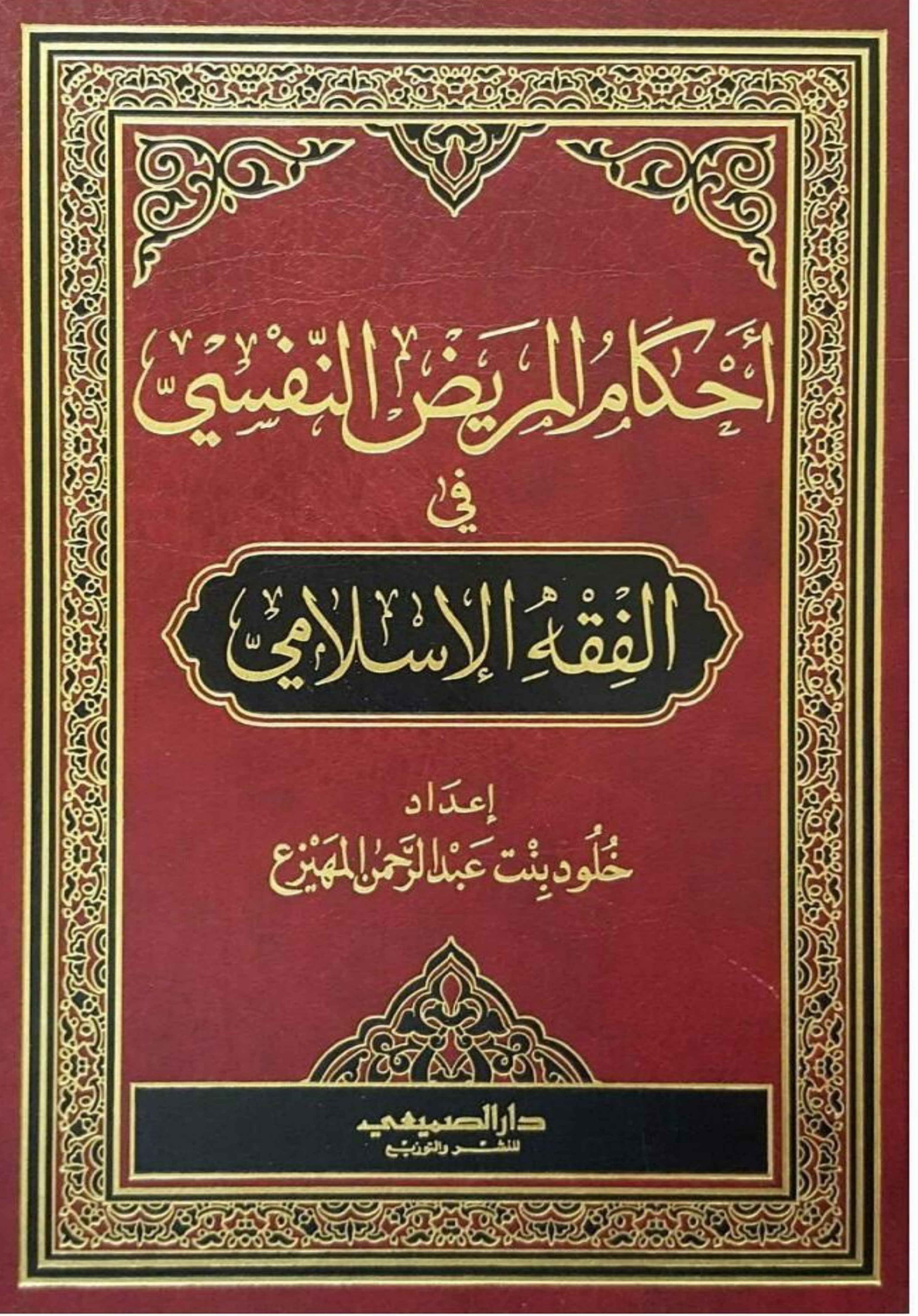

أحكام المريض النفسي
في
الفقه الإسلامي
إعداد
خلود بنت عبد الرحمن المهيزع
دار الصميعي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي

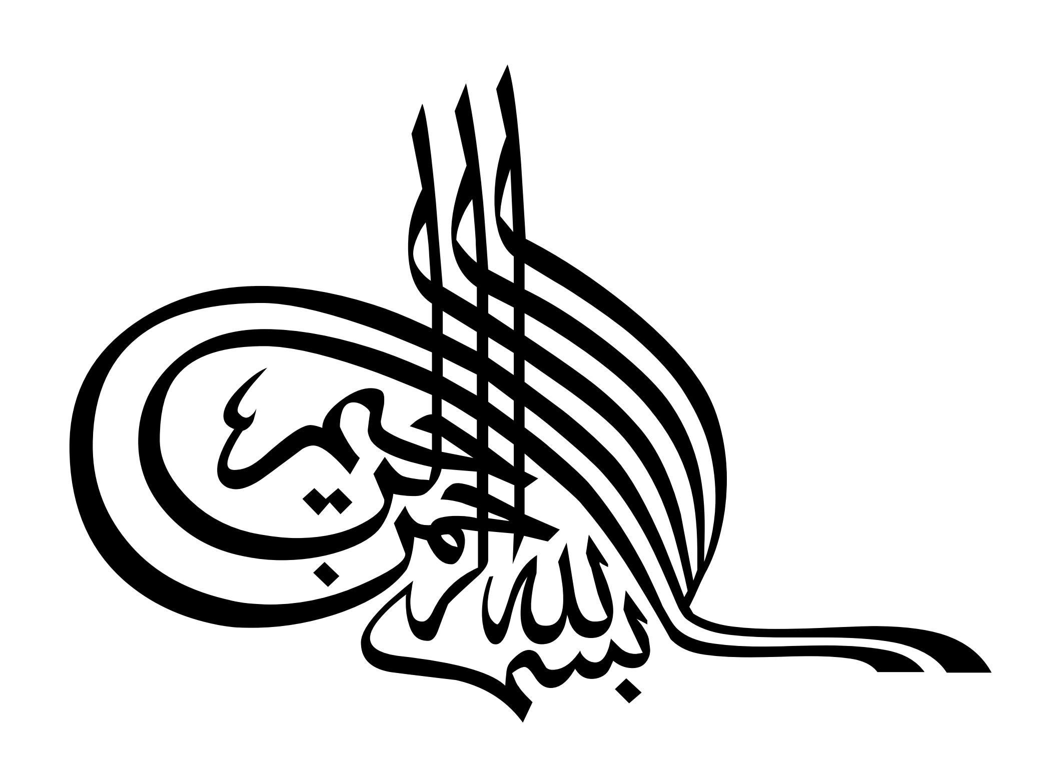
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالبة:
خلود بنت عبد الرحمن المهيزع

إشراف:
د. إبراهيم بن ناصر الحمود
أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء

المشرف المساعد:
أ.د عبد الرزاق بن محمود الحمد
أستاذ واستشاري الطب النفسي قسم الطب
النفسي كلية الطب جامعة الملك سعود

العام الجامعي
١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمـــة

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وأحسـن خلقـه .. , وأنعـم عليـه بالـدين القـويم الذي جعل فيه سعادته ,وكتب الإيمان لمن رضي به دينا في حياته , والصـلاة والسـلام على نبينا محمد الذي أرسله على حين فترة من الرسـل و فـرض علـى العبـاد طاعتـه , وشرح له صدره , ورفع ذكره ,فأشرقت الأرض برسالته , وبلغ دينـه مـا بلـغ الليـل والنهار فصلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه, , أما بعد :

فإن الحضارة المعاصرة قدمت للإنسانية الراحة والترف في شتى مجـالات الحيـاة ,حتـى غلب على الناس حب الـدنيا والركـون إليهـا , ونسـيان الـدار الآخـرة والتـزود لهـا , واجتاح العالم تيار مادي رهيب ؛ انقلبت فيه المعايير , وتزلزلت فيـه القـيم , وانهـارت فيه الأخلاق , وأصبح الغلاء في الأسعار والتضخم في الأسـواق سـياطا يلـذع الظهـور ويفجر أشنع الأمراض النفسية التي لم تكن عند أسلافنا مما جعل بعضهم يطلق على هذا العصر عصر القلق والاكتئاب ...وصرحوا بذلك في كثير من كتاباتهم ومؤلفاتهم . فمن ذلك :

وقف الدكتور Ries رئيس الجمعيـة الدوليـة للصـحة العقليـة في المـؤتمر الثـاني عشـر للصحة العقلية في برشلونة وقال ما نصه : (إن أبرز ما يتصف بـه القـرن العشـرون أنـه قرن تسوده عوامل الصراع والتطاحن والحرب النفسية لدرجة جعلت كـثيرا مـن سـكان العالم في بقاع مختلفة يعيشون على حافة الهاوية . ولهذا كان علينا أن ندعوه بعصر القلق (The Age of Anxiety) , ولكن أليس من الغريب أن تتداعى الحكومات حين تنتشـر أحد الأوبئة الصحية وتبذل الملايين لمكافحة الأمراض كوباء الكوليرا أو الإيـدز ؟ بينمـا تقل العناية بمئات الأمراض العقلية والنفسية الـتي تجتـاح البشـرية اليـوم ؟ لقـد تعـرض العـالم إلى حـربين عـالميتين أشـاعتا بنفـوس النـاس الـدمار والتشـويه والقلـق والـذعر والمخاوف والارتباك والسباق النووي المحموم بين القوى الكبرى علـى حسـاب أقـوات الناس وحرمانهم من ضرورات ومقومات البقاء)[1]

(١) أسس الطب النفسي الحديث ص٩٢-٩٣

و الأمراض النفسية من جملة الأمراض التي يبتلي الله بها من شاء من عباده حتى الصالحين وأهل العلم والدين , وتفعل هذه الأمراض بالبدن أكثر مما تفعله الأمراض العضوية فتؤثر على المبتلى بها في عبادته و تصرفاته المالية وحياته الأسرية بل قد يمتد تأثيرها إلى عقله مما قد يخرجه من دائرة التكليف ،وكثير ممن ابتلى بهذه الأمراض يحتاج لمعرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليها ؛ بل حتى المختصين والأطباء النفسين هم في حاجة ماسة إلى التأصيل الشرعي للعديد من النوازل المتعلقة بأحكام هذه الأمراض ، لذا وقع اختياري على هذا الموضوع الموسوم :

أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي

لتسجيله موضوعا للبحث والدراسة في مرحلة الدكتوراه رغبة في رسم خطوة لتأصيلها ... والله أسأل التوفيق والسداد .

❖ أهمية هذا الموضوع :

ترجع أهمية الموضوع إلى الأمور التالية :

١- ظهور الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الأمراض النفسية؛ لانتشارها في هذا العصر.
٢- بيان يسر الشريعة الإسلامية وشمولها لكل ما يجد من نوازل وقضايا معاصرة .
٣- خدمة للمرضى النفسيين وذويهم , وتيسير معرفة الأحكام الشرعية لهم .

❖ أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة المكتبة الإسلامية لمرجع شرعي يبحث في الآثار الشرعية المترتبة على الأمراض النفسية ؛ لأن ما كتب حول هذا الموضوع جله كتابات طبية اعتنى أصحابها بالتصورات الطبية ولم يتعرضوا للجوانب الشرعية إلا من بعض النواحي القليلة , فليس هناك – حسب علمي – دراسة علمية شرعية تحدثت عن الأمراض النفسية بشكل جامع يضم جميع مسائله.
٢- انتشار الحديث عن الأمراض النفسية دون تأصيل فقهي أوجد خوضا فقهيا في المسألة, فأدلى كل بدلوه دون ضوابط فقهية, ولعل هذه الدراسة تحدد مسارا فقهيا يساعد القاضي, والطبيب, والمريض, على السير فيه دون اضطراب .
٣- حاجة المجتمع لمعرفة أحكام هذه الأمراض خصوصا الأسر التي أصيب أحد أفرادها بهذه الأمراض وكيف يتعاملون معه , ومعرفة الأحكام المترتبة على تصرفاته .
٤- سعة هذا الموضوع وشموله ؛ لأن الأحكام التي يمكن قياس حكم المريض النفسي عليها تدخل في أكثر أبواب الفقه مما يحدو بالباحث إلى أن يطلع على أكثر أبواب الفقه.
٥- تخريج أحكام المريض النفسي على ما جاء في كتب الفقه , ورد المسميات الجديدة إلى حقيقتها الشرعية , وتعريف الأطباء النفسانيين بحكم ما يحتاجونه من مسائل فقهية متعلقة بالمرضى النفسيين.

❖ الهدف من الموضوع:

إيجاد دراسة فقهية شاملة لأحكام المريض النفسي في الشريعة الإسلامية لتضم المكتبة الفقهية مرجعا شرعيا يرجع إليه المختصون , ويفيد منه الأفراد الذين ابتلوا بشيء من هذه الأمراض واحتاجوا لمعرفة أحكامها .

❖ الدراسات السابقة :

أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي لم يفرد بالبحث - حسب ما اطلعت عليه - وهناك بعض الدراسات التي تشترك مع هذا الموضوع في بعض جوانبه فمن ذلك :

- أثر المرض النفسي في العقوبة ..

للباحثة : عواطف بنت ناصر الخريصي إشراف : سيد نعمان عبد الرزاق السامرائي وعبد الرازق بن محمود الحمد وهو بحث مكمل لرسالة الماجستير .. , جامعة الملك سعود عام ١٤٢٣هـ

وهذا البحث يهتم بأثر المرض النفسي في الجنايات ومدى مسؤولية المريض النفسي عن جريمته , ومتى تسقط عنه العقوبة ؟.. وما يتعلق بذلك من المسائل ..

وعليه فموضوع البحث أوسع بكثير؛ لأنه يبحث في جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمريض النفسي وما الجنايات إلا مبحث من مباحثه .

- أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية ..

للباحث : علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي ،إشراف : فضيلة الشيخ أ.د صالح بن غانم السدلان الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , عام ١٤٢٧هـ

وهذه الرسالة تبحث في العوارض كالغضب والخوف والكراهة والبكاء والضحك والغيرة والحياء ونحو ذلك من الأمور الطبيعية التي تعرض لكل البشر ,و لم تبحث أثر الأمراض النفسية المعنية طبيا , إلا في الباب الثالث فقد بحث أثر الوسواس والاكتئاب فقط على بعض الأحكام الفقهية ..

وعليه فموضوع البحث أوسع بكثير من هذه الرسالة وما الوسواس والاكتئاب إلا مثال من أمثلة الأمراض النفسية التي يتناولها البحث ..ولم يتطرق الباحث إلى حقيقة الأمراض النفسية , ولا إلى طرق التداوي منها , وأثر هذه الأدوية على العبادات .

- **الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي ..**

تأليف : حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني ..تقريظ فضيلة الشيخ : د. علي بن راشد الدبيان , وراجعه : د. طارق بن علي الحبيب ، وهو كتاب مطبوع من منشورات : دار الإندلس الخضراء ..

وهذا الكتاب كما يظهر من عنوانه اهتم بالوسوسة وأثرها على الأحكام الفقهية وتوسع في ذلك , وما الوسوسة إلا نوع واحد من الأمراض النفسية التي يتناولها موضوع بحثي , ولم يتطرق الباحث إلى حقيقة الأمراض النفسية ولا إلى طرق التدواي منها وأثر هذه الأدوية على العبادات .

هذا ما وقفت عليه مما له صلة بموضوع البحث .

****

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس..

المقدمة:

وتشمل تحديد الموضوع وأسباب اختياره والهدف منه والدراسات السابقة ومنهج البحث و خطته ..

التمهيد: حقيقة الأمراض النفسية، وفيه مبحثان :

المبحث الأول:تعريف الأمراض النفسية، و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المصطلحات العلمية المتعلقة بالأمراض النفسية

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: معنى المرض في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: معنى النفس في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: معنى المرض النفسي.

الفرع الرابع: التعريف ببعض المصطلحات العلمية المتعلقة بالأمراض النفسية.

المطلب الثاني: تصنيف الأمراض النفسية المعتبرة عالميا.

المطلب الثالث : تحديد المعايير التشخيصية للأمراض النفسية.

المبحث الثاني: أسباب الأمراض النفسية .

الفصل الأول : أحكام المريض النفسي في العبادات وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أثر الأمراض النفسية في الأهلية.

المبحث الثاني: طهارة المريض النفسي، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: نية رفع حدث المريض النفسي

المطلب الثاني: هبة مال المريض النفسي والتبرع به.

المبحث الثاني:أثر الأمراض النفسية في التصرفات غير الناقلة للملكية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : إجارة مال المريض النفسي.

المطلب الثاني: الحجر على مال المريض النفسي.

المطلب الثالث: إعارة مال المريض النفسي.

الفصل الثالث: أحكام المريض النفسي في فقه الأسرة والعقوبات والقضاء ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المريض النفسي في فقه الأسرة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: كتمان المرض النفسي عند الخطبة.

المطلب الثاني : تزويج المريض النفسي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تزويج المريضة نفسياً.

المسألة الثانية : تزويج المريض نفسياَ.

المطلب الثالث: فسخ النكاح بالأمراض النفسي

المطلب الرابع: طلاق المريض النفسي، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : طلاق المريض بالوسوسة.

الفرع الثاني : طلاق المريض الذهاني.

الفرع الثالث: طلب الطلاق بسبب المرض النفسي،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : طلب المريضة النفسية الطلاق

المسألة الثانية : طلب زوجة المريض الذهاني الطلاق .

المطلب الخامس : مخالعة المريض النفسي.

المطلب السادس : حضانة المريض النفسي، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حضانة الولي للمريض النفسي.

المسألة الثانية : حضانة المريض النفسي لغيره.

المبحث الثاني: أحكام المريض النفسي في العقوبات، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثر الأمراض النفسية في الجنايات، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: جناية المريض النفسي، وفيه فرعان :

الفرع الأول: جناية المريض النفسي على النفس.

الفرع الثاني: جناية المريض النفسي على مادون النفس.

المسألة الثانية : طروء المرض النفسي بعد الجناية.

المسألة الثالثة: عمل المريض النفسي فيما فيه خطورة، وفيها فرعان :

الفرع الأول: عمل المريض النفسي وهو عالم بحالته.

الفرع الثاني: عمل المريض النفسي وهو غير عالم بحالته.

المسألة الرابعة: تخفيف العقوبة عن المريض النفسي.

المسألة الخامسة: سقوط العقوبة عن المريض النفسي.

المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في الحدود، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إقرار المريض النفسي ورجوعه، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: إقرار المريض النفسي عند القاضي.

الفرع الثاني: إقرار المريض النفسي عند غير القاضي.

الفرع الثالث: رجوع المريض النفسي عن إقراره

المسألة الثانية: ارتكاب المريض النفسي ما يوجب الحد، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الاضطرابات النفسية التي توجب الحد أو **التعزير**

الفرع الثاني : قذف المريض النفسي.

المسألة الثانية : طلب إذن المريض النفسي قبل التداوي .

المسألة الثالثة : منع الولي موليته من طلب العلاج النفسي .

المسألة الرابعة : نفقات العلاج النفسي.

المسألة الخامسة : مداواة الطبيب النفسي للمرأة أو العكس .

المطلب الثاني: ترك الدواء أثناء فترة العلاج .

المطلب الثالث: حجز المريض النفسي في المستشفى للعلاج .

المطلب الرابع : إفشاء الطبيب أسرار المريض النفسي

المطلب الخامس : أجرة الطبيب النفسي، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم استئجار الطبيب النفسي للعلاج.

المسالة الثانية : حكم مشارطة الطبيب النفسي على البرء .

المبحث الثاني : طرق التداوي من الأمراض النفسية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التداوي بالرقية الشرعية، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الرقية

المسألة الثانية : أنواع الرقى .

المسألة الثالثة : أحكام الرقية، وفيها فرعان :

الفرع الأول : التداوي بالرقية والأدوية النفسية.

الفرع الثاني : ترك الأدوية النفسية من أجل الرقية.

المطلب الثاني : التداوي بالأدوية النفسية، وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالأدوية النفسية .

المسألة الثانية : أنواع الأدوية النفسية .

المسألة الثالثة : أثر استعمال الأدوية النفسية على الصحة .

المسألة الرابعة : حكم التداوي بالأدوية النفسية .

المسألة الخامسة : حكم التداوي بالعلاج النفسي .

المسألة السادسة : التداوي بالمحرم، وفيه فرعان :

الفرع الأول : التداوي بالغناء والمعازف ونحوها

الفرع الثاني : التداوي فيما يدخل فيه المخدر ونحوه

المسألة السابعة : تناول الحامل أو المرضع للأدوية النفسية

المسألة الثامنة : التداوي بالجلسات الكهربائية

المسألة التاسعة : التداوي بالتنويم المغناطيسي

المبحث الثالث : أثر استعمال الأدوية النفسية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر استعمال الأدوية النفسية على العبادات، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : أثر استعمال الأدوية النفسية على الطهارة ، **وفيه ثلاث حالات** :

الحالة الأولى : أثر الدواء النفسي على الأعيان التي يخالطها.

الحالة الثانية : أثر الدواء النفسي على الوضوء .

الحالة الثالثة : أثر الدواء النفسي على الحيض .

المسألة الثانية : أثر الأدوية النفسية في الصلاة، وفيه حالتان :

الحالة الأولى : أثر الدواء النفسي على قضاء الصلاة .

الحالة الثانية : أثر الدواء النفسي على الحركة في الصلاة .

المسألة الثالثة : أثر الأدوية النفسية في الصيام، وفيه ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أثر الدواء النفسي على القدرة على الصيام.

الحالة الثانية: أثر الدواء النفسي على صحة الصيام .

الحالة الثالثة : أثر حقن المريض بالأدوية النفسية في نهار رمضان.

المسألة الرابعة: أثر الأدوية النفسية على الحج، وفيه حالتان:

الحالة الأولى : أثر الدواء النفسي على صحة الإحرام

الحالة الثانية : أثر الدواء النفسي على الوقوف بعرفه .

المطلب الثاني : أثر استعمال الأدوية النفسية على التصرفات، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر الدواء النفسي في النكاح، وفيها حالتان :

الحالة الأولى : أثر الدواء النفسي على فسخ النكاح .

الحالة الثانية : أثر الدواء النفسي في وقوع الطلاق .

المسألة الثانية : أثر الدواء النفسي في الرضاع.

****

❖ منهج البحث :

يتبين منهجي في البحث فيما يلي :

١- جمع ما ورد في هذا الموضوع - حسب الإمكان - من كتب الطب النفسي و ما قاله الفقهاء في كتب الفقه مما يناسب هذه النازلة .

٢- أصور الأمراض النفسية المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها .. ليتضح المقصود من دراستها ثم انزلها على ما ورد في كتب الفقه مما يماثلها ليتضح حكمها .

٣ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها , مع توثيق الاتفاق من مظانه ..

- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف , فأتبع مايلي :

أ – تحرير محل الخلاف , إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف , وبعضها محل اتفاق

ب _ ذكر الأقوال في المسألة , وبيان من قال بها من أهل العلم , ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح , وإذا لم أقف على قول في المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج ، أما في المسائل الفقهية المستجدة فإني أذكر الأقوال منسوبة إلى قائليها من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء ومواقع الأنترنت .

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، وعزو المسائل المتعلقة بموضوعات الطب النفسي إلى مصادرها في الدراسات والأبحاث ..

هـ – استقصاء أدلة الأقوال , مع بيان وجه الدلالة , وذكر ما يرد عليها من مناقشات , ويجاب عنها إن كانت .

و- قلت فيما نقلته من مناقشة أو إجابة عليها من أهل العلم (نوقش) و(أجيب عنه) ، وما اجتهدت في مناقشته أو الإجابة عنه ، قلت : (يمكن أن يناقش) و(يمكن أن يجاب عنه) ، وكذا الأقوال التي لم أقف على أدلة لها وتمكنت من الاستدلال لها أقول : (يمكن أن يستدل لهم)

ز – الترجيح بين الأقوال حسب ما ظهر لي , مع بيان سبب الترجيح .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع فيما يتعلق بالمسائل الفقهية .

٥- الاعتماد على المصادر والمراجع المعتمدة من الهيئات العالمية المعتبرة, والمراجع العلمية ، ومواقع الإنترنت فيما يتعلق بموضوعات الطب النفسي .

٦- ما نقلته من النصوص عن أهل العلم ذكرت مرجعه في الهامش مجرداً ، مع بيان الجزء والصفحة ، وما غيرت في نصه ذكرت مرجعه في الهامش مسبوقاً بكلمة (ينظر)، إلا إذا قلت : قال فلان كذا فإني أضع نص كلامه بين قوسين .

٧- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد – قدر الإمكان – .

٨- العناية بضرب الأمثلة , وخاصة الواقعية .

٩- تجنب ذكر الأقوال الشاذة ما لم يكن لها رواجاً فأذكرها مع بيان ما قاله العلماء في الرد عليها .

١٠- العناية بدراسة ما جد من القضايا الطبية مما له صلة واضحة بالبحث .

١١- ترقيم الآيات وبيان سورها .

١٢ – تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها .

١٣- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة , والحكم عليها إن تيسر .

١٤- التعريف بالمصطلحات الطبية والفقهية وشرح الغريب .

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية , والإملاء وعلامات الترقيم .

١٦- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج .

٢٠- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ممن رأيت أنه يحتاج لترجمة ؛ وذلك بذكر اسمه ونسبه وشهرته ومولده وأشهر شيوخه وتلامذته ، ومنزلته العلمية وأشهر مؤلفاته وتاريخ وفاته .

٢١ – ذيلت الرسالة بفهارس تعين على الاستفادة منها , وهي :

- فهرس الآيات القرآنية ؛ مرتب حسب ترتيب المصحف.
- فهرس الأحاديث والآثار ، مرتب حسب حروف الهجاء

- فهرس الألفاظ الغريبة والقواعد الفقهية ، ورتبتها حسب ورودها في الرسالة .
- فهرس الأعلام المترجم لهم ، مرتب حسب حروف الهجاء من غير أب ، أو أم ، أو ابن ، أو أداة التعريف
- ثبت للمواقع الإلكترونية التي استفدت منها
- فهرس المصادر والمراجع ، مرتبة حسب حروف الهجاء ، وذكرت فيه اسم الكتاب والمؤلف ، والناشر ، وتاريخ النشر ، والطبعة ومكانها – إن وجدت - ، وإن رجعت لأكثر من طبعة أو كانت نسخة إلكترونية وضحت ذلك .
- فهرس الموضوعات .

وبعد ، فإني أحمد الله وأشكره على ما من علي من إتمام هذا البحث المتواضع وقد بذلت فيه قصارى جهدي ليكون على أحسن صورة ، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله سبحانه ، وما كان فيه من خطأ فمن تقصيري ، والكمال لله وحده ولكتابه .

وأتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض على إتاحة فرصة البحث ، ومواصلة العلم الشرعي ، وأخص بالشكر فضيلة المشرف على الرسالة د. إبراهيم الحمود الذي لم يدخر وسعاً في سبيل توجيهي وإرشادي ، فقد كان لحسن إشرافه وتوجيهاته عظيم الفائدة لي ، كما أخص بالشكر سعادة المشرف المساعد د. عبدالرزاق الحمد الذي لم يدخر وسعاً في بيان القضايا الطبية المتعلقة بالبحث ، فاسأل الله أن يبارك في جهودهما وأن يجزيهما عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والدعاء لوالدي الكريمين وزوجي الفاضل الذي شد من أزري ، ووسعني بخلقه وكريم خصاله ، فجزاه الله عني خيراً

وأشكر كل من أرشدني إلى ما يفيدني ، وأعانني على إتمام هذه الرسالة .

وختاماً أسال الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتب لنا الأجر ، ويجزل لنا العطاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

******

التمهيد

حقيقة الأمراض النفسية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول:تعريف الأمراض النفسية.

المبحث الثاني: أسباب الأمراض النفسية .

التمهيد

حقيقة الأمراض النفسية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأمراض النفسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلحات العلمية المتعلقة بالأمراض النفسية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى المرض في اللغة والاصطلاح .

المرض في اللغة:

الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان ، فالمرض: السقم نقيض الصحة، ومَرِضَ فلان مَرَضاً ومَرْضاً فهو مارِضٌ ومَرِضٌ ومَرِيض[1] .

وكل ما ضعف فقد مرض، وليلة مريضة إذا تغيمت السماء فلا يكون فيها ضوء، وريح مريضة؛ ضعيفة الهبوب، ورأي مريض ؛ فيه انحراف عن الصواب، وتمريض الأمر أن توهنه ولا تنضجه، ويقال: قلب مريض من العداوة والنفاق قال تعالى:﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾[2] أي نفاق ، ومرض فلان في حاجتي نقصت حركته وقصر فيها.

والمرض والسقم في البدن والنفس والدين جميعاً، كما يقال: الصحة في البدن والنفس والدين جميعاً [3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٣١١). و لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٢٣١) مادة (مرَض).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠).

(٣) ينظر: العين، للخليل بن أحمد (٧/ ٤٠). وأساس البلاغة، للزمخشري (١/ ٥٩٠)، ولسان العرب (٧/ ٢٣١-٢٣٢).

فالمرض في اللغة: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر [1].

المرض في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء والأطباء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي للمرض وهو النقص والضعف والوهن.

فالمرض: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير مسلمة [2].

وقيل: المرض هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل، وآفة الفعل ثلاث التغير والنقصان والبطلان، فالتغيير أن يتخيل صوراً لا وجود لها خارجاً، والنقصان أن يضعف بصره، والبطلان العمى. وذلك إما مزاج غير طبيعي، وإما تركيب غير طبيعي [3].

وقسم ابن القيم [4]– رحمه الله – الأمراض إلى قسمين:

أمراض متعلقة بالعضو سماها الأمراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن هيئته، وأمراض متعلقة بالمزاج سماها الأمراض المتشابهة وهي التي تخرج بها المزاج عن الاعتدال.

فمعنى المرض اصطلاحا : حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثة انزعاجاً، أوضعفاً في الوظائف، أو إرهاقاً للشخص المصاب مع إزعاج[5].

من مجموع التعاريفات السابقة يظهر ما يلي:

---

(١) المعجم الوسيط، مجموعة علماء (٢/ ٨٦٣).

(٢) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ٢٧٧).

(٣)كشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٤٢٦) نقله عن بعض كتب الطب، وينظر: القانون في الطب (١/ ١٠٣).

(٤) الطب النبوي ص٣٦.

(٥) ينظر : http:// ar.wikipedia.org

١ - أن المرض لا يقتصر على البدن فقط بل قد يصيب النفس فيخرجها عن الاعتدال.

٢ - أن أي تغيير في العضو أو نقص أو بطلان يسمى مرضاً.

٣ - أن في التعريف الثاني ما يشير إلى الهلاوس البصرية وهي أن يتخيل صوراً لا وجود لها خارجاً وهذا عرض لكثير من الأمراض النفسية.

الفرع الثاني: معنى النفس في اللغة والاصطلاح:

النفس في اللغة:

تطلق النفس في اللغة على معان [(١)] منها: -

الأول: الروح؛ تقول: خرجت نَفْس فلان أي: روحه، ومن اللغويين من سوى النفس والروح وقال: هما شيء واحد إلا أن النفس مؤنثة والروح مذكر ومنه قوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ [(٢)].

الثاني: الذات، تقول: قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته،ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [(٣)].

الثالث: الدم، ومنه قول العرب: له نفس سائله، وليس له نفس سائله تريد بذلك الدم.

الرابع: الإنسان ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم

---

(١) ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٣٣-٢٣٦)، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/ ٢١)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ١٤٢١)، والقاموس المحيط (١/ ٧٤٥)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٨/ ٥٢٧).

(٢) سورة الأنعام، آية (٩٣).

(٣) سورة الزمر، آية (٥٦).

﴿مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [1] يعني آدم عليه السلام وزوجها حواء.

الخامس: العين ومنه قولهم: أصابت فلاناً نفس وفي الحديث قال ﷺ: **(لا رقية إلا في نفس أو حُمّة أو لدغة)** [2].

النفس في الاصطلاح:

هذه المسألة مما اختلفت فيها الآراء وتشعبت فيها الأقوال، كما يقول ابن القيم [3] – رحمه الله –: (إن هذه مسائل قد تكلم فيها الناس من سائر الطوائف، واضطربت فيها أقوالهم، وكثر فيها خطؤهم، وهدى الله أتباع الرسول وأهل سنته مما اختلفوا فيه من الحق بإذن، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم...).

والذي عليه جمهور العلماء وغيرهم أن الإنسان هو البدن، والروح معاً، وقد يطلق اسمه على أحدهما دون الآخر بقرينة، وأن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك، ينفذ في الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، والنار في الفحم [4].

وبهذا قال علماء النفس المعاصرون فمن ذلك:

---

(١) سورة النساء، آية (١).

(٢) من حديث سهل بن حنيف ، أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى برقم (٣٨٨٨)، ص ١٥٠٩، وقال: الحمة من الحيات وما يلسع، وعبدالرزاق في مصنفه، باب الرقى والعين والنفث، برقم (١٩٧٧٣)، و النسائي في سننه الكبرى، باب ما يقرأ على من أصيب بالعين، برقم (١٠٨٧٢)(٦/ ٢٥٦)، وفي سنده الرباب جدة عثمان بن حكيم، قال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٧٤٧): (مقبولة من الثالثة) وضعفه الألباني في السلسلةالضعيفة برقم (١٨٥٤)(٤/ ٣٣٥).

(٣) الروح ص ٤١٤، وقد فصل الكلام في الروح فليرجع إليه من أحب الاستزادة.

(٤) اختار هذا القول ابن القيم وقال: (وهذا القول هو الصواب في المسألة، وهو الذي لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة) ثم ساق للدلالة على صحته أكثر من مئة دليل ينظر: الروح، ص ٤٢٢-٤٥٠.

قال د. محمود حمودة [1]: (إذا نظرنا إلى الإنسان نظرة متأنية وجدناه مادة حية هي الجسد الذي يتكون من خلايا تتمايز فيما بينهما لتكون الأنسجة والأعضاء والأجهزة وهذه المادة الحية تسري فيها الحياة المتكاملة بفعل الروح التي هي من أمر ربي...).

وقال د. أحمد عزت راجح [2]: (الإنسان وحدة جسمية نفسية متكاملة لا تتجزأ، إن تأثر جانب منها أو اضطرب تأثرت الوحدة كلها أو اضطربت).

وقال د. حامد زهران [3]: (ونحن نعلم أنه لا يوجد جسم بدون نفس إلا الجماد والجثث، ولا يوجد نفس بدون جسم إلا الأرواح والأشباح، ولا يوجد مرض جسمي بحت يؤثر في الجسم دون النفس، ولا يوجد مرض نفسي بحت يؤثر في النفس دون الجسم).

الفرع الثالث: معنى المرض النفسي:

اختلفت عبارات الأطباء المعاصرين في تحديد ماهية المرض النفسي؛ وذلك لأنه لا توجد مقاييس محددة كمياً للسلوك يمكن بواسطتها قياس السلوك البشري في كل الأوقات عند كل الناس، فهناك العوامل الشخصية حيث يختلف الأمر من فرد إلى فرد، وهناك العوامل البيئية والثقافية، والعوامل التربوية، وهكذا [4].

من هنا ظهرت صعوبة تحديد مفهوم للمرض النفسي يتفق عليه الأطباء كما هو الحال في الأمراض العضوية، هذا مع العلم أن الطب النفسي قد اتجه إلى التورع عن

---

(١) النفس، أسرارها، وأمراضها، ص٥ ، ود. محمود عبدالرحمن حمودة ولد عام ١٩٥١م بالشين محافظة الغربية، ثم نشأ في قريته وحفظ القرآن بالأزهر إلى أن تخرج في كلية طب الأزهر عام ١٩٧٦م، ويعمل الآن أستاذا للطب النفسي بكلية الطب بجامعة الأزهر، أشرف على العديد من الرسائل، وشارك في العديد من المؤتمرات، حصل على جائزة الدولة في العلوم الطبية (١٩٩١م) ينظر في ترجمته كتابه النفس أسرارها وأمراضها ص ٦١٣.

(٢) أصول علم النفس، ص١٢، ود. أحمد عزت راجح أستاذ علم النفس جامعة الإسكندرية.

(٣) الصحة النفسية، ص ٤٦٩، ود. حامد عبدالسلام زهران أستاذ الصحة النفسية وعميد كلية التربية جامعة عين شمس (السابق).

(٤) ينظر: المرشد في الطب النفسي، لنخبة من أساتذة الجامعات ص ٩.

استخدام كلمة مرض، وأحل محلها: اضطرابات وهو ما استقر عليه المؤلفون المحدثون في الطب النفسي حتى الآن[1].

ومما ورد في تعريف المرض النفسي:

١ - قيل : الأمراض النفسية هي مجموعة متعددة المظاهر من الاضطرابات والانفعالات التي تحدث في كيان الشخصية وتخل بوظائفها وتتشابه هذه الاضطرابات والانفعالات في أنها لا تتسبب عن سبب عضوي معين في الجسم، وأنها تقترن غالباً بأسباب وعوامل نفسية المنشأ، وفي الدرجات الشديدة يختل الفكر والسلوك، وعندئذ يدخل المرض في حدود الأمراض العقلية [2].

٢ - وقيل : حالة من اضطراب الحياة العقلية يتصف بصورة أساسية بشعور القلق وهو الشعور الذي يحس به الفرد في وعيه ويشكو منه، إما يسيطر عليه بصورة غير واعية ويعبر عنه عن طريق أعراض مرضية، تؤثر في حياة المريض وفعاليته وليس لها أسباب عضوية[3].

٣ - وقيل :المرض النفسي هو مرض يصيب أساساً الوظائف المعرفية مثل: الإدراك والتركيز، والقدرة على اتخاذ القرار، والاستبصار بالمرض، وهذا يحدث بدرجات متفاوتة[4].

٤ - وقيل : الاضطراب النفساني هو مجموعة معينة من الأعراض النفسانية ذات صفات نوعية يحدث لدى الشخص المصاب به ، ولمن حوله معاناة تضطرهم إلى طلب

---

(١) ينظر: موسوعة علم النفس الشاملة (٥/ ٦٧).

(٢) ينظر: النفس، انفعالاتها وأمراضها، على كمال (٢/ ٤٢١).

(٣) ينظر: فصام العقل، د. علي كمال ص ٤٩(باختصار).

(٤) ذكره د. عادل صادق في تقديمه لكتاب الطب النفسي والقانون ص ١٢.

المساعدة الطبية [١].

٥ - وقيل : إنه اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك الشخص، فيعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه [٢].

٦ - وقيل : المرض النفسي درجة جسيمة من التعوق أو المعاناة أو التصادم مع الذات أو مع المحيطين أو الشذوذ السلبي عنهم أو من أي من هذه المظاهر معاً [٣].

عند تأمل التعريفات السابقة نلاحظ ما يلي :

١ -كلها تتفق على أن المرض النفسي هو اضطراب يصيب أي جانب من جوانب النفس وينتج عنه معاناة للمريض ومن حوله، وأنه ليس له أسباباً عضوية .

٢ - أن المرض النفسي ليس على درجة واحدة فمنه الخفيف الذي لا تختل معه الوظائف المعرفية , ومنه الشديد الذي تختل معه الوظائف المعرفية.

٣ -أن هذه الاضطرابات تشمل: ما كان قبل البلوغ أو بعده، وما كان نتيجة لفعل الإنسان واختياره كإدمان المخدرات أو كان بدون اختيار منه وأصيب به قضاءً وقدراً.

٤ -وتشمل هذه الاضطرابات نوعاً آخر من أمراض الشخصية وهو اضطراب في السلوك يصل في سوء توافقه إلى ما يصل إليه سلوك المضطرب عقلياً , ويتضمن الحالات الشاذة في السلوك الاجتماعي بأنواعها، كالشخصية المصابة بمرض خلقي أو ما يسمى في اصطلاح علم النفس بالشخصية السيكوباتية [٤].

---

(١) ينظر: المرشد إلى فحص المريض النفساني ص ٣٦.

(٢) الصحة النفسية والعلاج النفسي، د. حامد زهران ص ٩ وبمثله تقريبا عرفته جمعية الطب النفسي الأمريكي، ينظر: أسس الطب النفسي، د. عطوف ياسين ص ٢٢٩.

(٣) المرشد في الطب النفسي ص ١١.

(٤) ينظر: الشخصية ومنهج الإسلام في بنائها ورعايتها، د. ناصر التركي ص ٤٣٨، والشخصية السيكوباتية كما يعرفها أهل الاختصاص: هي اضطراب شخصية يتميز بعدم الاهتمام بالالتزامات الاجتماعية، و افتقاد الشعور مع الآخرين وعنف غير مبرر مع قدرة ضعيفة على

و يمكن أن أضع تعريفاً للمرض النفسي مأخوذاً من التعريفات السابقة، ويوضح المقصود به في هذا البحث وهو:

المرض النفسي: اضطراب وظيفي في أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية يبدو في صورة أعراض نفسية أوجسمية مختلفة, يطرأ على الفرد في أي مرحلة من حياته ,قد يؤثر على الوظائف المعرفية وليس له سبب عضوي , و ينتج عنه معاناة للمريض ولمن حوله.

شرح التعريف :

١- (**اضطراب وظيفي**): أي اضطراب نفساني ينشأ عن تبدل في الحالة النفسية العادية والسوية للشخص تبدلاً كمياً (عصابياً) أو نوعياً (ذهانياً)، وتلعب حوادث الحياة وصعوباتها النفسية والاقتصادية والاجتماعية والاستعداد الوراثي دوراً مهماً في ظهوره، والاستعداد الوظيفي للجهاز العصبي دون أن يكون له سبب عضوي [1]، ويخرج به الاضطراب غير الوظيفي كأمراض القلوب من الحسد والكبر ونحو ذلك.

٢- (**في أي جانب من جوانب النفس**): أي مجموع الخصال والطباع المتنوع الموجودة في كيان الفرد باستمرار، وتميزه عن غيره وتنعكس على تفاعله مع البيئة من حوله، سواء في فهمه وإدراكه أم في مشاعره وسلوكه و مظهره الخارجي، أم في قيمه وميوله ورغباته [2].

٣- (**يبدو في صورة أعراض نفسية أوجسمية**): وهذا يفيد أن العلل النفسية تظهر على شكل أعراض جسدية كوسيلة لحل الصراع النفسي الدفين في حياة المريض، والتفسير العلمي لها: أن عدم القدرة على التعبير عن الانفعال بالكلمة يظهر في هيئة

احتمال الإحباط وسهولة شديدة في تفريغ العدوان وتنتشر هذه الشخصية بين نـزلاء السجون والمجرمين. ينظر: الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة.

(١) المرشد إلى فحص المريض النفسي ص ٣٨.

(٢) ما تحت الأقنعة، د. محمد الصغير ص ١٠، وينظر: المرشد إلى فحص المريض النفسي ص ٢٨.

أمراض جسدية، وكأن الفرد بدلاً من البكاء بعينيه، يبكي بأحد أعضاء جسمه كالجلد أو المعدة أو القولون أو القلب وغير ذلك [1].

٤- (**يطرأ على الفرد في أي مرحلة من حياته**): يفيد أن هذه الاضطرابات طارئة وليست في أصل الخلقة ، و قد تكون بسبب من الفرد كإدمان المخدرات .

٥- (**قد يؤثر على الوظائف المعرفية**) أي: الإدراك والتركيز والقدرة على اتخاذ القرار ونحو ذلك ، وهذا يخرج العوارض النفسية؛ وهي تلك التفاعلات النفسية التي تطرأ على الفرد نتيجة تفاعله مع ظروف الحياة اليومية، وتستمر لفترات قصيرة قد لا يلاحظها الآخرون، ولا تؤثر على وظائفه المعرفية، وتعد هذه العوارض النفسية جزءاً من طبيعة الإنسان التي خلقه الله بها فيبدو عليه الحزن عند حدوث أمر محزن، ويدخل في نفسه السرور والبهجة عند حدوث أمر سار [2].

٦- (**وليس له سبب عضوي**) : أي لا يحدث بسبب خلل تركيبي للأعضاء كالشلل ونحوه ..

٧- (**وينتج عنه معاناة للمريض ولمن حوله**): أي يؤدي إلى قصور في وظيفة المريض الإجتماعية مما يؤثر على نشاطه في كل مجالات الحياة فيسبب عبئاً اجتماعيًا ونفسيًا لمن حوله .

الفرع الرابع: التعريف ببعض المصطلحات العلمية المتعلقة بالأمراض النفسية:

المصطلحات العلمية المتعلقة بالأمراض النفسية كثيرة ولعلي أعرض لأهم هذه المصطلحات مما له علاقة بموضوع البحث وهي :

١- الاضطرابات العصابية: (Neurotic Disorders).

وهو اضطراب وظيفي يظهر بمجموعة من الأعراض تظهر على العُصابي، مثل :

---

(١) ينظر: الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة ص ٥٣٨.

(٢) العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، د. طارق الحبيب ص ٧٥-٧٦.

القلق، والهواجس، والخوف والتوتر والنسيان وسرعة نبض القلب والتعرق وغيرها[١]، وهو أكثر اضطرابات الطب النفسي شيوعاً [٢].

ويختلف عن المرض العصبي (**Neurodegenerative disease**) وهو اضطراب جسمي ينشأ عن تلف عضوي يصيب الجهاز العصبي، ومن الأمراض العصبية وأكثرها انتشاراً الشلل النصفي، والصرع [٣].

٢- الخواف [٤] (Anxiety):

هو خوف مرضي شديد لا يتناسب و شدته مع السبب الذي أثاره كالخوف من الظلام أو الأفاعي أو الأماكن المكشوفة، ويصبح لدى الشخص شعور عام وغامض بالتوجس والتخوف والتوتر، ويرافق الشعور بالخواف مظاهر تدل على تنبه الجهاز العصبي كاحمرار الوجه و الخفقان والرعشة، وصعوبة التنفس.

وإذا كان الخواف بدون سبب ظاهر يسمى بالقلق أما إذا كان له سبب ظاهر لكن لا يتناسب مع شدة الخوف سمي بالرهاب ، ولا يمكن ضبطه أو التخلص منه أو السيطرة عليه [٥].

٣- الهستيريا (Hysteria):

مصطلح يصف حالة نفسية تتميز بتحول الصراع النفسي إلى اضطراب بدني أو عقلي دون أن تكون هناك عللاً عضوية, يمكن أن تسبب هذه الاضطرابات محاولة

---

(١) ينظر: موسوعة علم النفس، إعداد د. أسعد رزوق ص١٨٠، والمرشد إلى فحص المريض النفساني ص ٣٨، والطب النفسي ترجمة: د. حسان قمحية ص ٢٨، وأسس الطب النفسي ص ٢٢٩.

(٢) ينظر: المرشد في الطب النفسي، ص ١٦٢.

(٣) ينظر أصول علم النفس، د. أحمد راجح ص ٥٧٢.

(٤) والفرق بين الخوف العادي والخوف المرضي: أن الخوف العادي حالة يشعر بها كل إنسان في حياته العادية من خطر حقيقي أما المرضي فهو خوف شاذ ودائم ومتكرر ومتضخم مما لا يخيف في العادة ولا يعرف المريض له سببا (الصحة النفسية حامد زهران ص ٥٠٤).

(٥) ينظر: المرشد إلى فحص المريض النفسي ص ١٠٦، وموسوعة علم النفس ص١٠٩.

هروبية للتخلص من القلق والصراع النفسي الصادر عنهما، مثل: العمى الهستيري الذي يصيب بعض الطلبة قبيل الامتحان فيعفيهم من حضوره، أو الصمم الهستيري الذي يصيب الفتاة التي تكثر أمها من لومها، أو الشلل الهستيري، وهو شلل لا ينتج عن نزيف أو تلف في المناطق الحركية بالمخ، بل استجابة لموقف خارجي أو نفسي لا يطيقه المريض، كالشلل الذي يصيب بعض الجنود في سيقانهم أو أيديهم وهم في جبهة القتال.. وهكذا (١).

٤- الذهان (Psychosis) :

الذهان هو اضطراب عقلي خطير، وخلل شامل في الشخصية، يجعل السلوك العام للمريض مضطرباً ويعوق نشاطه الاجتماعي، ويطابق الذهان المعنى القانوني والاجتماعي لكلمة (جنون **Insanity**) من حيث احتمال إيذاء المريض نفسه أو غيره أو عجزه عن رعاية نفسية(٢).

وهو في أغلب حالاته وظيفي أي ليس ناتجا عن خلل عضوي تركيبي في الفرد أو في الجهاز العصبي مثلاً، وإنما يصيب العطب وظيفة العضو فقط، ويصاب المرء بعجز شامل متواصل يحول دون تبينه للحقيقة أو معرفته للأشياء حوله ، وتضطرب صلة الشخص بواقعه يؤدي إلى سماع أصوات غير موجودة في الحقيقة ، و ظهور أفكار غيرمنطقية، ويفقد الشخص بصيرته بحالته وتنعدم عنده الأهلية إلى حد يتطلب الإيداع

---

(١) ينظر: أسس الطب النفسي الحديث ص ٢٦٢، وأصول علم النفس ص ٥٧٣، توعية المرضى بأمور التداوي ص ٩٠-٩١، والمدخل الميسر إلى الصحة النفسية ص ٢٨٩.

(٢) يخالف في ذلك بعض الباحثين ويرون أن كلمة (جنون) ليس لها دلالة طبية واضحة، ولا يوجد أي مرض في الطب النفسي والعقلي يسمى بالجنون، والجنون كلمة عامة لا تعني سوى اضطراب في السلوك والتفكير بعيداً عن مألوف تقاليد المجتمع، ينظر: الطب النفسي المعاصر ص ٢٤٧. والحقيقة غير ما ذكر !!

بالمستشفى في أغلب الأحيان [(١)].

وألحقت بالأمراض النفسية مع أنها في العقل؛ لأنها اضطرابات تكون العوامل النفسية سبب جوهري في إحداثها [(٢)].

٥- الهلاوس (Hallucinations):

وهي إدراكات خاطئة دون وجود المؤثر الخاص بمحتوى تلك الإدراكات ويسمى كل نوع من أنواعها وفق الجهاز الحسي الذي تحدث فيه، فإذا كان المريض مثلاً يسمع أصواتاً فتسمى هلاوس سمعية، وإذا كان يرى أشياءً فتسمى هلاوس بصرية وهكذا.

وقد تكون الهلاوس بسيطة المحتوى مكونة من أصوات أو أضواء غير واضحة، وقد تكون مفصلة ذات حيوية يشعر المريض بحقيقتها فينفعل بها, ويتفاعل معها بالانتباه والمناقشة والتطلع ويعمل فكره في تأويل هذه الظواهر التي يخبر من حوله بأمرها ولا يستطيع الآخرون إدراكها، كأن يرى الشخص أشباحاً تهدده، أو يسمع أصواتاً وهواتف تهيب به، أو يرى حشرات تلسعه، أو يشم روائح تثير الارتياب في نفسه. وقد تدفع بالمريض إلى الاعتداء على الغير أو إلى الانتحار تنفيذاً لما توحى به الهلاوس [(٣)].

٦- الضلالات (Delusions):

تعرف بأنها فكرة خاطئة يؤمن بها المريض إيماناً لا يتزعزع ولا يحيد عنه، ويستحيل إقناعه مطلقاً بعدم صحتها ، وغالباً ما يتعارض اعتقاده مع ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه كمن يعتقد أنه المسيح عيسى بن مريم أو المهدي المنتظر ونحو ذلك[(٤)]. فتتميز الضلالة

---

(١) ينظر: الصحة النفسية، حامد زهران ص ٥٢٧، وموسوعة علم النفس ص ١٢٨، وموسوعة علم النفس الشاملة (٥/ ٨٣)، وعلم الأمراض النفسية والعقلية ص ٧٧، والمرشد إلى فحص المريض النفساني ص ٣٤، وأسس الطب النفسي الحديث ص ٢٨٣.

(٢) ينظر: أصول علم نفس ص ٥٧١.

(٣) ينظر: المرشد في الطب النفسي ص ٣٣، وأصول علم النفس ص ٢٠٦،و ١٠٠سؤال عن الفصام، د. إبراهيم الخضير ص ٣٣، والاضطراب النفسي، ألفت حقي ص ٣٢، وموسوعة علم النفس ص ٢٨٧.

(٤) ينظر: ١٠٠ سؤال عن الفصام ص٣٠ والفصام، طارق الحبيب ص ٧٤.

بثلاث صفات أساسية هي[1]:

١ - فكرة ذاتية خاطئة أو مستحيلة أو غريبة يعتنقها الشخص بقوة.

٢ - لا تتوافق هذه الفكرة مع ثقافة الشخص الاجتماعية أو الدينية.

٣ - لا يمكن تصحيحها أو دحضها لا بالمناقشة ولا بالأدلة ولا بالبراهين.

أما إذا كانت الأفكار الخاطئة تواترت عند الناس في مجتمع ما وآمنوا بها فلا تعد من الضلالات التي هي عرض مرضي كمن يعتقد أن الموتى الصالحين يمكن أن يدفعوا عنه الضر، فيتوسل عند قبورهم ويؤمن بذلك ويدعو الناس إليه، فهذا اعتقاد باطل عند أهل الإسلام لكن لا يدخل في الضلال المقصود هنا [2].

٧- البارانويا (Paranoia):

البارانويا تصورات واعتقادات ووساوس وأفكار (اضطهادية – أو خيلائية أو شكوك وغيرة أو ادعاءات) وهي حالة مرضية ذهانية و اضطراب عقلي (وظيفي) ومن أمثلته:

لا أحد يحبني ، الكل يكرهني، في طعامي سموم موضوعة لقتلي، الطبيب يريد قتلي بحقنة، أنا نبي أو قديس. وهكذا[3].

هذه أبر ز المصطلحات العلمية المتعلقة بالأمراض النفسية، وقد يمر بعض المصطلحات في ثنايا البحث سأعرف به في حينه بإذن الله.

المطلب الثاني: تصنيف الأمراض النفسية المعتبرة عالمياً:

(١) ينظر: المرشد إلى فحص المريض النفسي ص ٢٢٦.

(٢) ينظر: المرشد إلى فحص المريض النفسي ص ٢٢٦، والفصام، د. طارق الحبيب ص ٧٤.

(٣) ينظر: أسس الطب النفسي الحديث ص ١٤٧.

يعتبر تصنيف [١]الأمراض النفسية من المهام الخطيرة التي شغلت الأطباء النفسيين وقتاً طويلاً وحتى الآن، ويرجع ذلك للأسباب التالية [٢]:

١ - أن الحد الفاصل بين الصحة والمرض النفسي هو حد غامض في غالب الأحيان، حيث لا يوجد مقاييس محددة نقيس بها درجات وأنواع البعد عن الحالة السوية، وبالتالي لن يكون من السهل وضع تصنيف.

٢ - أن تصنيف الأمراض النفسية يختلف من بيئة لبيئة.

٣ - أن وصف الأعراض ووصف كل مرض لم يتفق عليه بشكل يسمح بالتعميم العلمي.

٤ - إن اللغة العلمية المستعملة في التشخيص والتصنيف هي لغة فضفاضة لم تتحدد بشكل نهائي متفق عليه بعد.

ولتصنيف الأمراض النفسية أهمية كبيرة في الطب النفساني فهو يهدف إلى[٣]:

١ - المساعدة في وصف الحالة المرضية بدقة، والتشخيص التفريقي بين الأمراض، كما يساعد في وضع خطة علاجية مناسبة وفعالة.

٢ - اعتماد لغة مشتركة بين الأطباء العاملين في مجال الرعاية الصحية النفسية.

٣ - المساعدة عن طريق البحث العلمي في اكتشاف مسببات الأمراض النفسية التي لا تزال مبهمة وغير معروفة.

٤ - تسهيل التعامل في مسائل التأمين الصحي والطب النفساني الشرعي.

---

(١) التصنيف: هو علم تقسيم الأمراض إلى فئات نوعية متميزة (المرشد في الطب النفسي ص٥٥).

(٢) ينظر: المرشد في الطب النفسي ص ٥٥.

(٣) ينظر: المرشد إلى فحص المريض النفساني ص ٤٥، والمبادئ الأساسية في الطب النفسي ص٩٣.

ولما كان الأمر بهذه الصعوبة والتداخل والأهمية، فقد سعت المنظمات الدولية إلى وضع تصنيف للأمراض النفسية وسعت في تطويره حتى ظهر تصنيفات كثيرة للأمراض النفسية من أهمها وأكثرها انتشاراً في الطب النفسي هما:

التصنيف الدولي للأمراض (ICD) الذي وضعته وطورته منظمة الصحة العالمية، وآخر طبعاته التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD-LO) وهو من أفضل التصنيفات ويتميز بأنه استغرق مدة طويلة لانجازه وشارك فيه معظم المهتمين من كل أنحاء العالم، وأن الاتفاق كاد يتم على عدم تغيير هذا التقييم لمدة قد تزيد على عشر سنوات بما سيسمح له بالاختبار الجيد على مستوى العالم.

التصنيف التشخيصي الإحصائي (DSM) الذي وضعته وطورته الجمعية الأمريكية للطب النفسي وأخر طبعاته التصنيف التشخيصي الإحصائي الرابع (DSM-IV) عام ١٩٩٤م، وقد طورته الجمعية كي يتوافق مع التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD١٠) في تشخيص الأمراض النفسية، وأخرجت مراجعة لهذا التصنيف باسم (مراجعة التصنيف الإحصائي الرابع (DSM-TV-TR) [١].

والتصنيف الدولي العاشر هو الذي سأعتمده في التصنيف بإذن الله – وذلك لتميزه ودقته، وسأعرض للعناوين الرئيسة للأمراض التي لها علاقة بموضوع البحث [٢]:

أولاً : الفصام والحالات فصامية الطابع واضطرابات الضلالة :

- الفصام البارونوي (الزوراني) (الضلالي).
- فصام البلوغ (المراهقة) الفصام الهبفريني.

---

(١) ينظر المرشد في الطب النفسي ص ٥٥-٦٥، والمرشد إلى فحص المريض النفساني ص ٤٥، والنفس أسرارها، وأمراضها ص ١٤١.

(٢) ينظر: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات السلوكية (ICD/١٠) أعدت الترجمة العربية وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس، منظمة الصحة العالمية ص ٢٨.

- الفصام الكتاتوني (التصلبي أو التخشبي أو الجامودي).
- الفصام غير المميز.
- اكتئاب ما بعد الفصام.
- الفصام المبسط.
- الفصام غير المحدد.
- اضطراب فصامي الطابع.
- اضطرابات الضلالة المستمرة.

ثانيا: اضطرابات ذهانية حادة وعابرة.

i. اضطراب ذهاني حاد (بدون أعراض فصام).

ii. اضطراب ذهاني حاد (مع أعراض فصام).

iii. اضطراب ذهاني حاد شبيه بالفصام.

iv. اضطراب ذهاني حاد غالباً ضلالي.

ثالثا: اضطراب ضلالي محدث (الجنون المشاطر).

- اضطراب الفصام الوجداني، نوع الهوس.
- اضطراب الفصام الوجداني، نوع الاكتئاب.
- اضطراب الفصام الوجداني، نوع مختلط [1].

رابعاً: اضطرابات المزاج (الوجدان)

- نوبة هوس.
- هوس خفيف.

---

(١) ينظر: التصنيف العاشر ص٢٩.

اضطراب وجداني ثنائي القطب النوبة الحالية هي اكتئاب شديد غير مترافق بأعراض ذهانية.

اضطراب الوجداني الثنائي القطب النوبة الحالية هي اكتئاب شديد مترافق مع أعراض ذهانية[1].

خامساً : الاضطرابات العصابية والمرتبطة بالكرب والجسدية الشكل :

- اضطرابات القلق الرهابي .
- رهاب الساحة بدون اضطراب الهلع .
- رهاب الساحة مع اضطراب الهلع .
- الرهاب الاجتماعي .
- الرهاب المحدد (المنفرد).
- اضطراب القلق العام .
- اضطراب القلق والاكتئاب المختلط[2] .
- اضطراب الوسواس القهري:
- استجابة الكرب الشديد واضطرابات التوافق.
- اضطرابات انشقاقية (تحولية) [3].

الاضطراب التحولي أي: يتحول القلق والصراع النفسي بعد كبته إلى عرض عضوي أو جسمي.

---

(١) التصنيف العاشر ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق ص ٣٣.

(٣) ينظر: التصنيف العاشر ص ٣٣-١٦١.

الاضطراب الانشقاقي: تنفصل شخصية المريض إلى شخصيات أخرى يقوم أثنائها بتصرفات غريبة عنه، أو يفقد أثنائها ذاكرته وذلك للهروب من مواقف مؤلمة نفسياً أو لاجتلاب اهتمام أو رعاية الآخرين[1].

- المتلازمة السلوكية المصحوبة باضطرابات فيزيولوجية .

اضطرابات الأكل .

اضطرابات النوم غير العضوية المنشأ .

السير النومي .

- خلل الأداء الجنسي غير الناجم عن اضطراب أو مرض عضوي :

نقص أو فقد الرغبة الجنسية .

النفور الجنسي وفقد التلذذ .

القذف المبكر .

عسر الجماع غير العضوي المنشأ .

- الاضطرابات النفسية والسلوكية المصاحبة لفترة النفاس .

- اضطرابات نفسية وسلوكية خفيفة .

- اضطرابات نفسية وسلوكية شديدة .

- اضطرابات النماء النفسي (وهذه عند الأطفال والمراهقين) :

الاضطرابات النمائية النوعية في الكلام واللغة .

- الاضطراب النوعي في التلفظ بالكلام .

- الاضطرابات النمائية النوعية في المهارات الدراسية .

---

(١) ينظر: الطب النفسي المعاصر، ص ٥١- ١٧٠.

- الاضطراب النوعي في القراءة .

- الاضطراب النوعي في المهارات الحسابية [1].

ويمكن أن نجمع ما سبق تحت قسمين هما [2]:

الاضطرابات النفسية الكبرى وتسمى (**الذهان Psychosis**): ويدخل تحته كل الأمراض النفسية التي تفقد المريض صلته بالواقع والبصيرة بالمرض ؛ كالفصام- والهوس وذهان الهوس والاكتئاب والهذاء.

والاضطرابات النفسية الصغرى وتسمى (العصاب Neurosis) أو الاضطرابات غير الذهانية ويدخل تحتها القلق العام و الرهاب والوسواس القهري والاكتئاب العصابي.

---

(١) ينظر : التصنيف العاشر ص ٣٦، ص ٤٢.

(٢) ينظر: الاضطراب النفسي، ألفت حقت ص ٢٧، والصحة النفسية، والعلاج النفسي، حامد زهران ص١٦٧، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، طارق الحبيب ص ٧٧، والطب النفسي د. دري عزت ص ١١٩.

المطلب الثالث: تحديد المعايير التشخيصية للأمراض النفسية:

يعتمد تشخيص الأمراض النفسية على التحديد التعريفي الوصفي للظواهر النفسية , وهي ما يسمى بالأعراض والعلامات التي سبق تحديد جملة منها في المطلب السابق , ونسبة حدوثها في الدراسات المسحية الإحصائية في كل مرض أو اضطراب نفسي , فالتشخيص هو العملية التي بواسطتها يقيم المريض الذي يأتي بشكوى خوف أو اضطراب معين، ويقارن مع مرضى آخرين لهم نفس الأعراض وذلك بهدف تحديد مرض أو اضطراب معين.[1]

- **المؤشرات العامة للاضطرابات الذهانية:**

وهذه المؤشرات أو الأعراض قد تظهر مجتمعة أو يظهر بعضها ويغيب الآخر [2].

١ - **الانفعالات**: يضعف لدى الذهاني الشعور بالحب والكره , وتضعف استجابته لمواقف الفرح والحزن , وقد تصل هذه الحالة إلى التبلد الشعوري وانعدام الإحساس , أو قد تكون عاطفته وانفعالاته مشتته ومشرذمة .

٢ - **التعامل الاجتماعي** : يحب العزلة ويكره الاختلاط بالآخرين لا يهتم بالصداقات ولا يقل إنجازه العملي ؛ لذلك يوصف بأنه يعيش في عالم آخر.

٣ - **السلوك**: قد يعتري سلوك الذهاني هياج شديد أو هبوط شديد، وقد يقوم بحركات غريبة لا معنى لها، أو حركات غير طبيعة لا يتحمل الفرد الطبيعي القيام بها، ولا يستطيع الاستقرار في مكان واحد، وقد يقوم بسلوك سريع ومفاجئ لا يناسب الموقف، وقد يضحك أو يبكي في غير محله.

٤ - **المظهر**: الذهاني يهمل مظهره، ولا يهتم بنظافته الشخصية وتبقى ثيابه الرثة عليه لشهور أو سنوات إذا لم يعالج، ولا يستحم ولا يغسل يديه أو وجهه، وتعلو أظافره القاذورات، إلا إذا كان تحت المراقبة الدائمة.

---

(١) ينظر: المبادئ الأساسية في الطب النفسي ص ٩٣.

(٢) ينظر: الاضطراب النفسي ص ٣٠-٣٨، والمرشد في الطب النفسي ص ٢٨-٤٢، والطب النفسي، د. دري عزت ص ٨٥-٩٥.

٥ - **الكلام**: قد يكون حديث المريض مسترسلاً سريعاً ولا يمكن إيقافه بسهولة، أو يكون شديد الاقتضاب أو مبتوراً، وتتصف الموضوعات التي يتطرق إليها حديث الذهاني بعدم الترابط، وقد يستخدم الألفاظ النابية والسباب في بعض المواقف وبغير حساب، وتختلط عنده الكلمات وقد يخترع كلمات من عنده، أو يكررها مرات عديدة أو يأتي بسجع غريب المعنى، وبالجملة يضطرب عنده الكلام اضطراباً واضحاً.

٦ - **المزاج**: يتصف الذهاني بتطرف في المزاج فقد يعاني من الاكتئاب بغير سبب ثم يظهر عليه المرح الشديد بدون مناسبة، أو نجده متبلداً بأسلوب شديد الغرابة.

٧ - **التفكير**: لا يستطيع ترتيب أفكاره أو ربط الأشياء بعضها ببعض، ويصعب عليه الفكر المجرد، وقد تختلط عليه الأفكار أو تتطاير، وقد تراوده أفكار غريبة عن كائنات لا وجود لها، أو أمور لا يمكن أن تحدث، وقد يصر على فكرة تافهة أو بذيئة يكررها باستمرار.

٨ - **الهذاءات والهلاوس**: الهذاء اعتقاد وهمي خاطئ يصر الذهاني على أنه حقيقة، وقد يكون واحداً من هذاءات العظمة أو منزلة عالية في العالم، أو يشك في نوايا الناس وأفعالهم بدون دليل ، أو يعتقد أن هناك قوى خارقة تتحكم في عقله أو تفكيره، وقد يسمع أو يرى أشياءً لا حقيقة لها كما سبق في تعريف الهلاوس.

٩ - **الذاكرة**: مشوشة سواء في الأحداث القريبة أو البعيدة، بسبب ضعف التركيز , ولكنها في الغالب جيدة كما في الفصام البارانويا (الشكاك) يتذكر أحداثاً دقيقة منذ طفولته وحتى يومه الحالي، وعلى العموم نجد أن الذهاني قد يتذكر وقائع لا قيمة لها، وقد يخلط أحداثاً أكثر أهمية.

١٠ - **الانتباه والتركيز**: لا يستطيع الذهاني التركيزجيدا على موضوع معين أو يفكر فيه لفترة طويلة ، ويكثر عنده الشرود وعدم القدرة على التفاعل مع الآخرين.

١١ - **الذكاء العام** : يكون طبيعيا في الغالب لدى الذهاني ولا يتأثر بمرض الذهان , وبعضهم أذكياء وعباقرة وقد يتدهور ذكاؤهم مع مرور الزمن في بعض الحالات .

١٢ - **العمل والإنجاز**: يضعف العمل والإنجاز لدى الذهانيين أثناء مرضهم , ولكنهم ينجزون ويعملون بعد العلاج , وفي بعض الحالات كالفصام يصبح المريض فردا عاطلا مما يزيد الأمر سوءاً لفراغه .

- هذه المعايير التشخصية للأمراض الذهانية عموماً أما تحديد المعايير التشخصية لأهم الأمراض الذهانية [1] فكالتالي:

أولا - الفصام (Schizophrenia) :

أ) الأعراض المميزة: اثنان (أو أكثر) مما يلي، يحدث كل منها لفترة طويلة من الوقت خلال مدة شهر (أو أقل من شهر إذا تم علاجها بنجاح):

١- ضلالات.

٢- هلاوس.

٣- تفكك الكلام.

٤- سلوك شديد التفكك، أو سلوك تخشبي.

٥- أعراض سلبية: أي تسطح العواطف، أو نقص الكلام، أو فقد الإرادة.

ب) تدني ملحوظ في مجال العمل والعلاقات الاجتماعية.

ج) تستمر هذه الأعراض لمدة ستة أشهر على الأقل.

(١) ينظر: الدليل التشخيصي والاحصائي الرابع للاضطرابات النفسية المعايير التشخصية الرابطة الأمريكية للطب النفسي ص ١٦٢-٢١٧، والتصنيف العاشر ص ٩٥-١١٤.

أنواع الفصام من أهمها:

١- النوع البارانوي (Paranoid Schizophrenia) :

هو نوع من الفصام تتوافر فيه المعايير الآتية:

أ) الانشغال بواحد أو أكثر من الضلالات، أو وجود هلاوس سمعية متكررة.

ب) عدم وجود أي مما يلي بشكل بارز: تفكك الكلام، تفكك السلوك، السلوك الكتاتوني، تسطح العواطف أو عدم ملاءمتها.

٢- النوع الكتاتوني (Catatonic Schizophrenia):

هو نوع من الفصام يغلب على صورته الإكلينيكية الأصلية.

اثنان على الأقل مما يلي:

١ - التوقف الحركي .

٢ - النشاط الحركي المفرط.

٣ - السلبية الشديدة .

٤ - غرائب تتعلق بالحركة الإرادية.

٥ - المصاداة القولية أو الفعلية .

ثانيا- الاضطراب الضلالي (Delusional Disorder):

أ) ضلالات غير شديدة الغرابة، كالاعتقاد بأنه يطارد، أو يدس له السم، أو يصاب بعدوى... لمدة شهر على الأقل.

ب) قد توجد هلاوس لمسية وشمية في الاضطراب الضلالي إذا كانت متعلقة بموضوع الضلال مثل:

- هوس الحب: ضلالات بأن شخصاً آخر، عادة ما يكون من طبقة أعلى،واقع في حب الشخص.

- ضلال العظمة: ضلالات بأنه ذو مكانة هائلة أو له علاقة بالله.

- ضلال الغيرة: ضلالات بأن زوجته تخونه.

- ضلال الاضطهاد: ضلالات بأن الشخص تساء معاملته.

- الضلال الجسدي: ضلال بأن الشخص يعاني من خلل أو مرض معين.

- النوع المختلط: ضلالات مميزة لأكثر من نوع من الأنواع السابقة.

ثالثا- الاضطراب الفصام الوجداني (Schizoaffective Disorder):

أ) وجود فترة متصلة من المرض حدث في وقت ما خلالها إما نوبة اكتئاب عظمي، أو نوبة هوس، أو نوبة مختلطة.

ب) أثناء نفس الفترة من المرض كانت هناك ضلالات أو هلاوسى لمدة أسبوعين على الأقل في غياب أعراض مزاجية بارزة.

رابعا - نوبات المزاج (Mood Episodes):

أ- نوبة الاكتئاب العظمى :

وجود خمس أو أكثر من الأعراض التالية خلال نفس مدة الأسبوعين:

١ - مزاج مكتئب معظم اليوم، كل يوم تقريباً إما بالإدلاء الذاتي (مثل: أشعر بالحزن أو بالفراغ) أو بملاحظة الآخرين له (مثل: يبدو باكياً).

٢ - عدم الاستمتاع بكل الأنشطة معظم اليوم، كل يوم تقريباً إما بتصريحه أو بملاحظة الآخرين له.

٣ - نقص كبير في الوزن، أو زيادة كبيرة فيه، ونقص أو زيادة في الشهية كل يوم تقريباً.

٤ - الأرق أو النوم المفرط كل يوم تقريباً.

٥ - تهيج أو تأخر نفسحركي كل يوم تقريباً.

٦ - التعب وفقدان الطاقة كل يوم تقريباً.

٧ - الإحساس بانعدام القيمة والإحساس المفرط بالذنب.

٨ - نقصان القدرة على التفكير أو التركيز أو التردد تقريباً كل يـوم إمـا بتصـريحه أو بملاحظة الآخرين له.

٩ - أفكار متكررة عن الموت، ومحاولة الانتحار، أو خطة محددة للانتحار.

ب- نوبة الهوس :

- فترة محددة من المزاج المرتفع أو المتعاظم أو النزق بشكل شاذ ودائم، تسـتمر أسـبوعاً على الأقل.

- طوال فترة اضطراب المزاج كانت هناك ثلاثة أو أكثر مـن الأعـراض التاليـة بدرجـة ملحوظة:

١- تضخم اعتبار الذات أو العظمة.

٢- قلة الحاجة إلى النوم.

٣- يثرثر أكثر من المعتاد، أو يصعب عليه التوقف في الكلام.

٤- تطاير الأفكار.

٥- تشتت الانتباه .

٦- زيادة النشاط الموجة لهدف.

٧- التورط المفرط في أنشطة ممتعة غير مأمونة العواقب (مثل الانغماس في نوبات شـراء سفيهة، أو طيش جنسي أو مشروعات استثمارية طائشة).

٨- اضطراب المزاج هو من الشدة بحيث يؤدي إلى اخـتلال ملحـوظ في الأداء المهـني أو في الأنشطة الاجتماعية المعتادة أو العلاقات مع الآخرين.

خامسا - الاضطرابات ثنائية القطب (Bipolar Disorders):

وتشمل نوبة الاكتئاب العظمى كما سبق ذكرها, و نوبة هـوس كمـا سـبق ذكـر معايير تشخيصهما.

- المؤشرات العامة للاضطرابات العصابية [1]:

العصاب اضطراب له عدد من الأعراض كلها تشير إلى القلق، ومؤشرات القلق تختلف من تقسيم لآخر وقد تقع هذه المؤشرات كلها وقد يظهر بعضها فقط:

١ - **الانفعالات**: يتميز العصابي بانفعالات القلق والتوتر وردة الفعل السريع والحاد , وعدم السيطرة على انفعالاته والشعورباالخوف والهم والغضب .

٢ - **التعامل الاجتماعي** : يختلف باختلاف الحالة فمنهم من يكون طبيعيا في حياته وعلاقاته الإجتماعية , ومنهم من يكون منطويا منعزلاً يجتنب الناس والتجمعات .

٣ - **السلوك**: قد يعترى سلوكه شيئا من الوهن خصوصا إذا كان يعاني من الاكتئاب فيتصف بالبطء لشعوره بأن لا جدوى من الحياة، وقد يكون متوتراً فيقوم بحركات الهدف منها التنفيس عن قلقه، فيخطوا ذهاباً وإياباً في نفس المكان، وقد يقوم ببعض الأفعال اللإ رادية كهز الرقبة أو رجف الجفن وهكذا.

٤ - **المظهر**: العصابي فرد لديه اهتمام بمظهره, و حريص على رونق ملبسه وتصفيف شعره ونظافته العامة وقد يتأثر مظهره حسب حالته .

٥ - **الكلام**: حذر في كلامه، يختار ألفاظه بعناية، وقد يتكلم بسرعة شديدة أو ببطء مبالغ فيه وقد يعاني من اللعثمة أحياناً.

٦ - **المزاج**: قد يعاني من الاكتئاب أو القلق أو الخوف أو الاحباط أو الرهاب أو اليأس أوغيرذلك .

٧ - **التفكير**: طبيعي ، وأفكاره مترابطة متسلسلة متصلة بالواقع.

٨ - **الأعراض الجسمية**: قد يعاني العصابي من سرعة التنفس، لأن جهازه العصبي التلقائي يصبح أنشط من المعتاد بسبب قلقه وتوتره، وقد تصيبه

---

(١) ينظر: الاضطراب النفسي ص ٣٥-٣٨.

الالآم والأمراض التي ليس لها أسباب عضوية كالربو وارتفاع ضغط الدم، والقرح المعدية، أو الصداع، والغثيان، وكثيراً ما ترتعش أصابعه، ويتصبب عرقا عندما يتعرض لما يوتره أو يقلقه.

٩ - **الذاكرة**: قد يتسبب القلق في حدة ذاكرة العصابي ؛ لأنه يعمد إلى تذكر أدق التفاصيل، وقد يتسبب في عدم رغبته في خزن أحداث تقلقه فيحاول تناسيها للهروب منها، كما في حالات الاكتئاب الرجعي أو الهستيريا.

١٠ - **الانتباه والتركيز**: ترتفع قدرته على التركيز في المواقف التي تقلقه بالذات، لأنه يصبح محور تفكيره، وقد يضعف تركيزه في حالات القلق الشديد أو الإكتئاب ويتشتت انتباهه.

١١ - **الذكاء العام**: عادة يكون طبيعيًا ولا يؤثر العصاب على الذكاء

١٢ - **النوم**: يقاسي العصابي من القلق في معظم الحالات مما ينعكس على نومه فيعاني من نوم متقطع، وقد تطول فترات صحوه بين فترات نومه المتقطع مما ينهك جسمه في النهار وقد يعاني من التجوال الليلي، وكثيراً ما تؤرقه الأحلام المزعجة فيصحو فزعاً أو يستمر في نومه بينما هو يصرخ أو يقوم بحركات عنيفة كالضرب والركل وهو نائم.

هذه المعايير التشخيصية للأمراض العصابية عموماً، أما تحديد المعايير التشخيصة لأهم الأمراض العصابية فكالتالي [1]:

١- اضطرابات القلق (Anxiety Disorders):

أ) نوبة الهلع (Panic A hack):

نوبة الهلع هي فترة محصورة من الخوف أو الضيق الشديد نشأت فيها أربعة أو أكثر من الأعراض التالية بشكل مفاجئ وبلغت ذروتها خلال عشر دقائق:

(١) ينظر: الدليل التشخيصي والاحصائي الرابع للاضطرابات النفسية المعايير التشخيصية الرابطة الأمريكية للطب النفسي ص ٢١٨-٢٣٦. والتصنيف العاشرص١٤٤.

١ - خفقان أو قوة ضربات القلب أو زيادة سرعتها.

٢ - التعرق.

٣ - الارتجاف أو الارتعاش.

٤ - الإحساس بضيق التنفس أو بالاختناق.

٥ - الإحساس بغصة.

٦ - ألم وضيق بالصدر.

٧ - غثيان أو توعك بالبطن.

٨ - الشعور بالدوخة أو عدم الثبات أو خفة بالرأس أو الإغماء.

٩ - الإحساس بتغير الواقع أو بتغير الذات .

١٠ - الخوف من فقدان السيطرة أو الإصابة بالجنون.

١١ - الخوف من الموت.

١٢ - المذل الإحساس بالخِدرة أو النخر.

ب) رهاب الأماكن المفتوحة (Agoraphobia):

أعراضه:

١- الخوف من الأماكن أو المواقف التي قد يكون الهروب منها صعباً أو محرجاً أو قد لا تتوفر فيها الإغاثة في حالة الإصابة بنوبة هلع أو أعراض شبيهة بالهلع غير متوقعة هلع يبعث عليها الموقف.

٢- يقوم الشخص بتجنب هذه المواقف (كأن يقلل من سفره) وإلا فإنه يطيقها بعناء شديد أو قلق من الإصابة بنوبة هلع أو أعراض شبيهة بالهلع، أو يتطلب وجود مرافق معه في الموقف.

٣- لا يمكن تعليل القلق أو التجنب الرهابي على أنه اضطراب نفسي آخر مثل الرهاب الاجتماعي، أو الرهاب المحدد وغير ذلك.

ج) الرهاب الاجتماعي (Socila Phobia):

١- خوف ملحوظ ودائم من واحد أو أكثر من المواقف الاجتماعية أو موقف الأداء حيث يظهر الشخص على أشخاص غير مألوفين له أو يكون عرضة للتفحص من قبل الآخرين.

٢- التعرض للموقف الاجتماعي المرهوب يثير القلق بصفة دائمة تقريباً، وقد يأخذ هذا القلق شكل نوبة هلع مرتبطة بالموقف أو متوقفة عليه.

٣- يدرك الشخص أن الخوف زائد أو غير معقول.

٤- يتجنب الشخص المواقف الاجتماعية أو مواقف الأداء المرهوبة.

٥- يؤدي هذا التجنب إلى إعاقة ملحوظة للوتيرة الحياتية الطبيعة أو لأدائه المهني، أو أنشطته أو علاقاته الاجتماعية أو يعاني الفرد ضيقاً شديداً لوجود هذا الخوف فيه.

٦- بالنسبة للأفراد تحت سن الثامنة عشرة، يجب ألا تقل مدة الاضطراب عن ستة أشهر.

د) اضطراب الوسواس القهري (Obsessive – Compulsive Disord):

وقد تكون أعراضه إما وساوس وإما أفعال قهرية:

أ) **وساوس** وتعرف بما يلي:

- أفكار أو اندفاعات أو صور ذهنية متكررة ومستمرة يخبرها الشخص في وقت ما من الاضطراب كأشياء مقحمة او قاهرة وغير ملائمة، وتسبب له قلقاً أو كرباً ملحوظاً.
- هذه الأفكار أو الاندفاعات أو الصور الذهنية ليست مجرد هموم زائدة حول مشكلات حياتية حقيقية.
- يحاول الشخص أن يتجاهل أو يخمد هذه الأفكار أو الاندفاعات أو الصور، أو يعادلها بفكرة أخرى أو فعل آخر.

- يدرك الشخص أن الأفكار أو الاندفاعات أو الصور الوسواسية هي نتاج عقله ذاته و ليست مقحمة عليه من الخارج كما في حالة دس الأفكار في الأمراض الذهانية .

ب) **أفعال قهرية** :

- سلوكيات متكررة وملحة مثل: (غسل اليدين، الترتيب، التحقق) أفعال ذهنية: (مثل: الصلاة، العد، تكرار كلمات في صمت)، يشعر الشخص أنه مدفوع إلى تأديتها استجابة لوسواس أو اتباعاً لقواعد يتوجب عليه أن يطبقها بحذافيرها.
- تهدف السلوكيات أو الأفعال الذهنية إلى منع وقوع كرب أو تخفيف كرب، أو منع وقوع حدث أو موقف مرهوب.
- يدرك الشخص أن الوساوس أو الأفعال القهرية زائدة عن الحد أو غير معقولة.
- تؤدي الوساوس أو الأفعال القهرية إلى كرب ملحوظ، وتستهلك وقتا كبيراً (أكثر من ساعة كل يوم).

هـ) اضطراب الضغوط التالية للصدمة (Post- Traumatic Stress Disorder):

١- تعرض الشخص لحدث صادم يتوفر فيه ما يلي:

- رأى حادث يشتمل على موت أو جرح خطير.
- اشتملت استجابة الشخص على خوف أو عجز أو ذعر شديد.

٢- تعاد معايشة الحدث الصادم باستمرار بطريقة أو أكثر مما يلي:

- ذكريات مؤلمة للحدث تعاود الشخص.
- أحلام مزعجة تدور حول الحدث.
- يتصرف الشخص وكأن الحدث الصادم قد عاوده ويتضمن ذلك خداعات بصرية وهلاوس.

٣- كرب نفسـي شـديد لـدى التعـرض لمشـعرات داخليـة أو خارجيـة تشـبه الحـدث الصادم.

٤- التجنب الدائم للمثيرات المرتبطة بالصدمة ويتضح ذلك فيما يلي:

- محاولات لتجنب الأفكار أو المشاعر المرتبطة بالصدمة.
- محاولات لتجنب الأنشطة التي تثير ذكريات الصدمة.
- عدم القدرة على تذكر جانب مهم من الصدمة.
- نقص ملحوظ في الاهتمام أو المشاركة في أنشطة مهمة.
- الإحساس بالاغتراب عن الآخرين.
- الإحساس بأن المستقبل لن يطول.

٦- توجد بشكل دائم أعراض طلب الاستشارة الطبية كما يتبين فيما يلي:

- صعوبة في البدء في النوم أو مواصلته.
- الغضب أو الترق .
- صعوبة التركيز.
- زيادة اليقظة .
- يؤدي الاضـطراب إلى إعاقـة لـلأداء الاجتمـاعي أو المهـني أو الوظـائف المهمـة الأخرى.

و) اضطراب القلق العام (Generalized Anxiety Disorder):

١- قلق وهم زائدان (توقع مكروه)يحدثان في أغلب الأيام لمدة ستة أشهر على الأقل.

٢- يجد الشخص صعوبة في السيطرة على قلقة.

٣- يقترن القلق والهم بثلاثة أو أكثر من الأعراض الستة التالية:

- التقلقل (عدم الاستقرار) أو الشعور بالإثارة.

- سرعة الشعور بالتعب.

- النـزف.

- التوتر العضلي.

- اضطراب النوم.

٤- يـؤدي القلـق أو الهـم أو الأعـراض الجسـمية إلى اخـتلال في الأداء الاجتمـاعي أو المهني.

ز) الاضطرابات الجنسية:

١- اضطراب نقص الرغبة الجنسية.

٢- اضطراب النفور الجنسي.

٣- اضطراب الأثارة عند الأنثى.

٤- اضطراب الانتصاب لدى الذكر أو سرعة القذف.

٥- اضطرابات الألم الجنسي (ألم الجماع، تشنج المهبل).

ليس بسبب مرض جسمي عام، وكل ذلك يؤدي إلى كرب ملحوظ ومصاعب شخصية.

ج) اضطرابات النوم:

- الشكوى السائدة من صـعوبة البـدء في النـوم أو مواصـلته أو الشـكوى السـائدة مـن النعاس المفرط لمدة شهر على الأقل وتحدث نوبة من النـوم الطويـل في الليـل أو النهـار كل يوم تقريباً.

- يؤدي إلى اختلال في الأداء الاجتماعي أو المهني.

د) شذوذات النوم:

- قلق الأحلام واضطراب الفزع.

- اضطراب المشي أثناء النوم، ويظهر فيما يلي:

١- نوبات متكررة من مغادرة الفراش أثناء النوم، والمشي متجولاً، تحدث عادة أثناء الثلث الأول من فترة النوم الكبرى.

٢- يكون وجه الشخص أثناء المشي محملقاً خلواً من التعبير ولا يستجيب كثيراً لمحاولات الآخرين للتواصل معه ولا يمكن إيقاظه إلا بمشقة كبيرة.

٣- إذا استيقظ يكون الشخص ناسياً للنوبة.

٤- بعد دقائق من الاستيقاظ يستعيد الشخص نشاطه الذهني.

٥- يؤدي إلى اختلال في الأداء الاجتماعي أو المهني.

ك) اضطرابات التحكم في الاندفاعات:

أ- **هوس السرقة**:

١- فشل متكرر في مقاومة اندفاعات نحو سرقة أشياء لا يحتاج إليها الشخص سواء للاستخدام الشخصي أو لقيمتها المالية.

٢- إحساس زائد بالتوتر قبل ارتكاب السرقة مباشرة.

٣- إحساس باللذة أو الإشباع أو الارتياح وقت ارتكاب السرقة.

٤- لا ترتكب السرقة تعبيراً عن الغضب أو الانتقام، ولا استجابة لأحد الضلالات أو الهلاوس.

ب - هوس الحرق (إشعال الحرائق) :

١- إشعال حريق بشكل متعمد ومقصود، أكثر من مرة.

٢- الإحساس بالتوتر والإثارة الوجدانية قبل فعل الإحراق.

٣- الافتتان بالنار أو الشغف بها أو حب استكشافها.

٤- الإحساس باللذة أو الإشباع أو الارتياح عند إشعال الحرائق.

٥- لا يرتكب الشخص فعل الإحراق لغرض معين أو استجابة للضلالات أو الهلاوس.

ج- المقامرة المرضية:

سلوك مقامر مستمر ومتكرر يتبين بخمسة أو أكثر مما يلي:

١ - انشغال بال الشخص بالمقامرة تخطيطاً وتفكيراً في طرق للحصول على مال.

٢ - الحاجة إلى المقامرة بمبالغ أكبر من المال للحصول على الإثارة.

٣ - تكرار محاولات غير ناجحة للتحكم في المقامرة.

٤ - يعاني من عدم الاستقرار أو النزف عندما يحاول إقلال المقامرة.

٥ - يمارس المقامرة كوسيلة للهروب من المشكلات.

٦ - بعد خسارة المال في القمار يعود إليه مرة أخرى ليأخذ بثأره.

٧ - يكذب على أفراد الأسرة أو على المعالج لإخفاء مدى تورطه في القمار.

٨ - فقد أو عرض للخطر من أجل القمار علاقة هامة أو وظيفة.

٩ - يلجأ للآخرين لكي يمدوه بالمال لينقذ وضعه المنهار بسبب القمار.

****

المبحث الثاني: أسباب الأمراض النفسية

من المبادئ الرئيسية في أسباب الأمراض النفسية مبدأ تعدد وتفاعل الأسباب، فلا نستطيع أن نقول إن الوراثة مثلاً هي السبب الوحيد لمرض نفسي معين، بل تتعدد الأسباب وتتفاعل فيما بينهما إلى الحد الذي يصعب الفصل بينها أو تحديد مدى أثر كل منها بشكل دقيق (1).

ويمكن تقسيم أسباب الأمراض النفسية إلى:

أولا: عوامل مهيئة للمرض النفسي:

وهي تلك التي تجعل الشخص عرضة للإصابة بالمرض، ولكن لا تسببه بنفسها، وأهمها:

أ) **العامل الوراثي:**

أظهرت كثير من البحوث العلمية الدقيقة أثر الوراثة في الاستعداد للإصابة بالأمراض الذهانية أو العصابية على حد سواء، كالفصام واضطراب الوجدان، واضطراب الهلع، والوسواس القهري، إلا أن وجود هذا العامل لا يعني حتمية الإصابة بالاضطراب النفسي، حتى إن إصابة الوالدين أو أحدهما لا يؤدي بالضرورة إلى إصابة الأبناء أو الأحفاد به، فالعامل الوراثي هو أحد العوامل المتعددة والمتشابكة وليس هو السبب المباشر للأمراض النفسية (2).

---

(1) ينظر: الصحة النفسية والعلاج النفسي حامد زهران ص ١٠٧، والمرشد في الطب النفسي ص ٢٠، توعية المرض بأمور التداوي ص ٥٠، المبادئ الأساسية في الطب النفسي ص ٦٧-٧٤، أصول علم النفس ص ٥٨٤، المرشد إلى فحص المريض النفساني ص ٩-١١، ومبادئ الأمراض النفسية، د. يحيى الرخاوي نسخة إلكترونية على موقعه :
(http/www.rakhawy. org) .

(2) ينظر: توعية المرضى ص ٥٠، المرشد إلى فحص المريض النفساني ص ٩، والمرشد في الطب النفسي ص ٢٠ والصحة النفسية والعلاج النفسي ص ١٠٩.

ب) **العامل التربوي**:

للتربية تأثير كبير على الإنسان في مرحلة الطفولة في تكـوين شخصـيته وفي نموه العقلي، فإذا تعـرض الطفـل إلى ضـغوط اجتماعيـة في هـذه المرحلـة كالقسوة في التربية، وفقد الحنان، وحدوث شقاق بين الوالدين، أو فقد الأم في سن مبكرة قبل سن الخامسة تقريباً، أو الأم العاملة وقلة عنايتهـا بالأطفـال أو النشأة في ملجأ أو في دور للحضانة، كل هذا وغيره من الظـروف الحياتيـة لهـا أثر في التمهيد لاضطراب شخصية الفرد في عهد الكبر، وقد عـززت البحـوث الإكلينكية والتحليلية هذا الرأي فمن ذلك ما وجده بـولبي (**Bowlby**) طبيـب الأمراض النفسية بلندن من أن الأطفال الصـغار الـذين يربـون في مؤسسـات خاصة بعيداً عن رعاية الأم ينشؤن وقد ترسخت في نفوسهم اتجاهـات عدائيـة نحو المجتمع وانحرافات في الشخصية والخلق يصعب إصـلاحه وعلاجـه، ولهـذا يقول: (إن حب الأم في عهدي الرضاعة والطفولة له مـن الأهميـة في إرسـاء قواعد الصحة النفسية ما للفيتامينات من أهمية للصحة الجسمية)[١].

ج) **العامل النفسي**:

لتركيب شخصية الفرد أثرها في اسـتعداده للإصـابة بـالمرض النفسـي، فوجـود سمات وصفات شخصية غير سوية إما في التفكير أو المشاعر أوالعواطـف، أو في التعامل مع الآخرين، يوجد الاستعداد للمرض النفسي ؛ فمثلاً مـن تكـون فيه سمات الشخصـية الوسواسـية (اللـوم الشـديد للـنفس وتأنيـب الضـمير بدرجـة مبـالغ فيهـا وطلـب الدقـة والكمـال...) فإنـه معـرض للاكتئـاب والحزن[٢].

---

(١) أصول علم النفس ص ٥٨٥، وينظر: المرشد على فحص المريض النفساني ص ٩، والمرشد إلى الطب النفسي ص ٢١، وتوعية المرض ص ٥٠، والصحة النفسية والعلاج النفسي ص ١٢٠.

(٢) ينظر: المرشد إلى فحص المريض النفساني ص ١٠، وتوعية المرضى ص ٥١.

د) العامل العضوي الحيوي:

يتكون المخ البشري من الآف الملايين من الخلايا , وهناك مراكز في المخ لكافة الوظائف النفسية والبيولوجية, للإنسان فهناك مركزاً للحركة ومركزاً للتنفس ومركزاً للذاكرة والسلوك والمزاج والوجدان....، ويرتبط المخ بالحبل الشوكي الذي يقع في داخل العمود الفقري وهو يحتوي على عدد ضخم من الخلايا العصبية، وبذلك يتمكن من نقل كل أنواع المعلومات من وإلى الخلية، وتتصل الخلايا العصبية بعضها ببعض بواسطة تشابكات عصبية، وهذه التشابكات أو المسافات الرقيقة بالرغم من إنها تفصل ما بين الخلايا لكنها في الواقع تربط بينها كيمائيا، والرسائل تنتقل بين خلية وأخرى بواسطة مواد كيميائية تسمى الناقلات العصبية، وأي زيادة أو نقص في الناقلات العصبية في المخ مثل: (السيرتونين، والدوبامين، الأدرينالين[1]... الخ) يؤدي إلى اضطراب الوظائف النفسية للإنسان، فقد وجد مثلاً أن اختلاف نسبة السيروتونين يؤدي إلى اضطرابات نفسية مثل (الاكتئاب) من هنا جاءت فكرة ضبط تركيز الناقلات العصبية وإيجاد توازن بينهما باستخدام العقاقير التي تؤثر على الناقلات العصبية وإعادتها إلى وضعها السليم، إذاً فالمرض النفسي يحدث بسبب اختلال نسبة الناقلات العصبية في الجهاز العصبي للإنسان [2].

---

(١) الأدرينالين(Noradrenaline) هو أحد الأمينات الحيوية الذي يتحول خلال عمليات كيمائية تساعد على إتمامها أنزيمات خاصة يؤدي نقصه إلى حصول أعراض مرض الاكتئاب. وسيروتونين (Sirotonin) يتخلق من مادة(Tryptohpah) وهي أمين حيوي ويؤدي إلى نقصه إلى حصول مرض الاكتئاب مع قلق وتملل، دوبامين (Dopamine) هو أحد الحلقات في العملية الكيميائية التي يتم خلالها تخلق النورادرينالين ويعتبر المادة السابقة لتكوينه وهو ناقل كيمائي نشط يؤدي الخلل فيه إلى حصول مرض الفصام، ينظر: الطب النفسي، د. دري عزت ص١١٢-١١٦.

(٢) ينظر : موقع مجمع الأمل (www. Alamal. Med.sa) والطب النفسي، د.دري عزت ص١١١.

ومن العوامل الحيوية: التقدم الذي يحدث في طب الإسعافات وعلاج إصابات الحوادث حيث قلل نسبة الوفيات، لكنه في نفس الوقت تسبب في زيادة أعداد كبيرة من الحالات النفسية نتيجة للإصابات الرأس التي كانت لا تظهر في الماضي لوفاة أصحابها في الحوادث التي تسببها [(1)].

ومن العوامل الحيوية أيضاً، الإصابة السابقة بالمرض العضوي أو النفسي :

بعض الأمراض الباطنية مثل أنواع معينة من الحميات (كالحصبة) تكسب الذي يتعرض لها بعد شفائه منها، مناعة ضد هذا المرض قد تصل إلى سنوات عديدة بينما نرى أن بعض الأمراض الباطنية الأخرى مثل: الذبحة الصدرية وهبوط القلب، وانسداد الشرايين، والسل الرئوي تترك المريض بعد شفائه أكثر عرضه للإصابة مرة ثانية بنفس المرض، أما في الأمراض النفسية ، فإن الإصابة الأولى تترك المريض بعد شفائه منها أكثر عرضة للنكسة أو الإصابة مرة ثانية إلا إذا عولج علاجاً طويلاً هادفاً بقصد وقايته من الإصابة، وذلك بالعلاج الدوائي والنفسي [(2)].

ثانيا: العوامل المظهرة للمرض النفسي:

وهي التي تظهر المرض النفسي فيبرز كعلة ظاهرة وإن تفاوتت درجات ظهورها فقد تكون غير واضحة بحيث لا يدركها إلا المختص في الأمراض النفسية، فالأسباب المساعدة تندلع في أثرها أعراض المرض , وتكون بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير[(3)].

وأهم العوامل المظهر للمرض النفسي هي :

---

(1) الطب النفسي، د. دري حسن عزت ص ٢٥.

(2) مبادئ الأمراض النفسية، د. يحيى الرخاوي على موقعه :(http/www.rakhawy. org)

(3) ينظر: الصحة النفسية ص ١٠٧، وتوعية المرضى ص ٥١، أصول علم النفس ص ٥٨٦.

أ) عوامل اجتماعية نفسية:

كمشكلات المنافسة والحسد بين الأقران، والخلافات الزوجية، والحوادث العنيفة التي يواجهها الشخص كالحروب والكوارث والأزمات الاقتصادية، كخسارة الاستثمارات، أو فقدان الوظيفة أو عوامل بدنية حيوية، كالمرض المزمن أو المفاجئ كالسرطان أو نحو ذلك.

ورغم أن الأحداث الطارئة في حياة الفرد مهمة جداً، إلا أن دورها في ظهور المرض النفسي مبالغ فيه جداً من قبل أهل المرضى؛ فكثيراً ما يربط الناس بين حدوث المصيبة والمرض النفسي، دون اعتبار للاحتمالات الأخرى[١]، وهناك بعض القرائن التي تشير إلى دور العوامل المظهرة في وجود المرض النفسي [٢]:

١ - التقارب الزمني بين العامل المسبب (كالطلاق)، وبين أثره النفسي (كالاكتئاب والقلق).

٢ - التناسب بين العامل المسبب وبين المرض النفسي الناتج من حيث النوع ؛ فالأمور التي تدعو إلى الخوف تثير القلق.

٣ - التناسب بين العامل المسبب وبين المرض النفسي الناتج عنه من حيث الشدة ، وهناك بعض الاستثناءات.

ب) عوامل عضوية :

ومن العوامل المظهرة للأمراض النفسية أيضاً: الآثار الجانبية لبعض الأدوية ؛ كبعض أدوية الضغط التى قد تؤدي إلى الإكتئاب [٣].

ج)عوامل الحوادث :

(١) ينظر: المرشد في الطب النفسي ص ٢٢، وتوعية المرضى ص ٥٢.

(٢) ينظر: توعية المرضى ص ٥٢.

(٣) توعية المرضى ٥٢.

وتشمل حوادث السيارات والإصطدامات للرأس ؛ مما يسبب ظهور المرض النفسي عند من لديه استعداد .

ثالثا: العوامل المفاقمة:

وهي التي تؤثر سلباً في الحالة بعد ظهورها فتزيدها سوءً إما في شدتها أو طول مدتها أو تعقيدها بأي شكل كان.

وهذه العوامل المفاقمه كثيرة غير منحصرة، وقد تكون اجتماعية أو نفسية أو جسدية أو هي معاً[1].

رابعاً: العوامل المبقية:

وهي التي تؤدي إلى استمرار الحالة المرضية وتمنع تحسنها وأهمها:

- عدم تلقي العلاج أو عدم تقبله أو عدم الانتظام عليه.
- تعامل الأسرة مع المريض والذي قد يكون زيادة مفرطة في التعاطف من الأسرة نحو المريض ,أو يكون نقداً متكرراً لسلوكه أو معاقبته أو إهماله [2].

هذه أهم الأسباب المؤدية للإصابة بالأمراض النفسية ويلاحظ أن العلاقة بين أسباب المرض النفسي تكاد تكون علاقة تفاضل وتكامل ؛ ففي حالة وجود أسباب مهيئة قوية يلزم سبب مساعد بسيط حتى يحدث المرض، وكذلك في حالة وجود أسباب مهيئة ضعيفة يلزم سبب مساعد قوي حتى يحدث المرض [3].فإذا وقعت لإنسان بعيد عن الله ضعيف الإيمان، مهمل لطاعة ربه، عصفت به الهموم والغموم واضطربت نفسه، وتشتت ذهنه، وتعرض للقلق النفسي والتوتر العصبي والاضطراب الذهني، فمن قطع صلته بالله ولم يؤمن إلا بما هو محسوس يشعر بالخوف والجزع من مواجهة أحداث الحياة، ويكون سريع الغضب والجزع **لأتفه**

---

(١) توعية المرضى ص ٥٣.

(٢) ينظر: المرشد إلى فحص المريض النفساني ص ١٠.

(٣) ينظر: أضواء على المعالجة النفسية ص ٦٧.

لأسباب، ويغلب عليه الكآبة والحزن كما قال تعالى:﴿ وَمَن أعرض عَن ذِكْرِي فَإِن له مُعِيشةً ضَنكًا﴾ [1].

أما الإنسان المؤمن يحس إحساساً عميقاً بعبوديته لله، ويحس بأنه معه في كل حالاته، فيلجأ إليه عند المصائب، ويرضى بما قدره الله له، وهذا هو مصدر الطمأنينة في حياته، فالإيمان بالله يمنحه يقيناً جباراً يستطيع أن يواجه به أعتى المشكلات، وهذا ما اعترف به عقلاء الغرب يقول د. أ. أ بريل: (إن المرء المتدين حقا لا يعاني مرضاً نفسياً قط) [2].

أما إذا كانت العوامل المهيئة لدى المؤمن عميقة وقوية ؛ كعامل الوراثة , أو العوامل العضوية الحيوية , فقد يحدث المرض النفسي لديه ؛ لأنه لم يرد في الكتاب أو السنة ما ينفي إمكانية إصابة المسلم التقي بالأمراض النفسية حسب تعريفها الطبي [3].

بل هي من جملة الأمراض التي يبتلي الله بها عباده ولقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته) [4].

وهذا البيان النبوي شامل لجميع الهموم والغموم، ثم هذه المصائب والأمراض تارة تصيب العبد للاختبار والامتحان، فإن كان صادقاً في إيمانه صبر واحتسب وثبت ولو مرض أو خسر وضرب فلا يزيده إلا تمسكاً، وإن كان ضعيف الإيمان رجع القهقري

(١) سورة طه، الآية (١٢٤).

(٢) ينظر: الشخصية ومنهج الإسلام في بنائها ورعايتها، د. ناصر التركي ص ٤٦٣.

(٣) ينظر: العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، د. طارق الحبيب ص ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري، ، كتاب المرضي، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم (٥٦٤١)، ص ٤٨٣، ومسلم، كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، برقم (٢٥٧٣)ص ١١٢٩.

وكفر بعد إيمانه كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾[1]. [2]

ومن خلال ما سبق من بيان حقيقة الأمراض النفسية وأسبابها، ظهر أن لهذه الأمراض أثراً على المكلف في أهليته وفي عبادته ومعاملاته وسائر تصرفاته فما هي الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك ؟ هذا ما سيتضح حكمه في الفصول القادمة بإذن الله.

****

(١) سورة الحج، آية (١١)

(٢) فتاوى للشيخ ابن جبرين في مجلة الدعوة العدد (١٥٦٤).

الفصل الأول

أحكام المريض النفسي في العبادات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : أثر الأمراض النفسية في الأهلية .

المبحث الثاني: طهارة المريض النفسي.

المبحث الثالث: صلاة المريض النفسي.

المبحث الرابع: إمامة المريض النفسي.

المبحث الخامس : الزكاة في مال المريض النفسي.

المبحث السادس: صيام المريض النفسي.

المبحث السابع: حج المريض النفسي.

المبحث الثامن: جهاد المريض النفسي.

الفصل الأول

أحكام المريض النفسي في العبادات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أثر الأمراض النفسية في الأهلية[1] :

الأصل في الإنسان صحة الأهلية , وسلامة العقل وكماله الذي يؤهله لممارسة جميع التصرفات الشرعية والمالية منذ بلوغ سن الرشد على وجه يعتد به شرعاً[2]، لكن قد يطرأ نقص في العقل يؤثر في أهلية الإنسان للقيام بما يجب عليه من الحقوق والواجبات[3] ، ومن ذلك الأمراض النفسية فما مدى تأثيرها على الأهلية ؟

إن تأثير المرض النفسي في الغالب لا يكون عاماً مطبقاً على القدرات الأساسية للعقل[4] إلا في الحالات النادرة، فمثلاً قد يؤثر المرض النفسي على قدرة واحدة تأثيراً بالغاً ، أو يوجد خللا محدداً في قدرة معينة، ويكون المريض طبيعياً في كل أموره الأخرى، ولكن هذا الخلل يؤدي إلى تأثير بالغ في الإرادة، و في أهلية الأداء فتصبح تصرفات المريض الصادرة عن تلك القدرة العقلية مختلة ومتأثرة بالمرض .

---

(١) الأهلية في اللغة : الصلاحية والجدارة: يقال هو للإكرام أهل، أي: مستحق له وهو للرئاسة أهل، أي: جدير بها ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٨) مادة (أهل)، والعين (٤/ ٨٩) وعرفها الأصوليون بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.
وتسمى في الطب النفسي باسم الكفاءة العقلية (Mental Competence) أو الأهلية العقلية. ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٢) وكشف الأسرار (٤/ ٣٣٥)، والطب النفسي والقضاء ص١٠١ ، والطب النفسي والقانون ص٨١.

(٢) وتسمى عند الأصوليين بأهلية الأداء الكاملة , ينظر : أصول السرخسي (٢/ ٣٤١-٣٥٣) , وفواتح الرحموت مع المستصفى (١/ ١٥٦) , وكشف الأسرار(٤/ ٣٥٨)

(٣) تعرف عند الإصوليين بعوارض الأهلية كالجنون والسفه والسكر والنوم .... إلخ , ينظر : كشف الأسرار (٤/ ٣٧٠), وتيسير التحرير (٢/ ٢٥٨) .

(٤) ومن أهمها : التفكير والذاكرة والتركيز والإدراك ينظر : النفس أسرارها وأمراضها د. محمود حمودة ص ٤٤

ويمكن تقسيم الأمراض النفسية إلى ثلاثة أقسام[1]:

أولاً: أمراض نفسية مفقدة للأهلية وهي:

١ - **الخرف المتدهور:** والتدهور آخر مراحل المرض، حيث يفقد المريض كثيرا من قدراته المعرفية، ويؤثر المرض بفقد كثير من القدرات العقلية الأساسية، وانعدامها كالذاكرة في مراحلها المتعددة، والتركيز، والقدرات التفكيرية وعملياتها، وحتى القدرة على الكلام وفهمه، وأسماء الأشياء، وغير ذلك مما يؤثر بفقدان القدرة على تكوين إرادة صحيحة وبالتالي فقدان الأهلية.

٢ - **نوبة الهوس الشديدة والحادة:** يؤدي اضطراب الوجدان المرتفع منه والشديد إلى تأثير كبير في القدرات الأساسية العقلية، حيث يختل لدى المريض الانفعال والتحكم فيه ويفقد المريض القدرة على التقدير للأمور، وتختل لديه عملية التفكير وتضطرب مما يجعله يتصرف بما لا يكون معقولاً و لامتزناً، ويتفق كل من ينظر في تلك التصرفات بأنها خارجة عن الحدود العقلية السليمة، وبذلك يؤثر المرض في حالته الشديدة فيفقد الإرادة ولا يجعل هناك مجالاً للاختيار السليم، وبالتالي يفقد المريض أهلية الأداء ، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجنون المطبق الذي لايعقل صاحبه شيئا ويستمر في جميع الأوقات[2]

(١) ينظر: أثر المرض النفسي في العقوبة ص ٢٥٦-٢٦١، و دراسة في علم السيكوباثولوجي ص ٤٠٦، منشور على موقع د. الرخاوي (http//www.rakawy org)، وأهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية، حسين رضا ص ١٥٣-١٥٤، وبحث: أشكالية تقييم الإرادة خاصة في الطب النفسي، د. يحى الرخاوي ينظر: سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية ص ٣٨.

(٢) ينظر : أصول البزدوي (١/ ٣٣٠) , ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٥٨٦), وشرح العمدة (٢/ ٢٥٨), ومواهب الجليل (٢/ ٤٨٠) , وبحث المسؤولية الجنائية من منظور إسلامي د. الوفي أحمد أركيبي ضمن سلسلة بحوث الطائف (٢/ ٣٦)

٣ - **التخلف العقلي الشديد أو الطاغي**: وهو مفقد للقدرات العقلية الأساسية، حيث لا يحسن المريض التفكير ولا التركيز ولا القدرة على الانفعال السليم، وإن كان واعياً بما حوله... لكنه لا يميز ولا يدرك.

٤ - **نوبة الفصام الحادة** : وذلك من خلال تأثير الفصام بالهجمة الحادة والشديدة على عمليات التفكير والإحساس بحيث يجعل المريض محكوماً بما يسمعه من هلاوس، وما يقتنع به من ضلالات وأفكار وهمية، ومن خلال ذلك تفرض عليه تلك الأفكار جواً ملحاً وضاغطاً يتحقق معه الإكراه الملجئ إلى تصرفات وسلوكيات معينة تنطلق من تلك الأفكار، مما يجعله فاقداً للإرادة والاختيار، وبالتالي فاقداً للأهلية وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجنون المتقطع إذا كان يجن تارة ويفيق أخر(١).

٥ - **الاضطرابات الزورانية** : قد تؤثر هذه الاضطرابات على عمليات التفكير والإحساس بما يسمعه من هلاوس , وما يقتنع به من ضلالات وأفكار وهمية في جانب واحد من جوانب الحياة كالجانب الأسري , ويبقى فيما سواه مريدا مختارا ذا أهلية كاملة , وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجنون الجزئي : وهو الذي يفقد الإدراك في بعض النواحي مع بقائه متمتعا بالإدراك في غيره(٢).

ثانياً: أمراض نفسية منقصة للأهلية:

---

(١) ينظر: : أصول البزدوي (١/ ٣٣٠) , ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٥٨٦), وشرح العمدة (٢/ ٢٥٨), ومواهب الجليل (٢/ ٤٨٠)

(٢) ينظر : المراجع السابقة , والتشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة (١/ ٥٨٦) و نلاحظ الارتباط بين الجنون والأمراض النفسية الذهانية لكن لماذا انصرف الأطباء المعاصرون عن ذكر الجنون بسميات أخرى ؟ ذلك لأن كلمة الجنون ترعب سامعها وتؤذي أهل المريض , كما أن السمعة الاجتماعية تتعرض للإساءة من قبل المجتمع . ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة , عواطف الخريصي ص١٦٤

١ - **الاكتئاب المزمن**: ومن صفاته وأعراضه أنه يضعف الرغبة والهمة والطاقة، ويؤدي إلى ضعف الحماس والاندفاع والانفعال وضعف التركيز، مما يؤدي بلا شك إلى ضعف في الإرادة والاختيار وبالتالي إلى نقص في أهلية الأداء، وهذا في كل حالة بحسبها.

٢ - **الوسواس القهري**: وهو – كما مر سابقا – مرض يتصف بإلحاح أفكار وخواطر أو مشاعر أو حركات وسلوكيات تلح على المريض قاهرة له ينجرف معها وأحياناً يستجيب لها من خلال أعمال مكررة تملأ عليه فكره ووقته، مع قناعته بأنها سخيفة وغير مقبولة له، ولكن هذا الإلحاح والقهر الجامح، والذي لا يملكه المريض يؤثر في الإرادة والاختيار، وقد يضعفها إضعافاً شديداً أو خفيفاً بحسب شدة المرض وتغلقه وبالتالي تنقص أهلية الأداء.

٣ - **الرهاب الاجتماعي**: وهو مرض يقضي على المريض بالخوف والرهاب والارتباط والتوتر وأعراض جسمية كالخفقان والرعشة والتعرق والإسهال أحياناً إذا كان في مواقف ومناسبات اجتماعية، هو محط الأنظار فيها، وهذا الخوف خارج عن إرادة المريض تماماً، مما يجعله غير قادر على أداء كثير من الأعمال التي تطلب منه في وسط اجتماعي معين، ولا شك أن هذا ينقص الإرادة، وبالتالي يؤثر نقصاً في أهلية الأداء.

٤ - **النوبات الهستيرية**: حيث تحدث انشقاقاً عقلياً في العقل الباطن، مما يؤدي إلى أعراض جسمية، كالشلل في الرجلين أو عدم القدرة على الكلام، أو العمى الهستيري وهو لا يدخل تحت إرادة المريض أبداً، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على الإرادة و الاختيار، وقد يفقدها أو ينقصها بحسب الحالة.

ثالثا: الأمراض النفسية التي لا تؤثر في الأهلية

١ - **الاضطرابات جسدية الشكل**: وهي اضطرابات تحول الضغوط النفسية والصراعات النفسية إلى أعراض جسمية، مثل الآلام المختلفة والصداع

والتعب والإرهاق الجسدي وغير ذلك، وهذه الأمراض لا يظهر أنها تؤثر في القدرات العقلية الأساسية، وبالتالي فلا تأثير لها في الأهلية.

٢ - **الاضطرابات الجنسية الوظيفية**: وهي اضطرابات القدرة والرغبة الجنسية، وهذه تتمثل في ضعف الجنس في الرغبة لدى الرجل أو المرأة، وضعف الانتصاب أو الإنزال السريع وغيرها، وهي لا تؤثر في الإرادة، وكذا الانحرافات الجنسية المختلفة، ولهذا ذم القرآن الكريم من طلب التخلف عن جهاد الروم متعللا بميله إلى النساء، وخشية أن تفتنه الروميات قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1] وأخذ قوم لوط بالعذاب بما أقدموا عليه من فسق جنسي شاذ ولم ينف أهليتهم للعذاب تسلط غلمتهم على إرادتهم[2]

يقول الشاطبي – رحمه الله[3] : (قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمراً...).

٣ - **اضطرابات النوم العامة**: كقلة النوم أو كثرته فهذه لا أثر لها في الإرادة وبالتالي في أهلية الأداء، وأما اضطرابات النوم أثناء نوم المريض كالمشي أثناء

(١) سورة التوبة آية ٤٩.

(٢) أهلية العقوبة في الشريعة ص ١٥٣، وينظر: الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٢٥١).

(٣) الموافقات (١/ ٢٥١) والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، ويكني بأبي إسحاق، طلب العلم على علماء كانوا ذوي شهرة ذائعة ودور هام في خدمة العلم منهم : أبو عبدالله محمد بن الفخار البيري، وأبو جعفر أحمد الشقوري وغيرهم، له تواليف نفيسه، اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها : الاعتصام ، والموافقات والفتاوى وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ ، ينظر في ترجمته : الأعلام، للزركلي (١/ ٧٥)، وبرنامج المجاري، للمجاري (١/ ١١٦).

النوم فهذه حالات خاصة تحتاج إلى دراسة لكل حالة بذاتها، ولا يعمم فيها قاعدة[1]

وأخيراً... فإن الحكم بعدم أهلية المريض هو قرار قضائي، ومهمة الطبيب المختص تتحدد فيه إعطاء البينات الطبية، ويترك للقاضي تقرير أهلية المريض أو عدم أهليته في مجال أو أكثر من المجالات، وإن كان القرار بعدم أهلية المريض بسبب ينسحب على جميع المجالات في آن واحد، هذا فيما يتعلق بمعاملاته وجناياته، أما عبادته فيترك للطبيب المختص تقرير أهلية المريض أو عدم أهليته حسب ما يظهر له من حالته[2] لا يصح الاعتماد على التشخيص وحده في تقييم الأهلية يقول د. يحى الرخاوي[3] :(مما تقدم فإن الحقيقة التي تظل ثابتة هو أن التشخيص ليس هو المحل الأساسي في الحكم على درجة التعطل في الإرادة في المواقف الطبية النفسية الشرعية، وهكذا يمكننا التوصل إلى هذه النتيجة المنطقية، أن كل حالة يجب أن تؤخذ على علاتها، وأن درجة تعطل الإرادة يجب الحكم عليها بغض النظر عن نوعية التشخيص أو شدة المرض...، ويجب علينا أن نأخذ في الاعتبار تقاليد معينه وعوامل شخصية مثل المعتقدات الدينية والمعرفة للطبيب النفسي الذي يحكم على حالة المريض) .

---

(١) أثر المرض النفسي في العقوبة ص ٢٦١.

(٢) ينظر: فصام العقل، د. علي كمال ص ٣٦٢، والطب النفسي والقانون ص ٨٥، والطب النفسي والقضاء ص ١٠٨.

(٣) بحث: إشكالية تقييم الإرادة خاصة في الطب النفسي الشرعي، ينظر: سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية بالطائف ص ٤٢، ود. يحي الرخاوي هو:يحى توفيق الرخاوي من مواليد عام ١٩٣٣م في القاهرة، جمهورية مصر العربية، وهو استاذ الطب النفسي في كلية الطب في جامعة القاهرة، وكبير مستشاري دار المقطم للصحة النفسية في مصر، ويتولى رئاسة كثير من اللجان العلمية والأقسام الطبية وعضو في كثير من المجالس العلمية والثقافية، وعضو في اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة المساعدين في الأمراض الباطنية الخاصة على مستوى الجامعات المصرية، له العديد من المؤلفات المطبوعة منها: حياتنا والطب النفسي، حيرة طبيب نفسي، المفاهيم الأساسية للطب النفسي، ينظر موقع: أ. د. يحي الرخاوي: (www.rakhawy.org)

المبحث الثاني : طهارة المريض النفسي

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول :نية رفع حدث المريض النفسي

لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : نية المريض بالوسواس[1] .

يعاني كثير من المرضى بالوسواس من تحقيق النية في الوضوء ، فيفوته وقت الصلاة ، ويصيبه الغم والكرب الشديد .

فما حكم الوسوسة في نية الوضوء ؟

اتفق الفقهاء[2] – رحمهم الله – على أن الوسوسة في نية الوضوء أو الاغتسال لا تؤثر في صحته ,

واستدلوا بما يلي :

---

(١) الوسواس في اللغة له عدة معان منها : الخطرة الرديئة ؛ قال تعالى في سورة الأعراف آية (٢٠): ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ أي: تكلم كلامًا خفيًا يكرره , .ينظر: المفردات في غريب القران (١/ ٥٢٢) ، وتفسير غرائب القران (٣/ ٢١٥) , والتسهيل في علوم التنزيل (٢/ ٣٠) ، ومعنى الوسوسة عند الفقهاء : المغلوب على عقله الذي يشبه أصحابه المجانين , ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣١٦) ، ومجموع الفتاوى (١٦/ ٣٤٢) ويراد به في الطب النفسي الوسواس القهري المرضي وقد سبق التعريف به ص

(٢) نص على ذلك فقهاء الحنابلة أن من شك في نية الوضوء في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهما كوسواس فلا يلتفت إليه . ينظر: الفروع (١/ ١٦٦) , والمبدع (١/ ١٢٠) , والروض المربع (١/ ٥٤) وهذا مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية حيث يرون أن من كثرت عليه الوساوس والشكوك ينبغي عليه أن لا يلتفت إليها . ينظر : المبسوط (١/ ٢١٢), وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٣) , ومواهب الجليل (٣/ ٨٠) , والفواكه الدواني (١/ ٢٢٤) , والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٩) , وذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة ص٣٩

١ -لأن المريض بالوسواس لو اشتغل بتحقيق النية لأدى ذلك إلى أن لا يتفرغ لأداء الصلاة وهذا لا يجوز[1] .

٢ -ولأن السبيل في الوسوسة قطعها وعدم الالتفات إليها وإهمالها[2]

الحالة الثانية : نية المريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك

المريض النفسي الذي يصاب بنوبة من الهوس أو الفصام أو الاكتئاب الذهاني , وما يلحق به من الأمراض العصابية كالقلق الحاد الشديد (ما يسمى بالانهيار العصبي) أو نوبة الهلع الشديد , أو نوبة ما بعد الصدمة الحادة مما يذهب العقل ويختل معه الإدراك .

هل يصح منه نية رفع الحدث في مثل هذه الحالات ؟

لا يصح الوضوء أو الاغتسال من المريض النفسي بمرض يؤثر على الإدراك ؛ تخريجا على اتفاق الفقهاء[3] – رحمهم الله – أن المجنون إذا توضأ حال جنونه أو اغتسل أو تيمم ، لم يجزه وضوؤه ولا غسله ولا تيممه , ولزمه إعادة ذلك بعد إفاقته

واستدلوا : بأن الطهارة عبادة محضة , ويشترط لصحتها العقل والتمييز , وليس للمريض الذهاني قصد ولا تمييز[4] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)

(٣) ينظر: الدر المختار (١/ ٨٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٣)، الشرح الكبير (١/ ٨٤)، والقوانين الفقهية ص ١٨، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٥، والمجموع (١/ ١٨١) والحاوي (١/ ١١٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٣١٠)، وكشاف القناع (١/ ١٩٣)، ومطالب أولى النهى (١/ ١٠٤).

(٤) ينظر : المجموع (١/ ١٦٩) , والحاوي (١/ ١١٣) .

إلا المريضة نفسيا إذا اغتسلت من حيض أو نفاس فيصح ولا تعتبر النية منها , لكن ينويه عنها من يغسلها , ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها تخريجًا على اتفاق الفقهاء [(١)]– رحمهم الله – على أن غسل المجنونة من حيض أو نفاس مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة، لا تعتبر النية منها لكن ينويه عنها من يغسلها، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها.

واستدلوا بما يلي :

١ - لأنه لا يمكن أن توجد النية منها في الحال وإن أمكن وجودها في المستقبل، وذلك بأن تفيق المجنونة وتعيد الغسل إذا أفاقت[(٢)].

٢ - ولأن الغسل من الحيض فيه لله خطابان، خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء، وخطاب تكليف من حيث أنه عبادة وعدم النية تقدم في الثاني دون الأول[(٣)].

٣ - ولأن النية تشترط لصحة الغسل للصلاة لا للوطء، لأن الزوج متعبد بذلك فيها، وما كان كذلك يفعله المتعبد في غيره ولم يفتقر إلى نية كغسل الميت[(٤)].

٤ - ولأن غسل المريضة الذهانية لحق الزوج، فلو لم يرد إصابتها لما وجب غسلها، فلا تعتبر نيتها فيه ؛ لأنها في حكم المجنون [(٥)].

---

(١) هذا مقتضى مذهب الحنفية حيث يرون حل وطء من انقطع حيضها بمجرد الانقطاع ولو لم تغتسل، ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٥٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨)، ومواهب الجليل (١/ ٣٧٣)، والمجموع (١/ ١٨٢)، وحاشية البيجيرمي (١/ ٢٣)، والحاوي (١/ ١٠٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٨)، وكشاف القناع (١/ ١٩٤)، والفروع (١/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: الإنصاف مع الشرح (١/ ٣٧٤)، وحاشية قندس مع الفروع (٣٥٦).

(٣) الذخيرة (١/ ٣٧٨)، ومواهب الجليل (١/ ٣٧٣).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: الحاوي (١/ ١٠٥).

المطلب الثاني : حكم إطالة المريض النفسي المكث في أماكن الخلاء

وهذه المسألة تقع كثيراً لمن ابتلى بالوسواس في الطهارة، ويكثر شكواهم من طول المكث في الحمام فبعض المرضى يمكث في الحمام ثلاث إلى خمس ساعات متواصلة لإنهاء الوضوء , وبالطبع تنتهي هذه العملية بإنهاك شديد وضياع وقت النهار والشلل الاجتماعي عن القيام بأي نشاط آخر[1].

فما حكم إطالة المريض النفسي المكث في أماكن الخلاء ؟

يكره للمريض النفسي اللبث في أماكن الخلاء فوق قدر حاجته , تخريجا على اتفاق الفقهاء [2]– رحمهم الله – على أنه يكره اللبث في الخلاء فوق قدر الحاجة . **واستدلوا بما يلي** :

١ -أن بقاء المريض النفسي فوق حاجته تكشف من غير حاجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم) [3].

٢ -ولأن هذه الأماكن مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان[4].

---

(١) الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة ص ١٤٥.

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ٤٢٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٥٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٣)، ومواهب الجليل (١/ ٢٨٣) ، و المجموع (٢/ ٧٤)، وإعانة الطالبين (١/ ٥١) , الفروع (١/ ١٣٠)، وتصحيح الفروع مع الفروع (١/ ١٣٠)، والمستوعب (١/ ١١٨)، والممتع شرح المقنع (١/ ١٥٠) .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، برقم (٢٨٠٠) ص١٩٣٣، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...)قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٢٦) : (قال القطان: فيه ليث بن أبي سليم والترمذي نفسه دائما يضعفه ويضعف به).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٠١)وينظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/ ١٥٢).

إلا إذا غلبه الوسواس فيغتفر في حقه طول المكث لما ابتلي به , رفعا للحرج عنه ، لأن هذا المرض يؤثر في الإرادة والاختيار [(١)].

المطلب الثالث : مبالغة المريض النفسي في الاستبراء من البول

يعمد كثير من الموسوسين إلى المبالغة في الاستبراء من البول بالسلت[(٢)] والنتر[(٣)] والتنحنح بعد البول أو المشي خطوات , والطفر إلى فوق[(٤)] والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر ونحو ذلك، ويستمر في ذلك وقتا طويلا , مما يشق عليه ويضيع عليه وقت الصلاة ، فما حكم المبالغة في الاستبراء من البول ؟

على من ابتلي بالوسواس أن يبتعد عن المبالغة في الاستبراء من البول ، ويكفيه اللبث قليلا بعد البول حتى ينقطع أثره، ويكره له المبالغة في السلت والنتر وغير ذلك مما يزيد في وسواسه ؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء [(٥)] – رحمهم الله – على

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٥٨)

(٢) أي : أن يأخذ الذكر بيده ، فيسلته من أصله إلى رأسه أي يمسحه ينظر : المبدع (١/ ٨٧)

(٣) النتر: هو جذب فيه جفوة، ومنه نترني فلان بكلامه إذا شدده لك، ينظر: الفائق (٣/ ٤٠٦)والعين (٨/ ١١٤).

(٤) الطفر: وثبة في ارتفاع كما يطفر الإنسان حائطاً أي يثبه إلى ما وراءه.، ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٥)، ولسان العرب (٤/ ٥٠١).

(٥) هذا مقتضى ما ذهب إليه الفقهاء من أن الاستبراء يكون بالسلت والنتر الخفيف ينظر : البحر الرائق (١/ ٤١٧) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٤٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٨٣)، ومنح الجليل (١/ ١٠٤)، وقال: (ولا يجب القيام والقعود والمشي ونتر ذكره بيده، وهو من البدع الشنيعة المخجلة بالمروءة إلا اليسير الذي تتوقف البراءة عليه...) ، الأم (١/ ٢٢)، والمجموع (٢/ ٧٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢), و الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٢٠٧)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٠٧)، والروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم (١/ ١٢٧) .

كراهية المبالغة في الاستبراء , وذهب بعض الفقهاء إلى أن النتر والسلت والقيام والقعود بدعة [(١)]. **واستدلوا بما يلي** :

١ - أنه لو كان النتر والسلت والمشي وغير ذلك مما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول لو كان سنه لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه وقد قال اليهودي لسلمان ﷺ :(لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة[(٢)]، فقال: أجل)[(٣)]. فأين علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئاً منه؟ [(٤)].

٢ - ولأن المبالغة في الاستبراء تزيد في مرضه , وتسبب له العنت والمشقة , وقد تؤدي إلى أضرار كثيرة في بدنه , والضرر يدفع بقدر الإمكان[(٥)] .

ويستحب للمريض أن يأخذ حفنة من ماء فينضح به[(٦)] فرجه وداخل سراويله لدفع الوسواس باتفاق الفقهاء [(٧)] - رحمهم الله - .

---

(١) منهم ابن قدامة , وابن تيمية وابن القيم وما أفتت به اللجنة الدائمة برقم (٦٣٨٢)(٥/ ٩١) و ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٠٨)، وشرح العمدة (١/ ١٥١) ،و مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٧) وقال: (وليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين) والاختيارات الفقهية (١/ ٥)، و ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة ص ٤٠ , وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٨٦) .

(٢) الخراءة: بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة، ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٧)، ولسان العرب (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٢)ص ٧٢٣.

(٤) ذم الموسوسين ص ٤١.

(٥) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٩١) , والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص١٩٨ .

(٦) نضح عليه الماء، ونضح البيت بالماء نضحاً وهو الرش، ينظر: أساس البلاغة (١/ ٦٣٧)، ولسان العرب (٢/ ٦١٨).

(٧) ينظر: المبسوط (١/ ٢١٢)، والبحر الرائق (١/ ٨٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٤).

واستدلوا بما يلي :

١ -حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح)[1].

وجه الدلالة :

قوله: (فانتضح) قيل المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء، وقيل: المراد منه رش الفرج وداخلة الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان[2].

٢ -حديث الحكم بن سفيان الثقفي[3] رضي الله عنه :(أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه)[4].

و المدونة الكبرى (١/ ١٢)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (١/ ٢٨٢), و المجموع (٢/ ٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦), و المستوعب (١/ ١٢٤)، والشرح الكبير (١/ ٢١٩)، والانصاف مع الشرح (١/ ٢٢٠)، الفروع (١/ ١٤١).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد البول، رقم (٥٠)، ص ١٦٣٥، وقال :(هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث)، وقال في عون المعبود (١/ ١٩٧): (والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٦٢٢) ص ٣٨٩، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٥): (ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الأعمال).

(٢) شرح السنة (١/ ٣٩١) وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٨٤)، وتحفة الأحوذي (١/ ١٣٨)، وقال بعد أن ذكر اختلاف العلماء في معناه، قال:(والحق أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرش على الفرج بعد الوضوء، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب).

(٣) الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر الثقفي، قال أبو زرعة وإبراهيم الحربي له صحبة وروي حديثه أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٠٣)، ,وأسد الغابة (٢/ ٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، برقم (١٦٦) ص ١٢٣٤، والنسائي كتاب الطهارة، باب النضح، رقم ١٥٣ص ٢٠٩٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما

٣ -قال ﷺ: (علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي، لما يخرج من البول بعد الوضوء)[١].

٤ -قال جابر[٢] ﷺ : (توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه)[٣].

٥ -وعن ابن عباس ﷺ قال :(دعا رسول الله ﷺ بماء، وتوضأ مرة مرة ونضح)[٤].

وورد عن الصحابة و التابعين آثار كثيرة، فمن ذلك:

أ) أن رجلاً أتى ابن عباس ﷺ فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلى، فقال ابن عباس ﷺ : انضح بكأس من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل: هو منه،

جاء في النضح بعد الوضوء، رقم ٤٦١ص ٢٥٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤١٠)، رقم (١٥٤٢١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٧٤)، (١/ ٧٧).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم ٤٦٢، وقال البوصيري في الزوائد مع السنن (١/ ٢٦٩): (إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٧٨): (حسن بمجموع الطريقين) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٧٥)(١/ ٧٧) .

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن سلمة الأنصاري المديني شهد بدراً مع النبي ﷺ كنيته: أبوعبدالله سمع من النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة وأم كلثوم وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وروي عنه أبو سفيان وأبو صالح وأبو الزبير وغيرهم كثير توفي سنة ٧٩هـ، ينظر في ترجمته: رجال مسلم (١/ ١١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (٤٦٤) ص ٢٥٠٤، وقال البوصيري في الزوائد مع السنن (١/ ٢٧٠): (هذا إسناد ضعيف، لضعف قيس وشيخه)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٣٧٦) (١/ ٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الحدث، رقم (٧٧٩)، (١/ ٢٣٠)، وقال: قال الإمام أحمد قوله: (ونضح تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة).

فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك، فزعم أنه ذهب ما كـان يجـد من ذلك[1].

ب) ورد عن ابن عمر ﷺ : أنه إذا توضأ نضح حتى يرى البلل من خلف ثيابه[2].

ج) وشكى رجل إلى ابن عمر ﷺ أنه يجد البول ؟ فقال له: (إذا توضـأت فانضـح، واله عنه؛ فإنه من الشيطان)[3].

د) وكان مجاهد[4] –رحمه الله – إذا توضأ ينضح فرجه[5].

هـ) سأل رجل سليمان بن يسار[6]- رحمه الله – عن البلل يجده ؟

فقال: (انضح تحت ثوبك بالماء، واله عنه)[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الحدث، رقم (٧٨٠)، (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب قطر البول، ونضح الفرج إذا وجد بللاً، رقم (٥٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه، رقم (١٧٧٧)، (١/ ١٥٤).

(٤) مجاهد بن جبر المكي مولى عبدالله بن السائب القارئ، كنيته: أبو الحجاج، من أهل مكة، يـروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، أكثر الأخذ عن ابن عباس – رضي الله عنهمـا – وكـان فقيهاً عابداً ورعاً متقناً، مات بمكة سنة ١٠٢هـ وهو ساجد وكان مولـد سـنة ٢١هــ في خلافـة عمر. ينظر: في ترجمته: الثقات (٥٤١٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، بـاب مـن كـان إذا توضـأ نضـح فرجـه، رقـم (١٧٧٣)، (١/ ١٥٤).

(٦) سليمان بن يسار المدني، كنيته: أبو أيوب، ولد سنة ٣٤هـ، مولى ميمونة أم المؤمنين – رضي الله عنها- وأخو عطاء بن يسار كان ثقة عالماً، فقيها، كثير الحديث، أحد فقهاء المدينة السـبعة تـوفي سنة ١٠٧هـ، عن ثلاثة وسبعين عاماً. ينظر في ترجمته: تهـذيب التهـذيب (٤/ ٢٠٠)، وتـذكرة الحفاظ (١/ ٩١).

(٧) أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب من شـك في الحـدث بـني علـى الـيقين، (١/ ٣٥٥).

ز) وسأل رجل محمد بن كعب القرظي [1]– رحمه الله – فقال: (إني أتوضأ وأجد بللاً) فقال له: إذا توضأت فانضح فرجك فإن جاءك فقل: هو من الماء الذي نضحت فإنه لا يترك حتى يأتيك ويخرجك) [2].

المطلب الرابع : وضوء المريض النفسي

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم زيادة المريض النفسي على الثلاث في الوضوء

أشد ما يعاني منه المريض النفسي المبتلى بالوسواس ؛ الوسواس في الوضوء إما بتكراره، أو غسل العضو أكثر من مرة مما أوقعهم في العنت والمشقة التي أدت إلى ترك الوضوء نهائياً لعظم ما يلقاه من الوسواس، ولهذا قال إبراهيم التيمي [3] :

(١) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني، يكنى بأبي حمزة، أحد كبار التابعين، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة، وكان عالماً بتفسير القرآن، صالحاً عابداً، سكن المدينة توفي سنة ١٠٨هـ وذكروا في سبب وفاته أنه كان له جلساء كانوا من أعلم الناس بالتفسير وكانوا مجتمعين في مسجد الربذة فأصابتهم زلزلة فسقط عليهم المسجد فماتوا جميعاً تحته. ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (٩/ ٣٠١)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب قطر البول، ونضح الفرج إذا وجد بللاً، رقم ٥٨٥، (١/ ١٥٢).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، تيم الرباب ، أبو أسماء الكوفي ، الإمام القدوة الفقيه عابد الكوفة ، حدث عن أبيه يزيد بن شريك , وحدث عنه الأعمش , ومسلم بن بطين , وبيان بن بشر وغيرهم ، كان شابًا صالحاً قانتًا لله عالمًا فقهيًا كبير القدر واعظًا ، حبسه الحجاج ومات في حبسه سنة ٩٢هـ ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٠) , وطبقات بن سعد (٦/ ٢٨٥)

(أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء)[1].

فما حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء ؟

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء على قولين :

القول الأول : يكره للمريض النفسي الزيادة على الثلاث في الوضوء ، إلا من كان مبتلى بالوسواس , وغلب عليه فيغتفر في حقه لما ابتلي به .

وإليه ذهب الحنفية [2] ، والصحيح من مذهب المالكية[3] والشافعية[4]والحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

١ - ما جاء في الحديث: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثاً، ثم قال: (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم)[6].

وجه الدلالة:

أن قوله: أساء أي ترك الأولى وتعدى حد السنة؛ لأن أساء تستعمل فيما لا أثم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء، رقم (٧٢٥)، (١/ ٦٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٨٠)، وفتح القدير (١/ ٣١)، والبحر الرائق (١/ ٤٧)، مختصر خليل (١/ ١٣٨).

(٣) ينظر: مختصر خليل (١/ ١٣٨)، والفواكه الدواني (١/ ١١٢)، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٢)، ومنح الجليل (١/ ٩٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٩)، والحاوي الكبير (١/ ١٦٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٦٧)، والمغني (١/ ١٩٤)، والمستوعب (١/ ١٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود، في سننه من حديث عمرو بن شعيب باب الوضوء ثلاثا، رقم ١٣٥، ص ١٢٣١، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم ١٤٠ص٢٠٩٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه رقم ٤٢٢ ص ٢٥٠٢، وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٤٣)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٢١).

فيه[1]. (وظلم): أي ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث[2].

٢ - حديث (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)[3].

وجه الدلالة: أن الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء تجاوز للحد الذي شرعه الله فينهى عنه[4].

٣ - أن الزيادة على الغسلات الثلاث إسرافاً في الماء، هذا أمر ورد النهي عنه[5]؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد[6] ويغتسل بالصاع[7] إلى خمسة مداد[8]. ولأن النبي ﷺ مر على سعد وهو يتوضأ، فقال:

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ٢٤٤).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن مغفل ، كتاب الطهور، باب الإسراف في الوضوء، برقم (٩٦)، ص ١٢٢٩، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء برقم (٣٨٦٤)، ص ٣٧٠٧، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٧)وصححه، وأحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٦٧١)(١/ ٦٨٤).

(٤) ينظر: عون المعبود (١/ ١١٨).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٥٣)، والبحر الرائق (١/ ٤٨)، والحاوي الكبير (١/ ١٦١).

(٦) المد: ربع صاع وهو مقدار ما يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً، ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٤٨).

(٧) الصاع: هو مكيال لأهل المدينة معلوم فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ،وهو ما يساوي كيلوين وربع تقريباً ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥٢).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، برقم (٢٠١) ص ١٩، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢٥) ص ٧٣١.

فقال: (لا تسرف قال: يا رسول الله في الماء إسراف، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار)[1].

القول الثاني: أن الزيادة على الغسلات الثلاث بدعة محرمة .

وبه قال بعض الحنفية[2] وبعض المالكية [3]ووجه عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة ﵂ قالت : قال ﷺ :(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)[6].
رد)[6].

وجه الدلالة: أن في الزيادة على الثلاث إحداث أمر لم يشرعه النبي ﷺ فيكون بدعة مردودة , فيحرم على المريض النفسي الزيادة على الثلاث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي، برقم (٤٢١) ص ٢٥٠٢، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٥٤): (إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبدالله ابن لهيعة، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٨)وحكاه عن الناطفي.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١)، والذخيرة (١/ ٢٨٦), و مواهب الجليل (١/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٩)، والمجموع (١/ ٤٤٢)، وقال: (وذكر الروياني في البحر وجهاً في تحريم الزيادة وقال: وليس بشيء).

(٥) ينظر: المبدع (١/ ١١١)والانصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٩٠) واختاره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/ ١٦٨) وقال: (ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاثة مرات....، هو أيضا ًبدعة وضلالة باتفاق المسلمين).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)ص ٢١٤، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)ص ٩٨٢.

٢- ولأن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله [(١)].

٣- حديث الأعرابي السابق وفيه : (هذا الوضوء , فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم)[(٢)]

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على تحريم الزيادة؛ لأنه سماه مسيئاً ظالماً [(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الزيادة على الثلاث إن فعلها ولم يداوم عليها فمكروه، وإن دوام عليها تعبدا فهي بدعة محرمة ، إلا من كان مبتلى بالوسواس وغلب عليه فيغتفر في حقه لما ابتلى به. ولهذا قال الإمام أحمد – رحمه الله -: (لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى) [(٤)].

المسألة الثانية : حكم تكرار المريض النفسي الوضوء أكثر من مرة.

يكره للمريض النفسي أن يكرر الوضوء في مجلس واحد قبل أن يصلي بالأول فرضا أو نفلا إلا إذا غلب عليه الوسواس فيغتفر في حقه لما ابتلي به ؛ تخريجا على اتفاق الفقهاء [(٥)]- رحمهم الله – على أنه يكره تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يصلي بالأول فرضا أو نفلا .

---

(١) القواعد النورانية، لشيخ الإسلام (١/ ١١٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣

(٣) ينظر: الذخيرة (٢/ ٢٨٦)، والوسوسة وأحكامها في الفقه ص ٢٣٢.

(٤) الشرح الكبير مع الأنصاف (١/ ٣٦٧)، والمغني (١/ ١٩٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ٤٨)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٧) ، و الذخيرة (١/ ٢٨٦)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٢)، والتاج والإكليل هامش مواهب الجليل (١/ ٣٠٢) ، المجموع (١/ ٢٦٢)، وحواشي الشرواني (١/ ٢٨٢) خبايا الزوايا ص ٥١ ، و ا لإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٣١٤) ، الفروع (١/ ١٨٩).

واستدلوا: بأن فيه إسرافاً في الماء وقد نهى عنه[1]

المسألة الثالثة : حكم قطع الموالاة [2]في الوضوء بسبب المرض النفسي

يعاني كثيرمن المرضى النفسيين ممن ابتلوا بالوسواس في الطهارة من إطالة زمن الوضوء، فبعضهم يبقى ساعات طويلة وهو يعيد ويكرر غسل العضو مرات عديدة؛ فهل يضر الإطالة وتقطع الموالاة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء ؟.

اتفق الفقهاء[3] – رحمهم الله – على أن الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء لا تقطع الموالاة.

يمكن أن يستدل لهم:

بأن الموالاة تسقط للعذر، والمبتلى بالوسواس القهري لا يستطيع أن يوالي بين أعضاء الوضوء لغلبة الوسواس عليه ، وأصول الشريعة تدل على ذلك قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٨).

(٢) الموالاة: هي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو قبل، ينظر: الفروع (١/ ١٨٨).

(٣) نص عليه الحنابلة ينظر: الفروع (١/ ١٨٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٣٠٦)، وقال: (ولا تضر الإطالة في الوسوسة على الصحيح)، شرح الزركشي (١/ ٢٠٤)، وهو مقتضى مذهب الحنفية لأن الموالاة عندهم سنة ، ينظر: المبسوط (١/ ١٧٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١١)، ومقتضى مذهب المالكية لأن الموالاة تسقط للعذر عندهم ، ينظر: الذخيرة (١/ ٢٧١)، والفواكه الدواني (١/ ١٤٦). وقال: (الموالاة فرض وإن فرق ناسياً أو مكرها بني ولو طال)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٢٧)، وكذا عند الشافعية: ينظر: المجموع (١/ ٢٥٣)، والحاوي (١/ ١٦٥)، واختاره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥).

ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منهم ما استطعتم) (٢).ولقاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع (٣).

المسألة الرابعة : ترك الوضوء بسبب المرض النفسي

لا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ترك المريض النفسي الوضوء مع قدرته على السيطرة على الوسواس

يحرم على المريض النفسي ترك الوضوء مع قدرته على السيطرة على الوسواس تخريجا على اتفاق الفقهاء (٤)– رحمهم الله – على أن من ترك شرطا مجمعاً على صحته، أو ركناً، كالطهارة والركوع والسجود، فهو كتارك الصلاة , يقتل بالسيف حداً لا كفراً

واستدلوا بما يلي :

١- حديث عبد الله بن عمر ﷺ : (لا تقبل صلاة بغير طهور)(٥)

---

(١) سورة التغابن، آية (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ رقم ٧٢٨٨، ص ٦٠٧، ومسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧) ص ٩٠١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ , والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ١٧١

(٤) وهذا القول المختار عند الحنفية قال في حاشية ابن عابدين (١/ ٧٨): (قال بعض المشايخ: المختار أنه يكفر بالصلاة بغير طهارة....)، ومواهب الجليل (١/ ١٣٤) وقال : (من الأفعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة) , وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٧)، وقال: (ويقتل تارك الطهارة للصلاة...) ، و المغني (٣/ ٣٥١) .

(٥) أخرجه مسلم , كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، برقم ٢٢٤ , ص ٧١٩

وجه الدلالة : أن الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة , وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة , وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب[1]

٢- أن ترك الوضوء مخل بشرط من شروط صحة الصلاة , وهذا محرم لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .[2]

الحالة الثانية : أن يستطيع أن يأتي ببعض الوضوء ويعجز عن بعضه

إذا كان يستطيع أن يغسل بعض أعضاء الوضوء ، ويعجز عن إتمامه لغلبة الوسواس عليه فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب على المريض النفسي أن يأتي بما يستطيع من غسل بعض أعضائه ، ويتيمم للباقي وهذا مقتضى مذهب الشافعية[3] ومذهب الحنابلة [4] حيث يرون أن من قدر على غسل بعض العضو غسله وتيمم للباقي .

واستدلوا بما يلي :

١ -قال تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وَسۡعها ﴾[5]

---

(١) حكاه النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٣) , وينظر : تحفة الأحوذ ي (١/ ٢١)

(٢) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٤)

(٣) ينظر : روضة الطالبين (١/ ٩٦) , و المنهج القويم (١/ ١٠٨) , ومغني المحتاج (١/ ١٠٨)

(٤) ينظر : المغني (١/ ٣١٥) , والمبدع (١/ ٢٠٨) , وشرح الزركشي (١/ ٣٣٢) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ٩٣)

(٥) سورة البقرة , آية ٢٨٦

٢ -وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[(١)]

وجه الدلالة من النصوص : أن المريض النفسي إذا قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء وجب عليه غسلها , ولا يسقط الوضوء بما شق عليه فعله رفعا للحرج عنه.

٣ -ولقاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور[(٢)]

القول الثاني : أن المريض النفسي إذا قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء وعجز عن الباقي تيمم , ولا يجب عليه غسل ما قدر عليه

وهذا مقتضى مذهب الحنفية [(٣)]والمالكية [(٤)]حيث يرون أن من وجد من الماء مالا يكفيه لوضوئه تيمم ولا يجب عليه استعماله .

واستدلوا بما يلي :

١ -لأن المأمور به الوضوء المبيح للصلاة , والوضوء الذي لايبيح الصلاة وجوده كعدمه[(٥)] .

٢ -ولأن الوضوء إذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها , وتضييعاً للماء وهذا محرم[(٦)] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٦

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩ , والوجيز في إيضاح القواعد ص ٣٤٨

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٢٧) , والعناية شرح الهداية (١/ ٢٤٠) , والفتاوى الهندية (١/ ٣٠)

(٤) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٣٢) ، وحاشية الخرشي (١/ ٣٤٦) وعقد الجواهر (١/ ٥٨)

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٢٧)

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٢٧)

يمكن أن تناقش أدلتهم : بأن نصوص الشريعة دلت على أن من قدر على بعض الواجب أتى به ولاحرج عليه ، وفي القول بغير ذلك مخالفة لظاهر النصوص .

الراجح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن المريض النفسي إذا قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء أتى به , وتيمم للباقي ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها , ولضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من مناقشة .

الحالة الثالثة : **أن يترك المريض النفسي الوضوء لغلبة الوسواس عليه**

أما إن ترك الصلاة لعجز عن أركانها أو شروطها، كما لو ترك الوضوء أو الغسل لعظم المعاناة التي يلقاها من الوسواس الذي يقهره ويضعف عنده الإرادة إضعافاً شديداً، حتى اضطره لترك الصلاة بالكلية؛ لأنه لا يستطيع أن يأتي بالوضوء على وجهه الصحيح. كما جاء في ترجمة محمد بن طاهر النحوي(١) أنه كان شديد الوسواس في الوضوء حتى إنه كان يمكث أياماً لا يصلي؛ لأنه لم يتهيأ له الوضوء على الوجه الذي يريده(٢). وبعضهم يترك الصلاة والوضوء لشهور طويلة، لأنه لا يستطيع التخلص من الوسواس في الطهارة والوضوء فهل يعذر من ابتلي بالوسواس القهري في ترك الوضوء ؟ .

(١) هو محمد بن طاهر بن علي بن علي الأنصاري الداني الأندلسي النحوي، أبو عبدالله، قدم دمشق سنة ٥٥٤هـ وكان مولده سنة ٥١٢هـ، وكان يقرئ النحو، له من التصانيف: كتاب التحصيل عن الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب. خرج إلى بغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة ٥١٩هـ. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٠)، بغية الوعاة (١/ ١٢٠).

(٢) بغية الوعاة (١/ ١٢٠).

الذي يظهر – والله أعلم – أن من اشتد عليه الوسواس القهري حتى غلب عليه فهو في حكم المجنون[1] يسقط عنه وجوب الطهارة والصلاة . ولا يضيره ولا يؤاخذ عليه؛ لأنه خارج عن إرادته، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [2] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [3]وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [4].

وجه الدلالة من النصوص : أن في إلزام المريض النفسي بالوضوء وهو في حالة غلبة الوسواس عليه تكليف فوق الوسع , وهو منتف بنص الآيات .

ولما ورد عن أبي الوفاء بن عقيل [5]– رحمه الله – أن رجلا قال له : أنغمس في الماء مرارا كثيره ، وأشك هل صح لي الغسل أم لا ؟ فما ترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ : اذهب فقد سقطت عنك الصلاة , فقيل له في ذلك ! فقال : إن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى

---

(١) يقول أحمد عكاشة في الطب النفسي المعاصر ص١٣٧ : (يختلف الكثير من الأطباء في طبيعة هذا المرض (الوسواس القهري) فالبعض يرى أنه يدرجه مع الذهان نظرا لأن بعض حالات الوسواس القهري تتحول أحيانًا إلى أمراض ذهانية)

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٣) سورة الطلاق آية (٧).

(٤) سورة التغابن آية (١٦).

(٥) على بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي أحد الأعلام , وفرد الزمان علما ونقلا وذكاء وتفننًا له كتاب الفنون في أزيد من أربع مئة مجلدا , إلا أنه خالف السلف ووافق المعتزلة في عدة بدع , ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك وصحت توبته ثم صنف في الرد عليهم , حدث عن أبي بكر عبدالله بن محمد بن بشران , وأبي الفتح عبد الواحد بن الحسين المقرئ وأستاذه أبي يعلى بن الفراء توفي سنة ٥١٣هـ , ودفن بباب حرب ، ينظر في ترجمته : لسان الميزان (٤/ ٢٤٣) , و تكملة الإكمال (٤/ ١٨٥)

يفيق أو يعقل)[1] ومن ينغمس في الماء مراراً , ويشك هل أصابه الماء أم لا فهو مجنون[2] . وهكذا من غلب عليه الوسواس القهري حتى يرى أن الوضوء لا يصح له فهو في حكم المجنون , والله أعلم .

المسألة الخامسة : أثر المرض النفسي الذهاني على الوضوء

إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من الذهان الغالب على قدرات العقل ؛ كالهوس والفصام والاكتئاب الذهاني , وما يلحق به من الأمراض العصابية الشديدة ؛ كالقلق الحاد الشديد (ما يسمى بالانهيار العصبي) , أو نوبة ما بعد الصدمة الحادة مما أذهل عقله واختل إدراكه ؛ فهل ينتقض وضوءه بطروء المرض الذهاني عليه ؟

ينتقض وضوء المريض النفسي إذا أصيب بنوبة من الذهان أو نوبة من العُصاب الشديد , وعليه إعادة الوضوء إذا أراد العبادة من صلاة وطواف ونحو ذلك ؛ تخريجا على اتفاق الفقهاء [3]– رحمهم الله – على أن الجنون إذا طرأ فإنه ينقض الوضوء سواء

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، ص ١٧٩٦، وقال: (حسن غريب من هذا الوجه) وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، برقم (٤٣٩٨) ص ١٥٤٤، والنسائي واللفظ له، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، برقم (٣٤٦٢) ص ٢٣١٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير، برقم (٢٠٤١)، ص٢٥٩٩، والدراقطني في سننه (٣/ ٦٠) برقم (١٧٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٠٠) برقم (٢٤٧٣٨)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٣٠)، برقم (٨١٧١) وقال (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) والبيهقي في سننه (٦/ ١٣٤) برقم (١١٦٤٤) ، وصححه النووي في المجموع (٣ /٨) ، والألباني في الإرواء (٢/ ٦٠٤) برقم (٢٩٧)، وحسنه ابن قدامه في الكافي (١/ ١٩٨).

(٢) ينظر : إغاثة اللهفان (١/ ١٣٤)

(٣) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ٣١، والنووي في المجموع (٢/ ٢٠)، وينظر: وبدائع الصنائع (١/ ٢٥٠)، والبحر الرائق (١/ ٧٦)، والتلقين (١/ ٤٨)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، والحاوي (١/ ٢٢٠)، والتنبيه ص ١٧، والمغني (١/ ٢٣٤)، والمستوعب (١/ ١٩٩)، وكشاف القناع (١/ ٢٩٠).

كان يسيراً أو كثيراً وسواء زال عقله بمرض أو فزع أو رهبة أو حصل له هم أذهل عقله[1].

واستدلوا بما يلي:

١ -عموم حديث علي ﷺ :(العين وكاء السه[2] فمن نام فليتوضأ)[3].

وجه الدلالة:

في إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه[4]، والنص عن الشارع إنما جاء في النوم، وقيست هذه الأشياء عليه؛ لأنها أدخل في استتار العقل[5]، وأغلظ حالاً من النوم[6]؛ فإذا انتقض الوضوء بالنوم وهولا يزيل العقل بالكلية ، فمن باب أولى أن ينتقض بالمرض الذهاني لأنه يزيل العقل بالكلية. [7].

---

(١) جاء في الحاوي (١/ ٢٢١) : (ولا فرق بين أن يكون زوال عقله بجنون أو مرض أو سكر أو فزع أو رهبة...). وقال مالك: (فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ هذا في جنون يتقطع أما إن كان مطبقاً فلا يحكم عليه بشيء) ينظر: الثمر الداني (١/ ٢٥)، وحاشية العدوي (١/ ١٧٣)

(٢) السه: حلقة الدبر، ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٨٢)، والعين (٣/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم (٢٠٣)، ص ١٢٣٧، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب الوضوء في النوم، برقم (٤٧٧) ص ٢٥٠٥، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب فيمن نام وما يلزم من الطهارة، (١/ ٣٧٨)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٦)،: (قال النووي في الخلاصة: إسناده حسن) وقال ابن حجر في التخليص (١/ ١٧٩): (وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٨).

(٤) المبدع (١/ ١٥٩)، وينظر: الشرح الكبير مع الأنصاف (١/ ٢٠).

(٥) حاشية العدوي (١/ ١٧٣)، وينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/ ٢٥)، وبداية المجتهد (١/ ٨٢).

(٦) الحاوي (١/ ٢٢١).

(٧) الممتع (١/ ٢٠٧).

٢ -ولأن المريض الذهاني لا يميز الحدث من غيره , وقد يحدث حدثاً وهو لا يشعر، فأقيم السبب مقام المسبب[١].

وبه قال طائفة من السلف: قالوا إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة[٢].

المطلب الخامس : غُسل المريض النفسي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم تكرار المريض النفسي للغسل

يعاني كثير من المرضى بالوسواس القهري من تكرار الغسل من الحدث الأكبر , وتمضي الساعات الطوال وهو يرى أنه لا يأتي بالغسل على وجهه الصحيح , ويعيد الاغتسال مرات عديدة , مما يضيع عليه وقت الصلاة , ويصيبه بالشلل الاجتماعي .

فما حكم تكرار الاغتسال أكثر من مرة ؟

يكره للمريض النفسي تكرار الاغتسال لكل صلاة فرض تخريجا على اتفاق الفقهاء[٣] – رحمهم الله – على أنه لا يستحب تكرار الغسل لكل فرض . **واستدلوا بما يلي** :

١ -لأن تكرار الغسل لم ينقل عن النبي ﷺ[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٠) ، وينظر: فتح القدير (١/ ٥٠)، والبحر الرائق (١/ ٧٦) , و كشاف القناع (١/ ٢٩٠)، والمبدع (١/ ١٥٩).

(٢) منهم النخعي وحماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس والأوزاعي وأحمد بن حنبل و إسحاق وأصحاب الرأي ينظر: الأوسط (١/ ١٥٦)، ومصنف عبدالرزاق (١/ ١٣٢).

(٣) ينظر : غمز عيون البصائر (٤/ ٧٥) , و مواهب الجليل (١/ ٣٠٣) , والمجموع (١/ ٢٦٢) , و إعانة الطالبين (١/ ٨٠) ,والإقناع للشربيني (١/ ٧٠) , و الاختيارات الفقهية (١/ ١٧) , و الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٩٣) .

(٤) ينظر : مغنى المحتاج (١/ ٧٤)

٢ -ولأن في تكرار الغسل إسراف في الماء وقد نهي عنه [١].

٣ -ولأن في تكرار الغسل مشقة و ضرر على المريض , والضرر يزال [٢.] .

أما إذا كان لغلبة الوسواس عليه , فيغتفر في حقه لما ابتلي به .

المسألة الثانية : أثر المرض النفسي الذهاني في الغسل

إذا تعرض المريض النفسي لنوبة حادة من المرض الذهاني؛ كالهوس والفصام، أو العصابي الحاد الذي يؤثر على العقل ويختل به الإدراك، ثم أفاق منه هل يجب عليه الاغتسال بعد الإفاقة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الغسل على المريض الذهاني إذا أفاق وتيقن وجود الجنابة وإلا فيستحب. وهذا مقتضى الأصح من مذهب الحنفية [٣]، وقول لبعض المالكية[٤]، والمشهور من مذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم [٦].حيث يرون أنه يجب الغسل على المجنون إذا أفاق وتيقن وجود الجنابة وإلا يستحب .

استدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٥٣)، والبحر الرائق (١/ ٤٨)، والحاوي الكبير (١/ ١٦١).

(٢) ينظر : الإقناع للشربيني (١/ ٧٠) , و إعانة الطالبين (١/ ٨٠) , والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٢).

(٤) منهم ابن حبيب حيث قال: (إذا أجنب في جنونه فلابد أن يغتسل) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٩٨)، والذخيرة (١/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: الأم (١/ ٣٨)، والمجموع (٢/ ٢٠)، وكفاية الأخبار (١/ ٤٧).

(٦) ينظر: الهداية في فروع الفقه الحنبلي (١/ ١٨)، والمغني (١/ ٢٨٠)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ١٢٢).

١ - ثبت من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ اغتسل للإغماء [(١)].
وجه الدلالة: نص في استحباب الاغتسال للمغمي عليه، فيقاس عليه المريض الذهاني بجامع زوال العقل في كل منهما [(٢)].

٢ - ولأنه لا يؤمن أن يكون المريض الذهاني قد احتلم ولم يشعر[(٣)]

وأما كونه يستحب إذا لم يتيقن وجود الجنابة ؛ فلأن المرض الذهاني معنى يزيل العقل فلا يوجب الغسل كالنوم، ولأنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة فلا يلزمه الغسل ؛ لأن القواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة إلا بيقين الحدث [(٤)].

القول الثاني: يستحب الاغتسال لمن أفاق من المرض الذهاني مطلقاً.

وهذا مقتضى المشهور من مذهب الحنفية [(٥)]والمالكية[(٦)]، ورواية عند الحنابلة [(٧)]حيث يرون استحباب الاغتسال لمن أفاق من الجنون مطلقاً.

واستدلوا بما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٧)، ص ٥٤، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم (٤١٨)، ص ٧٤٤.
(٢) ينظر: الممتع (١/ ٢٣١)، وكشاف القناع (١/ ٣٥٧).
(٣) الشرح الكبير مع الانصاف (١/ ١٢٢)، ومطالب أولى النهى (١/ ١٧٧). ولهذا قال الشافعي – رحمه الله – في الأم (١/ ٣٨): (وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٩٣)، والمجموع (٢/ ٢١).
(٥) ينظر: تبين الحقائق (١/ ١٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٨)، وفتح القدير (١/ ٦٦).
(٦) ينظر: المدونة (١/ ١٢)، وكفاية الطالب (١/ ١٧٣)، والذخيرة (١/ ٢٣٣).
(٧) ينظر: الهداية (١/ ١٨)، والشرح الكبير مع الأنصاف (١/ ١٢٢)، وقال: (وهي أصح) وقال في الانصاف (١/ ١٢٣): (ولنا رواية بعدم الوجوب وإن أنزل ولم أجد أحداً صرح بذلك، وهو بعيد جداً مع تحقق الإنزال).

١. لأن زوال العقل بنفسه ليس موجباً للغسل كالنوم، ولأنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة، ومع وجودها يحتمل أن ذلك لغير شهوة، ويحتمل أنه حصل عن المرض المزيل للعقل، فلا يجب الغسل مع الشك [١].

يمكن أن يناقش: بأن الأصل في المني لا يخرج إلا عن شهوة ؛ ووجوده علامة قوية على حدوث الجنابة.

٢. ولأن المريض الذهاني إذا أجنب ثم أفاق لا غسل عليه؛ لعدم التكليف وقت الجنابة، والغسل يصير قربة بالنية فلا يلزمه [٢].

يمكن أن يناقش: بأنا نسلم أنه لا غسل عليه وقت إصابته بالمرض الذهاني ؛ لكن بعد الإفاقة صار من أهل التكليف، فوجب عليه الغسل.

القول الثالث: يجب الاغتسال لمن أفاق من المرض الذهاني مطلقاً

وهذا مقتضى قول الحنفية[٣]، ووجه شاذ عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]حيث الحنابلة[٥]حيث يرون وجوب الاغتسال لمن أفاق من الجنون مطلقاً.

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث عائشة السابق أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء [٦].

(١) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٩٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١/ ١٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٨١) وقال: (وفي التاترخانية معزيا للعتابية: والمختار وجوبه على مجنون أفاق).

(٤) ينظر: المجموع (٢/ ٢١)، وقال: (وحكى الرافعي وجهاً ضعيفا شاذا أنه يجب الغسل من الجنون مطلقا).

(٥) ينظر: الهداية (١/ ١٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٩٣)، والشرح الكبير مع الانصاف (١/ ١٢٢)، والمبدع (١/ ١٩٢).

(٦) سبق تخريجه ص٩٦ .

وجه الدلالة: أن الأصل في أفعاله ﷺ الوجوب، وتكرر منه الاغتسال مع مشقته ، وفعله على وجه القربة كل ذلك دليل على الوجوب [1].

يمكن أن يناقش: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب[2]،ثم إن الغسل من الإغماء مختلف في وجوبه وأدنى أحواله الاستحباب[3]، ويحتمل أنه اغتسل ليقوى على الخروج فقط [4].

٢ - عملاً بالمظنة، لأن المرض الذهاني مظنة للإنزال كالوضوء من النوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل، وإن لم يعلم خروج المني[5].

نوقش: بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة، إذ لا علامة على خروج الريح، والمني عين يمكن رؤيتها [6].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو التفصيل فيجب الغسل إذا أتيقن الجنابة، وإلا فلا وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة. فإذا تعرض المريض النفسي إلى نوبة من المرض الذهاني الشديد أو العصابي الحاد ثم أفاق ورأى المني وجب عليه الغسل وإلا فيستحب .

---

(١) ينظر : المبدع (١/ ١٩٢) ، و شرح الزركشي (١/ ٢٩٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١/ ١٢٢).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ص ٧٢.

(٣) ينظر: الممتع (١/ ٢٣١).

(٤) المحلي (١/ ٢٢٢).

(٥) ينظر : حاشية البجيرمي (١/ ٣٩٧)،و كفاية الأخبار (١/ ٤٧).

(٦) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٤٧)، وحاشية البجيرمي (١/ ٣٩٧).

المطلب السادس : ترك طلب الماء بسبب المرض النفسي

من فقد الماء وحضر وقت الصلاة، وعجز عن الخروج لطلب الماء بسبب المرض النفسي الشديد ؛ كاضطراب الخوف من الأماكن العامة والمفتوحة الذي قد يصل بالمريض إلى ملازمة منزلة وعدم مغادرته إلا مع صحبه موثوقة مما يسبب له إعاقة اجتماعية [1].

هل يباح له التيمم في مثل هذه الحالة ؟.

يباح للمريض النفسي الذي يعاني من اضطراب الخوف من الأماكن المفتوحة التيمم إذا كان شديدا ، وعجز عن الخروج من البيت لطلب الماء تخريجا على اتفاق الفقهاء[2] – رحمهم الله – أن من اشتد خوفه وعجز عن طلب الماء أبيح له التيمم، أما إذا كان عنده من يناوله الماء انتظر مجيئه ما لم يخش خروج الوقت.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١ -قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[3]

وجه الدلالة : أن تكليف المريض باضطراب الخوف بطلب الماء مع مرضه تكليف فوق الوسع وهو منتف بنص الآية .

٢ -قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[4]

---

(١) ينظر: الطب النفسي المعاصر ص ١٢٦، والنفس أسرارها وأمراضها ص ٣٤٤.

(٢) ينظر : أحكام القران للجصاص (٤/ ١٥) , والذخيرة (١/ ٣٣٥) , و التلقين (١/ ٦٧) , وعقد الجواهر (١/ ٥٦) , و الأم (١/ ٤٥) , و المهذب (١/ ٢٤), و المغني (١/ ٣١٦)، والانصاف مع الشرح الكبير (٢/ ١٨١) .

(٣) سورة البقرة , آية (٢٨٦)

(٤) سورة التغابن , آية (١٦)

وجه الدلالة : أن المريض باضطراب الخوف أتى بما يستطيع وما أمر به خرج عن عهدته .

٣ -ولقاعدة : المشقة تجلب التيسير[١] , وقاعدة : الممتنع عادة كالممتنع حقيقة [٢] كان مرض اضطراب الخوف يمنع من الخروج من البيت عادة , فهو في حكم الممتنع حقيقة , ويكون في حكم من عجز عن الخروج لطلب الماء حقيقة.

المطلب السابع: مس المريض النفسي للمصحف:

إذا كان المرض النفسي من الأمراض الذهانية أو العُصابية الشديدة التي تؤثر على العقل ويختل بها الإدراك ، فهل يجوز للولي تمكينه من مس المصحف ؟

يحرم على الولي تمكين المريض الذهاني من مس المصحف،تخريجا على اتفاق الفقهاء- رحمهم الله تعالى - [٣]على أنه يحرم على ولي المجنون أن يمكنه من مس المصحف .

واستدلوا بما يلي :

١ -لأن المريض الذهاني في حكم المحدث ، والمحدث يحرم عليه مس المصحف – باتفاق الفقهاء- [٤]

---

(١) ينظر : أشباه السيوطي ص٧٦ , والوجيز في إيضاح القواعد ص ١٥٧

(٢) ينظر : الوجيز في إيضاح القواعد ص١٥٢

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٠٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، والتاج الإكليل (١/ ٣٧٥)، والمدونة (١/ ٣٢)، شرح مختصر خليل (١/ ١٦٠)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٣)، والمجموع (٢/ ٥٧)، حلية العلماء (١/ ١٥٦)، وروضة الطالبين (١/ ٨٠)، والروض المربع (١/ ٧٢)، الكافي لابن قدامه (١/ ١٥٩).

(٤) حكاه الوزير ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٦) , وينظر : تحفة الفقهاء (١/ ٣١) , والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦) , و الذخيرة (١/ ٣٥٨) , والقوانين الفقهية ص٢٥ , ومواهب الجليل (١/ ٣٠٣) , والمهذب (١/ ٢٥) , والشرح الكبير للرافعي (٢/ ٩٧) ,وشرح الزركشي (١/ ٢٠٩) , والمحرر في الفقه (١/ ١٦) , وشرح العمدة (١/ ٣٨٦) .

لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[1]. ولقوله ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر)[2].

٢ -ولما رواه علقمة[3]قال: كنا مع سلمان الفارسي – رضي الله عنه – في سفر فقضى حاجته، فقلنا له: توضأ حتى نسأل عن آية من القرآن، فقال: سلوني فإني لست أمسه، فقرأ علينا ما أراد، ولم يكن بيننا وبينه ماء[4].

٣ - والقياس على الصبي غير المميز، فإذا حرم على الصبي غير المميز مس المصحف فكذلك يحرم على المريض الذهاني منعاً لانتهاك حرمة المصحف في كليهما.[5].

---

(١) سورة الواقعة، آية ٧٩، والاستدلال بها على قول بعض المفسرين، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في سننه (١/ ١٣٨)، وفي إسناده مقال، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣١٧)، (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة). وقال ابن عبد البر في التمهيد ينظر: فتح البر (٣/ ٥٥٦): (يستغنى بشهرته عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول), وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٨).

(٣) علقمة بن قيس بن عبدالله بن سلامان النخعي، الكوفي، يكني: بأبي شبل، ولد في حياة النبي ﷺ ، قال ابن المديني : أعلم الناس بعبدالله علقمة، والأسود، وعبيدة ، والحارث، أوتي فقها، وعبادة وحسن تلاوة وزهادة، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان وحدث عنه : إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وآخرون، توفي سنة ٦٢هـ . ينظر في ترجمته : حلية الأولياء (٢/ ٩٨)، والكاشف (٢/ ٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٣٩)، والدراقطني في سننه (١/ ٣٠٣)، وقال (كلهم ثقات).

(٥) ينظر: المجموع (٢/ ٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٨).

المبحث الثالث: صلاة المريض النفسي

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: نية المريض النفسي في الصلاة:

يعاني كثير من المرضى النفسيين ممن ابتلى بالوسواس في الصلاة بعنت شديد في استحضار نية الصلاة والتلفظ بها كقولهم: نويت أن أصلي صلاة كذا، فريضة الوقت، أداءً لله تعالى، إماماً أو مأموماً أربع ركعات مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو [(١)]. ونحو ذلك من الألفاظ التي فيها تلفظ بالنية، فما حكم التلفظ بها؟.

يباح للمريض بالوسوسة في تحصيل النية، وعجز عن أدائها، التلفظ بالنية باتفاق الفقهاء[(٢)] – رحمهم الله–

واستدلوا بمايلي :

١ -أن المريض النفسي إذا غلب عليه تفرق خاطره، كان ذكره باللسان عونا له على جمع خاطره [(٣)] .

٢ -قاعدة: الحرج مدفوع شرعا[(٤)]؛ فإذا شق عليه تحصيل النية إلا بالتلفظ بها أبيح له التلفظ بها دفعا للحرج عنه .

المطلب الثاني: حكم تكرار المريض النفسي لأركان الصلاة

يبتلى كثير من الموسوسين بالعنت الشديد في التلفظ بالتكبير فبعضهم يقول: الله أكككبر ومنهم من يكرر الهمزة فيقول: أأألله أكبر، وبعضهم يصرخ بها قبل الدخول في

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ص ١٤٣، وتلبيس إبليس ١٥٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٩٩)، والبحر الرائق (١/ ٤٨٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٧) و بلغة السالك (١/ ٢٠٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٥) ،و حواشي الشرواني (٢/ ١٢)، والمجموع (١/ ١٧٢) والإنصاف مع الشرح الكبير(١/ ٣٠٧)، والفروع (١/ ١٦٥).

(٣) ينظر : البحر الرائق (١/ ٤٨٣).

(٤) ينظر : أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣) , و شرح القواعد الفقهية (١/ ١٥٧)

الصلاة، ومنهم من يكرر ألفاظ الفاتحة، ويكرر الركوع والسجود ظنا منهم أنهم أخطئوا في الصلاة ، مما يضطرهم إلى سجود السهو في كل صلاة، وهذا من الأمور التي تسبب لهم العنت والمشقة وتثقل عليهم العبادة .

فما حكم التكرار في أركان الصلاة ؟.

أما تكرار تكبيرة الإحرام مرات عديدة قبل الدخول في الصلاة فلا يضر الصلاة؛ لأنها لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير.[1]

و أما تكرار كلمات من الفاتحة أو التشهد ونحو ذلك من الأركان القولية بسبب الوسوسة ، فلا تبطل به الصلاة باتفاق الفقهاء [2]– رحمهم الله –

و **استدلوا بما يلي:**

١- قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[3].

وجه الدلالة : أن إبطال الصلاة بتكرار الموسوس للركن القولي ، تكليف بما لايطاق ، لأنه خارج عن إرادته ووسعه وهذا منتف بنص الآية .

٢- لأن القول أخف من الفعل بدليل أنها تبطل بتكرار السجود دون تكرار الفاتحة[4].

٣ -لأن المريض بالوسوسة لم ينقل القول إلى غير محله, فلا تبطل به الصلاة [5].

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوي (٢٢/ ٢٥٦) ، و حاشية عميرة (١/ ١٦٤) .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي (١/ ٢٩٨) , و البحر الرائق (٢/ ١٧٢) , وفتح القدير (١/ ٥٠٣) , و حاشية العدوي (١/ ٣٩٦) , والفواكه الدواني (١/ ٢١٦) , بلغة السالك (١/ ٢٢٧) , الوسيط (٢/ ١١٦) , والمجموع (٣/ ٢١٩)، و حواشي الشرواني (٢/ ٣٤), والمبدع (١/ ٤٨٤) , والإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٦١٦) , وكشاف القناع (٢/ ٤١٦)

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤) ينظر : المبدع (١/ ٤٨٤).

(٥) ينظر: حاشية الجمل (١/ ٤٥١)، والوسيط (٢/ ١١٦).

أما تكرار ركعات الصلاة, كأن يشك أبداً في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك, فهل زيادته تبطل الصلاة ؟

لاتبطل , وصلاته صحيحة لأن شكه خارج عن إرادته ، فيخفف عنه لمرضه [١]

وإذا شك المريض بالوسوسة في عدد الركعات فعلى ماذا يبني رأيه إذا اعترته الوسوسة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الموسوس يبني على الأكبر من رأييه وهو قول الحنفية[٢]، وقول بعض المالكية [٣].

واستدلوا بما يلي:

١ - أن بناء الموسوس رأيه على التمام فيه ترغيم للشيطان، وترك متابعته، وجهاد لوسوسته[٤].

٢ - أن هذا من الأمور المنضبطة للموسوس التي يمكن اعتماده عليها[٥].

٣ - أن في هذا القول دفعاً للحرج عن الموسوس، وفيه مساعدة لعلاجه من هذا البلاء [٦].

□

(١) ينظر : مواهب الجليل (٢/ ٢٠)

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٩٤)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ١٥٠)، والشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي (١/ ٤٤١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٤١).

(٤) ينظر: الوسوسة وأحكامها في الفقه ص ٢٩٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: الوسوسة وأحكامها في الفقه ص ٢٩٩.

القول الثـاني: أن الموسـوس يـبني رأيـه علـى أول خاطريـه وهـو قـول أكثـر متـأخري المالكية[1]، وقول لبعض الحنابلة [2].

واستدلوا بما يلي:

أن الخاطر الأول لموسوس يكون فيه مساو للعقلاء، وفيما بعد ذلك مخالف لهـم، وإلزامه البناء على اليقين مع كثرة وساوسة قد يؤدي إلى الحـرج، ولا يتحصـل لـه يقـين بحال[3].

نوقش: بأن الموسوس لا ينضبط له خاطر، كما يشهد بذلك الوجدان [4].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن الموسـوس يـبني علـى الأكـبر مـن رأييه ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، ولأن في ذلك رفعاً للحرج والمشقة عنـه والمشـقة تجلـب التيسير والله أعلم.

المطلب الثالث : ترك الصلاة بسبب المرض النفسي .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ترك الصلاة بسبب مرض الوسواس القهري

لا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يترك المريض النفسي الصلاة مع قدرته السيطرة على الوسواس

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٣٠١)، مواهـب الجليـل (١/ ٢٥٥)، جـامع الأمهـات (١/ ٥٨)، وقال (المعتبر أول خاطريه اتفاقا)، والذخيرة (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: حاشية العدوي (١/ ٤٣١)، كفاية الطالب (١/ ٤٠٨)

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٤)، وكفاية الطالب (١/ ٤٠٨)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٥٧).

يحرم على المريض النفسي ترك الصلاة مع قدرته السيطرة على الوسواس تخريجًا على اتفاق الفقهاء [1]– رحمهم الله – على تحريم ترك الصلاة المفروضة عمدا من غير عذر ، وأن تركها من أعظم الذنوب , وأكبر الكبائر , وأن إثمه عند الله أعظم من قتل النفس , وأخذ الأموال , ومن إثم الزنا والسرقة .

واستدلوا بما يلي :

١ - قال تعالى:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[2]

وجه الدلالة : أن الله أباح قتل المشركين , وشرط في تخلية سبيلهم التوبه , وهي الإسلام , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , فمتى ترك المريض النفسي الصلاة من غير عذر لم يأت بشرط تخليته[3] .

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)[4]

وجه الدلالة : أن ترك المريض النفسي الصلاة من غير عذر كفر بنص الحديث .

٣ - وعن مالك بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد[5] فقال : إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي , فقال : القاسم بن محمد :(امض في صلاتك ،

(١) ينظر : الدر المختار (٤/ ٢٥١) ، والبحر الرائق (٢/ ١٥٩) , و الفواكه الدواني (١/ ٩٥) ,و بلغة السالك (١/ ١٧٤), و الأم (١/ ٢٥٥) , والمجموع (٣/ ١٣) , والمغني (٣/ ٣٥١) , والمبدع (١/ ٣٠٧)

(٢) ينظر : سورة التوبة آية (٥)

(٣) ينظر : المغنى (٣/ ٣٥٢)

(٤) أخرجه مسلم , كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، برقم ٨٢ , ص ٦٩٢

(٥)هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة , الإمام القدوة الحافظ الحجة , عالم وقته بالمدينة , ولد في خلافة على , ربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة , وتفقه منها , وأكثر عنها , روى عن ابن مسعود مرسلا , وزينب بنت جحش , وفاطمة بنت قيس , وابن عباس وغيرهم , وحدث عنه ابنه عبد الرحمن , والشعبي , ونافع العمري وكثيرون

فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف , وأنت تقول : ما أتممت صلاتي)[1]

وجه الدلالة : أن القاسم – رحمه الله– لم يرخص له في ترك الصلاة , لأنه يستطيع السيطرة على وساوسه , وأرشده إلى المضي في صلاته وعدم الالتفات إلى السهو , لأنه لو أراد البناء على اليقين لن تتم له صلاته[2].

الحالة الثانية : أن يستطيع المريض النفسي أن يأتي ببعض الصلاة ويعجز عن بعض.

يجب على المريض النفسي في هذه الحالة أن يأتي بما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء , ويسقط عنه مالم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود تخريجاً على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله [3]– على أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه مالم يقدر على الإتيان به , ويسقط عنه ما سواه هذا إذا كان متمكنا من الطهارة, وإلا تيمم وصلى ولو بالإيماء .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [4]

وجه الدلالة : أن المريض النفسي إذا قدر على بعض الصلاة وجب عليه الإتيان بما قدرعليه منها , ولا تسقط ا لصلاة بما شق عليه فعله رفعا للحرج عنه .

غيرهم , كان ممن يأتي الحديث بحروفه , توفي سنة ١٠٥هـ ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣) ، وحلية الأولياء (٢/ ١٨٣) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، برقم ٢٢٦ , ص١٠٠

(٢) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٢)

(٣) نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥) , وبلغة السالك (١/ ١٧٤) , والفواكه الدواني (١/ ١٦٠) , والمجموع (٣/ ٤٨) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٢٧) وهو مقتضى مذهب الحنفية حيث يرون أن الصلاة فرض دائم لايسقط إلا بالعجز فما عجز عنه يسقط وما قدرعليه يلزمه بقدره ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٥٠٨) وفتح القدير (٢/ ٦) .

(٤) سبق تخريجه ص٨٦

٢- أن المريض بالوسواس القهري في حكم المكره , والإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركان الصلاة , ولايسقط أصل وجوبها[١] .

٣- ولأن الطاعة بحسب الطاقة .[٢]

٤- ولقاعدة : الميسور لايسقط بالمعسور[٣]

الحالة الثالثة : أن يترك المريض النفسي الصلاة لغلبة الوسواس عليه

قد تشتد الوسوسة بالمريض في الصلاة، ويتعذب بسبب أعراض مرضه، فيضطر لترك الصلاة أياماً و شهوراً، من شدة وطأة المرض عليه , فهل يعذر بترك الصلاة بسبب الوسوسة في مثل هذه الحالة ؟

الذي يظهر – والله أعلم – أن من اشتد عليه الوسواس القهري حتى غلب عليه فهو في حكم المجنون[٤] يسقط عنه وجوب والصلاة ولا يضيره ولا يؤاخذ عليه؛ لأنه خارج عن إرادته، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥] وقال

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥) , وبلغة السالك (١/ ١٧٤)

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية مع الفتح (٢/ ٣)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩ , والوجيز في إيضاح القواعد ص ٣٤٨

(٤) جاء في المدونة (٣/ ٣٧٣) :(أرأيت الوسوسة قال :إذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة المجنون) و قال أحمد عكاشة في الطب النفسي المعاصر ص١٣٧ : (يختلف الكثير من الأطباء في طبيعة هذا المرض (الوسواس القهري) فالبعض يرى أنه يدرجه مع الذهان نظرا لأن بعض حالات الوسواس القهري تتحول أحيانًا إلى أمراض ذهانية)

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٦).

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [1] وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [2]

وجه الدلالة من النصوص : أن في إلزام المريض النفسي بالصلاة وهو في حالة غلبة الوسواس عليه تكليف فوق الوسع , وهو منتف بنص الآيات .

المسألة الثانية : ترك الصلاة بسبب المرض النفسي المؤثر في الإدراك

إذا أصيب المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك والاختيار ؛ كالفصام والهوس , أو الاكتئاب الذهاني و واضطراب ما بعد الصدمة ، والقلق الحاد (الانهيار العصبي) نحو ذلك , فهل تجب عليهم الصلاة ؟ وهل يعذرون بتركها ؟

لا تجب الصلاة على من أصيب بمرض ذهاني , ولا تصح منه لو أداها حال مرضه , ولا حرج عليه في تركها تخريجاً على اتفاق الفقهاء [3] – رحمهم الله – على عدم وجوب الصلاة على المجنون، ولا تصح منه لو أداها حال جنونه.

واستدلوا بما يلي:

١ - عن علي رضي الله عنه قال : قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل) [4].

□

(١) سورة الطلاق آية (٧).

(٢) سورة التغابن آية (١٦).

(٣) حكاه النووي في المجموع (٣/ ٨) ، وشيخ الإسلام في الفتاوى (١١/ ١٩١)والشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٥٥)وغيرهم، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٨)، والقوانين الفقهية (١/ ١٨)، المدونة الكبرى (١/ ٩٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، الأم (١/ ٦٩)، الاقناع للشربيني (١/ ١١٤)، والتنبيه ص ٦٩، شرح منتهي الإرادات (١/ ١٢٦)، كشاف القناع (٢/ ١٣)، شرح العمدة (٢/ ٤٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٩١

ولأن المريض الذهاني ليس من أهل التكليف أشبه الطفل [1].

٢ - ولا تصح من المريض الذهاني لو أداها حال مرضه ؛ لأن من شرط صحتها النية، وهي لا تصح منه لأنه في حكم المجنون [2].

٣ - ولأن المريض الذهاني منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول ، وهو لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله [3].

المسألة الثالثة : ترك الصلاة في المسجد بسبب المرض النفسي

من الأمراض النفسية التي تصيب المرء وتضعف عنده الأهلية وتصيبه بإعاقة اجتماعية أمراض الرهاب وهو – كما سبق التعريف به – مرض يقضي على المريض بالخوف و الارتباط والتوتر وأعراض جسمية كالخفقان والرعشة والتعرق والإسهال أحياناً إذا كان في مواقف ومناسبات اجتماعية .

وكذلك مرض الخوف من الأماكن الضيقة أو الواسعة وهو الخوف من التعرض لنوبة ذعر في مكان أو موقف يكون الهروب منه صعباً أو محرجاً، ويصبح القلق من التعرض لهذه الأماكن قوياً جداً إلى درجة أنه يولد نوبة ذعر حادة، وعادة ما يتجنب الأشخاص المصابين بهذا النوع من الرهاب التعرض للمواقف التي تسبب رعبهم، ويختلف هذا النوع من الرهاب عن الرهاب الاجتماعي الذي ينحصر في المواقف الاجتماعية، بأن الخوف يحدث في مواقف معينة مثل أن يكون المرء خارج منزله أو داخل زحام، وإذا لم تتم معالجة هذا النوع من الرهاب قد يصيب المرء بإعاقة اجتماعية

(١) ينظر : المبدع (١/ ٣٠١).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٣٠١).

(٣) ينظر : الأم (١/ ٦٩).

فليزم بيته ولا يخرج منه[1]. فهل يعذر المريض النفسي بترك الجمع والجماعة في مثل هذه الحالة ؟.

يباح للمريض بالرهاب ترك الجمع والجماعة إذا كان شديدا وشق عليها الخروج للجماعة تخريجا على اتفاق الفقهاء [2]– رحمهم الله – على أن المرض في جملته عذر من الأعذار المسقطة لوجوب شهود الجماعة والجمعة في المساجد.

واستدلوا بما يلي:

١ - عموم النصوص الدالة على رفع التكليف بما هو فوق الوسع، أو خارج عن حد الاستطاعة كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[3]وقوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [4]وشهود الجماعة مع مثل هذا المرض خارج عن الوسع فلم يكلف به الشرع.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر) قالوا: وما العذر ؟ قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى) [5].

---

(١) ينظر: موقع مجمع الأمل (http//www.alamal.med.sa)، والنفس أسرارها وأمراضها ص ٣٤٢-٣٥٦، وأسس الطب النفسي الحديث ص ٢٥٨-٢٦١، المرشد إلى فحص المريض النفساني ص ١٠٦-١١٥.

(٢) حكاه ابن المنذر وقال: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم)، وينظر: الدر المختار (١/ ٥٥٥)، والبحر الرائق (١/ ٦٠٥)وبدائع الصنائع (١/ ٦٦٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٦١٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦١٨) الحاوي (٢/ ٣٨٥)، وإعانة الطالبين (٢/ ٤٨)، فتح المعين (٢/ ٥٣)، والمغني (٢/ ٣٧٧)، مع الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٥٧) وكشاف القناع (٣/ ٢٤٢).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥١) ص ١٢٦٤، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٠٩)، برقم (٥١٥٠)،

٣ - وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)[١].

٤ - ورد في الشرع الترخيص في ترك الجماعة عند حضور طعام يشتهيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)[٢].

وجه الدلالة: لما رخص النبي ﷺ في ترك الجماعة عند حضور العشاء والحاجة إلى الخلاء، كان تنبيها على جواز تركها، بما هو أعظم ضرراً كالمرض الذي يشق معه حضور الجماعة[٣]

٥ في الصحيحين عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في رحالكم)[٤].

وجه الدلالة: في أمر النبي ﷺ بالصلاة في الرحال؛ دفعاً لمشقة الطين والمطر، وفي ذلك التنبيه على جواز ذلك لما هو أكثر ضرراً منهما ومنه المرض الذي يشق معه حضور الجماعة[٥] .

والدارقطني (١/ ٩٨)، برقم (١٥٤٠) وفيه أبو جناب قال عنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٢٧): (ضعيف ومدلس وقد عنعن) وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٣٣٦): (ضعيف بهذا اللفظ).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، برقم (٦٦٤)، ص ٥٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض عذر من مرض وسفر غيرهما، برقم (٤١٨) ص ٧٤٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٦٠)، ص ٧٦٤.

(٣) المغني (٢/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة الإمامة، باب الرخصة في المطر، برقم (٦٣٢)، ص ٥١، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم (٦٩٧)، ص ٧٨٧.

(٥) المغني (١/ ٣٨٠).

ومع أن المبتلى بالرهاب معذور بترك الجمع والجماعة لمرضه إلا أنه يجب عليه المبادرة للعلاج حتى لا تفوته هذه الشعيرة العظيمة، وينبغي على وليه تشجيعه على الخروج للصلاة في مسجد قليل الجماعة ولو كان بعيدا كنوع من العلاج السلوكي والله أعلم

المطلب الرابع : أثر المرض النفسي على الصلاة :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر الأفكار الوسواسية على الصلاة

قد تعترض المريض بالوسواس القهري أفكارا عن صور إباحية أو مشاهد مخلة في أثناء الصلاة مما ينافي الخشوع, وتشغل خاطره, وتقتحم عليه صلاته, ولا يستطيع دفعها, فهل تبطل الصلاة بمثل هذه الخواطر السيئة ؟

لا تبطل صلاة المريض النفسي إذا وردت عليه مثل هذه الأفكار في أثناء الصلاة تخريجا على اتفاق الفقهاء [1]– رحمهم الله – على أن من فكر بقلبه فكرا فاسدا لم تبطل صلاته بذلك , ولا سجود للسهو عليه , ولو تجنب ذلك كان أخشع له , وأتم لصلاته .

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[2]

(١) حكاه النووي في المجموع (٤/ ٢٧) , والعيني في عمدة القاري (٤/ ٩٣), وينظر : شرح الزرقاني (١/ ٢٩٠) ,و الإقناع للماوردي (١/ ٤٥) , والتنبيه ص٣٦, و الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٣١) , وطرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢٧) , وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤) , والمبدع (١/ ٤٨٤) , و كشاف القناع (٢/ ٤٦٦) ,والروض المربع (٢/ ١٤٧).

(٢) سورة البقرة , آية (٢٨٦)

وجه الدلالة : أن المريض بالوسواس يعجز عن دفع الأفكار السيئة وهو في الصلاة, ولا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة , ولا بما لا يطاق فعله ولا تركه , بنص الآية[١] .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام , فنظر إلى أعلامها نظرة , فلما انصرف قال : (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم [٢] , وائتوني بإنجابية أبي جهم , فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي)[٣] .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين ، فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثُوّب بالصلاة أدبر حتى إذاقضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى)[٤] .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : (إن الله تجاوز عن لأمتى ما حدثت به أنفسها , مالم تعمل , أو تتكلم)[٥]

(١) ينظر : قواعد الإحكام (١/ ١١٨)

(٢) أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي , قيل : اسمه عبيد , وهو من مسلمة الفتح , كان من المعمرين بنى الكعبة مرتين في الجاهلية حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير , كان علامة بالنسب , وكان مقدماً في قريش معظماً ، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة , بعثه النبي ﷺ مرة مصدقا , ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٥٦) , والاستيعاب (٤/ ١٦٢٣)

(٣) أخرجه البخاري , كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها , برقم (٣٧٣) , ص ٣٢. ومسلم كتاب المساجد , باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام , برقم (٥٥٦) ص٧٦٣

(٤) أخرجه البخاري , كتاب العمل في الصلاة ، باب تفكر الرجل الشئ في الصلاة , برقم (١٢٢٢) ص٩٥ , ومسلم ,كتاب الصلاة , باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه , برقم (٣٨٩) ص٧٣٩

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق , باب في الإغلاق والكره , برقم (٥٢٦٩) , ص٤٥٥ , ومسلم , كتاب الإيمان , باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر برقم (١٢٧) , ص٦٩٩

٥- حديث عقبة بن الحارث [(١)] رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه , ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته , فقال : ذكرت – وأنا في الصلاة – تبراً عندنا فكرهت أن يمسي – أو يبيت – عندنا , فأمرت بقسمته) [(٢)]

وجه الدلالة من النصوص : دلت هذه النصوص على أن كل ما يشغل المرء في صلاته ولم يمنعه من إقامة فرائضها , وأركانها لا يفسدها , ولا يوجب عليه إعادتها , سواء كان فكره في مباح أو حرام [(٣)] , فمن باب أولى إذا كانت تهجم على قلبه هجمًا يتعذر دفعه كما في المريض بالأفكار الوسواسية القهرية .

المسألة الثانية : أثر المرض المؤثر في الإدراك على الصلاة

إذا أصيب بنوبة حادة من الذهان أو العُصاب في أثناء صلاته هل تبطل بذلك ؟
تبطل صلاة المريض النفسي إذا أصيب بنوبة حادة من الذهان أو العُصاب الشديد المؤثر في العقل في أثنائها تخريجًا على اتفاق الفقهاء[(٤)] – رحمهم الله – على أن الجنون إذا طرأ على المصلي أثناء صلاته فإن صلاته تبطل .

---

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو سروعة ، من مسلمة الفتح ، له رواية عن أبي بكر الصديق ، وروى عنه أيضًا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد بن أبي مريم المكي ، تزوج أم يحي بنت إيهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما فجئت إلى النبي ﷺ فأعرض عني ، فذكرت ذلك له فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها ، مات عقبة بن الحارث في خلافة بن الزبير. ينظر في ترجمته : الإصابة (٤/ ٥١٨) ،و الاستيعاب (٣/ ١٠٧٢) ،و معجم الصحابة (٢/ ٢٧٣)

(٢)أخرجه البخاري , كتاب العمل في الصلاة , باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، برقم ١٢٢١ , ص٩٥ .

(٣) ينظر : شرح الزرقاني (١/ ٢٩٠) , والمجموع (٤/ ٢٧), وطرح التثريب (٢/ ٣٢٧)

(٤) نص على ذلك الحنفية، ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٠)، والمبسوط للشيباني (١/ ١٧٠)، وملتقى الأبحر (١/ ١٠٠)، وهو مقتضي قول المالكية والشافعية والحنابلة، لأنهم يرون أن زوال العقل ناقض للوضوء ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٩٥)، وحاشية الدسوقي (

واستدلوا: بأن الصلاة تبطل بما تبطل به الطهارة[1].

المطلب الخامس : قضاء الصلاة بعد الشفاء من المرض النفسي:

إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من الذهان كالهوس أو الفصام أو الاكتئاب الذهاني ، أو أصيب بنوبة حادة من العُصاب كالقلق الشديد أو اضطراب ما بعد الصدمة أو وسواس قهري شديد أو نحو ذلك من الأمراض التي تؤثر في العقل ويختل بها الإدراك ثم أفاق منها أو شفى من مرضه هل يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها في أثناء مرضه؟

لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يصاب بنوبة حادة من الذهان في أثناء وقت الصلاة وقبل أدائها

فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا أفاق ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا أدرك المريض النفسي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم أصيب بنوبة حادة من الذهان أو العُصاب الشديد ، لزمه القضاء إذا أفاق بعد خروج الوقت , وهذا مقتضى قول بعض الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، والقول الجديد في مذهب الشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5]. حيث يرون أن من أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم جن , لزمه قضاؤها إذا أفاق بعد خروج الوقت .

١/ ١٩٦)، والحاوي (٢/ ٤٨)، والمجموع (٢/ ٢٠)، والمغني (١/ ٢٣٤)، والمستوعب (١/ ١٩٩).

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١)، ونسبه إلى محمد بن شجاع (وقال: وهو الأصح).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٦)، ونسبه إلى صاحب تهذيب الطالب وقال: (ذكر عن غير واحد من شيوخه).

(٤) ينظر: المجموع (٣/ ٤٩)، والحاوي (٢/ ٤٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٠٥)، وقال (أصحهما عند أصحابنا).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٧)، والشرح الكبير والإنصاف (٣/ ١٧٧)، والمبدع (١/ ٣٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[١].

وجه الدلالة: الدلوك هو الزوال أو الغروب[٢]، وقد أمرنا بإقامة الصلاة لوجوده، ومقتضى الأمر الوجوب[٣]، فالصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به مانع وجوباً مستقراً، فإذا قام مانع بعد ذلك لم يسقطها، فيجب قضاؤها عند زوال المانع , وإفاقته من المرض الذهاني[٤].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها)[٥].

وجه الدلالة : الإدراك يحصل بإدراك أي جزء منها[٦]، ولا يقال عبر عن الركعة بالسجدة، لأنا نتمسك بالحقيقة[٧] ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير[٨]، وأقل وأقل ذلك تكبيرة الإحرام، لأنها أقل ما يتلبس بالصلاة بها فإذا أدرك المريض النفسي قدر تكبيرة الإحرام ثم أصيب بنوبة حادة من الذهان , وجب عليه القضاء إذا أفاق[٩].

---

(١) سورة الإسراء آية (٧٨).

(٢) قولان مشهوران عند المفسرين في معنى الدلوك والأول هو اختيار ابن جرير في تفسيره ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٢٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٢).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (٢/ ١٠٦).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٠٨)، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب، ص ٤٦برقم (٥٥٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٩) ص ٧٧٢.

(٦) المبدع (١/ ٣٥٠).

(٧) شرح الزركشي (١/ ٤٧٠).

(٨) المغني (٢/ ٤٧)، وينظر: الحاوي (٢/ ٤٣)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٥).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ١٧٩)، الحاوي (٢/ ٤٣).

نوقش:

أن المراد بقوله ﷺ (سجدة) الركعة بكمالها وهذا كثير في الحديث تسمى السجدة الثانية ركعة تعبيراً عنها بركنها، وكما تسمى الصلاة قياماً تعبيراً عنها بركنها، وتسمى قراناً كذلك، ولو أريدت السجدة بعينها لم يدل على ثبوت الإدراك بما دونها، ولأنه إدراك للصلاة فلم يتعلق بما دون الركعة كالجمعة[(١)].

أجيب: بأن القياس على الجمعة قياس مع الفارق لما يلي:

الأول: أن الجمعة إنما اعتبرت الركعة بكمالها؛ لكونه الجماعة شرطا فيها فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها في معظمها، بخلاف مسألتنا [(٢)].

الثاني : أن الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها في الوقت، وبعضها خارج الوقت تلغظ حكمها؛ فلم يدركها إلا بركعة، وسائر الصلوات لما جاز أن يأتي ببعضها في الوقت، وبعضها خارج الوقت، خف حكمها، فأدركها بأقل من ركعة [(٣)].

الثالث: أن الإدراك نوعان : إدراك إسقاط فأما إدراك الإسقاط فلا يكون إلا بركعة كاملة، كالجمعة وأما إدراك الإلزام فيكون بأقل من ركعة، كمن أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة [(٤)].

الرابع : أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل، ولذلك تسقط بفوات الفعل، فلم يصر مدركاً إلا بما يعتد به من أفعالها، وسائر الصلوات تدرك بالزمان، فلذلك لم تسقط بفوات الزمان، فصار مدركاً لها بقليل الزمان وكثيره[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٨٧-١٨٨)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٢)، والمهذب مع المجموع (٣/ ٤٨)، وفتح الباري (٢/ ٤٦).

(٢) المغني (٢/ ٤٧).

(٣) الحاوي (٢/ ٤٤) .

(٤) ينظر : الحاوي (٢/ ٤٤) .

(٥) الحاوي (٢/ ٤٤) .

٣ - ولأن إدراك وقت الوجوب وهو من أهل الوجوب يؤذن بالاستقرار، ولا يقف الاستقرار على الإمكان، ولهذا لو عرض له مرض أو شغل لا يمكنه الفعل لم يسقط ذلك عنه الاستقرار في ذمته، كذلك الصيام إذا دخل وقته على المغمي عليه والمريض والحائض فإنه يستقر في ذمتهم وإن لم يمكنهم أداؤه حال دخوله [(١)].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا لا يشمل المريض الذهاني ؛لأنه ليس من أهل الوجوب.

الثاني: أن القياس على الصيام قياس مع الفارق، لأن وقت الصلاة وإن كان محدداً إلا أنه يمكن أداؤها في أي جزء منه، بخلاف الصيام فإنه لابد أن يقع في جميع وقته[(٢)].

٤ - ولأنه أحد طرفي الوقت فلم تعتبر في الاستقرارية إمكان الأداء، كالطرف الأخير، وذلك أن الحائض لو طهرت وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة لزمتها الصلاة، فكذلك لو أفاق المجنون أو أسلم الكافر [(٣)].

نوقش: بأن قياس أول الوقت مع طروء العذر على آخر الوقت إذا زال العذر قياس مع الفارق؛ لأن من زال عذره آخر الوقت يمكنه البناء وإتمام الفعل بعد الوقت بخلاف من طرأ عليه العذر أول الوقت فإنه لا يمكنه البناء [(٤)].

أجيب: بأن الكلام في استقرار الوجوب في الذمة لا في فعل العبادة ليعتبر إمكان الفعل من عدم إمكانه[(٥)].

---

(١) الانتصار (٢/ ١٢١).

(٢) ينظر: أثر الجنون في الفقه ص ٢٣٢.

(٣) الانتصار (٢/ ١٢٠)، وينظر: المبدع (١/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/ ٥٠).

(٥) الانتصار (٢/ ١٢١).

القول الثاني: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من الذهان بعد ما مضى من الوقت ما يسع تلك الصلاة، وجب قضاء تلك الصلاة. وإن لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء، وهذا مقتضى قول بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والصحيح من مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].حيث يرون أن الجنون إذا طرأ بعد ما مضى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجب قضاؤها .

واستدلوا بما يلي:

١ -لأن المريض النفسي لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، أما إذا تمكن المريض النفسي من أدائه فأشبه إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال فيجب عليه قضاؤها [٥].

نوقش: بأن إمكان الأداء ليس شرطاً متفقاً عليه في الزكاة فعند كثير من الفقهاء الزكاة تجب بمضي الحول مطلقاً، حتى ولو لم يتمكن من الأداء[٦].

٢ -أن حقوق الآدميين مبناها على الشح والضيق ويعتبر في استقرارها إمكان الأداء فحق الله تعالى أولى أن يعتبر فيه إمكان الأداء ومبناها على المسامحة، ويريدون بحقوق الآدميين الوديعة والرهن إذا لم يمكنه ردهما حتى تلفا [٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٧٩) ونسبه إلى زفر واختاره القدوري. وينظر: عمدة القاري (٥/ ٧٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٦)، ونسبه إلى ابن راشد، وابن عبدالسلام.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/ ٥١)، والمجموع (٣/ ٥١)، والتنبيه ص ٢٦.

(٤) ينظر: المستوعب (٢/ ٣٨)، والإنصاف مع الشرح (٣/ ١٧٧)، والمبدع (١/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/ ٥٠)، والانتصار (٢/ ١٢٥).

(٦) ينظر: الانتصار (٢/ ١٢٥)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٧٩)، والمنهج القويم (١/ ٤٨٧)، والمغني (٤/ ١٤٣)، وكشاف القناع (٣/ ٨٢٠)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٥).

(٧) الانتصار (٢/ ١٢٥).

نوقش: بأن في حقوق الآدميين لا يعتبر فيه إمكان الأداء كالغصب والعارية وسائر الديون، ثم إن العلة في حقوق الآدميين أن ما كان متبرعاً به اعتبر فيه إمكان الأداء في حقه كالوديعة ونحوها، وما لم يكن متبرعا ًبه لم يعتبر فيه إمكان الأداء فليكن في حق الله تعالى كذلك، والصلاة غير متبرع بها[١].

٣ -لأن في استقرارالصلاة قبل إمكان الأداء تكليف ما لا يطاق[٢]، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٣].

فوجوب الأداء يقتضي تصور الأداء، وأداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور، فاستحال وجوب الأداء[٤].

نوقش: بأن الأمر ليس كذلك؛ لأنا لا نكلف المريض النفسي الفعل قبل إمكان أدائه، وإنما يلزمه ذلك في ذمته ويفعله وقت إمكان أدائه، كالحائض والمريض يجب عليهم الصيام ولا يمكنهم أداؤه في الحال [٥].

القول الثالث: إن المريض النفسي إذا أصيب بنوبة حادة من الذهان في أثناء وقت الصلاة لايجب عليه قضاؤها إلا إذا أدرك آخر الوقت بمقدار التحريمة , فلو أفاق المريض في آخر الوقت وأدرك قدر التحريمة وجبت عليه الصلاة , وإلا لم يجب عليه شيء. وهذا مقتضى قول المحققين من مذهب الحنفية[٦]، وقول بعض الشافعية[٧] حيث يرون أن المجنون إذا أفاق آخر الوقت بمقدار تحريمة وجبت عليه الصلاة وإلا فلا .

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٢٦).

(٢) ينظر: التمهيد للأسنوي ص ١١٨، والانتصار (٢/ ١٢٦).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٤٧٩).

(٥) ينظر: الانتصار (٢/ ١٢٦).

(٦) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤٦) والبحر الرائق (٢/ ٢٤٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٧٩)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/ ٥٠) ونسبه إلى أبي العباس.

واستدلوا بما يلي:

١ -أن آخر الوقت هو المعتبر في السببية في حق المكلف عند عدم الأداء في أول الوقت، لأنه أوان تقرره دينا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره كما في حقوق العباد [١]. وإذا أصيب بنوبة حادة من الذهان في آخر الوقت لم يجب عليه القضاء؛ لفقد الأهلية عند وجود السبب [٢].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن آخر الوقت هو المعتبر في السببية لأن جمهور الفقهاء يرون أن الصلاة تجب أول الوقت.

٢ -أن آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف للأداء فعلاً، فإن بقي مقدار ما يسع لكل الصلاة يجب تعيينه لكل الصلاة فعلا بالأداء، وإن بقي مقدار ما يسع للبعض وجب تعيينه لذلك البعض، فإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع التحريمة وجب تحصيل التحريمة، ثم تجب بقية الصلاة، فكل جزء مطلق من الوقت يصلح أن يجب فيه الجزء الأول من الصلاة بخلاف ما لو أسلم الكافر بعد طلوع الفجر من يوم رمضان لا يلزمه صوم ذلك اليوم، لأن الوقت معيار للصوم، والصوم لا يتجزأ وجوباً ولا أداءً [٣].

يمكن أن يناقش : بأن القياس على الصوم قياس مع الفارق ؛ لأن وقت الصلاة يمكن أن يتجزأ بخلاف وقت الصوم .

٣ -أن الوجوب متعلق بآخر الوقت لأنا نستدل بثبوت خصيصة الشيء على ثبوته وبعدم خصيصة الشيء على عدمه ومن خصائص الوجوب العقاب على تقدير الترك ووجدنا في هذه الخصيصة منتفية في غير آخر الوقت فقلنا بنفي الوجوب

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤٦)، وينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٤٢)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٧٩).

في غير آخر الوقت ووجدناها آخر الوقت فقلنا بالوجوب في آخر الوقت وإن وقع الفعل قبل ذلك كان نفلاً يسد مسد الفرض [١].

نوقش: بإن إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف القواعد والمذهب [٢].

٤ -أن الصلاة لو استقرت بأول الوقت لأثم بتأخيرها ولما سقطت بالموت كما في آخر الوقت [٣].

نوقش: بأنه لم يأثم بالتأخير، لأن وقت الوجوب موسع عليه ولهذا لو مضى من الوقت مقدار إمكان الأداء جاز له التأخير ولم يأثم، والموت لا تسقط به الصلاة وإنما لا يدخلها النيابة، كقضاء رمضان لا يأثم بتأخيرها وهو واجب عليه في ذمته [٤].

القول الرابع: إن المريض النفسي إذا أفاق في آخر الوقت وقد بقي ما يسع ركعة وجبت في ذمته ولزمه القضاء، وإن أدرك أقل من ركعة لم يجب عليه شيء.

وهذا مقتضى مذهب المالكية[٥]، والقول القديم للشافعي وأحد قوليه الجديد[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].حيث يرون أن المجنون إذا أفاق في آخر الوقت وقد بقي ما يسع ركعة وجبت في ذمته وإلا فلا .

واستدلوا بما يلي:

(١) الفروق (٢/ ٧٦).

(٢) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١)، والانتصار (٢/ ١٢٤).

(٤)ينظر: الانتصار (٢/ ١٢٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠١)، ومواهب الجليل (١/ ٤٠٦)، الاستذكار (١/ ٧٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٠٥).

(٧) ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٨٧)، ونسبه إلى الفرقي وابن أبي موسى.

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها في الوقت[٢].

نوقش: بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها [٣].

٢ - ولأن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة، ولا غيرها فهو وصف ملغي في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره [٤].

القول الخامس: أن المريض النفسي إذا دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه نوبة حادة من الذهان فلا قضاء عليه، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، فالاعتبار بآخر الوقت لكن بمقدار الصلاة كلها. وهذا مقتضى قول شيخ الإسلام حيث يرى أن من دخل عليه وقت الصلاة ثم طرأ عليه مانع من جنون ونحوه فلا قضاء عليه إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها [٥].

واستدل بما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم (٥٨٠)ص ٤٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، برقم (٦٠٨)، ص ٧٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١).

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ٣٤، والمبدع (١/ ٣٥٣).

أن تأخير الصلاة عن أول الوقت جائز فإن جن في هذا الوقت لا تلزمه أداءً؛ لأنه أخرها لوقت يجوز له التأخير إليه، وإذا لم تلزمه أداءً، لم تلزمه قضاء[1].

يمكن أن يناقش: بأن الخلاف ليس في مسألة التأخير أو عدمه وإنما في مسألة استقرار الصلاة في ألزمه بإدراك جزء من وقتها [2].

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال هو القول الأول وهي أن الصلاة تدرك بمقدار تحريمه فإذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان بعد دخول وقت الصلاة بمقدار تحريمه ثم أفاق منها وجب عليه قضاؤها ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها في الجملة .

الحالة الثانية: أن يصاب المريض النفسي بنوبة من الذهان بعد دخول وقت الصلاة ثم يفيق في أثناء الوقت

يجب على المريض النفسي قضاء الصلاة في هذه الحالة تخريجا على اتفاق الفقهاء [3]– رحمهم الله – على أن الصلاة لا تجب على المجنون حال جنونه، ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق في وقت الصلاة.

واستدلوا: بحديث علي رضي الله عنه قال : قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل) [4].

---

(١) ينظر: أثر الجنون في الفقه ص ٢٣٧.

(٢) أثر الجنون في الفقه ص ٢٣٨.

٣) حكى الاتفاق النووي في المجموع (٣/ ٨) وابن قدامة في الشرح الكبير(٣/ ١٥)، والقرافي في الذخيرة (٢/ ٣٥)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٧٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٢)، والاستذكار (١/ ٧٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٩) والأم (١/ ٦٩)، والإقناع للشربيني (١/ ١١٤)، والتنبيه ص ٢٦، والمغني (٢/ ٥٠) والإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١٦)، ومطالب أولى النهى (١/ ٣٢٠).

٤) سبق تخريجه ص ٩١ .

وجه الدلالة : أن الشارع علق وجوب التكاليف الشرعية بوجود العقل وإذا أفاق المريض الذهاني في أثناء الصلاة وجبت عليه لأنه مكلف .

الحالة الثالثة: أن يدخل وقت الصلاة على المريض الذهاني ويخرج وهو مريض

فهل يجب قضاء الصلوات التي تركها أثناء مرضه إذا أفاق أ و شفي من مرضه ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يجب على المريض الذهاني قضاء الصلاة إذا أفاق سواء قل زمن المرض أو كثر. وهذا مقتضى قول بعض الحنفية [1]وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4]. حيث يرون أن المجنون لا يجب عليه قضاء الصلاة إذا أفاق مطلقاً .

واستدلوا بما يلي:

١ - عن علي ﷺ قال : قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل) [5].

وجه الدلالة : أن قلم التكليف مرفوع عن المريض الذهاني حتى يعقل , وما أدرك من الصلاة في زمن مرضه معفو عنه .

٢ - ولأن مدة المرض الذهاني تطول غالباً، فوجوب القضاء عليه يشق، فعفي عنه [6].

---

١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٨٥)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، والذخيرة (٢/ ٣٩)، وقال: (قال صاحب الطراز اتفقت الأمة على أن من بلغ مطبقاً أنه لا يقضي شيئاً).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٦٩)، والوسيط (٢/ ٣٠)، والمجموع (٣/ ٨)، وقال: (بلا خلاف)، والإقناع للشربيني (١/ ١١٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٥٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ١٥)، والإنصاف (٣/ ١٦).

(٥) سبق تخريجه ص٩١ .

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٥٠).

القول الثاني: أن المريض النفسي إذا أصيب بنوبة من الذهان مدة يوم وليلة ثم أفاق وجب عليه القضاء , وإذا زادت عن ذلك فلا قضاء عليه وهذا مقتضى مذهب الحنفية[1] حيث يرون أن من جن يوماً وليلة أو أقل فعليه القضاء ومن جن أكثر من يوم وليلة فليس عليه القضاء.

واستدلوا بما يلي:

١ - لأن المريض الذهاني يعجز عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض المؤدى كحجة الإسلام والصلاة المؤداة، حتى لو أفاق قبل مضي الوقت لم يكن عليه إعادة الصلاة، فعرفنا أن الجنون إذا قصر فهو كالإغماء فإن كان يوماً وليلة أو أقل كان عليه قضاء الصلوات [2].

يمكن أن يناقش: بأن القياس على الإغماء قياس مع الفارق؛ لأن المريض الذهاني عديم الأهلية أما المغمي عليه فهو كامل الأهلية ثابت العقل فالإغماء لا ينافي العقل بل هو عجز عن استعماله كالنوم.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم – القول الأول وهو أن المريض النفسي بالذهان أو العُصاب الشديد لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته أثناء مرضه وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولأن هذا القول أقرب إلى مقاصد الشريعة من التخفيف على المريض ورفع الحرج , ولأن الله إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب .

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٥٣)، وكشف الأسرار (٤/ ٣٧٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٨).

(٢) المبسوط (٢/ ١٥٣-١٥٤).

المبحث الرابع: إمامة المريض النفسي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : دخول المريض النفسي المسجد واللبث فيه:

إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان كالفصام ,أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو نوبة من العُصاب الحاد كالقلق العام , أو الوسواس القهري الشديد أو نوبة ما بعد الصدمة , ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك ويختل بها التمييز، هل للولي أن يمكنه من دخول المسجد واللبث فيه للصلاة وتعلم القران ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسالة على قولين :

القول الأول: يحرم إدخال المريض الذهاني المسجد ، وهذا مقتضى قول الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] الحنابلة[(٤)] حيث يرون أنه يحرم إدخال المجنون المسجد .

واستدلوا بما يلي :

١ -قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ ﴾[(٥)]

وجه الدلالة : دلت الآية على أنه لا يجوز أن يمكن السكران من دخول المسجد؛ لأن النهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان مواضع الصلاة ؛ والمريض الذهاني أولى من السكران , لأن زوال عقله يدوم في الغالب مدة طويلة لأنه في حكم المجنون .[(٦)]

نوقش : بأن القياس على السكران قياس مع الفارق ؛ لأن السكران عاص بسكره والمجنون ليس عاص بجنونه والمريض الذهاني في حكمه[(٧)].

---

(١) ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٧٠٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٧٠٧).

(٢) ينظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٢/ ١١٥) ، والقوانين الفقهية ص ٣٨.

(٣) ينظر : الحاوي (٢/ ٣٤٣).

(٤) ينظر : الفروع(١/ ٢٦٢) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣) ، وكشاف القناع(٣/ ١٠٣٥) ومطالب أولي النهى (١/ ١٧٥).

(٥) سورة النساء ، آية ٤٣.

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٥) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣) ، ومجموع الفتاوى(٢٢/ ٦) .

(٧) ينظر : أثر الجنون في الفقه ص ١٤٦.

٢ -ما روي في الحديث : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ....)[١].

وجه الدلالة : ظاهرة ففيه الأمر بتجنيب المساجد المجانين والمريض الذهاني في حكمه .

نوقش : بأن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه فلا تقوم به حجة , وعلى فرض صحته ؛ يحمل الأمر بالتجنب على الندب أو بأنها تنزه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها ؛ لأن المريض الذهاني لا يؤمن منه تنجيس المسجد إذا دخله [٢]. ثم هو معارض للنصوص الصحيحة الدالة على جواز إدخال الصبيان والبهائم المسجد فيقاس عليها جواز إدخال المريض الذهاني بجامع عدم التكليف ؛ فمن ذلك : ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى حاملاً أمامة[٣] بنت زينب رضي الله عنها [٤] وطاف على بعيره[٥].

أجيب : بأن ناقته ﷺ كانت منوقه، أي مدربه معلمة فيؤمن منها الحذر من التلويث وهي سائرة[٦]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد باب ما يكره في المساجد ، ٢٥٢١ برقم ، (٧٥٠) ، و البيهقي في سننه (١٠/ ٢٠٨٤٩) وقال :(العلاء بن كثير الشامي منكر الحديث) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٧) ، برقم (٢٨٦٥٣) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٦) وقال فيه : (العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف) والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤١٥) وابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٤) والشوكاني في نيل الأوطار (٢ /١٣٨) والألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٦٣٦.

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٢/١٣٨) ،و الحاوي (٢/ ٣٤٣) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٧٠٧).

(٣) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن قصي القرشية ، أمها زينب بنت رسول ﷺ وكان النبي يحبها ﷺ وربما حملها على عنقه في الصلاة ،تزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها في إمرة عمر وبقيت معه إلى أن استشهد ورزقت منه بأولاد ثم تزوجها المغيرة بن الحارث فتوفت عنده بعد أن ولدت له يحيى . ينظر في ترجمتها : تاريخ الإسلام (٤/ ٢٤)، والاستيعاب (٤/ ١٧٨٨).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب حمل الجارية الصغيرة في الصلاة ، برقم (٥٦١) ص ٤٣، ومسلم كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، برقم (٥٤٣) ص ٧٦٢.

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب استلام الركن بمحجن ، برقم ١٦٠٧ ص ١٢٧، ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، برقم (١٢٧٢)ص ١٨٩.

(٦) فتح الباري (١/ ٦٦٤).

٣- ولأن المريض الذهاني ليس من أهل الصلاة ، ولا يؤمن أن يعبث في المسجد[١].

القول الثاني: يكره إدخال المريض الذهاني المسجد وهذا مقتضى قول بعض الشافعية[٢] والحنابلة[٣] حيث يرون أنه يكره إدخال المجنون للمسجد .

واستدلوا: بأنه يخشى من المريض الذهاني تلويث المسجد , وأما ما ورد بأنه ﷺ أدخل الصبيان والبهائم والمجانيين المسجد لاينفي الكراهة ؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز فيكون عدم إدخالهم أفضل[٤].

الراجح :

الراجح – والله أعلم – أن الأمر يدور على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث من المريض الذهاني يمنع الدخول وإلا فلا , وذلك لما في المنع من تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهي تعظيم المساجد وحفظها مما يدنسها , ومع أمن التلويث ينتفي المحذور .

المطلب الثاني : أذان المريض النفسي

إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان كالفصام ,أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو نوبة من العُصاب الحاد كالقلق العام , أو الوسواس القهري الشديد أو نوبة ما بعد الصدمة , ونحو ذلك من الأمراض النفسية التى تؤثرفي الإدراك ويختل بها التمييز , هل يصح منه الأذان ؟

لا يصح أذان المريض النفسي الذهاني ,ولا يعتد به تخريجًا على اتفاق الفقهاء[٥]–رحمهم رحمهم الله – على أنه لا يصح أذان المجنون ولا يعتد به.

---

(١) ينظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٢/ ١١٥) ، وكشاف القناع (٣/ ٧٠٧).

(٢) ينظر : المجموع (١/ ١٤١) ونسبه للمتولي وغيره . ونيل الأوطار (٢/ ١٣٨) .

(٣) ينظر : الفروع (١/ ٢٦٢).

(٤) ينظر : المجموع (١/ ١٤١) ، نيل الأوطار (٢/ ١٣٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٤٧) ، والبحر الرائق (١/ ٤٥٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٣) عبروا بلفظ يكره أذان المجنون ويريدون به عدم الصحه ؛ لأنهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة ، ينظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٧٥) ، والمجموع (٣/ ٧٥) ، والمستوعب(٢/ ٦٤) ، ومواهب الجليل(١/ ٤٣٤) ، والمهذب مع المجموع(٣/ ٧٥)، والمجموع(٣/ ٧٥) ،

واستدلوا بما يلي:

١ -أن الأذان عبادة والمريض الذهاني ليس من أهل العبادات[1].

٢ -ولأن كلام المريض بالذهان لغو لا عبرة به[2].

٣ -ولأن الأذان ولاية على وسيلة لأعظم القربات والمريض الذهاني ليس من أهل الولايات[3].

المطلب الثالث : إمامة المريض النفسي

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إمامة المريض بالوسواس

لا تخلو هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون جماعة المصلين كلهم ممن ابتلوا بالوسواس فهنا يقدم أخفهم وسوسة تخريجًا على اتفاق الفقهاء[4] – رحمهم الله – على أنه يجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما .

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]

وجه الدلالة : أن إمامة الموسوس بمن هو مثله , هو الوسع الحاصل .

٢- ولقاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[6].

والمستوعب(٢/ ٥٩) والمغني(٢٢/ ٦٨)،والإنصاف مع الشرح(٣/ ٦٠) وكشف القناع (٢/ ٤٧).

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/ ٧٥) ، والمغني (٢/ ٦٨).

(٢) المجموع (٣/ ٧٥).

(٣) الذخيرة (٢/ ٦٤).

(٤) ينظر : فتح القدير (١/ ٣٦٦), وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٧), والفتاوى الهندية (١/ ٨٦), والذخيرة (٢/ ٢٤٦) , ومواهب الجليل (٢/ ١٠٤) , روضة الطالبين (١/ ٣٥٠) , ومغني المحتاج (١/ ٢٣٩) , والمغني (٣/ ٣٢) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٣٧٤) , حاشية الروض المربع (٢/ ٣٢١) .

(٥) سورة البقرة , آية (٢٨٦)

(٦) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد ص٢٠٣ .

الحالة الثانية : ألا يكون جماعة المصلين ممن ابتلوا بالوسواس فهنا يكره للمريض بالوسواس تولي الإمامة باتفاق الفقهاء[1]-رحمهم الله –

واستدلوا بما يلي:

١- عن عثمان بن أبي العاص الثقفي[2] ﷺ أن النبي ﷺ قال له: أم قومك ، قال : قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً ، قال: أدنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ، ثم قال: تحول فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: أم قومك فمن أم قوماً فليخفف .. الحديث[3])

وجه الدلالة: قوله: (إني أجد في نفسي شيئا) يحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح للإمامة الموسوس[4].

٢- ولأن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺحين فرغ: (لا يصلي لكم) ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول ﷺ، فقال : (نعم)، وحسبت أنه قال: (إنك آذيت الله ورسوله)[5].

---

(١) ينظر:مرقاة المفاتيح(٣/ ١٩١)، والفتاوى الفقهية الكبرى(١/ ٢٢٢) ، شرح صحيح مسلم (٤/ ١٨٦) ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٢٥٩ ، الفروع (٢/ ٨) ، والمبدع (٢/ ٦٤) ، وكشاف القناع(٢/ ٨) ، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٦)

(٢) عثمان بن أبي العاص الثقفي بن بشر بن دهمان بن أبان القسي الطائفي، يكنى بأبي عبد الله استعمله النبي ﷺعلى الطائف وأقره أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم ، وسعيد بن المسيب ونافع بن جبير وآخرون هو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة ، قال لهم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً ، مات سنة ٥١ هـ . ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٧/ ١١٧) ، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي(١/ ٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، برقم (٤٦) ص ٧٥٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ١٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد ، برقم (٤٨١) ص ١٢٥٩ ، وابن حيان في صحيحة (٤/ ٥١٥) ، برقم (١٦٣٦) وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٤١) : (إسناده جيد)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بعزل الإمام لأجل بصاقه في القبلة ، فإن الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي ، فكيف بمن غلبت عليه الوسوسة[1].

٣ – ولأن المريض بالوسواس يطول على الناس بسبب وسوسته وربما يشك في صلاة نفسه[2].

٤- ولأنه قد يفوت على الناس فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام بسبب وسوسته[3] .

٥- ولأن المريض بالوسواس يكرر بعض الحروف مما يعرض صلاته وصلاة من خلفه للفساد[4].

٦- ولئلا يقتدي به العامي[5].

المسألة الثانية: إمامة من يكرر الحروف كالتمتام ، والفأفاء [6].

اتفق الفقهاء[7]– رحمهم الله – على كراهة إمامة الفأفاء الذي يكرر الفاء ، والتمتام الذي يكرر التاء وغيرهم ممن يكرر شيئا من سائر الحروف . ويصح الإقتداء بهم.

واستدلوا بما يلي :

١ -لأن قراءتهم نقصاً عن حال الكمال بالنسبة إلى من يفعل ذلك[8].

٢ -وللزيادة ولتطويل القراءة بتكرار الحرف[9].

---

(١) ينظر : الفروع (١/ ١٦٥)

(٢) دفع الإلباس ص ٢٥٩.

(٣) ينظر : المرجع السابق

(٤) ينظر : دفع الإلباس ص ٢٥٩.

(٥) ينظر : الفروع (٢/٨) ، والمبدع (٢/ ٦).

(٦) هو كلام يتميز بتكرار سريع أو تطويل في الأصوات أو المقاطع اللفظية أو الكلمات ، أو بترددات و انقطاعات كثيرة تقطع الانسياب الإيقاعي للكلام ، ويجب أن تصنف الحالة كاضطراب فقط إذا كانت على درجة من الشدة بحيث تعوق طلاقة الكلام ينظر : التصنيف الدولي العاشر للأمراض النفسية ص ٣٠٤.

(٧) ينظر: الفتاوى الهندية(١/ ٨٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٧)، والذخيرة(٢/ ٢٤٦)، والأم(١/ ١١٠)، و روضة الطالبين(١/ ٣٥٠)، وحواشي الشرواني(٩/ ٧٥)، وأسنى المطالب(١/ ٢١٧)، والمبدع(٢/ ٧٧)، وزاد المستقنع (١/ ٥٢)، والفروع(٢/ ١٩).

(٨) المبدع (٢/ ٧٧).

(٩) أسنى المطالب(١/ ٢١٧)

٣ -ولنفرة الطباع من سماع كلامهم[١].

وأما كون إمامتهم تصح ؛ فلأنهم لا ينقصون شيئاً بل يزيدون حركة أو فاء أو تاء وذلك غير مؤثر كتكرير الآية ، وهذه الزيادة هم مغلوبون عليها , فعفى عنها ، وكره تقديمهم لهذه الزيادة [٢]

المسألة الثالثة : إمامة المريض بمرض يؤثر في الإدراك

إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان كالفصام ,أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو نوبة من العُصاب الحاد كالقلق العام , أو الوسواس القهري الشديد أو نوبة ما بعد الصدمة , ونحو ذلك من الأمراض النفسية التى تؤثر في الإدراك ويختل بها التمييز , هل يصح أن يتولى الإمامة ؟

لا يصح الاقتداء بمن أصيب بنوبة من الذهان أو العُصاب الشديد المؤثر في العقل والإدراك , إلا إذا أفاق فيصح مع الكراهة ؛ تخريجًا على اتفاق الفقهاء[٣]– رحمهم الله – على أنه لا يصح الإقتداء بالمجنون المطبق فإن كان يجن ويفيق صح الإقتداء به في زمان الإفاقة مع الكراهة.

واستدلوا بما يلي :

١- أن المريض الذهاني ليس من أهل الإمامة أصلاً ؛ لأنه ليس من أهل الصلاة[٤].

٢-و لأن من ذهب عقله بسبب المرض النفسي الذهاني انتقضت طهارته ، فلا يصلح للإمامة[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر : المغني (٣/ ٣٢) ، المبدع (٢/ ٧٧) ، وأسنى المطالب(١/ ٢١٧)

(٣) حكى الإجماع على عدم صحة الاقتداء بالمجنون الشرواني في حواشيه (٩/ ٧٥) وينظر : البحر الرائق (١/ ٦٣٠) والفتاوى الهندية (١/ ٨٥) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٦٩) ، والذخيرة (٢/ ٢٤) ، ومواهب الجليل (٢/ ٩٢) ، والأم (١/ ١٦) ، والمجموع (٤/ ١١١) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١) وكشاف القناع (٢/ ٥٦٨).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٦٦٩).

(٥) ينظر : الذخيرة (٢/ ٢٤٠)

المطلب الرابع : مصافّة المريض النفسي في الصلاة.

المريض النفسي الذهاني كالفصام أو الهوس , و العصابي الشديد كالقلق الشديد ونحو ذلك هل يصح أن يصف مع الصحيح في الصلاة ؟

لا تصح مصافة المريض الذهاني في الصلاة ، ومن لم يصف معه إلا مريضاً ذهانياً فهو في حكم الفذ ، تخريجًا على اتفاق الفقهاء[(١)] -رحمهم الله تعالى- على أن مصافّة المجنون في الصلاة لا تصح .

واستدلوا بما يلي:

١- لأن وجود المريض الذهاني كعدمه ؛ لأنه في حكم المجنون [(٢)].

٢- ولأن المريض الذهاني ليس من أهل الوقوف في الصلاة[(٣)].

---

(١) نص على ذلك الحنابلة ، ينظر: المغني (٣/ ٥٦) ، والإنصاف مع الشرح (٤/ ٤٣٠) ، وكشاف القناع (٣/ ٢٢٥) , و شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٩٢) وهذا مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية حيث يرون عدم صحة مصافة الصبي غير المميز في الصلاة , والمريض الذهاني في حكمه بجامع عدم التمييز . ينظر : تبيين الحقائق (١/ ١٣٦) ، وشرح الخرشي على خليل (٢/ ١٣٥) ،والحاوي (٢/ ٤١٤) والمجموع (٤/ ١٢٨)

(٢) المغني (٣/ ٥٦) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١).

(٣) ينظر : كشاف القناع (٣/ ٢٢٥).

المبحث الخامس : الزكاة في مال المريض النفسي

إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من الذهان كالفصام , والهوس , أو نوبة من العُصاب الشديد كالقلق العام (ما يعرف بالانهيار العصبي)

ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك , وعنده مال يبلغ النصاب هل تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ؟

لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المرض النفسي الذهاني غير مطبق

إذا كان المرض الذهاني يأتي على شكل نوبات ثم يفيق منها , فتجب الزكاة في ماله تخريجًا على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله - على أن الذي يجن ويفيق تجب عليه الزكاة كالصحيح والنائم والمغمى عليه[1].

واستدلوا بما يلي:

١ عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة كقوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وجه الدلالة : أن هذه الآية عامة في كل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله إياهم [3].

٢ قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فقوله: (الأغنياء) تشمل الصغير والمريض الذهاني ؛ لأنه في حكم المجنون كما شملتهم لفظة الفقراء[4].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٠٢/ ٣٨٢٩، والمبسوط (٢/ ٢١٩) ، و المبسوط للشيباني (٢/ ١٤٢) ، وهو مقتضى قول الجمهور الذين يرون وجوب الزكاة في مال غير المكلف مطلقاً كما سيأتي .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣.

(٣) ينظر : المحلى (٥/ ٢٠٢).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٨٠٧).

الحالة الثانية : إذا كان المرض النفسي الذهاني مطبقًا

إذا كان المرض النفسي مزمنا , ولا يفيق منه كالفصام المزمن ,أو الاضطراب الوجداني المزمن ونحو ذلك , هل تجب الزكاة في ماله ؟

أما زكاة الفطر فتجب في مال المرض الذهاني تخريجًا على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – أن زكاة الفطر تجب في مال المجنون .[1]

واستدلوا : بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنه :(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين[2]).

وجه الدلالة: الحديث عام لم يفرق بين المكلف وغيره .

وأما ما عدا ذلك من الأموال ؛ كالنقدين وبهيمة الأنعام والعروض فقد اختلف فيها الفقهاء- رحمهم الله – على قولين :

القول الأول: تجب الزكاة في مال المريض الذهاني المطبق وهذا مقتضى مذهب الجمهور حيث يرون أن الزكاة تجب في مال المجنون ويخرجها عنه وليه [3].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) حكاه النووي في المجموع (٥/ ٢١٥)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٥٣، وينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٤٩٩)، والمبسوط (٢/ ٢١٩)،وحاشية ابن عابدين(٢/ ٣٥٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٠١) ، والمدونة(١/ ٣٠٨)، والاستذكار (٣/ ٣٧)، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٢) ، والأم (٢/ ٢٨) ومغني المحتاج (١/ ٤٠٩) ، والمغني (٤/ ٦٩) والمستوعب (٣/ ١٧٤) ، وشرح الزركشي (٢/ ٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، برقم (١٥٠٣) ،ص ١١٩ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين برقم (٩٨٤) ، ص ٨٣٢ .

(٣) ينظر : المدونة (١/ ٣٠٨) ، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٣) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٢) ، والأم (٢/ ٢٧) ، والحاوي (٤/ ١١٤) والمجموع (٥/ ٢١٥)، والمغني (٤/ ٦٩) ، والمستوعب (٣/ ١٧٣) ، وشرح الزركشي (٢/ ٤١٢).

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

وجه الدلالة : أن هذه الآية عامة في كل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله إياهم [2].

٢- قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فقوله: (الأغنياء) تشمل الصغير والمريض الذهاني ؛ لأنه في حكم المجنون كما شملتهم لفظة الفقراء[3].

٣ قال ﷺ: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[4] وفي رواية : (لا تذهبه الصدقة [5]).

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب الزكاة في مال اليتيم ويقاس عليه المريض الذهاني بجامع عدم التكليف في كل منهما، وإنما يجوز إخراج الزكاة إذا كانت واجبه؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال غير المكلف [6] .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣.

(٢) ينظر : المحلى (٥/ ٢٠٢).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٨٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٦) برقم (٦٩٨٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، برقم (٢٢٦٢) (٣/ ٢٤٧) والدارقطني (٢/ ٢٨١) ، برقم (١٩٤٦) وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٢١٥) ، وابن همام في فتح القدير(٢/ ١٥٦).

(٥) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٩٢) مرسلاً وقال النووي في المجموع (٤/ ٢١٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في سننه برقم (٧٤٣٢) ، (٤/ ١٨١) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٣٤) ، والألباني في ضعيف الجامع ص ٧ برقم (٣٣) وسبط ابن الجوزي في إيثار الإنصاف ص ٧٢،٧٥ .

(٦) ينظر : المغني (٤/ ٧٠).

نوقش: بأن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه ، وعلى فرض صحته فالمراد بقوله: (لا تذهبه الصدقة) أي النفقة ؛ لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة[1].

أجيب : بأن الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه يتقوى بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبالآثار الواردة عن الصحابة في ذلك[2]. رضي الله عنهم فمن ذلك :

أ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة[3].

ب - وكان علي رضي الله عنه يزكي مال اليتم[4].

ت - وكان عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم يزكون أموال اليتامى[5].وهكذا جاء عن التابعين أنهم يرون وجوب الزكاة في مال غير المكلف[6].

أما رواية من روى:(لا تذهبه الصدقة) ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء في الرواية الأخرى.

وأما قولهم: أن الزكاة لا تأكل المال ، إنما تأكل ما زاد على النصاب[7]

فالجواب عنه: أن المراد تأكل معظمه الزكاة مع النفقة .

---

(١) المبسوط (٢/ ٢١٩) ، وينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٢)، والغرة المنيفة ص ٥١ ، وإيثار الإنصاف (١/ ٧٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٤/ ٢١٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥١) ، برقم (٥٨٨) ، والبيهقي في سننه (٤/ ١٨١) ،برقم (٧٤٣٤) وقال:(إسناده صحيح)

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٨٢) ، برقم (٧٤٣٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨٢) ، برقم(١٩٤٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٢)، برقم (١٩٥٠)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٨٣) ، برقم (٧٤٤٠).

(٦) منهم مجاهد وعطاء وطاووس والزهري وابن سرين ، رواه عنهم أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٥٠، ٥٥٢ ، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٧).

(٧) ينظر: المجموع (٤/ ٢١٥)

٤ - ولأن الحقوق ضربان : حق لله تعالى ، وحق للآدمي ، وحق الآدمي ضربان : أفعال أبدان كالقصاص ، وحد القذف ، وحقوق أموال : كالمهور ، والنفقات ، وأروش الجنايات.فما كان من أفعال الأبدان يختص به المكلف دون غيره ، و ما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره، كذلك حقوق الله تعالي ضربان : أفعال أبدان، كالصلاة والصيام ، وذلك يختص به المكلف دون غيره ، وحقوق أموال : كالزكوات؛ يجب أن يستوي فيها المكلف[١] وغيره .

٥ - ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال، و مال المريض الذهاني قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفه و ليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف ، والمخاطب بالإخراج وليه ؛ ويخالف الصلاة والصوم؛ فإنها مختصة بالبدن، والمريض الذهاني لا يتحقق منه نيتها لأنه في حكم المجنون ، والزكاة حق يتعلق بالمال ، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، و أروش الجنايات، وقيم المتلفات[٢] .

نوقش : بأن إيجاب النفقات والغرامات في ماله ؛ لأنهما من حقوق العباد لعدم التوقف على النية ، ثم قولهم : (إن الزكاة حق مالي يلزم بسبب المال) منقوض بالذمي لا يؤخذ من ماله الزكاة ، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقاً مالياً يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الإسلام ، بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك ، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر[٣].

أجيب: بأن ما ذكروه من الجزية، فلا يصح الجمع بينهما؛ لأن وجوب الجزية أضيق ، ووجوب الزكاة أوسع ؛ ألا ترى أن الجزية تجب على الرجال دون النساء ، والزكاة تجب على الرجال والنساء فلم يصح الجمع بينهما[٤] ؟

---

(١) الحاوي (٤/ ١١٦) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٤٠٩) ، والمغني (٤/ ٧١) ، والاستذكار (٣/ ٣٨) ، وشرح الزركشي (٢/ ٤١٥).

(٣) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٣٥٤) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٠) ، وفتح القدير (٢/ ١٥٧)

(٤) الحاوي (٣/ ١١٧).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مال المريض الذهاني المطبق

وهذا مقتضى مذهب الحنفية حيث يرون أن الزكاة لاتجب في مال المجنون [١].

واستدلوا بما يلي:

١ قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٢]

وجه الدلالة: أن التطهير إنما يكون للذنوب، والمريض الذهاني ليس من أهل التطهير لأنه في حكم المجنون [٣].

نوقش: أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيراً في أصله[٤].

٢ - حديث علي رضي الله عنه قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث وذكره منهم المجنون حتى يفيق)[٥].

وجه الدلالة: أنه لا سبيل إلى إيجاب الزكاة على المريض الذهاني ؛ لأنه مرفوع عنه القلم ؛ لأنه في حكم المجنون ، ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل ، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ؛ ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي؛ ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن [٦].

نوقش من وجوه :

أولا : أن المراد رفع الإثم والوجوب، ونسلم أن لا إثم عليه ولا تجب الزكاة عليه ، بل يجب في ماله ، ويطالب بإخراجها وليه ، كما يجب في ماله قيمة ما أتلف[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ٢١٨) ، وفتح القدير (٢/ ١٥٧) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٨٣).

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣.

(٣) المجموع (٤/ ٢١٥).

(٤) المجموع (٤/ ٢١٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٩١)

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٢) ، وينظر الغرة المنيفة ص ٥٠

(٧) ينظر : المجموع (٤/ ٢١٥)، والمغني (٤/ ٧١).

ثانيا : أن المراد بقوله ﷺ: (رفع القلم) يعني عن نفس المريض الذهاني ، لا عن ماله لأنه في حكم المجنون [١].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان[٢]).

وجه الدلالة: ما بني عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة ؛ فلا تجب على المريض الذهاني ؛ كالصوم والصلاة ، لأنه في حكم المجنون [٣].

نوقش بما يلي: أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض؛ لأنها أمهات تمضي كل واحدة على فرضها وسنتها، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة:

منها : أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها فتجزئ عن صاحبها والصلاة لا تجزي إلا بعد دخول الوقت.

ومنها: أن الزكاة تجب في أرض المجنون إذا كانت أرضاً زراعية في قول الناس جميعاً وهو لا تجب عليه الصلاة .

ومنها : أن الفقهاء أوجبوا على المجنون زكاة الفطر دون الصلاة فبمثله يفرق بين زكاة الأموال و بين الصلاة .

ومنها :أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضاً أن الصلاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شئ جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ؛ فالصلاة والصوم من أفعال الأبدان ، والزكاة من حقوق المال[٤].

---

(١) ينظر : الحاوي (٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، برقم (٨) ، ص ٢ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ، برقم ١٦ ، ص ٦٨٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٨) .

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٤ ، والحاوي (٤/ ١١٧).

١ -أقوال الصحابة ﷺ ومنها:

أ- ما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه لا يري وجوب الزكاة في مال اليتيم إذ كان يقول : (أحص ما في اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وآنست منه رشداً فأخبره ؛ فإن شاء زكى وإن شاء ترك[١]).

ب- عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: (لا يجب في مال الصغير زكاة[٢]).

وجه الدلالة : أن الصحابة لايرون وجوب الزكاة في مال اليتيم ويقاس عليه المريض الذهاني بجامع عدم التكليف في كل منهما

نوقش: بأن الأثرين ضعيفان فلا تقوم بهما حجة كما ثبت في تخريجهما ولو صح قول عبد الله بن مسعود ﷺ ما أفتى بخلافه، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله ويعلمه ذلك بعد البلوغ ولولا الوجوب عنده مما كان للإحصاء والإعلام معنى[٣]

ج- وهكذا روي عن جماعة من التابعين أنهم لا يرون الزكاة في مال غير المكلف[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو أن الزكاة تجب في مال المرضى النفسيين على اختلاف أنواعهم الذهاني والعُصابي ويخرج عنهم وليهم، وذلك لقوة أدلتهم في الجملة ، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ، ولأن القول بوجوب الزكاة في مال المريض النفسي تحقيق لمقاصد الشرع من وجوب الزكاة في مال الغني مطلقاً والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي في سننه (٤/ ١٨٣)، برقم (٧٤٤١)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧٣٥) : (وأعله الشافعي بالانقطاع، وبأن ليثاً ليس بحافظ)

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٤)، برقم (١٩٥٦) وقال: (ابن لهيعة لا يحتج به). وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧٣٥).

(٣) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٥٥.

(٤) منهم : عبد الرحمن بن شريح ، وحفص بن غياث ، وأبو وائل ، وإبراهيم النخعي، ومجالد بن سعيد ، والشعبي ، رواه عنهم أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٥١.

المبحث السادس: صيام المريض النفسي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم صيام المريض النفسي

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم صيام المريض بالاكتئاب واضطراب الهلع

إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الاكتئاب أو الوسواس القهري , أو نوبة من اضطراب الهلع , أو القلق ونحو ذلك من الأمراض العُصابية ، التي لا تؤثر في الإدراك هل يجب عليهم الصيام ؟

يجب الصيام على المريض النفسي بمرض عُصابي إذا كان الصيام لا يضر به ولا يزيده ضعفًا , أما إذا كان يضره كما في مرض الاكتئاب الذي يكون فيه المريض فاقدا للشهية والصيام قد يزيده ضعفا بسبب اختلال تأثير المادة المعدنية في الجسم مما قد يؤدي إلى مشاكل لا تحمد عقباها .

أو أصيب بنوبة من المرض النفسي في نهار رمضان ، واحتاج لتناول العلاج فله الفطر كما في مرض اضطراب الهلع الذي يمكن أن يهاجم الشخص دون أي مقدمات ، ويجب على المريض بهذا الاضطراب أن يتناول علاجاً معيناً لتهدئة نوبة الهلع حتى ولو أصيب بها في نهار رمضان عليه أن يفطر، وهذه النوبة قد تأتيه مرة في الأسبوع أو مرة في اليوم ، أو مرة في الشهر ولا يفطر يومياً خشية أن يصاب بنوبة هلع ، ولكن إذا تعرض لها أفطر ليأخذ العلاج لتهدئتها ويقضى هذا اليوم في وقت آخر وهكذا كل من اضطر للفطر لأخذ الدواء من هؤلاء المرضى أفطر وقضى في يوم آخر[1]

---

(١) ينظر: مقال المرضى العقليين والنفسيين هل يجب عليهم صيام رمضان ؟ د.إبراهيم حسين الخضير منشور على موقع مجمع الأمل (www.alamalmed.sa)

تخريجًا على اتفاق الفقهاء[1] - رحمهم الله – على إباحة الفطر للمريض إذا كان الصوم يضر به ويزيده ضعفاً أو يخشى تباطؤ برئه ويعرف ذلك باجتهاد المريض؛ و الاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق ثقة ، وكذا يباح الفطر لصحيح مرض في يومه، ولمن لم يمكنه التداوي في مرضه إلا بفطره ، فله التداوي بما يفطر به إذا كان ترك التداوي يضر به ، وعليه القضاء.

واستدلوا بما يلي:

١ -قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أباح الفطر لكل مريض يتضرر بالصوم ، وهذا رخصة لنا ودفع للمشقة عنا، ولذلك قرنه بالسفر وإذا لم يوجد الضرر فلا معنى للفطر[3].

٢ -قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4]

٣ -قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5] .

٤ -عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)[6].

---

(١) حكى الإجماع النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٦٥) وابن قدامة في المغني (٤/ ٤٠٣) ، وابن عبد البر في الاستذكار(٣/ ٢٢١). ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٥٠)، والبحر الرائق (٢/ ٤٩٢)، والفتاوى الهندية(١/ ٢٠٧)، و مواهب الجليل(٢/ ٤٤٧)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني(١/ ٣٠٠) ، والذخيرة (٢/ ٤٩٦) والأم (٢/ ١٠٤)، والمجموع(٦/ ١٦٩)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٤٤)، والفروع(٤/ ٤٣٥، ٤٣٦) وحاشية ابن قندس مع الفروع (٤/ ٤٣٦)، وكشاف القناع (٣/ ٩٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦).

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٤٩٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٥.

(٥) سورة الحج ، أية ٧٨.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحة (٢/ ٦٩) ، برقم (٣٥٤)، قال شعيب الأرناؤوط : (إسناده صحيح على شرط البخاري) ، وأخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٠٩) برقم (٥٥١٦) وقال :(وكذلك رواه إبراهيم بن حمزة عن الدرَاورْدي عن موسى بن عقبة ؛ إلا أنه قال:(كما يكره أن

وجه الدلالة من النصوص : أن في إيجاب أداء الصوم مع خوف زيادة المرض النفسي بسبب الصيام عسر ، فينبغي له أن يأخذ باليسر فيه , ويترخص بالفطر .[1]

أما إذا كان الصيام لا يضربه , فيجب عليه الصيام لما يلي :

١- لعموم الأدلة الدالة على وجوب الصيام على المكلف كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]

٢- ولأن في الصيام فائدة كبيرة للمرضى النفسيين تفوق كل فوائده بالنسبة لغيرهم وقد ظهر هذا لكثير من الأطباء عند معالجتهم للمرضى النفسيين يقول د. لطفي الشربيني[3]: (تكونت لدي قناعة مؤكدة أن الصيام له فائدة كبيرة للمرضى النفسيين تفوق كل فوائده بالنسبة لغيرهم ، من خلال الملاحظة فإنني أؤكد أن تحسناً ملموساً في الحالة الصحية والنفسية للمرضى الذين نقوم بعلاجهم من الأمراض النفسية يحدث مع صيام رمضان ، فالمريض بالقلق يسهم الصيام في تحقيق لون من الهدف النفسي له ومريض الاكتئاب يتخلص من الكثير من المشاعر السلبية والأفكار السوداء مع الصوم، ومرضى الفصام الذين يعانون من العزلة وتراجع الإدارة؛ يكون للصوم أثر إيجابي هائل

تؤتى معاصيه) .وابن خزيمة في صحيحة (٣/ ٢٥٩) برقم (٢٠٢٧)، وأورده الهيثمي في المجمع(٣/ ١٦٢) وعزاه إلى أحمد وقال:(رجاله رجال الصحيح ورواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن) ، وقال الألباني في الإرواء: (٣/ ٩):(صحيح)

(١) ينظر : المبسوط (٣/ ١٥١) .

(٢) سورة البقرة , آية ١٨٣

(٣) مقال منشور في موقع : واحة النفس المطمئنة(www.elazayem.com)ود. لطفي عبد العزيز مصطفي الشربيني ، استشاري الطب النفسي، حاصل على الدكتوراه في العلوم النفسية من جامعة كولومبيا الأمريكية ، له خبرة واسعة في العمل في مجال الطب النفسي في مصر والدول العربية وبريطانيا ، وخبرة في مجال مكافحة التدخين والإدمان في مصر والدول العربية ، شارك في عدة مؤتمرات وحائز على عدة جوائز للمتميزين ، له عدة مؤلفات منها : الاكتئاب مرض العصر ، كيف تتغلب على القلق الأمراض النفسية ، حقائق ومعلومات .ينظر في ترجمته موقع : (www.hayathafs.com/cv/lofty.htm)

في خروجهم من عزلتهم لمشاركة من حولهم أثناء الصوم و تقوية الإرادة لديهم بما يسهم عملياً في تحسن حالتهم خلال شهر رمضان ؛ لذلك أدعو لصيام المرضى النفسيين لأن له تأثيراً علاجيا على كثير من المرضى النفسيين قد يفوق تأثير وسائل العلاج الطبية).

المسألة الثانية : حكم صيام المريض باضطرابات الأكل

وفيه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : صيام المريض بالقهم العصبي[1] (anorexia nervosa)

(القهم) مرض يتميز بفقد متعمد في الوزن يحدثه ويحافظ عليه المريض نفسه ، من خلال تقليل كمية الأكل مع خوف شديد من البدانة ، وخلل في الإدراك الذاتي لصورة الجسد ، مع انشغال وسواسي بكل ما يتعلق بالأكل وبوزن الجسد ، وبأساليب الحمية المختلفة ، مما ينتج عنه نقص في وزن الجسد بشكل يعرض حياة المريض للخطر ، ويسبب انقطاع الطمث في الإناث وضعف الطاقة الجنسية في الرجال[2] ولا شك أن الصيام في مثل هذه الحالة قد يزيد الأمر سوءاً ويعرض المريض للهلاك فيجب عليه الفطر ويحرم عليه الصيام إذا أخبر بالمرض طبيب حاذق ، تخريجًا على اتفاق الفقهاء[3] -رحمهم الله – أن من خاف هلاكاً أو شديد أذى من الصيام وجب عليه الفطر، وعليه القضاء.

---

(١) قَهِمَ أي قلت شهوته للطعام من مرض ، فهو قَهِم ، وأقهم عن الطعام :لم يشتهيه ، وأقهم إليه :اشتهاه ، ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٩٦)، والأفعال(٣/ ١٣).

(٢) ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص ١٨٧ ، والطب النفسي المعاصر ص ٥٠ ، والمرشد إلى فحص المريض النفساني ص ٨١ ، ومقال للدكتور وائل أبو هندي بعنوان : اضطرابات القهم العصبي منشور على موقع مجانين : (www.maganin.com)

(٣) حكى الإجماع النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٦٥) وابن قدامة في المغني (٤/ ٤٠٣) ، وابن عبد البر في الاستذكار(٣/ ٢٢١). ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٥٠)، والبحرالرائق (٢/ ٤٩٢)، والفتاوى الهندية(١/ ٢٠٧)، و مواهب الجليل(٢/ ٤٤٧)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني(١/ ٣٠٠) ، والذخيرة (٢/ ٤٩٦) والأم (٢/ ١٠٤)، والمجموع(٦/ ١٦٩)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٤٤)، والفروع(٤/ ٤٣٥، ٤٣٦) وحاشية ابن قندس مع الفروع (٤/ ٤٣٦)، وكشاف القناع (٣/ ٩٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦).

واستدلوا بما يلي :

١ -قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[1].

٢ -قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[2].

٣ -ولقاعدة : الضرر يزال[3]

الحالة الثانية : حكم صيام المريض بالنهام العصبي (Bulimia Nervosa) :

وهو هجمات متكررة من الإفراط في الأكل في فترات قصيرة وغالباً ما تنتهي الهجمات بالتقيؤ الإرادي بقصد عدم زيادة الوزن وخوفاً من البدانة[4] ، إذا صادفت هذه النوبة في نهار رمضان وتقيأ المريض هل يفسد صومه ؟

إذا تعمد المريض بالنهام العصبي القيء في نهار رمضان, فسد صومه مالم يكن تحت تأثير المرض فهو في حكم من ذرعه القيء , تخريجاً على اتفاق الفقهاء [5]- رحمهم الله – على أن من ذرعه القيء لم يفطر سواء قل أو كثر ، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء .

واستدلوا بما يلي:

١ -حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ : (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض) [6].

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ , والوجيز في إيضاح القواعد ص٢٠١

(٤) المرشد إلى فحص المريض النفسي ص ٨١ ، وينظر : التصنيف الدولي العاشر ص ١٨٩.

(٥) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ٥٩ ، وينظر : المبسوط (٣/ ٦٠) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٠٤) ، والبحر الرائق (٢/ ٤٧٩)، والذخيرة (٢/ ٥٠٧)، ومواهب الجليل(٢/ ٤٤١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٦)، والمجموع(٦/ ٢٢٣)، والحاوي (٣/ ٢٧٠)، والمغني (٤/ ٣٦٨)، والمبدع ٣/٠٣ /١٧)، وشرح الزركشي(٢/ ٥٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب الصائم يستقئ عمداً ، برقم (٢٣٨٠) ص ١٣٩٩، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً برقم (٧٢٠) ص ١٧١٨)، وقال :(حسن غريب)، وابن ماجه ، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقئ، برقم (١٦٧٦) ص ٢٥٧٧ وأحمد في مسنده (٢/ ٤٩٨) برقم (١٠٤٦٨)، والبيهقي في سننه

وجه الدلالة : يدخل في معنى من ذرعه القيء , كل ما غلب على الإنسان [1]، وكان بغير إرادة منه كالقيء بسبب المرض النفسي ، لأنه في حكم المكره .

٢ -ولأن المريض بالنهام العصبي لا يمكنه السيطرة على رغبته الشديدة في الق ، لأن هذا المرض يؤثر في الإرادة فهو في حكم المكره [2]

الحالة الثالثة : حكم صيام المريض بالقطا (Pica)

وهو مرض يتميز بوجود اشتهاء ملحٍ لأكل مواد غير غذائية كالطين أو قشر البيض ونحو ذلك[3] ، إذا أكل المريض النفسي مثل هذه المواد في نهار رمضان هل يفسد صومه ؟

إذا كان بسبب مرض نفسي مؤثر في الإدراك كالفصام أو الهوس ونحو ذلك ، لايفسد صومه ؛لأنه في حكم المجنون والمجنون لايجب عليه الصيام .

أما إذا كان بسبب مرض نفسي لايؤثر في الإدراك ويمكنه السيطرة على رغبته في أكل مواد غير مغذية ، فيفسد صومه وعليه القضاء تخريجًا على اتفاق الفقهاء[4]- رحمهم الله – على أن من ابتلع حصاة أو نواة ومالا يغذي عامداً فسد صومه، وعليه القضاء.

استدلوا بما يلي:

الكبرى (٤/ ٣٦٩)، برقم (٨١١٦). قال النووي في المجموع (٦/ ٢١٩):(إسناد أبي داود فيه إسناد الصحيح ، ولم يضعفه أبوداود في سننه، وقد سبق مرات أن مالم يضعفه أبوداود فهو عنده حجة إما صحيح أو حسن) ، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٥١) برقم (٩٢٣)

(١) ينظر : معالم السنن (٢/ ١١٢)

(٢) كما أفاد بذلك المشرف د. عبد الرزاق الحمد

(٣) ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص١٩٢

(٤) ينظر : المبسوط (٣/ ٩٦)، والبحر الرائق (٢/ ٤٧٩) ، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢)، والذخيرة (٢/ ٥٠٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٢٦)، والقوانين الفقهية ص ٨٠ ، والمجموع (٦/ ٢٢١) وقال :(بلا خلاف عندنا) ، والحاوي (٣/ ٣١٩)، ومغني المحتاج(١/ ٤٢٧) ، والمغني (٤/ ٣٥٠) ، والفروع (٥/ ٥)، وكشاف القناع (٣/ ٩٧٥) ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح من المالكية وقال:(إنه لا يفطر ؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب والفقهاء مجمعون على خلافه.)

١ عموم قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى اللیل ﴾[1].

وجه الدلالة : قوله تعالى: (وكلوا واشربوا) الأكل والشرب هو إدخال الشئ إلى المعدة عن طريق الفم سواء كان مغذياً أو لا[2]، وقد أباح الله تعالى الأكل والشرب إلى غاية وهي تبين الفجر ، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل [3]، وفي قوله :(ثم أتموا الصيام إلى الليل) الصيام : الإمساك عن كل شيء ، لأنه ممنوع من ابتلاع ما ليس بطعام بالإجماع ، وإنما منع منه لأنه يفطر [4].

٢ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :(إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج[5]).

وجه الدلالة : قوله مما دخل عام فيدخل فيه الطعام وغيره .

٣ ولأن أكل ما ليس بطعام يثقل المعدة ، ويكسر سورة الجوع ؛ وتوجد صورة الفطر به [6].

المسألة الثالثة:حكم صيام المريض بالأمراض التي تؤثر في الإدراك

إذا أصيب المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك كالفصام و الاضطراب الوجداني ثنائي القطب كالهوس الحاد أو الاكتئاب الذهاني الشديد ونحو ذلك في شهر رمضان هل يجب عليه الصيام ؟

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧.

(٢) ينظر : الشرح الممتع (٦/ ٣٧٨).

(٣) ينظر : كشاف القناع (٣/ ٩٧٥).

(٤) ينظر : الحاوي (٣/ ٣١٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٣١) برقم (٨٣٤٥) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٢١) : (إسناده حسن أو صحيح).

(٦) ينظر : الذخيرة (٢/ ٥٠٧) ، والبحر الرائق (٢/ ٤٧٩).

لايجب الصيام على المريض الذهاني تخريجًا على اتفاق الفقهاء[1] - رحمهم الله- على أن المجنون لا يجب عليه الصيام.

واستدلوا بما يلي:

١ -حديث علي ﷺ قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث) وذكر منهم : (..المجنون حتى يفيق[2]).

وجه الدلالة : أن المريض بالذهان مرفوع عنه قلم التكليف لأنه في حكم المجنون .

٢ -ولأن من شروط الصوم العقل ، والمرض الذهاني مؤثر في العقل ، فلا يصح صومه لفقد النية[3].

المطلب الثاني : فساد الصوم بسبب المرض النفسي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فساد الصوم بسبب مرض الوسواس القهري

لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : الوسوسة في نية الصوم

يعاني كثير من الموسوسين من صعوبة استحضار النية في صوم رمضان ، ويرى أن صيامه يفسد لأنه لم يحضر النية , فهل يفسد الصيام بالوسوسة في استحضار النية ؟

لا يفسد الصوم بالوسوسة في النية ، وصيامه صحيح ؛ لأن النية تصح بأدنى فعل يدل عليها ، كما لو تسحر أو امتنع من الأكل والشرب خشية طلوع الفجر , والوسوسة في النية لا تؤثر في صحة الصيام ، تخريجاً على اتفاق الفقهاء[4] – رحمهم الله – على أنه

---

(١) حكاه النووي في المجموع (٦/ ١٦٥) ، وينظر : المبسوط (٣/ ٩٦) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٩٤) ، وملتقى الأبحر (١/ ٢٠٤)، والذخيرة (٢/ ٤٩٤)، ومواهب الجليل(٢/ ٤٢٢) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب (٢/ ٤٢٢) وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٣٢) ، والمستوعب (٣/ ٣٨٢) والشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٣٥٩) ، وكشاف القناع (٣/ ٩٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص٩١ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج(٢/ ٤٣٢) ، وكشاف القناع(٣/ ٩٦٣).

(٤) وهذا في الجملة واختلفوا في بعض الصور قال الزركشي في شرحه (٢/ ٥٦٣):(أصل النية في في الصوم وإن كان تطوعاً مجمع عليه..) ، وينظر: المبسوط (٣/ ٦٤) ، وبدائع

أنه يجب تعيين النية من الليل ، وأن المقصود منها أن يعلم بقلبه أنه يصوم ، أو يعلم أن غداً رمضان وهو يريد صومه ، أو يتعشى عشاء من يريد الصوم ، فيكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

الحالة الثانية : الوسوسة بانتقاض الصوم بأحد المفطرات.

يبالغ كثير من الموسوسين في الاحتراز من دخول أي شئ إلى فمه وهو صائم كالقشور التي على الشفاه أو الغبار ونحو ذلك ، أو يشك أنه بلع شيئاً من الماء عند المضمضة ، ويعتقد أن ذلك يفسد صومه وأن عليه القضاء مما أوقعه في الحرج والمشقة ، فهل يفسد الصوم بمثل ذلك ؟

لا يفسد صوم المريض بالوسوسة بمثل هذه الأمور التي لا يمكن التحرز منها تخريجاً على اتفاق الفقهاء[(1)]– رحمهم الله– على أن مالا يمكن التحرز منه لا يفطر كما لو دخل حلقه غبار أو ذباب أو بقي بلل بعد المضمضة فابتعله مع البزاق ناسياً لم يفطر.

واستدلوا :

١ -بأن مالا يمكن التحرز منه لا يستطاع الامتناع منه ؛ فالتنفس لا بد منه للصائم والتكليف بحسب الوسع، وإتقاء ذلك يشق ، والمريض بالوسوسة يعذر من باب أولى[(٢)].

المسألة الثانية: فساد الصوم بسبب طروء المرض الذهاني

إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من المرض الذهاني كالفصام والهوس والاكتئاب الشديد ، أو نوبة من العُصاب الشديد كالقلق الحاد (ما يعرف بالانهيار

الصنائع(٢/ ٥٨١) والبحر الرائق(٢/ ٤١٨)، والحاوي(٣/ ٢٦٣)، والمجموع (٦/ ٢٠٧)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٣٥)، والمغني(٤/ ٣٣٣) ، والفروع(٤/ ٥٤١) ، والمبدع (٣/ ١٨).

(١) حكاه ابن المنذر في كتاب الإجماع ص ٥٩. وينظر : المبسوط (٣/ ١٠٨)، و الهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٣١) ، و الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣) ، والمدونة (١/ ٢٧٠) ومواهب الجليل (٢/ ٤٤١) ، والذخيرة (٢/ ٤٩٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٩ ، ٣٦٠) ، والوسيط (٢/ ١٥٢٨) ، نهاية الزين ص ١٨٨ ، والمغني (٤/ ٣٥٤) والمبدع (٣/ ٢٩) ، وكشاف القناع (٣/ ٩٧٩).

(٢) ينظر : المبسوط (٣/ ١٠٨) ، والمغني (٤/ ٣٥٤).

العصبي) , أو نوبة من اضطراب ما بعد الصدمة في نهار رمضان ، هل يفسد صومه بذلك ؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من المرض الذهاني أو العُصابي الشديد يفسد الصوم إذا استغرقت النوبة جميع النهار؛ أما إذا أفاق في جزء من النهار لم يبطل صومه.

وهذا مقتضى مذهب المالكية(١) ، وقول للشافعية(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٣). حيث يرون أن الجنون الطارئ يفسد الصوم إذا استغرق جميع النهار ، إلا إذا أفاق في جزء منه لم يبطل صومه

واستدلوا بما يلي:

أما كونه لا يصح صومه ؛ فلما يلي :

حديث أبي هريرة ﵁ قال : قال ﷺ :(يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي) (٤)

وجه الدلالة : أن الله أضاف ترك الطعام والشراب إلى المكلف ، فالواجب إمساك مضاف إليه ، والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل ، و من أصيب بنوبة من الذهان جميع نهار رمضان لم يضف إليه أمساك النية،لأنه في حكم المجنون فلم يصح

(١) ينظر: مواهب الجليل(٢/ ٤٢٢)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل(٢/ ٤٢٢)، ومنح الجليل(٢/ ١٣٠).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع(٦/ ٢٤٨)، والمجموع(٦/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين(٢/ ٣٦٦)، والحاوي(٣/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: المستوعب (٣/ ٣٨٨) ، والفروع (٤/ ٤٣٤)، وشرح العمدة ، لشيخ الإسلام (١/ ٤٥)، والمقصود بالإفاقة : زوال جميع ما به من الجنون فأما إذا أصاب في بعض كلامه فلا. ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصيام ، باب فضل الصوم، برقم(١٨٩٤) ، وص ١٤٨ ، ومسلم ، كتاب الصيام ،باب فضل الصيام ، برقم (١١٥١) ص (٨٦٢).

صومه ؛ إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه ؛ لأن النية أحد ركني الصوم ، فلا تجزئ وحدها ، كالإمساك وحده[1]

وأما كونه يصح صومه إذا أفاق جزءاً من النهار فلما يلي :

١- لأنه وجد الإمساك المضاف إلى المكلف ، ولم يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل يكفي وجوده في بعض النهار ؛ لأنه دخل في عموم قوله :(يدع طعامه وشهوته من أجلي[2]).

٢- ولأن نوبة المرض الذهاني هي في الحقيقة زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم[3] .

القول الثاني: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان لا يفسد صومه حتى لو لم يفق ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية[4].حيث يرون أن الجنون الطارئ لا يفسد الصوم مطلقاً، حتى لو لم يفق.

واستدلوا بما يلي:

١ -أن العقل ليس من شرائط صحة الأداء عندنا فلو نوى الصوم من الليل ثم أصيب بنوبة من الذهان في النهار صح صومه في ذلك اليوم ، ولا يصح صومه في اليوم الثاني ؛ لا لعدم أهلية الأداء ، بل لعدم النية ؛ لأن النية من المريض الذهاني لا تتصور لأنه في حكم المجنون [5].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٢) ، وشرح الزركشي (٢/ ٥٦٧) ، كشاف القناع (٣/ ٩٧٠)، وشرح العمدة (١/ ٤٧) ، والممتع شرح المقنع (٢/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٢) ، وشرح الزركشي (٢/ ٥٦٧) ، كشاف القناع (٣/ ٩٧٠)، وشرح العمدة (١/ ٤٧) ، والممتع شرح المقنع (٢/ ٢٥٠).

(٣) المغني (٤/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع(٢/ ٥٨٠) ، والبحر الرائق(٢/ ٤٤٩)، والدر المحتار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٨)، والفتاوى الهندية (١/ ١٩٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٨٠).

٢ -واستدل لهم: بأن النية قد صحت ، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كما لو نام جميع النهار [١].

نوقش: بأنه أتى بنية مجردة عريت عن قصد و عمل فلا عبرة بها [٢]والقياس على النوم قياس مع الفارق؛ لأن الجنون يزيل العقل بالكلية و يرفع التكليف بخلاف النوم.

القول الثالث: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان فسد صومه حتى لو أفاق بعد ذلك و هذا مقتضى مذهب الشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤].حيث يرون أن الجنون الطارئ مفسد للصوم مطلقاً حتى لو أفاق بعد ذلك.

استدلوا بما يلي:

١ -أن نوبة المرض الذهاني عارض يسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض بل هو أولى لعدم تكليف المريض الذهاني لأنه في حكم المجنون [٥].

نوقش: بأن نوبة المرض الذهاني زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم؛ كالإغماء ، و القياس على الحيض قياس مع الفارق ؛ لأن الحيض لا يمنع الوجوب ، وإنما يمنع الصحة ويحرم فعل الصلاة ، ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء ؛ فلا يصح القياس عليه[٦].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم- القول الأول وهو أن المريض النفسي إذا أصيب بنوبة من الذهان كالفصام والهوس أو العصاب الشديد كالقلق الحاد وقد نوى من الليل فسد صومه ، إلا إذا أفاق في جزء من النهار وذلك لأنه قول وسط بين القولين ، ولقوة أدلتهم في

---

(١) ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٣٨٧).

(٢) ينظر : الحاوي(٣/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع(٢/ ٢٤٨)، والمجموع(٦/ ٢٤٨)، والحاوي(٣/ ٢٩٩)، وروضة الطالبين(٢/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: المبدع (٣/ ١٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير(٧/ ٣٨٨)، وقال:(اختاره ابن البنا، والمجد).

(٥) ا لمهذب مع المجموع (٦/ ٢٤٨) ، والمبدع (٣/ ١٨).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٣٨٨) ، وينظر : المغني (٤/ ٣٤٥).

الجملة ، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليهما من مناقشة، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور[١]

المطلب الثالث : قضاء المريض النفسي الصوم

إذا شفي المريض النفسي من المرض الذهاني كالفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو العصابي الشديد كالقلق الحاد ونحو ذلك من الأمراض المؤثرة في الإدراك إذا شفي في أثناء رمضان هل يجب عليه الإمساك و قضاء ما فاته من الصيام ؟

لا تخلو هذه المسألة من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يشفى المريض النفسي في أثناء يوم من أيام رمضان فهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يجب على المريض النفسي قضاء اليوم الذي شفي فيه من نوبة الذهان أو العُصاب الشديد ، وهذا مقتضى الصحيح عند الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة هي ظاهر المذهب[٤] حيث يرون أنه لا يجب على المجنون قضاء اليوم الذي أفاق فيه .

واستدلوا بما يلي:

١ -لعدم تمكن المريض النفسي من زمن يسع الأداء ، والتكميل عليه لا يمكن ، فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن فلا قضاء عليه [٥].

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩،الوجيز في إيضاح القواعد ص٣٤٨

(٢) ينظر : العناية مع فتح القدير(٢/ ٣٦٤)، الدر المحتار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٩)، والفتاوى الهندية(١/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ١٦٥)، وقال :(هذا هو المنصوص في البويطي) ، والمهذب مع المجموع(٦/ ١٦٦)، والحاوي(٣/ ٣٢٩)، و روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦).

(٤) ينظر : المستوعب (٣/ ٢٩١)، والشرح الكبير مع الإنصاف(٧/ ٣٥٩)، والإنصاف(٧/ ٣٨٩) اختارها شيخ الإسلام ، ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩)

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٧).

٢ - ولأن المريض النفسي لم يدرك وقتاً يمكنه التلبس بالعبادة فيه ، أشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت[(١)].

٣ - ولأن إيجاب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل ، والمريض النفسي ترك الصيام بغير تفريط بل بسبب المرض الذهاني ، فلا حرج عليه ؛ لأنه في حكم المجنون [(٢)].

ولا فرق بين أن يكون نوى من الليل أو لم ينو ؛ لأنه إن كان نوى من الليل فالأمر ظاهر ، وإن كان لم ينو فظاهر حاله النية؛ والعمل بظاهر الحال واجب[(٣)].

القول الثاني: يجب على المريض الذهاني قضاء اليوم الذي شفي فيه ، وهذا مقتضى وجه عند الشافعية[(٤)] ، ورواية عند الحنابلة[(٥)].حيث يرون أنه يجب على المجنون قضاء اليوم الذي أفاق فيه .

واستدلوا بما يلي:

١ - لأن المريض الذهاني أدرك جزءاً من وقت الفرض ، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم[(٦)].

٢ - ولأن المريض الذهاني أدرك بعض وقت العبادة ، فلزمه القضاء كما لو أدرك بعض وقت الصلاة[(٧)].

يمكن أن يناقش : أن القياس على الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الصلاة يمكن أن تؤدى في أي جزء من وقت الصلاة بخلاف الصوم لا يصح إلا بيوم كامل. ثم إن إيجاب القضاء على من ترك بغير تفريط يحتاج إلى دليل ، والمريض النفسي الذهاني غير مفرط[(٨)].

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٣٨٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف(٧/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٥/ ١١٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية(١/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع(٦/ ١٦٧)، والمجموع(٦/ ١٦٧)، وروضة الطالبين(٢/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: المستوعب(٣/ ٣١٩)، والممتع شرح المقنع(٢/ ٢٤٥)، والمغني(٤/ ٣٨٩).

(٦) ينظر : المهذب مع المجموع(٦/ ١٦٧).

(٧) ينظر : المغني(٤/ ٣٨٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف(٧/ ٣٦٠).

(٨) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٠)، والجنون و أثره في الأحكام ص ٢٥٠

القول الثالث: إن شفي المريض الذهاني وقت الفجر ؛ فلا قضاء عليه ، وإن شفي مع الفجر أو بعد مضى كل اليوم أو جله لزمه القضاء .
وهذا مقتضى مذهب المالكية[1] حيث يرون أن المجنون إذا أفاق وقت الفجر فلا قضاء عليه ، وإن أفاق مع الفجر أو بعد مضي كل اليوم أوجله لزمه القضاء .
استدلوا بما يلي:
إذا أصيب الصائم بنوبة من الذهان مع الفجر فعليه القضاء لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية ، أما إذا شفي وقت الفجر فلا قضاء عليه لسلامة وقت النية [2].
يمكن أن يناقش : بأن ظاهر حال المريض الذهاني النية و العمل بظاهر الحال واجب ، و لأن دلالة حال المسلم كافية في وجود النية[3] .
الترجيح:
الراجح – والله أعلم- القول الأول وهو عدم وجوب قضاء اليوم الذي شفي فيه المريض النفسي من نوبة الذهان أوالعُصاب الشديد ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ؛ ولأن المرض أمر خارج عن الوسع قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4] ؛ فالأخذ بهذا القول يوافق مقصداً من من مقاصد الشريعة والله أعلم.
الحالة الثانية: أن يشفى المريض النفسي في أثناء شهر رمضان .
تحرير محل النزاع:

---

(١) ينظر : حاشية العدوي (١/ ٥٧٥) ، وكفاية الطالب(١/ ٥٧٥) ، ومواهب الجليل(٢/ ٤١٣)، والخلاصة الفقهية(١/ ١٩٥).
(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية (١/ ١٩٥)،و كفاية الطالب (١/ ٥٧٥).
(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨) ، وفتح القدير(٢/ ٣٩٦).
(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٦.

اتفق الفقهاء[1] -رحمهم الله- على أنه يلزمه صيام ما بقي من الأيام واختلفوا في قضاء ما مضى منه على قولين :

القول الأول: لا يجب على المريض النفسي قضاء ما مضى من الشهر إذا شفي في أثنائه وهذا مقتضى قول بعض الحنفية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4]. حيث يرون أنه لا يجب على المجنون قضاء ما مضى من الشهر إذا أفاق في أثنائه .

واستدلوا بما يلي:

١ -حديث على ﷺ قال : قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم المجنون حتى يفيق)[5].

وجه الدلالة: أن من كان مرفوعاً عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم ، والقضاء يبني عليه ، والمريض الذهاني مرفوع عنه القلم لأنه في حكم المجنون . [6].

٢ -ولأن المرض الذهاني يؤثر في العقل فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب للصوم[7].

٣ -ولأن المرض الذهاني لو استوعب الشهر كله منع القضاء في الكل ؛ فإذا وجد في بعضه يمنع القضاء بقدره اعتباراً للبعض بالكل[8].

---

(١) حكاه ابن قدامه في المغني (٤/ ٤١٥)، ينظر: المبسوط (٣/ ٩٦) ، والبحر الرائق(٢/ ٤٤٧) ، والمدونة(١/ ٢٦٧) ،والحاوي (٣/ ٢٨٣)، والمستوعب(٣/ ٣٨٢).

(٢) ينظر : المبسوط(٣/ ٩٦)، والبحر الرائق(٢/ ٤٤٨).

(٣) ينظر : المهذب مع المجموع(٦/ ١٦٥)، والمجموع (٦/ ١٦٦) ، وقال: (هذا هو المذهب والمنصوص و به قطع المصنف والجمهور). وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٦)، ومغني المحتاج(٢/ ٤٣٧).

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٤١٥)، والممتع شرح المقنع(٢/ ٢٤٤) ، والإنصاف مع الشرح الكبير(٧/ ٣٨٩)، والمبدع (٣/ ١٨).

(٥) سبق تخريجه ص٩١

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٦)، والاستذكار(٣/ ٢٣٥).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٦).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٦) ، و المغني (٤/ ٤١٥).

٤ -القياس على الصبي ، فإذا كان الصغر في بعض الشهر يمنع وجوب القضاء فالمريض الذهاني أولى لأنه في حكم المجنون [١]. لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف بسبب المرض الذهاني المؤثر في العقل فلم يجب قضاؤه ، كما لو فات في حال الصغر[٢].

القول الثاني: يجب على المريض النفسي قضاء ما مضى من شهر رمضان إذا شفي في أثنائه وهذا مقتضى الصحيح من مذهب الحنفية[٣]، والمشهور من مذهب المالكية[٤]، ووجه شاذ عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].حيث يرون أنه يجب على المجنون قضاء ما مضى من الشهر إذا أفاق في أثنائه .

واستدلوا بما يلي:

١ -قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن المراد منه شهود بعض الشهر؛ لأنه لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع الصوم في شهر شوال فصار بهذا النص شهود جزء من الشهر سبباً لوجوب صوم الشهر إلا في موضع قام الدليل على خلافه[٨].

نوقش : بأن المراد بالآية غير ما ذكر ، وإنما أراد بها من أدرك جزءًا من الشهر فليصم ما أدركه ، فإن أدرك جميع الشهر لزمه صيام جميعه ، وإن أدرك بعضه ، لزمه صيام بعضه[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٦).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٦/ ١٦٥) ، و المغني(٤/ ٤١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٩٤)، والبحر الرائق(٢/ ٤٤٨)، و ملتقى الأبحر(١/ ٢٠٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٦):(وقال: وهو المعتمد لكونه ظاهر الرواية والمتون).

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (٢/ ١٤٨)، والاستذكار(٣/ ٢٣٥)، والذخيرة (٢/ ٤٩٥).

(٥) ينظر : المجموع(٦/ ١٦٥)، و روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦)، ومغني المحتاج(١/ ٤٣٧).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٤١٥)، وكشاف القناع(٣/ ٩٦٤)، و الإنصاف مع الشرح الكبير(٧/ ٣٩٨).

(٧) سورة البقرة ، آية ١٨٥.

(٨) المبسوط (٣/ ٩٧)، وينظر: فتح القدير (٢/ ٣٦٨)، والبحر الرائق (٢/ ٥٠٧).

(٩) ينظر: الحاوي(٣/ ٣٣٠).

٢ -إن المرض الذهاني عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء أثر الخطاب فيلزمه القضاء إذا شفي كالإغماء[١].

نوقش : بأن القياس على الإغماء قياس مع الفارق ؛ لأن الإغماء لا يزيل العقل ، ولا يوجب الولاية ، ويجوز على الأنبياء بخلاف المرض الذهاني لأنه في حكم المجنون [٢].

٣ -ولأن المرض الذهاني الذي لم يستوعب الشهر كله بمنزلة المرض العضوي لا يمنع الوجوب وقد قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٣] ، فالقضاء بأمر جديد بدليل الآية[٤] .

يمكن أن يناقش: بأن القياس على المرض العضوي قياس مع الفارق لأن المريض مكلف والمريض الذهاني غير مكلف لأنه في حكم المجنون ،والله لم يكلف بالصوم والقضاء إلا من كان مكلفاً ، وغير المكلف لا يدخل في هذه الآية.

٤ -ولأن المرض الذهاني معنى لا ينافي الصوم، فوجب أن لا يسقط القضاء كالإغماء[٥].

نوقش : لا نسلم أنه لا ينافي الصوم،لأنه مؤثر في العقل , وعلى فرض ذلك ؛ لا يدل على إيجاب القضاء ، كالصغر لا ينافي الصوم ، ولا يوجب القضاء [٦].

الراجح:

الراجح –والله أعلم- القول الأول وهو عدم وجوب قضاء ما مضى من الشهر إذا شفي المريض النفسي في أثنائه ، وعليه صيام ما بقى منه ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

الحالة الثالثة: إذا شفي المريض النفسي بعد مضى كل الشهر .

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في ذلك على قولين:

---

(١) المبسوط (٣/ ٣٢٩).

(٢) ينظر : الحاوي(٣/ ٣٢٩).

(٣) البقرة ، آية ١٨٤.

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٤٩).

(٥) ينظر : الحاوي (٣/ ٣٢٩) ، وينظر: المغني (٤/ ٤١٥).

(٦) ينظر: الحاوي (٣/ ٣٣٠).

القول الأول: لا يجب على المريض النفسي القضاء إذا شفي بعد مضى شهر رمضان، وهذا مقتضى مذهب الحنفية[1]، وقول بعض المالكية[2]، والمشهور من مذهب الشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].حيث يرون أنه لايجب على المجنون القضاء إذا أفاق بعد مضى الشهر .

واستدلوا بما يلي:

١ -حديث علي ﵁ قول ﷺ :(رفع القلم عن ثلاث وعد منهم وعن المجنون حتى يفيق[5]).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يقتضي الرفع عن المريض الذهاني مطلقاً لأنه في حكم المجنون ، وإيجاب القضاء يحتاج إلى دليل ، وليس في الشرع ما يوجب القضاء ؛ إذ لا نص في المسألة ، ولا يصح قياسه على غيره لأنه غير مكلف [6].

٢ -أن في إيجاب قضاء الصوم حرجاً و مشقة ؛ لأن المرض الذهاني قد يطول[7].

القول الثاني: يجب على المريض النفسي القضاء إذا شفي بعد مضى شهر رمضان، وهذا مقتضى المشهور من مذهب المالكية[8]، ووجه شاذ عند الشافعية [9]، ورواية عند الحنابلة الحنابلة [10].حيث يرون أنه يجب على المجنون القضاء إذا أفاق بعد مضي الشهر .

---

(١) ينظر: المبسوط(٣/ ٩٦)، وبدائع الصنائع(٢/ ٥٩٥)، و فتح القدير (٢/ ٣٦٦)، و الهداية (٢/ ٣٦٦)، والفتاوى الهندية (١/ ١٩٤) و قال:(وهو الصحيح ....., وعليه الفتوى).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٤)، ومواهب الجليل(٢/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: المجموع(٦/ ١٦٥)، والحاوي (٣/ ٣٢٩) وقال:(هذا مذهب سائر الفقهاء)، ومغني المحتاج(١/ ٤٣٧).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤١٥) , والإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٣٨٩)، وشرح العمدة (١/ ٤٢).

(٥) سبق تخريجه ص٩١

(٦) ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٥).

(٧) ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٦٦).

(٨) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٦)، وحاشية الدسوقي(٢/ ١٤٨)، والذخيرة (٢/ ٤٩٥).

(٩) ينظر: المجموع(٦/ ١٦٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٦)، ومغني المحتاج(١/ ٤٣٧).

(١٠) ينظر: المستوعب (٣/ ٣٨٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير(٧/ ٣٨٩)، و شرح العمدة(١/ ٤٣).

واستدلوا بما يلي:

١ -أنه مريض وقد قال تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١)

فالقضاء بأمر جديد بدليل الآية(٢).

يمكن أن يناقش: بأن القياس على المريض قياس مع الفارق؛ لأن المريض مكلف ابتداءاً والمريض الذهاني غير مكلف لأنه في حكم المجنون .

٢ -القياس على الحائض ، وقضاء الصيام أوجه من قضاء الصلاة ؛ لأن ما أسقط أداء الصلاة في الغالب فإنه يسقط قضاءها ؛ بخلاف الصوم ؛ فإنه يقضي مع الحيض والسفر والمرض وغير ذلك ، وإن لم يجب الأداء مع هذه الأسباب(٣).

نوقش: بأن القياس على الحائض قياس مع الفارق ؛ لأن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب ، وهو استهلال الشهر، فثبت الوجوب في ذمتها كما يجب غيره من الفرائض ، والمريض الذهاني ليس من أهل التكليف ؛ لأنه في حكم المجنون ، فلا يصح الإيجاب عليه(٤).

٣ -ولأن إيجاب القضاء على المريض النفسي لا مشقة فيه ، بخلاف إيجاب قضاء الصلاة (٥).

نوقش : بأن المرض الذهاني يمتد غالباً فالمشقة حاصلة .

٤ -ولأن الصوم قد لا يتكرر مثله بعد شفاء المريض النفسي فيفضي إلى تركه بالكلية بخلاف الصلاة(٦).

يمكن أن يناقش: بأن القلم مرفوع عن المريض الذهاني لأنه في حكم المجنون ، فهو معذور بالترك.

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٤٩)، والذخيرة (٢/ ٤٩٥).

(٣) شرح العمدة (١/ ٤٣).

(٤) ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٥).

(٥) شرح العمدة (١/ ٤٣).

(٦) المصدر السابق.

٥ -ولأن المرض الذهاني مؤثر في العقل ، فلم يمنع وجوب القضاء كالإغماء والسكر[١].

نوقش: بأن القياس على الإغماء قياس مع الفارق؛ لأن الإغماء مرض يحدث مثله بالأنبياء ، والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله بالأنبياء[٢].

القول الثالث: إن كانت سنوات المرض النفسي قليلة كالثلاث والخمس وجب القضاء، وإن كانت كثيرة كالعشر لم يجب وهذا مقتضى قول بعض المالكية[٣].حيث يرون أنه إذا كانت السنوات قليلة وجب القضاء , وإن كانت كثيرة لم يجب .

واستدلوا : بأنه إذا كثرت السنون شق القضاء[٤].

نوقش: بأن التفريق يحتاج إلى دليل ولا دليل[٥].

الراجح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول وهو أن المريض النفسي لا يجب عليه قضاء رمضان مطلقاً حتى لو شفي من نوبة الذهان أوالعُصاب الشديد بعد مضى شهر رمضان ،وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) شرح العمدة (١/ ٤٣).

(٢) الحاوي (١/ ٣٢٩).

(٣) ينظر : الذخيرة (٢/ ٤٩٥)، ومواهب الجليل(٢/ ٤٢٢) ونسبه إلى اللخمي، وحاشية الدسوقي(٢/ ١٤٨) ، ونسبه إلى حبيب.

(٤) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٥).

(٥) ينظر: أثر الجنون في الفقه ص ٢٤٩.

المبحث السابع: حج المريض النفسي.

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : العجز عن الحج بسبب المرض النفسي

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: العجز عن الحج بسبب مرض الوسواس

إذا كان المريض بالوسواس لا يستطيع الحج بسبب كثرة الشك في عدد أشواط الطواف ، أو في عدد الحصى في الجمار أو في عدد الأشواط في السعي ، ونحو ذلك فهل يجب عليه الحج ؟ وهل تؤثر هذه الشكوك في صحة الحج ؟

لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يستطيع السيطرة على الوسواس

يجب الحج على المريض بالوسواس إذا استطاع ، ولا تؤثر الشكوك الناتجة عن مرض الوسواس على صحة الطواف والسعي وغيرها من أفعال الحج ، وله أن يصحب ثقة يرجع إليه إذا شك في عدد الطواف أو السعي ، تخريجًا على اتفاق الفقهاء [(١)] –رحمهم الله– على أن من شك في عدد الطواف بنى على اليقين لأنها عبادة ، وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه ، رجع إليه إذا كان عدلاً ، وإن شك بعد فراغه من الطواف ، لم يلتفت إليه.

واستدلوا بما يلي :

١ –قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [(٢)].

---

(١) حكاه ابن المنذر في كتاب الإجماع ص ٧٠، وابن قدامه في المغني (٥/ ٢٢٤)، والنووي في المجموع (٨/ ٢١) ، وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٦)، والشرح الكبير (٢/ ٣٣)، و حاشية الخرشي (٢/ ٣١٦) ، ومنح الجليل(٢/ ٢٤٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٨٦)، وأسنى المطالب (١/ ٤٨٥)، والمنثور من القواعد (١/ ٣٢٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ١٤٧)، وكشاف القناع (٤/ ١١٦٦)، والقواعد لابن رجب ص٣٧٤.

(٢) سورة آل عمران ، آية ٩٧.

٢ -حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ:(يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال: (ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه[١]).

وجه الدلالة من النصوص : دلت النصوص على وجوب الحج على المستطيع ، والمريض بالوسواس مستطيع للحج , فيجب عليه إذا كان الوسواس خفيفاً يمكن السيطرة عليه .

الحالة الثانية : أن يغلب عليه الوسواس

إذا غلبت الوساوس على المريض ولم يستطع أن يأتي بالطواف لأنه يرى أنه لا يتم الوضوء ، ولم يستطع أن يسعى لأنه يرى أنه لا يتم الأشواط ويشك كثيرا في العدد ، ويشك في أدنى تصرف يعمله بأنه ارتكب محظورا فلو سقطت منه شعرة أو أصابت المظلة رأسه سهوًا يرى أن عليه الفدية وهكذا, هل يجب عليه الحج في مثل هذه الحالة؟

الذي يظهر- والله أعلم – أنه إذا كان الوسواس شديدا ، سقط عنه فرض الحج ؛ لأنه في حكم المجنون تخريجًا على اتفاق الفقهاء[٢] -رحمهم الله- على أن الحج لا يجب على المجنون .

ويمكن أن يستدل بما يلي :

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، برقم (١٣٣٧) ص ٩٠١.

(٢) حكاه ابن قدامة في المغني (٥/ ٦)، وينظر: فتح القدير (٢/ ٤١٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٢١٦)، وملتقى الأبحر (١/ ٢٠٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٧٥)، و حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٣) ، والذخيرة (٣/ ١٧٩)، والحاوي (٥/ ٦)، والمجموع (٧/ ١٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦١) ، والمقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ١٠).

١- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله شرط لوجوب الحج الاستطاعة ، ومن غلب عليه الوسواس لا يستطيع الحج لغلبة الوسواس عليه ، فلا يجب عليه بنص الآية .

٢- قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)

وجه الدلالة : أن إيجاب الحج مع غلبة الوسواس ، خارج عن الوسع

المسألة الثانية: العجز عن الحج بسبب مرض الرهاب واضطراب الهلع .

إذا كان المريض النفسي يعاني من مرض الرهاب الذي يمنعه من الخروج من البيت ، أو كان مصابا باضطراب الهلع الذي يمنعه من السفر وركوب السيارة أو الطائرة لخوفه من أن تصيبه النوبة وهو في هذه الأماكن ، هل يجب عليه الحج أو العمرة في مثل هذه الحالة ؟

لا يجب الحج على المريض بالرهاب أو اضطراب الهلع ونحوها من الأمراض النفسية التي تصيب المريض بإعاقة اجتماعية ، تخريجًا على اتفاق الفقهاء (٣)-رحمهم الله- على أن الحج يجب على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع فإن اختل أحد الشروط لم يجب الحج .

واستدلوا بما يلي:

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧.

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦)

(٣) حكاه النووي في المجموع (٧/ ١٥) وينظر: فتح القدير (٢/ ٤١٠) ، والبحر الرائق (٣/ ١٠٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٥٨) ، والذخيرة (٣/ ١٩٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٣) ، والحاوي (٥/ ١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٢) ، والمغني (٥/ ٦)، والشرح الكبير والإنصاف (٨/ ١٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٦٢).

١ قــال تعــالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[1].

٢ حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ :(يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال: (ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه[2]).

وجه الدلالة من النصوص : أن الله شرط لإيجاب الحج الاستطاعة ، والمريض بالرهاب أو اضطراب الهلع غير مستطيع ، فلا يجب عليه الحج بنص الآية .

المسألة الثالثة : العجز عن الحج بسبب المرض الذهاني

إذا كان المريض النفسي مصابًا بمرض يؤثر على الإدراك ، كالفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو العُصاب الشديد كاضطراب ما بعد الصدمة ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة في الإدراك ، هل يجب عليه الحج ؟

لا يجب الحج على المريض الذهاني تخريجًا على اتفاق الفقهاء[3] -رحمهم الله- على أن الحج لا يجب على المجنون .

واستدلوا بما يلي:

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني (٥/ ٦)، وينظر: فتح القدير (٢/ ٤١٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٢١٦)، وملتقى الأبحر (١/ ٢٠٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٧٥)، و حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٣) ، والذخيرة (٣/ ١٧٩)، والحاوي (٥/ ٦)، والمجموع (٧/ ١٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦١) ، والمقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ١٠).

١ - حديث على ﷺ قال : قال النبي ﷺ :(رفع القلم عن ثلاثة... وذكر منهم المجنون حتى يفيق)[١].

وجه الدلالة : أن المريض الذهاني مرفوع عنه القلم لأنه في حكم المجنون , والمجنون لايجب عليه الحج .

٢ - ولأن المريض الذهاني ليس من أهل العبادات لأنه في حكم المجنون [٢].

وهل يصح من المريض الذهاني الحج والعمرة؟

تحرير محل النزاع:

لا يصح الحج من المريض الذهاني إذا عقده بنفسه ، ولو حج ثم شفي لا تجزئه عن حجة الإسلام وعليه حجة أخرى ، تخريجاً على اتفاق الفقهاء[٣]-رحمهم الله- على أن المجنون لا يصح منه الحج إن عقده بنفسه، وعلى أنه إذا حج ثم أفاق لا تجزئه عن حجة الإسلام وأن عليه حجة أخرى.[٤]

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث علي ﷺ قال : قال ﷺ :(رفع القلم عن ثلاث... وذكر منهم المجنون حتى يفيق[٥]).

وجه الدلالة : أن المريض الذهاني مرفوع عنه القلم ؛ لأنه في حكم المجنون .

٢ - ولأن المريض الذهاني غير مخاطب بفروع الإسلام[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٩١ .

(٢) المغني (٥/ ٦).

(٣) حكاه المرداوي في الإنصاف (٨/ ١٢)، وينظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٥٥٤ – ٥٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٤) ، مواهب الجليل (٢/ ٤٧٥)، والمجموع (٧/ ١٦)، والتنبيه ص ٦٩، والفروع (٥/ ٢٠٧) ، والمستوعب (٤/ ٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٤٩).

(٤) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ٧٧، والحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٤٧٦)، وينظر: منحة الخالق (٢/ ٥٥٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٣) ، والمجموع (٧/ ٢٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٢) .

(٥) سبق تخريجه ص٩١ .

(٦) الممتع شرح المقنع (٢/ ٣٠٧).

٣ - ولأن الحج والعمرة عبادة من شرطها النية و هي لا تصح من المريض الذهاني [١].

وأما كونه لا تجزئه عن حجة الإسلام فلقوله ﷺ :(أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى) [٢]ويقاس عليه المريض الذهاني بجامع عدم التكليف في الصبي والمجنون والمريض الذهاني في حكمه .

ولأن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال[٣].

واختلفوا في صحة حج المريض الذهاني إن عقده له الولي على قولين:

القول الأول : يصح حج المريض الذهاني إن عقد له الولي ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية[٤] ، والمشهور من مذهب المالكية[٥] ، ووجه عند الشافعية[٦] وقول عند الحنابلة[٧].حيث يرون أنه يصح حج المجنون إن عقده له الولي .

واستدلوا بما يلي:

١ - النصوص الواردة في صحة حج الصبي فيقاس عليها المريض الذهاني بجامع عدم التكليف.

فمن ذلك :

---

(١) الممتع (٢/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٩٠) برقم (٩٩٥٢) وقال النووي في المجموع (٧/ ٣١) :(إسناده جيد).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٣)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣)، وجامع الأمهات (١/ ١٨٤)، ومواهب الجليل(٢/ ٤٧٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠١).

(٦) ينظر: المجموع (٧/ ١٦)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٨١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣)، والمنهج القويم ص ٥٥١.

(٧) ينظر: الإنصاف مع الشرح(٨/ ١٢)، والفروع (٥/ ٢٠٧)، والشرح الممتع (٧/ ١٧) ، ونسبوه إلى أبي بكر.

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبياً فقالت: (يارسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[1]).
- وعن السائب بن يزيد [2] رضي الله عنه قال:(حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين[3]).
- وعن جابر رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[4].)

٢ - ولأن إحرام الولي عن المريض الذهاني ، وهو عاجز كإحرامه بنفسه[5].

القول الثاني: لا يصح حج المريض الذهاني ولو أحرم عنه وليه.وهذا مقتضى قول بعض المالكية [6]،

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي ، برقم ١٣٣٦ ص ٩٠١.

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ويقال: الأسدي ، كنيته : أبو عطاء، وهو ابن أخت النمر، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن حويطب بن عبد العزى ورافع بن خديج وآخرين وعنه: إبراهيم بن قارظ وإسحاق بن طلعة بن عبيد الله وغيرهم، وكان رأسه أسود من هامته إلى مقدم رأسه وسائر رأسه مؤخره وعارضاه ولحيته أبيض فقلت: ما رأيت أعجب شعراً منك فقال لي: أو تدري مما ذاك يا بني ، إن رسول الله ﷺ مر بي وأنا ألعب فمسح يده على رأسي وقال: (بارك الله فيك)، فهو لا يشيب أبداً يعني موضع كفه، توفي بالمدينة سنة ٩١، وقيل: ٨٦هـ . ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال (١٠/ ١٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣٨)، و التعديل والتجريح (٣/ ١١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج الصبيان برقم (١٨٥٨) ص ١٤٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرمي عن الصبيان، برقم (٣٠٣٨) ص ٢٦٦٠، والترمذي ، كتاب الحج ، باب التلبية عن النساء و الرمي عن الصبيان ، برقم (٩٢٧) ص ١٧٣٩، وقال :(حديث غريب)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٣)، برقم (٩٨١١)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/ ٢٤٢) برقم (١٣٨٤١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ٩٠٧) :(رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه ، وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف...وقال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبه أشبه بالصواب..﴾

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٤).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٧٥).

ووجه ضعيف عند الشافعية[١] ، وقول عند الحنابلة[٢]. حيث يرون أن المجنون لا يصح حجه إن عقده عنه وليه .

واستدلوا بما يلي:

١ - لأن المريض الذهاني ليس من أهل العبادات[٣].

٢ - وأما كونه يصح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه ، للنصوص الواردة فيه ، فينبغي الاقتصار على النص في الطفل ولا يقاس عليه غيره[٤].
غيره[٤].

يمكن أن يناقش:

بأن القياس على الصبي غير المميز جلي فلا وجه للاقتصار على النص في الطفل وكونه ليس من أهل العبادات لا يمنع من صحة إحرام الولي عنه.

الراجح :

الراجح –والله أعلم– القول الأول وهو صحة إحرام المريض الذهاني إذا أحرم عنه وليه وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

المطلب الثاني : إقامة نائب لمن عجز عن الحج بسبب المرض النفسي

إذا عجز المريض النفسي عن الحج بسبب شدة الوسواس أو الرهاب أو اضطراب الهلع أو بسبب المرض الذهاني كالفصام والهوس هل له أن ينيب من يحج عنه ؟

لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المرض النفسي يرجى زواله

لا يجوز للمريض النفسي في مثل هذه الحالة إقامة النائب ليحج عنه ، تخريجاً على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أن المريض غير الميؤس منه لا يجوز أن يستنيب

---

(١) ينظر: المجموع (٧/ ٢٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٦١).

(٢) ينظر: الإنصاف مع الشرح (٨/ ١٢)، والفروع (٥/ ٢٠٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٤٩)

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٢٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٠٤٩)، والإنصاف (٨/ ١٢)، والفروع(٥/ ٢٠٧)

ولو استناب ومات لم يجزئه [1].

واستدلوا :

بما رواه ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)[2].

وجه الدلالة : بين الحديث أن الاستطاعة لا تختص بالزاد والراحلة ، بل تتعلق بالمال والبدن[3] ، ووصفت المرأة أباها بصفتين هما شيخ كبير ولا يستطيع الثبات على الراحلة ، وكلها تدل على العجز المستمر ، فيقاس عليه من هو في مثل حكمه ، ممن لا يرجى زوال عجزه ، وأما المريض النفسي فيرجى زوال مرضه ، فليس له أن ينيب عنه .

الحالة الثانية : أن يكون المرض النفسي لا يرجى زواله.

إذا كان المرض النفسي مزمنا و مؤثراً في الإدراك ، كالفصام والاضطراب الوجداني ونحوذلك ، فلا يلزم وليه أن ينيب عنه ، لأنه في حكم المجنون ، والمجنون لا يجب عليه الحج ، وإذا سقط الأصل سقط الفرع[4] .

المطلب الثالث : من دخل في النسك ثم عجز عن إتمامه بسبب المرض النفسي.

قد يدخل المريض في النسك ، ويشرع في التحلل بالطواف ثم يصاب بنوبة من المرض النفسي يعجز معها من إتمام نسكه ، فما الحكم؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

---

(١) ينظر : فتح القدير(٢/ ٤١٠) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٥٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٤٩٣) ، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٤) ، والمجموع (٧/ ١٥) ، والحاوي (٥/ ١٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٨) ، والمغني (٥/ ١٩) ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ٥٣) ، وكشاف القناع (٣/ ١٠٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، برقم(١٥١٣)، ص ١٢٠، ومسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، رقم (١٣٣٤) ص ٩٠٠.

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٣)

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد ص٢٨٣

الحالة الأولى : إذا أصيب بنوبة مفاجئة من المرض النفسي .

ولم يستطع إكمال نسكه كما لو أصيب بنوبة مفاجئة من اضطراب الهلع أو الرهاب أو القلق العام ونحوذلك ، فما الحكم ؟

إن كان شرط عند إحرامه التحلل من النسك[1] متى عرض له عارض من مرض ونحوه، أو قال : إن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني ، صح وتحلل ولا شئ عليه ، وإن كان شرط قبل إحرامه أو بعده ، لم ينعقد شرطه[2]

يدل لذلك الأدلة الدالة على جواز الاشتراط في النسك فمنها :

١ - عن عائشة ﵂ قالت:(دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب[3] ، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية ، فقال النبيﷺ : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)[4] .

---

(١) التحلل : أي يخلع ثياب الإحرام و يلبس ثيابه ويرجع إلى أهله ،أما لو قال: الممنوع من البيت بمرض أنا أترك إحرامي وأحل ؛ فإن إحرامه لا يرتفض بهذا ؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها بالرفض ينظر: المغني (٥/ ٢٠٤)، وشرح الزركشي (٣/ ١٧٣) والشرح الممتع(٧/ ٤١٢) .

(٢) هذا القول المختار في المسألة وبه قال بعض المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة ينظر(مواهب الجليل (٣/ ١٩٦) ، والمجموع (٨/ ١٨٤) ، والمغني (٥/ ٢٠٤)

والقول الثاني : لايصح الاشتراط في الحج مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة و مذهب المالكية والقول القديم عن الشافعية ينظر : الآثار لأبي يوسف ص١١٥، والذخيرة (٣/ ١٩٠) ، والمجموع (٨/ ١٨٤) والحاوي (٥/ ٤٧٣) واختار شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية ص١١٦ : أن الاشتراط سنة في حق من خاف المانع ، ولهم أدلة ومناقشات ليس هذا موضع تفصيلها .

(٣) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ كانت تحت المقداد بن الأسود، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها وعنها ابنتها كريمة بنت المقداد وابن عباس وعائشة وابن المسيب وعروة ابن الزبير وغيرهم ، قال الزبير بن بكار: لم يكن للزبير بن عبد المطلب بقية إلا من بنت ضباعة وأم حكيم ، ينظر في ترجمتها: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٠)، وتهذيب الكمال(٣٥/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم(٥٠٨٩) ص ٤٤٠، ومسلم ، كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٧) ص ٨٧٦.

وجه الدلالة : فيه جواز اشتراط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل[1] والمرض النفسي يدخل في عموم الحديث .

٢ - وعن سَويد بن غفلة[2] قال: (قال لي عمر بن الخطاب ﷺ : يا أبا أمية حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت)[3]

٣ - وعن ابن مسعود ﷺ قال(حج واشترط ، وقل : اللهم الحج أردت ، ولك عمدت ، فإن تيسر وإلا عمرة)[4]

أما إن منعه المرض النفسي من إتمام النسك ولم يشترط عند إحرامه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن من أحرم بالنسك ثم أصيب بنوبة من المرض النفسي الذي لا يستطيع معه إتمام نسكه إن شاء صبر إلى أن يزول مرضه ، وإن شق عليه البقاء محرمًا وخشي أن يطول مرضه، تحلل بذبح الهدى وانصرف إلى أهله ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية[5] ، ورواية عند الحنابلة[6] ، حيث يرون أنه من حصر عن إتمام نسكه بعذر أو بمرض أو

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم(٨/ ١٣١).

(٢) سُويد بن غَفَلَةَ بن عوسجة بن عامر، يكنى: أبا أمية ولد عام الفيل، رحل إلى رسول الله ﷺ فوصل إلى المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ فصحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ، من كبار التابعين . شهد فتح تبوك سمع أبا بكر ، وعدة ، وروى عنه : سلمة بن كهيل وعبدة بن أبي لبابة، ثقة إمام زاهد قوام توفي سنة ٨١ هـ وعمره ١٣٠ سنة أو تزيد ، ينظر في ترجمته : صفوة الصفوة (٣/ ٢١)، والكاشف(١/ ٤٧٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، برقم (١٠٢٤٩) (٥/ ٣٦٤)، وقال النووي في المجموع (٨/ ١٨٣) :(إسناده صحيح).

(٤) أخرجه البيهقي ي سننه الكبرى ، برقم (١٠٢٥٠) (٥/ ٣٦٥)، وقال النووي في المجموع(٨/ ١٨٣):(إسناده حسن).

(٥) ينظر: الحجة (٢/ ١٨٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٥)، وفتح القدير(٣/ ١٢٤) .

(٦) واختارها شيخ الإسلام ، ينظر: المغني (٥/ ٢٠٣)، وشرح الزركشي (٢/ ١٦٢)، وقال: (ولعلها أظهر) ، والممتع شرح المقنع (٢/ ٤٩٢)،و الاختيارات الفقهية ص ١١٩، والإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٣٢٥).

بغيره فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف وإذا لم يجد الهدي حل وانصرف ، وإن فاته الحج تحلل بعمرة.

واستدلوا بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1].

وجه الدلالة : الإحصار هو المنع بأي عذر كان سواء كان حصر العدو أو مرض أو غيره ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2] ، والمرض النفسي من جملة الأمراض التي قد تمنع من إتمام النسك .

نوقش بما يلي:

قولكم : إن الآية في الإحصار بالمرض، فاسد؛ لأنها نزلت عام الحديبية ورسول الله ﷺ وأصحابه محاصرون بالعدو[3].

أجيب: بأن اللفظ مستعمل في إحصار المرض؛ لأنه يقال: أحصره المرض ، وحصره العدو ثم لما كان سبب نزول الآية هو العدو ، ثم عدل عن ذكر الحصر وهو يختص بالعدو وإلى الإحصار الذي يختص بالمرض ، دل ذلك على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره ، ولما أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال وحل هو ، دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ ، فكان نزول الآية مفيداً للحكم في الأمرين ، ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظا يختص به دون غيره[4]

٢- حديث :(من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة[5]).

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القران (٢/ ٣٧٠) ، وبدائع الصنائع (٣/ ١٨٦) ، والحاوي (٥/ ٤٧٠) ، وشرح الزركشي (٣/ ١٧٠) .

(٣) الحاوي (٥/ ٤٧١).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/ ٤٧١) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٦٣٢)، برقم (١٧٢٥)، وقال:(حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه) ، وأبو داود في سننه كتاب الحج، باب الإحصار برقم (١٨٦٢) ص ١٣٦١، وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب المحصر ، برقم (٣٠٧٧) ، والترمذي ، كتاب الحج ،

وجه الدلالة : أن الحديث حجة في أن الإحصار يكون بالمرض والعذر يعرض للمحرم [1] , ومن ذلك المرض النفسي .

نوقش : بأنه متروك الظاهر ؛ فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً[2] ومن باب أولى الأمراض النفسية .

أجيب: بأن هذا مجاز سائغ؛ إذ من أبيح له التحلل فقد حل[3] .

٣- سئل ابن مسعود ﷺ عن رجل لدغ وهو محرم بعمرة فقال:(يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل)[4] .

وجه الدلالة : أن ابن مسعود ﷺ أمر من لدغ بالتحلل , فيقاس عليه المرض النفسي بجامع المشقة الحاصلة في كل منهما .

٤ - ولأن المريض النفسي مصدود عن البيت بسبب مرضه ، فجاز له التحلل كالمحصر من العدو[5] .

نوقش: بأن القياس غير مسلم ؛ لأن المريض النفسي غير مصدودٍ عن البيت ، ثم إن المعنى في الإحصار بالعدو ، أنه يستفيد بالتحلل التخلص من الأذى الذي هو فيه ، وليس كذلك المريض[6] .

أجيب: لا نسلم أن المريض النفسي لا يستفيد من التحلل شيئاً بل هو يستفيد التخلص من مشقة بقائه على الإحرام ، ثم رجوعه إلى بلده أخف عليه من بقائه على

باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، برقم (٩٤٠) ص ١٧٤١، وقال:(حديث حسن صحيح)، والنسائي ، كتاب المناسك ، باب فيمن أحصر بعدو، برقم (٢٨٦٣) ص ٢٢٧٢، قال النووي في المجموع(٨/ ١٨٤):(إسناده صحيح).

(١) ينظر : معالم السنن (٢/ ١٨٨)

(٢) المغني (٥/ ٢٠٤).

(٣) شرح الزركشي (٣/ ١٧١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٦١) برقم (١٠٢٣٣). وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٠٧٨) (٢/ ١٦٣).

(٥) ينظر : الحاوي (٥/ ٤٧٢)، وينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٨٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٥/ ٤٧٢).

الإحرام حتى يقدر على البيت ثم يرجع إلى بلده[1].

٥ - ولأن الإحصار بالمرض ومنه المرض النفسي أشد من الإحصار بالعدو؛ لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه ، ويقدر على دفع العدو عن نفسه إما بقتال أو بمال، فلما جاز له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه ، كان تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى[2].

القول الثاني: أن من تعذر عليه الوصول إلى البيت بسبب المرض النفسي لا يجوز له التحلل ، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت فإن برئ مضى إلى البيت وأتم حجته وعمرته ، وإن فاته الحج تحلل بعمرة وهذا مقتضى مذهب المالكية[3] والشافعية[4]، والمشهور من مذهب الحنابلة[5] حيث أن من تعذر عليه الوصول للبيت بسبب المرض لا يجوز له التحلل , وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت ثم يتم نسكه .

واستدلوا بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير، فقال لها : (تريدين الحج؟ فقالت : إني شاكية، فقال:(حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)[6].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما:أنه لو جاز لها الخروج بالمرض ومنه المرض النفسي من غير شرط ، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط [7].

---

(١) شرح الزركشي (٣/ ١٧١).

(٢) الحاوي (٥/ ٤٧٠) ، وينظر : بدائع الصنائع (٣/ ١٨٧)، وفتح القدير (٣/ ١٢٥).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٩٠)، وفتح البر في ترتيب التمهيد (٥/ ١٦٦)، وحاشية الدسوقي(٢/ ٣٤٣)، والاستذكار (٣/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع(٨/ ١٧٧)، والمجموع(٨/ ١٦٧)، والحاوي(٥/ ٤٧٠)، ومغني المحتاج(١/ ٥٣٣).

(٥) ينظر:المغني(٥/ ٢٠٣)، وشرح الزركشي (٣/ ١٦٨)، والممتع شرح المقنع(٢/ ٤٩٢)، والإنصاف مع الشرح(٩/ ٣٢٥).

(٦) سبق تخريجه ص١٧٤

(٧) ينظر: الحاوي (٥/ ٤٧٠) ، وينظر: المغني (٥/ ٢٠٤)، وكشاف القناع (٤/ ١٢١٤).

والثاني: أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط ، والحكم المعلق لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه[1] .

نوقش:

بأن حديث ضباعة رضي الله عنها فيه فائدة غير الحل، وهو عدم وجوب شئ[2] .

٢ - وعن عبدالله بن عمر أنه قال:(المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإذا اضطر إلى لبس شئ من الثياب التي لا بد له منها ، أو الدواء ، صنع ذلك وافتدى[3]).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: (المحرم لا يحله إلا البيت)[4].

٤ - ولأنه إجماع الصحابة[5] رضي الله عنهم وذلك ما روى الشافعي عن مالك :(أن رجلاً رجلاً من البصرة خرج ليحج ، فوقع من بعيره ، فانكسرت فخذه ، فمضوا إلى مكة وبها عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس والناس ، فلم يأذن له أحد في التحلل ، فبقي سبعة أشهر ، ثم تحلل بعمرة)[6] ، وليس يعرف من من الصحابة مخالف لهذا القول ، فثبت أنه إجماع[7] .

وجه الدلالة : أن المحرم لا يحله من إحرامه إلا إتمام نسكه ، ولا يعذر بالمرض النفسي ولا غيره .

نوقشت هذه الآثار: بأنه تقدم عن ابن مسعود في قصة اللديغ ما يخالفه[8].

---

(١) ينظر: الحاوي (٥/ ٤٧٠ – ٤٧١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ١٧١).

(٣) رواه مالك في الموطأ ، برقم (٨٠٢) (١/ ٣٦١).

(٤) رواه مالك في الموطأ ، برقم (٨٠٣) (١/ ٣٦١).

(٥) حكاه الماورد ي في الحاوي (٥/ ٤٧١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٨٠٤) (١/ ٣٦١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٠٧٧) (٣/ ١٦٣) والبيهقي في سننه برقم(١٠٢٢٦) (٥/ ٣٥٩).

(٧) الحاوي (٥/ ٤٧١).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ١٧١).

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:(لا حصر إلا حصر العدو ، فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحصر [(١)]).

وجه الدلالة: أي لا حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو، فأخبر ابن عباس رضي الله عنه أن الحصر يختص بالعدو ، وأن المرض ومنه المرض النفسي لا يسمى حصراً[(٢)]

نوقش: بأنه ليس في ذلك دلالة على أن المريض لا يجوز له أن يحل ولا يكون محصراً ؛ لأنه إنما أخبر عن معنى الاسم ولم يخبر عن معنى الحكم ، فاعلم أن اسم الإحصار يختص بالمرض ومنه المرض النفسي ، والحصر يختص بالعدو[(٣)]

٦ - ولأن المرض النفسي الذي لا يؤثر في الإدراك معنى لا يمنع من وجوب الحج ، فوجب أن لا يفيد التحلل منه كالصداع طرداً[(٤)].

يمكن أن يناقش:

لا نسلم أنه لا يمنع وجوب الحج؛ لأن هناك من الأمراض النفسية من يعجز معه من إتمام نسكه .

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول وهو أن من أصيب بمرض نفسي يعجز معه من إتمام نسكه إن شاء صبر حتى يشفى ويتم نسكه، وأن شق عليه البقاء وخشي أن يطول مرضه له أن يتحلل حيث حصر وينصرف إلى أهله وإن فاته الحج تحلل بعمرة . وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها في الجملة ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ، ولأنه موافق لمقاصد الشريعة من رفع الحرج والضرر عن المكلفين ، ولأن بقاءه محرماً حتى

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٥٨)، برقم (١٠٢٢٣)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٦٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ٩٣٤) :(إسناده صحيح).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٦٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/ ٤٧١).

يبرأ فيه مشقة خصوصًا إن بعض الأمراض النفسية قد يطول شفاءها ، والمشقة تجلب التيسير[1]

فإن لم يجد المريض النفسي الهدي هل عليه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل؟

اختلف القائلون بأن المحصر بمرض ينحر هديه ثم يحل إذا لم يجد الهدي هل يصوم عشرة أيام بدل الهدي أو لا ؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: إذا فقد المريض النفسي الهدي صام عشرة أيام ثم حل ، وهذا مقتضى قول بعض الحنفية[2] ، ورواية عند الحنابلة[3]. حيث يرون أن من فقد الهدي صام عشرة أيام ثم حل .

واستدلوا بما يلي:

١ - لما روى أن هبار بن الأسود [4]، حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر:(انطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان عام قابل فاحجج إن وجدت سعة فاهد ، وإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت[5]).

وجه الدلالة: أن عمرﷺ أمر من لم يجد الهدي أن يصوم عشرة أيام ، وهكذا المريض النفسي إذا لم يجد الهدي صام عشرة ثم يحل .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦ ، والوجيز في إيضاح القواعد ص١٥٧

(٢) ينظر:فتح القدير (٣/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٢٠٠)، والممتع شرح المقنع(٢/ ٤٩١).

(٤) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي ، أسلم بالجعرانه ، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في سفهاء من قريش حين بعث بها أبو العاص زوجها إلى المدينة فأهوى إليها هبار هذا ونخس بها فألقت ما في بطنها فقال النبي ﷺ :(إن وجدتم هباراً فأحرقوه بالنار) ثم قال : (اقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) فلم يوجد ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ . ينظر في ترجمته الإصابة (٦/ ٥٢٤)، والاستيعاب (٤/ ١٥٣٦)، ومعجم الصحابة (٣/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٨٢) ، برقم (٩٩٢٠)، ومالك في الموطأ برقم (٨٥٧) (١٣٨٣).

يمكن أن يناقش: بأن عمر رضي الله عنه لم يأمره بالصيام بدل هدي المحصر، وإنما بدل الهدي من الحج إذا كان متمتعاً أو قارناً.

٢ - القياس على دم المتمتع.

نوقش من وجهين:

الأول: أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر[١] أن فيهم الفقراء ، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام والأصل براءة الذمة[٢].

الثاني: أن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين ، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأن هذا حرم من نسك واحد فكيف يقاس عليه[٣]؟

القول الثاني: إذا فقد المريض النفسي الهدي فلا يحل بالصوم بل يبقى محرماً حتى يذبح الهدي أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية[٤].حيث يرون أن من فقد الهدي لايحل بالصوم بل يبقى على إحرامه .

واستدلوا بما يلي:

١ -قال تعالى:﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[٥] .

وجه الدلالة: أن الله نهى عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله فيذبح ، والحكم الممدود إلى غايته لا ينتهي قبل وجود الغاية؛ فيقتضي ألا يتحلل المريض النفسي ما لم يذبح الهدي ، سواء صام أو أطعم أو لا[٦].

٢ -ولأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص ؛ بخلاف القياس فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، برقم (٤١٥٤) ص ٣٤١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٤١٦).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٤١٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٧)، والبحر الرائق (٣/ ٩٧)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٥٥).

(٥) البقرة ، آية ١٩٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٨).

(٧) المرجع السابق.

يمكن أن يناقش: بأن النص فسره فعل النبي ﷺ ولو كان واجبا لأمر النبي ﷺ ما لم يهد من أصحابه بالصوم ولما لم ينقل دل على عدم وجوبه و سنة النبي ﷺ مقدمة على القياس.

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– أن المريض النفسي إذا أحصر بسبب مرضه و لم يجد الهدي تحلل ولا شئ عليه ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة [1].

وإذا أحصر المريض النفسي عن إتمام نسكه بسبب مرضه و حل من إحرامه هل عليه قضاء الحج من العام القابل ؟

اختلف القائلون بأن المحصر بالمرض يحل هل يجب عليه القضاء أولا ؟ على قولين:

القول الأول: لا يجب على المريض النفسي إذا أحصر بالمرض ثم تحلل القضاء ، وهذا مقتضى رواية عند الحنابلة[2].حيث يرون أنه لا يجب على من أحصر بالمرض ثم تحلل القضاء .

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الذين صُدوا مع رسول الله ﷺ كانوا ألفا وأربعمائة والذين اعتمروا معه من قابل كانوا يسيرًا ، ولم ينقل أنه ﷺ أمر الباقين بالقضاء[3].

٢ - ولأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت فلم يجب عليه القضاء ؛ كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن [4].

---

(١) و اختاره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٤١٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ١٧١) ، والممتع شرح المقنع (٢/ ٤٩١)، والمبدع (٣/ ٢٧٢).

(٣) الممتع (٢/ ٤٩١) ، والمبدع (٣/ ٢٧٢).

(٤) الممتع (٢/ ٤٩١) ، والمبدع (٣/ ٢٧٢).

القول الثاني : يجب على المريض النفسي إذا أحصر بالمرض ثم تحلل القضاء وهذا مقتضى مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].حيث يرون أنه يجب على من أحصر بالمرض ثم تحلل القضاء .

واستدلوا بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ لما حل في الحديبية قضى من قابل .

وجه الدلالة : أن اعتمار النبي ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة , ولذلك قيل عمرة القضاء[3].

نوقش: بأن الرسول ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها ، ولم ينقل ذلك عنه ، وعمرة القضاء والقضية سواء ، وإنما سميت بذلك ؛ لأن الرسول ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل ؛ فسميت بذلك عمرة القضية[4].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال :(أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ ، حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)[5].

نوقش: بأنه لا نزاع في القضاء ، وإنما النزاع في وجوبه ، وقول ابن عمر يحمل على من تحلل من حج واجب فإنه لا نزاع في قضاء ذلك نظراً للوجوب السابق[6].

٣ - ولأن المريض النفسي تحلل من إحرامه قبل إتمام نسكه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج[7]

---

(١) ينظر: الهداية مع الفتح (٣/ ١٣١)، وفتح القدير والعناية (٣/ ١٣١)، والبحر الرائق(٣/ ٩٨).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ١٧١)، والممتع شرح المقنع(٢/ ٤٩١)، والمبدع(٣/ ٢٧٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٢/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٥)، وشرح الزركشي (٣/ ١٧١).

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج ،برقم ١٨١٠،ص١٤١ .

(٦) شرح الزركشي (٣/ ١٧٢).

(٧) الممتع (٢/ ٤٩١).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول وهو أنه إذا أحصر بالمرض النفسي و تحلل لا قضاء عليه وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها و لضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ، ولأن الأصل براءة الذمة[1].

الحالة الثانية: إذا أصيب بنوبة من المرض الذهاني في النسك

إذا أحرم المكلف بالنسك ثم طرأ عليه نوبة من المرض الذهاني المؤثر في الإدراك بعد إحرامه ، وقبل الانتهاء من نسكه كنوبة من الفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو نوبة من العصاب الشديد كالقلق الشديد (الانهيار العصبي) أو اضطراب ما بعد الصدمة فهل يؤثر هذا على إحرامه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أحرم المريض النفسي وهو صحيح ثم أصيب بنوبة من المرض الذهاني لم يبطل إحرامه وهذا مقتضى قول جمهور الفقهاء[2]، ووجه عند الحنابلة[3] حيث يرون أن من أحرم وهو صحيح ثم جن لم يبطل إحرامه .

واستدلوا بما يلي:

١ -القياس على الصوم إذا شفي في جزءٍ من اليوم لم يبطل صومه فكذلك هنا[4].

٢ -القياس على عدم بطلان الإحرام بالموت[5].

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢ , والوجيز في إيضاح القواعد ص١١٦

(٢) ينظر : فتح القدير (٢/ ٥١٣) ، والدر المحتار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٠) ، والفتاوى الهندية (١/ ٢٣٦) ومواهب الجليل (٣/ ٢٥٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣٤)، والمجموع (٧/ ٢٤).

(٣) ينظر : المستوعب (٤/ ٦٩)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ١٢)، والفروع (٥/ ٢٠٧)، والمبدع (٣/ ٨٥).

(٤) ينظر: الإنصاف مع الشرح (٨/ ١٢)،والفروع (٥/ ٢٠٧).

(٥) ينظر: الإنصاف (٨/ ١٢)، والفروع (٥/ ٢٠٧).

القول الثاني: إذا أحرم المريض النفسي وهو صحيح ثم أصيب بنوبة من المرض الذهاني يبطل إحرامه ، وهذا مقتضى وجه عند الحنابلة[1] حيث يرون أن ما أحرم وهو صحيح ثم جن بطل إحرامه .

واستدلوا: بأن المريض الذهاني لم يبق من أهل العبادات [2].

يمكن أن يناقش: بأنه ليس هناك نص في أن الإحرام يبطل بالجنون إذا أحرم وهو صحيح والمريض الذهاني في حكمه .

الراجح:

الراجح -والله أعلم- أن الإحرام لا يبطل بالمرض الذهاني ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

ثمرة الخلاف:

على القول بإن الإحرام لا يبطل بالمرض الذهاني ؛ فإنه إذا أصيب بنوبة من المرض النفسي المؤثر في الإدراك يبقى على إحرامه ، فإن شفي بعرفة أتم نسكه ، وإن شفي بعد عرفه فاته الحج ويتمه عمرة ، وإن استمر مرضه ، فهو كالمحصر أي : أنه يتحلل ، ويذبح هديا إن تيسر . أما على القول بأن الإحرام يبطل بالمرض الذهاني ، فإنه إذا أصيب في أثناء الإحرام بطل .

أما إن كان من عادته أن تستمر النوبة يوما أو ليلة ثم يفيق ؛ فالنسك لا يبطل وإن كان لا يدرى عنه ، فهنا يتوجب القول بالبطلان ؛ لأنه صار غير أهل العبادة[3].

---

(١) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ١٢) وقال:(وبطلانه من مفردات المذهب) ، والفروع (٥/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٨/ ١٢) والفروع (٥/ ٢٠٧).

(٣) ينظر : الشرح الممتع (٧/١٨).

المبحث الثامن: جهاد المريض النفسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم جهاد المريض النفسي

لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون المرض النفسي خفيفا

إذا كان المرض النفسي يسيرا ؛ كالوسواس الخفيف ، والاكتئاب في مراحله الأولى , واضطراب الهلع غير الحاد ، ونحوها من الأمراض التي لا تؤثر في الإدراك، ولا تمنع إمكان الجهاد ، لا تمنع وجوب الجهاد تخريجًا على اتفاق الفقهاء[1] – رحمهم الله – على أن المرض اليسير الذي لا يمنع إمكان الجهاد ؛ كوجع الضرس و الصداع الخفيف ، لايمنع وجوب الجهاد .

واستدلوا: بأن المرض النفسي الخفيف لا يتعذر معه الجهاد , فهو كالعور[2] .

الحالة الثانية : أن يكون المرض النفسي شديدا

كبعض الأمراض العصابية الشديدة كالرهاب واضطراب الهلع الشديد، ونحوها من الأمراض النفسية التي يتعذر معها القتال ،أو تعظم مشقته فيه ، وينبغي لمن يقدر على الخروج من المرضى النفسيين أن يخرج ليكثر سواد المسلمين إرهابًا للعدو؛ تخريجًا على اتفاق الفقهاء[3]-رحمهم الله – على أن المرض الشديد يسقط فرض الجهاد بالبدن إذا كان يتعذر عليه القتال أو تعظم مشقته ، وأن من يقدر على الخروج ينبغي له أن يخرج ليكثر سواد المسلمين ويرهبون به العدو.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٠)، والذخيرة (٣/ ٣٩٣)، وحاشية الدسوقي(٢/ ٤٧٦)، وتكملة المجموع(٢١/ ٨٥)، وحاشية البجيرمي (٥/ ١٢٦)، والمغني (١٣/ ٨)، والممتع (٢/ ٥٣١) ، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٠/ ٩).

(٢) ينظر : المغني (١٣/ ٩)

(٣) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٧٠٨)، وينظر: فتح القدير (٥/ ٤٤٣)، وبدائع الصنائع (٩/ ٣٨٢)، والفتاوى الهندية (٢/ ٣٩٣) ، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٦) ، وتكملة المجموع (٢٦/ ٨٥) ، وحاشية البجيرمي (٥/ ١٢٦)، والمغني (١٣/ ٨)، والشرح الكبير (١٠/ ٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٢٥٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - **قال تعالى** :﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾[١].

وجه الدلالة : نزلت هذه الآية في أصحاب الأعذار ، وفيها إشعار بأن من عجز عن الجهاد بسبب من الأسباب لم يفرض عليه [٢] , فيدخل فيها من عجز عن الجهاد بسبب المرض النفسي الشديد .

٢ - **ولقوله تعالى**:﴿ليس عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [٣].

وجه الدلالة : أن هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شئ سقط عنه فتارة إلى بدل هو فعل ، وتارة إلى بدل هو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة ، أو العجز من جهة المال[٤].ويدخل في ذلك من عجز عن الجهاد بسبب المرض النفسي الشديد .

٣ -عن أنس بن مالك ﷺ قال ﷺ: (لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه) قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال: (حبسهم العذر)[٥].

وجه الدلالة : المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر[٦]، ويدخل فيه من عجز عن الجهاد بسبب المرض النفسي الشديد .

---

(١) سورة النور ، آية ٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠١)

(٣) سورة التوبة ، آية ٩١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب من حبسه العذر عن الغزو ، برقم (٢٨٣٩) ص ٢٢٨.

(٦) ينظر : فتح الباري (٦ / ٥٦)

ومتى عجز المريض النفسي عن الجهاد ببدنه لزمه الجهاد في ماله [1]. وذلك لقوله تعالى :﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2] .

وجه الدلالة : أن الله أوجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعاً، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله أن يعطيه غيره فيغزو به، ومن كان عاجزاً بنفسه معدماً فعليه الجهاد بالنصح لله ورسوله[3].وهكذا المريض النفسي إن عجز عن الجهاد ببدنه لزمه الجهاد بماله ، وإن لم يكن له مال نفع المسلمين برأيه ودعائه .

الحالة الثالثة : إذا كان المرض النفسي مؤثرا في الإدراك

إذا كان المريض النفسي مصابًا بنوبة من المرض الذهاني كالفصام أو الهوس الحاد أوالمرض العصابي المؤثر في الإدراك كاضطراب ما بعد الصدمة أو القلق الشديد (كالانهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة في الإدراك ، هل يجب عليهم الجهاد ؟

لا يجب الجهاد على المريض الذهاني أو العصابي الشديد المؤثر في الإدراك تخريجًا على اتفاق الفقهاء[4] - رحمهم الله- على أن الجهاد لا يجب على المجنون .

واستدلوا بما يلي:

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥١)

(٢) سورة التوبة ، آية ٤١.

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع(٩/ ٣٨٢)، والبحر الرائق (٥/ ١٢١)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩)، والذخيرة (٣/ ٣٩٣)، وحاشية الدسوقي(٢/ ٤٧٧)، وبداية المجتهد (١/ ٨٠٧)، وروضة الطالبين(٦/ ٣٧٠)، وتكملة المجموع(٢١/ ٨٥)، وحاشية البجيرمي (٥/ ١٢٦)، والمغني (١٣/ ٨)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٥٣١)، والفروع (١٠/ ٢٢٥).

١ قـــال تعـــالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الله عذر المريض والضعيف الذي لا قدرة لـه علـى الجهـاد ورفـع عنهم الحرج[2] ، فيدخل فيه المريض الذهاني بجامع عدم القدرة على الجهـاد بسـبب المرض النفسي الذهاني .

٢ حديث علي ﷺ قال سول الله ﷺ :(رفع القلم عن ثـلاث وذكـر مـنهم المجنـون حتى يفيق[3]).

٣ ولأن الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال ، والمريض الذهاني لا وسع لـه، فكيـف يبذل الوسع والعمل[4] .

٤ ولأن المريض الذهاني لا يجب عليه سائر فـروع الإسـلام فكـذلك الجهـاد[5] ، لأنه في حكم المجنون .

المطلب الثاني : شهود المريض النفسي لأرض المعركة

وإذا حضر المريض النفسي أرض المعركة هل يسهم له من الغنيمة ؟

لا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

الحالـة الأولى: إذا كـان المـرض النفسـي يسـيرا ؛ كالوسـواس الخفيـف ، والاكتئـاب في مراحله الأولى , واضطراب الهلع غير الحـاد ، ونحوهـا مـن الأمـراض الـتي لا تـؤثر في الإدراك، ولا تمنع إمكان الجهاد ،فيسهم له من الغنيمة ولم لو يقاتل ، تخريجاً علـى اتفـاق

(١) سورة التوبة ، آية ٩١.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٣٨٣)

(٣) سبق تخريجه ص٩١ .

(٤) بدائع الصنائع (٩/ ٣٨٢).

(٥) بنظر: الممتع شرح المقنع (٢/ ٥٣١).

الفقهاء[1] على أن من حضر المعركة بقصد القتال استحق السهم ، سواء قاتل أو لم يقاتل ،وسواء كان مريضاً أو صحيحاً .

واستدلوا بما يلي:

١ -لأن المريض النفسي من أهل القتال[2] إذا كان مرضه لايؤثر على الإدراك .

٢ -ولأن الإنسان لا يخلو من الاكتئاب الخفيف أو الوسواس ونحو ذلك من الإمراض النفسية اليسيرة فلا يسقط سهمه[3] .

٣ -ولأن الجهاد والقتال يحصل بثبات القدم في صف القتال رداً للمقاتلة وخشية كر العدو عليهم[4] وهذا ممكن من المريض النفسي إذا كان مرضه يسيراً .

الحالة الثانية: أن يكون المريض النفسي لا يقدر على القتال بسبب المرض كبعض الأمراض العصابية التي لا يستطيع معها القتال كاضطراب الهلع و الرهاب أو الاكتئاب أو اضطراب ما بعد الصدمة غير الحاد ونحوذلك . فهل يستحق سهماً من الغنيمة إذا حضر الوقعة؟

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المريض النفسي إذا شهد الوقعة وهو مريض مرضاً يمنعه من القتال لا حق له في الغنيمة وهذا مقتضى قول عند المالكية[5]، ووجه عند الشافعية [6]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩/ ٥٠٢)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٧٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٥)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٥)، والحاوي (١٠/ ٤٧٢)، والمهذب مع المجموع (٢١/ ١٦٧)، وتكملة المجموع(٢١/ ١٦٨)،والشرح الكبير والإنصاف (١٠/ ٢١٨)، وكشاف القناع (٤/ ١٣٠٩).

(٢) المهذب مع المجموع (٢١/ ١٦٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع (٩/ ٥٠٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٧٠)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣/ ٣٧٠).

(٦) ينظر: الحاوي (١٠/ ٤٧٠)، والمهذب مع المجموع (٢١/ ١٦٧)، وتكملة المجموع (٢١/ ١٦٧).

ومذهب الحنابلة[1] .حيث يرون أن من حضر الوقعة وهو مريض مرضاً يمنعه من القتال لاحق له في الغنيمة .

واستدلوا بما يلي :

١ -أن المريض النفسي مسلوب النهوض بالمرض بالنفسي ، فصار كالصبي والمجنون[2].

٢ -ولأن المريض النفسي خرج عن أن يكون من أهل القتال[3].

القول الثاني: أن المريض النفسي إذا حضر الوقعة وهو مريض مرضاً يمنعه من الجهاد يسهم له من الغنيمة وإن لم يقاتل ، وهذا مقتضى قول الحنفية[4] ، وهو قول عند المالكية[5] ، ووجه عند الشافعية هو الأظهر عندهم[6] ، وقول عند الحنابلة[7].حيث يرون أن المريض إذا حضر الوقعة استحق سهماً من الغنيمة وإن لم يقاتل .

واستدلوا بما يلي:

١ -**قول عمر** ﷺ: **(الغنيمة لمن شهد الوقعة)**[8].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠/ ٢١٨)، وقال في الإنصاف : (وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم)، وكشاف القناع (٤/ ١٣٠٩).

(٢) الحاوي (١٠/ ٤٧٣).

(٣) تكملة المجموع (٢١/ ١٦٧)، وينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٢١٨)، والممتع (٢/ ٥٨٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/ ٥٠٢)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٧٠)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٧٠)، وحاشية الدسوقي(٢/ ٤٧٦).

(٦) ينظر: الحاوي (١٠/ ٤٧١)، ومغني المحتاج(٣/ ١٠٣).

(٧) ينظر: الإنصاف(١٠/ ٢١٨).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٨٨)، برقم (١٨٤٥٧) ، وقال:(هذا هو الصحيح عن عمر)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٢)، برقم (٢٧٩١) وابن شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٣)، برقم (٣٣٢٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٠٢) برقم (٩٦٨٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني وقال:(رجاله رجال الصحيح) ، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٥٩).

٢ -ولأن الجهاد والقتال إرهاب العدو وإذا كان يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال رداً للمقاتلة خشية كر العدو عليهم ، فوجود المريض النفسي في أرض المعركة تحصل به الهيبة والكثرة كالصحيح [(١)] .

٣ -ولأنه قد ينفع برأي المريض النفسي ودعائه أكثر من نفعه بقتاله[(٢)] .

القول الثالث: إن كان المرض النفسي يرجى زواله كالوسواس واضطراب الهلع ونحو ذلك فيسهم له وإلا فلا ، وهذا مقتضى وجه عند الشافعية[(٣)] حيث يرون أن المرض إذا إذا كان يرجى زواله فيسهم له وإلا فلا .

واستدلوا : بأن من يرجى زوال مرضه يجب عليه الجهاد فيستحق سهمًا من الغنيمة ومن لا يرجى زواله لا يجب عليه الجهاد ولا يستحق سهماً من الغنيمة . فمن فرق بين الأمرين في فرض الجهاد فرق بينهما في استحقاق السهم [(٤)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- أن المريض النفسي إذا حضر الوقعة وهو مريض و نفع المسلمين برأيه و بدعائه استحق سهماً من الغنيمة و إلا فلا ، وذلك لأن المقصود من الجهاد رد كيد الأعداء بأي وسيلة كانت سواء بالقتال أم بالرأي و المكيدة والدعاء لمن عجز عن القتال وحضر لنفع المسلمين .

الحالة الثالثة : إذا شهد المريض الذهاني أرض المعركة

كالمريض بالفصام أو الاضطراب الوجداني , أو أصيب بالمرض النفسي بعد المعركة كما لو أصيب بالقلق الشديد (الانهيار العصبي)، أو اضطراب ما بعد الصدمة الحاد ونحو ذلك من الأمراض التي تؤثر في الإدراك ، هل يسهم له من الغنيمة؟

إذا حضر المريض الذهاني أرض المعركة لا سهم له من الغنيمة ، وإذا أصيب بالمرض النفسي المؤثر في الإدراك بعد المعركة استحق سهمه من الغنيمة تخريجاً على اتفاق

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩/ ٥٠٢)، والحاوي (١٠/ ٤٧١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٠٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٠/ ٢١٨).

(٣) ينظر: الحاوي (١٠/ ٤٧١٥).

(٤) المصدر السابق.

الفقهاء[1] – رحمهم الله- على أن المجنون إذا شهد المعركة لا سهم له لأنه ليس من أهل الجهاد[2] وإذا جن بعد انقضاء القتال استحق سهمه من الغنيمة[3].

واختلفوا في الرضخ [4]للمريض الذهاني إذا شهد المعركة على قولين:

القول الأول: يرضخ للمريض الذهاني إذا شهد المعركة وكان فيه نفع وإلا فلا.

وهذا مقتضى قول الحنفية[5] ، ومذهب الشافعية[6] .حيث يرون أنه يرضخ للمجنون إذا شهد المعركة , وكان فيه نفع وإلا فلا .

واستدلوا : بأن المريض الذهاني كثر سواد المسلمين ونفعهم بما يستطيع فلا يحرم من الأخذ من الغنيمة ولو قليلاً[7]

القول الثاني:لا يرضخ للمريض الذهاني من الغنيمة إذا شهد المعركة سواء نفع أم لا ، وهذا مقتضى مذهب المالكية[8] ، والحنابلة[9] حيث يرون أن المجنون لايرضخ له إذا شهد المعركة , سواء نفع أو لم ينفع.

واستدلوا : بأن المريض الذهاني لا يصلح للقتال[10].

---

(١) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٧٢٩)، و ينظر: البحر الرائق(٥/ ١٥٢) ، والفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤)، والشرح الكبير مع الدسوقي(٢/ ٥٠٤)، وشرح مختصر خليل(٣/ ١٣٢)، وإعانة الطالبين(٢/ ٢٠٥)، والإقناع للشربيني (٢/ ٥٦٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير(١٠/ ٢١٨)، وكشاف القناع(٤/ ١٣٠٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع(٤/ ١٣٠٩).

(٣) ينظر: حواشي الشرواني (٧/ ١٤٦).

(٤) الرضخ: هو إعطاء القليل من الغنيمة دون السهم يرجع تقديره للإمام. ينظر: البحر الرائق (٥١٥٢)، والمغني (١٣/ ٩٢)، والفواكه الدواني(١/ ٤٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق(٥/ ١٥٢)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤).

(٦) ينظر: إعانة الطالبين(٢/ ٢٠٥)، والإقناع للشربيني(٢/ ٥٦٤)، ومغني المحتاج (٣/ ١٠٥).

(٧) ينظر: أسنى المطالب(٣/ ٩٣).

(٨) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٢٩)،وحاشية الخرشي (٣١٣٢)، وبلغة السالك (٢/ ١٩٢)، ومنح الجليل(٣/ ١٨٩).

(٩) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٤).

(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٤).

يمكن أن يناقش :

بأن المريض الذهاني يمكن أن ينفع المسلمين بغير قتال إذا كان لا يطيقه ؛ وذلك بتكثير سواد المسلمين وترهيب العدو وبدعائه ونحو ذلك فلا يحرم الأخذ من الغنيمة بحسب نفعه.

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– القول الأول وهو أن المريض الذهاني إذا حضر المعركة وانتفع به المسلمون رضخ له، وإلا فلا وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

الفصل الثاني

أحكام المريض النفسي في المعاملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أثر الأمراض النفسية في التصرفات الناقلة للملكية.

المبحث الثاني:أثر الأمراض النفسية في التصرفات غير الناقلة للملكية.

الفصل الثاني

أحكام المريض النفسي في المعاملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أثر الأمراض النفسية في التصرفات الناقلة للملكية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيع المريض النفسي وشراؤه .

وفيه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : بيع المريض بالاكتئاب والشراء منه .

إذا باع المريض بالاكتئاب ما يملكه نتيجة للحزن الشديد الذي يعيشه مما يزهده في الدنيا وتسيطر عليه رغبة جامحة في التخلص من حطامها , والتخفف منها ، فهل ينفذ بيعه وهو في مثل هذه الحالة ؟

لا ينفذ بيع المريض بالاكتئاب ونحوه من الأمراض النفسية المؤثرة في الإرادة والاختيار إذا باع أو اشترى وهو تحت وطأة المرض لأنه في حكم المكره إلا إذا أجازه بعد شفائه تخريجًا على اتفاق الفقهاء[1] -رحمهم الله- على أن من شروط صحة البيع الرضا , وأن من أكره على البيع لم ينعقد إلا إذا أجازه المكره برضاه بعد زوال الإكراه، ويكره الشراء منه ولا يصح[2].

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

---

[1] ينظر البحر الرائق (٥/ ٣٤١)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام(١/ ٣٥)، والذخيرة(٥/ ٣٤)، ومواهب الجليل(٤/ ٢٤٥) ، وحاشية الدسوقي(٤/ ٩)، والحاوي(٦/ ١٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣) ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(١١/ ١٦)، وشرح الزركشي(٢/ ٤).

[2] نص على ذلك بعض الفقهاء ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٣٧) , وحاشية ابن عابدين(٥/ ٩)، والقوانين الفقهية(١/ ١٦٣)، والمحرر في الفقه(١/ ٣١١)، والإنصاف (١١/ ١٦) وقال:(وكره الشراء منه ، وصح على الصحيح من المذهب)، وكشاف القناع (٤/ ١٣٨٠).

بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [1].

٢ - عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : قال ﷺ:(إنما البيع عن تراض)[2].

وجه الدلالة من النصوص: أن الله شرط لصحة البيع الرضا , والمريض بالاكتئاب لا يتحقق منه الرضا بسبب المرض النفسي المؤثر في الإرادة والاختيار , فلا يصح منه البيع بنص الآية .

٣ - وأما كون بيعه وشراؤه لا ينفذ فللمحافظة على مال المريض النفسي ؛ إذ لا يجوز إخراجه من حوزة صاحبه إلا برضا منه إذا أجازه برضائه بعد زوال المرض فيصبح البيع نافذاً[3] ، لأنه في حكم المكره .

٤ - ولقاعدة :لا أثر لقول المكره [4]

الحالة الثانية : بيع المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك

المريض بالفصام الحاد أو المزمن أو المريض بالهوس أو الاكتئاب الذهاني أو المرض العُصابي الشديد أو في حالة نوبات الهلع الشديد[5] أو القلق العام(الانهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض التي تؤثر في الإدراك ويفقد فيها المريض القدرة على الاستبصار بحالته ، في اتخاذ القرارات من غير التفكير في عواقبها مثل: إنفاقه كميات كبيرة من النقود ببذخ ،أو الشروع في مشروعات غير مدروسة أو الاستثمار في أشياء وهمية فهل يصح بيعه في مثل هذه الحال ؟

---

(1) سورة النساء، آية ٢٩.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحة (١١/ ٣٤٠) برقم (٤٩٦٧) وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات باب بيع الخيار ، برقم ٢١٨٥ ص ٢٦٠٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة مع السنن (٣/ ٢٩):(هذا إسناده صحيح رجاله ثقات) ، والبيهقي في سننه(٦/ ٢٨) برقم (١١٢٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٤/ ٢٨٦)برقم (١٩٩٧٦).

(3) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٥).

(٤) ينظر : قواعد ابن الملقن (١/ ٣١٣)

(5) جاء في مواهب الجليل (٤/ ٢٤٤) : (قال مالك إن المذعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيرهما)

لا يصح بيع وشراء المريض الذهاني أو العصابي الشديد إلا إذا أفاق سواء بزوال النوبة أو بعد التداوي تخريجاً على اتفاق الفقهاء [1] -رحمهم الله- على أن جميع تصرفات المجنون المالية غير صحيحة حتى يفيق فإن أفاق صحت جميع تصرفاته .

واستدلوا بما يلي:

١ - عن علي ﷺ قال : قال ﷺ :(رفع القلم عن ثلاث) وذكر منهم (المجنون حتى يفيق[2]).

وجه الدلالة : أن مقتضي الحديث إسقاط أقوال المريض الذهاني وأفعاله[3] ؛ لأنه في حكم المجنون .

٢ - عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال:(لا يجوز لمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء[4]).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أبطل تصرف المعتوه لاختلال العقل وفقد شرط التكليف , والمريض الذهاني في حكمه .

٣ - ولأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف و الأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد بدونه[5].والمرض الذهاني يؤثر في العقل ويسقط به التكليف.

٤ - ولأنه تصرف في المال يفوض إلى المريض الذهاني كحفظ المال[6].

٥ - ولأنه قول يعتبر له الرضا ، فلم يصح من غير عاقل كالإقرار سواء أذن له

---

(1) حكاه جماعة منهم النووي في المجموع (٩/ ١١١)، والأسيوطي في جواهر العقود(١/ ٤٩)، وابن هبيرة في اختلاف أئمة العلماء (١/ ٣٤٥)، وينظر: بدائع الصنائع(٦/ ٥٣٣)، والبحر الرائق(٥/ ٤٣٢)، ودرر الحكام (١/ ٣٢٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٤٤) ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل(٤/ ٢٤٤)، والمهذب مع المجموع(٩/ ١١١) مغني المحتاج(٢/ ٧)، والمقنع (١١/ ١٨)، ومعه الشرح الكبير والإنصاف(١١/ ١٨)، والفروع(٦/ ١٢٥).

(2) سبق تخريجه ص٩١

(3) ينظر: المجموع (٩/ ١١١).

(4) رواه أبو حنيفة في مسنده (١/ ٢٢٢)

(5) بدائع الصنائع (٦/ ٥٣٣).

(6) ينظر: المجموع (٩/ ١١١).

وليه أولم يأذن له[١].

وأما كونه إذا شفي سواء بزوال النوبة أو بعد التداوي صحت تصرفاته فلرواية : (وعن المجنون حتى يبرأ)[٢]

وجه الدلالة : أن الحديث اقتضى تعليق رفع القلم بالجنون ، وزوال رفعه بالإفاقة ، فإذا برأ في بعض الأوقات أو بعد التداوي برجوع عقله تعلق به التكليف[٣]

الحالة الثالثة : بيع المريض بالفصام الزوراني والشراء منه

المريض بالفصام الزوراني يختلف عن الأنواع الأخرى من الفصام حيث تقل نسبة التدهور في شخصيته ، ويحافظ على تماسك شخصيته ، لذا يتمكن من البقاء مدة طويلة في المجتمع مخفياً ضلالاته الذهانية وربما بدا بعضهم أشبه بالأسوياء[٤] ، وقد لا يظهر مرضه إلا فيما يتعلق بالجانب الأسري فقط ، أما باقي معاملاته كالبيع والشراء ونحوهما لا يظهر فيها المرض ، فهل يصح البيع والشراء منه ؟

يصح البيع والشراء من المريض بالفصام الزوراني مادام يعقل معنى البيع والشراء تخريجًا على اتفاق الفقهاء[٥] – رحمهم الله – على أن من كان يخنق أحيانا ثم يفيق فهو في حكم الصحيح في حال إفاقته ، تصح معاملاته وسائر تصرفاته .

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف(١١/ ١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٤٠) برقم (١١٨٣) ، وأبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٣٩٩) ، ص ١٥٤٤ .

(٣) ينظر : إبراز الحكم من حديث رفع القلم ص ٩٦

(٤) ينظر : الطب النفسي المعاصر ص٢٨٩، والطب النفسي المبسط ص٧٠، والفصام طارق الحبيب ص٩٢.

(٥) ينظر : المبسوط (٩/ ١١٣) ، و الهداية شرح البداية (٢/ ١٣٨) ، أصول البزدوي (١/ ٣٣٠)، درر الحكام (٣/ ٢٥٣) ، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٠) ، ومواهب الجليل(٢/ ٤٨٠) ،والأم (٥/ ٢٥٣)، و إبراز الحكم من حديث رفع القلم ص٩٦ ، وشرح العمدة (٢/ ٢٥٨).

ويمكن أن يستدل : بحديث على ﷺ قال : قال ﷺ :(رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق)[1]

وجه الدلالة : أن الشارع رفع عن المجنون التكليف لغاية وهي الإفاقة ، والجنون قد يكون منطبقا وقد يكون منقطعاً و قد شمل الحديث النوعين ، فإن المنقطع يثبت حكمه كلما طرأ , ويزول كلما زال ، وذلك مقتضى قوله :(حتى يفيق) ، فإنه اقتضى تعليق رفع القلم بالجنون ، ورفعه بالإفاقة[2] والمريض بالفصام الزوراني ليس في حكم الجنون المطبق لأن جنونه ليس كلياً ، بل قاصرا على جزء من تفكيره فيفقد الإدراك من هذه الناحية ويبقى متمتعًا بالإدراك في غيرها من النواحي ، فتصح معاملاته وسائر تصرفاته[3]

المطلب الثاني: هبة مال المريض النفسي والتبرع به

يعمد المريض بوسواس النفاق إلى التصدق بماله ليكفر عن ذنبه في التفكير بأمور لا تليق بالذات الإلهية أو يعتقد خروجه من الدين بسبب هذه الأفكار الكفرية ، فيتصدق بماله ليكفر عن ذنبه ، أو يقوم ولي المريض بالقلق الشديد (الانهيار العصبي) أو باضطراب ما بعد الصدمة إلى التصدق بمال المريض طلباً للشفاء , ودفعاً للبلاء فهل يصح تبرع المريض النفسي بالمال في مثل هذه الحالة ، وهل يصح لوليه التصدق بماله ؟

أما تصدق المريض بالوسواس فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إذا تصدق وهو يستطيع السيطرة على الوسواس ، فصدقته صحيحة تخريجاً على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله –[4] على أن من شرط صحة الواهب أن يكون ممن يملك التبرع .

---

(١) سبق تخريجه ص٩١

(٢) ينظر : إبراز الحكم من حديث رفع القلم ص٩٦

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة (١/ ٥٨٦)

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٨/ ٩٤) ، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٢) ، و الدرر المحتار مع حاشية ابن عابدين(٦/ ٢٥٥)، ومجمع الضمانات(٢/ ٨٣٨)، والفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٤)، والقوانين

واستدلوا: بأن الهبة تبرع , فلا يملكها من لا يملك التبرع ، لكونها ضررًا محضاً لا يقابله نفع دنيوي[1].

الحالة الثانية : إذا تصدق وهو تحت سيطرة الوسواس ولا يستطيع التغلب عليه ، فلا يصح تبرعه لأنه في حكم المجنون ، تخريجا ً على اتفاق الفقهاء –رحمهم الله– على أن جميع تصرفات المجنون المالية غير صحيحة[2] ؛ لأن المريض بالوسواس القهري الشديد محجور عليه لحظ نفسه ، فلم يصح تبرعه كالسفيه[3] .

أما صدقة الولي عن المريض النفسي المؤثر في الإدراك كالمريض بالفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو القلق الحاد ونحوها ، فلا تصح تخريجاً على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه ليس للولي أن يهب مال المجنون أو يتبرع به بدون عوض[4] .

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن التبرع بمال المريض بالمرض النفسي المؤثر في الإدراك ليس من الإصلاح المأمور به شرعاً و المريض النفسي ، كالصغير بجامع الولاية عليهما في مالهما.

الفقهية ص ٢١١، وإعانة الطالبين(٣/ ١٤٢)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٦)، والتنبيه ص ١٠٢، والفروع(٧/ ١٢) ، والمبدع(٥/ ٣٦٠).

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٨/ ٩٤)

(٢) سبق توثيق الاتفاق في المسألة السابقة ص ١٩٨.

(٣) المغني (٨/ ٢٥٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف(١٧/ ٣٧)

(٤) حكاه الكاساني في بدائع الصنائع (٨/ ٩٤) ، وينظر: الدرر المحتار مع حاشية ابن عابدين(٦/ ٢٥٥)، ومجمع الضمانات(٢/ ٨٣٨)، والفتاوى الهندية(٤/ ٣٧٤)، والقوانين الفقهية ص ٢١١، وإعانة الطالبين(٣/ ١٤٢)، والإقناع للشربيني(٢/ ٣٦٦)، والتنبيه ص ١٠٢، والفروع(٧/ ١٢) ، والمبدع(٥/ ٣٦٠).

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٠.

٢ - قال تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[١].

وجه الدلالة : أن المتبرع بمال المريض النفسي قربان ماله لا على وجه الأحسن ، و المريض بمرض نفسي مؤثر في الإدراك كالصغير بجامع الولاية عليهما في مالهما[٢] ، لأنه في حكم المجنون .

٣ -ولأن التبرع بمال المريض النفسي لا يقابله نفع دنيوي ، وإذا لم يقابله عوض مادي كان التبرع ضراراً محضاً[٣] ، وقد روى عبادة بن الصامت [٤] ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى أن :(لا ضرر ولا ضرار)[٥].

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ٩٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ٩٤).

(٤) عبادة بن الصامت أبو الوليد الخزرجي من بني عمرو بن عوف بدري نقيب ، كان من سادات الصحابة ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبناؤه الوليد وداود و عبيدالله وأنس وجابر وخلق كثير أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القران وبقي فيها إلى أن مات ،وهو أول من ولي القضاء بها ، وهو أحد من جمع القران ،شهد بدراً وما بعدها وكان طويلا جسيماً جميلا مات بالرملة سنة ٣٤ هـ ينظر في ترجمته : الكاشف (١/ ٥٣٣) ، وتهذيب التهذيب (٥/ ٩٧)

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه(٢/ ٦٦)برقم(٢٣٤٥)، وقال:(هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وابن ماجه في كتاب البيوع، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم(٢٣٤٠) ص٢٦١٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(٣/ ١٠٦):(هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع) والبيهقي في سننه(٦/ ١١٠) برقم(١١٥٧١) وقال:(رواه مالك عن عمرو بن يحى مرسلاً). والدارقطني في سننه(٣/٤٦٩)، برقم(٤٤٥٩)، وأحمد في مسنده(١/ ٣١٣) برقم(٢٨٦٧)، وأورده الهيثمي في معجم الزوائد(٤/ ١١٠)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال:(سمر بن أحمد بن رشدين كذبوه) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٢٥٠) برقم(٧٥١٧).

المبحث الثاني: أثر الأمراض النفسية في التصرفات غير الناقلة للملكية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : إجارة مال المريض النفسي.

إذا تصرف المريض بمرض نفسي يؤثر في الإدراك كالفصام أو نوبة الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد في ماله بأن أجر عقاره بأجرة أقل من أجرة المثل ، أو أجره لمن لا يؤتمن على العين المؤجرة ، فهل تصح الإجارة في مثل هذه الحالة ؟

لا تصح إجارة المريض الذهاني أو العصابي المؤثر في الإدراك إلا إذا شفي بعد التداوي أو بزوال النوبة تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] -رحمهم الله- على أن من شروط صحة الإجارة أن تكون من جائز التصرف؛ فلا تنعقد الإجارة من المريض الذهاني والصبي الذي لا يعقل كما لا ينعقد منه البيع[2] لأنه في حكم المجنون ؛ لأنه عقد تمليك في الحياة أشبه البيع[3]،فإذا لم يصح البيع من المريض الذهاني فكذلك الإجارة بجامع أن كل منهما عقد تمليك في الحياة .

أما إذا تولى الولي إجارة مال المريض النفسي فيصح العقد ،تخريجًا على اتفاق الفقهاء[4] -رحمهم الله- على أن للولي أن يؤجر مال المجنون

واستدلوا :

بقوله تعالى:﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[5].

وجه الدلالة : أن الله نهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإجارة مال المريض النفسي قربان له بالأحسن، و تصرف في ماله على

---

(1) ينظر:بدائع الصنائع(٥/ ٥٢٤)،ومواهب الجليل(٤/ ٢٤٤)،وروضة الطالبين(٥/ ١٧٣)،والمغني(٨/ ٧)، والشرح الكبير(١٤/ ٢٦٣).

(2) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ٥٢٤)

(3) الشرح الكبير (١٤/ ٢٦٣).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٧)، والقوانين الفقهية ص ٢١٢، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٤) ، وأسنى المطالب(٢/ ٤٣٣)، وشرح منتهى الإرادات(١/ ١٢٧).

(5) سورة الأنعام ، آية ١٥٢.

وجه النظر ، فيقوم الولي فيه مقامه[١] .

المطلب الثاني: الحجر[٢] على مال المريض النفسي.

لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : الحجر على المريض بالمقامرة المرضية[٣] والاضطرابات الشخصية[٤].

إذا كان المريض النفسي سفيهاً مبذراً لماله لا يحسن التصرف فيه لسوء تدبيره و لتأثير المرض العصابي عليه ؛ كما في المقامرة المرضية حيث يصيب المريض رغبة ملحة شديدة في المقامرة يصعب عليه السيطرة عليها فيخاطر بوظيفته و يستدين مبالغ كبيرة أو يكذب ويحتال للحصول على المال من أجل المقامرة به ، وكما في حالة اضطراب الشخصية حيث يصيب المريض ميلا شديدًا نحو التصرف المندفع دون مراعاة العواقب ، فقد يخاطر بأمواله في أمور لا تعود عليه بالنفع ، فهل يحق للولي الحجر على مال المريض النفسي في مثل هذه الحالات ؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في الحجر على المريض النفسي على قولين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٨٧).

(٢) الحجر في اللغة : المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجراً، ينظر: النهاية (١/ ٢٥٧)، ولسان العرب(٤/ ١٦٦)، وفي الاصطلاح: منع الإنسان من التصرف في ماله، ينظر : البحر الرائق (٨/ ١٤٢)، وحاشية الدسوقي(٤/ ٤٧٥) ، والإقناع للماوردي (١/ ١٠٤)، والمغني (٦/ ٥٩٣).

(٣) المقامرة المرضية (pathological gambling)هي نوبات عديدة ومتكررة من المقامرة ، تسيطر على حياة الشخص على حساب القيم والالتزامات الاجتماعية , والمهينة والمادية ، والعائلية وتزداد الرغبة في المقامرة رغم عواقبها الاجتماعية الخطيرة مثل الوقوع في الفقر وإضعاف العلاقات العائلية واختلال الحياة الشخصية , ينظر : التصنيف الدولي العاشر للأمراض النفسية ص٢٢٣.

(٤) الاضطرابات الشخصية (Personality disorder) هو اضطراب يتضمن ميلا شديدًا نحو التصرف المندفع دون مراعاة العواقب ، بالإضافة إلى مزاج غير مستقر ومتقلب ,وتكون قدرته على التخطيط للمستقبل ضيئلة , ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص٢١٦

القول الأول: يصح الحجر على المريض النفسي إذا كان لا يحسن التصرف في ماله وهذا مقتضى قول جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ، وبعض الحنفية[٤].حيث يرون صحة الحجر على السفيه[٥] .

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى:﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾[٦].

وجه الدلالة : علق انفكاك الحجر بالبلوغ وإيناس الرشد، فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه[٧] والمريض النفسي الذي لايحسن التصرف في ماله في حكم السفيه فيصح للولي الحجر عليه .

٢ - قال تعالى:﴿ فإن كان الـذي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٨].

---

(١) ينظر:جامع الأمهات(١/ ٣٨٥)، والكافي لابن عبد البر(١/ ٤٣٢)، والذخيرة(٨/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٤)، وإعانة الطالبين(٣/ ٦٨)، وحاشية البيجيرمي(٣/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٥٩٣)، وشرح الزركشي(٤/ ٩١)، والمبدع(٤/ ٣٠٥).

(٤) منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٧٩) ، والبحر الرائق(٨/ ١٤٢) ، ومختصر اختلاف العلماء(٥/ ٢١٥).

(٥) السفيه في اللغة : الخفيف العقل ، يقال : سَفِه فلان رأيه إذا جهله وكان رأيه مضطربًا لا استقامة له ، ينظر : تهذيب اللغة (٦/ ٨١) ، لسان العرب (١٣/ ٤٩٩)

وفي الاصطلاح : السفيه هو المبذر لماله المفسد له في الجهات المحرمة , وقيل : ضعيف العقل قليل النظر لمصلحة نفسه . ينظر : الحجة (٣/ ٤٤١) ، والحاوي (٨/ ٥)

(٦) سورة النساء ، آية (٦).

(٧) ينظر: المعونة (٢/ ١٥٨) ، وبداية المجتهد(٢/ ٤٩٨).

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٨٢).

وجه الدلالة: نصت الآية على إثبات الولاية على السفيه ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه [1] والمريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله يدخل في عموم هذه الآية ؛ لأنه في حكم السفيه .

٣- قال تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في أموالهم ، وجعل الأولياء هم المباشرون للتصرف في تلك الأموال على وجه النظر لهم ، فدل ذلك على صحة الحجر على السفهاء إذ لا يمنع من التصرف إلا من حجر عليه[3] والمريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله يدخل في حكم حكم السفيه فيصح للولي الحجر عليه بنص الآية .

٤ – قال ﷺ :(خذوا على أيدي سفهائكم)[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالأخذ على يد السفيه, ومنع المبذر الذي يصرف المال فيما لا ينبغي ولا علم له بحسن التصرف[5]، وفيه إشارة إلى أن السفيه ليس أهلاً للتصرف بنفسه ، وإلى قيام الولاية عليه ، والولاية لا تقوم إلا بعد ثبوت الحجر لأنه لا يمكن الأخذ على يديه إلا بالحجر عليه[6] وهكذا المريض النفسي

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٧٩)، وتبيين الحقائق(٥/ ١٩٢)، والذخيرة(٨/ ٢٤٥)، والحاوي(٨/ ٢٣)

(٢) سورة النساء ، آية ٥.

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٧٩)، وتبيين الحقائق(٥/ ١٩٢)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١)، والحاوي(٨/ ٢٣)، والسفيه و أحكامه في الفقه ص ٨٩.

(٤) أورده البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٩٢)، برقم (٧٥٧٧)، وابن المبارك في مسنده (١/ ٤٧) برقم(٨١)، والسيوطي في الجامع الصغير ونسبه للطبراني في الكبير ، ورمز لضعفه وتبعه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٨٢٠) ص ٤١٥

(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير(١/ ٥١٣).

(٦) ينظر : الحاوي (٨/ ٢٣)، ومغني المحتاج(٢/ ١٧٠)، والسفيه وأحكامه ص ٩٠.

الذي لا يحسن التصرف في ماله يجب الأخذ على يديه ومنعه من تضييع ماله ولا يكون ذلك إلا بالحجر عليه .

٥ - ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن حَبّان بن منقذ[١] كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه ، فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه فقال: إني لا أصبر عن البيع ، فقال ﷺ :(إذا بايعت فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام[٢]).

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على استحقاق الحجر على البالغ من وجهين:

أحدهما: أنه حجر عليه حجر مثله، بأن أثبت له الخيار في عقوده ولم يجعلها مبرمه.

والثاني: سؤالهم الحجر عليه، وإمساك النبي ﷺ عن الإنكار[٣] والمريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله يصح للولي الحجر عليه ؛ لأنه في حكم الذي يغبن في بيعه وقد أمر النبي ﷺ بالأخذ على يديه ولا يكون ذلك إلا بالحجر عليه .

١ - عن عائشة ﷺ أنها كانت تتصدق بمالها حتى روي أنها كان لها رباع فهمت ببيع رباعها لتتصدق بالثمن فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير ﷺ ، فقال :(لتنتهين عائشة عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها ! فبلغها ذلك ، فحلفت أن لا تكلمه ، فأتاها ابن الزبير واعتذر إليها ، فكفرت عن يمينها وكلمته[٤]).

---

[١] حبان (بفتح أوله وتشديد الموحد) بن منقذ بن عمرو بن عطية بن النجار الأنصاري الخزرجي له صحبه، روى عنه ابنه واسع بن حبان ,كان قد سفع في رأسه في الجاهلية فخبلت, شهد أحداً بعدها وتزوج زينب الصغرى فولدت له يحيى بن حبان وواسع وهو جد محمد بن يحيى شيخ مالك , توفي في خلافة عثمان . ينظر في ترجمته : الإصابة (٢/ ١١) ، وأسد الغابة (١/ ٥٣٤)، والجرح والتعديل(٣/ ٢٩٦).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ، برقم ٢١١٧ ص ١٦٥، ومسلم كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع، برقم (١٥٣٣)، ص ٩٤٢.

[٣] الحاوي (٨/ ٢٣)، وينظر : المبسوط(٢٤/ ١٨٠).

[٤] أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الهجرة، برقم ٦٠٧٣ ص ٥١٣.

وجه الدلالة : دل على أن الحجر على البالغ مشهور فيهم ، وإن كان ابن الزبير وهم في موجبه ؛ لأن من صرف ماله في القرب لم يستحق به الحجر[1] والمريض النفسي الذي يضيع ماله في أمور محرمة أولى بالحجر عليه .

٢ - ما رواه عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر [2] اشترى أرضاً سبخة[3] فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فعزم على أن يسأل عثمان رضي الله عنه الحجر عليه ، فجاء عبد الله بن جعفر رضي الله عنه إلى الزبير رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال الزبير رضي الله عنه : أنا شريكك، فلما سأل علي عثمان رضي الله عنه الحجر على عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كيف أحجر على من شريكه الزبير[4] .

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على مشروعية الحجر من ثلاثة وجوه[5]:

الأول: أن علياً رضي الله عنه سأل الحجر على عبد الله ولو لم يكن مشروعاً لما سأل ذلك[6] . ذلك[6] .

الثاني: أن عثمان رضي الله عنه لم ينكر على علي رضي الله عنه أمر الحجر ، وإنما امتنع عن الحجر لأجل مشاركة الزبير لعبد الله رضي الله عنه وقد كان معروفاً ببصره في التجارة[7] .

---

(1) الحاوي (٨/ ٢٤).

(2) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، السيد العالم ، أمه:أسماء بنت عميس الخثعمية، له صحبة ورواية ، عداده في صغار الصحابة ، استشهد أبوه يوم مؤته فكفله النبي ﷺ ، ونشأ في حجره ، حدث عنه: أولاده إسماعيل ، وإسحاق ، ومعاوية ، وآخرون ، وهو آخر من رأي النبي ﷺ ، وصحبه من بني هاشم كان كبير الشأن ، كريماً جواداً، يصلح للإمامة ، توفي سنة ٩٠هـ، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٥٦-٤٦٢)، وتهذيب التهذيب(٥/ ١٤٩).

(٣) سبخة بكسر الباء هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٠٣) ، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤)

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، برقم (١١٥٢٢) (٦/ ٩٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٧٣)

(5) ينظر: السفيه وأحكامه الفقهية ص ٩٢.

(6) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٨٠) ، والذخيرة (٨/ ٢٤٦).

(7) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٨٠)، والمعونة (٢/ ١٥٩) ، والحاوي (٨/ ٢٤).

الثالث: أن الصحابة ﷺ لم ينكر منهم أحد ما طلبه علي ﷺ فدل على جواز الحجر عندهم ، وهذا هو المعهود في السلف والخلف ولو صح قول من قال لا يصح الحجر على السفيه لقال له الزبير : لا يحجر على بالغ [1] .

فإذا صح الحجر على من ضيع ماله في شراء ما لا ينفع مع سلامته من المرض النفسي ، فمن ضيع ماله بسبب المرض النفسي أولى بالحجر عليه .

٣ - القياس على جواز الحجر على الصبي بجامع أن كلاً منهما لا يحسن النظر في الأموال؛ بل الحجر على المريض النفسي أولى؛ لأن الصبي إنما يحجر عليه لتوهم التبذير منه ، والمريض النفسي قد تحقق منه التبذير[2] .

٤ - أن في عدم الحجر على المريض النفسي ضرراً عاماً؛ إذ يترتب على ذلك ضياع المال، والقاعدة الفقهية تنص على تحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ، وعليه: يقال بالحجر وإن كان فيه نوع ضرر؛ لأن ضرره خاص، لأجل دفع الضرر العام[3] .

القول الثاني : لايصح الحجر على المريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله وهذا مقتضى قول أبي حنيفة [4]- رحمه الله- وجماعة من الفقهاء [5].

واستدلوا بما يلي:

١ - العمومات الواردة في سائر المعاملات ولم تفرق بين سفيه ورشيد ومن ذلك:

أ) قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[6].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣)، والذخيرة (٨/ ٢٤٦)، والحاوي (٨/ ٢٤).

(2) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٨٠)، والمعونة (٢/ ١٥٩).

(3) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣)، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٨٧ .

(4) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٧٩)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٩٢) ، وبدائع الصنائع (١٠/ ٨٩).

(5) منهم زفر، وابن حزم ، وابن سيرين، والنخعي وغيرهم ، ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٨١)، والحاوي (٨/ ٢٢)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٩٢) والمحلى (٨/ ٢٧٨).

(6) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

وجه الاستدلال: أفادت الآية جواز البيع ، وهي عامة لم تفرق بين الرشيد والسفيه [1].والمريض النفسي يدخل في عموم هذه الآية فيصح منه البيع والشراء .

ب) قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2].

وجه الاستدلال : حث الشارع المتداينين على كتابة الدين ولم يفرق بين ما إذا كان أحدهم رشيداً أو غير رشيد، وهذا يدل على أن السفيه يصح منه أن يتولى أحد طرفي العقد سواء كان دائناً أو مديناً ، وبناء أحد طرفي العقد سواء كان دائناً أو مديناً ، وبناء عليه لا يصح الحجر على المريض النفسي لأنه في حكم السفيه ، إذ لا معنى للحجر عليه مع إجازة تصرفه في ماله[3].

يمكن أن يناقش: بأن هذه العموميات مخصوصة بالنصوص التي تمنع إيتاء السفهاء الأموال ثم إن في آية الدين المنع من تولي السفيه كتابة العقد والمريض النفسي في حكم السفيه .

كما في قوله تعالى :﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[4].

ت) قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

---

(1) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٨١).

(2) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(3) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٨١).

(4) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1] .

وجه الاستدلال: الآية تدل على وجوب تحرير رقبة على المظاهر سواء كان مريضاً نفسياً بمرض لا يؤثر على الإدراك أو سليماً ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح الحجر على المريض النفسي ؛ إذ كيف يحكم بالحجر عليه مع القول بنفاذ كفارته ؟ لأن الكفارة قد تكون طريقاً لإتلاف ماله بإيقاع السبب المقتضي لها[2].

يمكن أن يناقش:

بأن القياس على الكفارة قياس مع الفارق؛ لأنها شرعت على سبيل الزجر والعقوبة، وليس المقصود منها الربح والتجارة، والمقصود بالحجر المريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله ، والظهار قد يقع من المريض النفسي وغيره.

٢ - قصة حبان بن منقذ الأنصاري، وفيه:(كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه ، فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه ، فقال : إني لا أصبر عن البيع ، فقال ﷺ :(إذا بايعت فقل: لا خلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام[3]).

وجه الدلالة: لما سأل أهله الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن ، ولم يفعل ﷺ ذلك ، ثبت أن الحجر لا يجوز[4].والمريض النفسي لا يصح الحجر عليه ، وإن كان لا يحسن التصرف في ماله .

نوقش:

بأن هذا لا حجة لكم فيه ؛ لأن النبي ﷺ ترك الحجر عليه لقوله :(يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع) ، فأباح له البيع وجعله خاصاً به ، لأن من يخدع في البيوع ينبغي

---

(1) سورة المجادلة، آية ٣.

(2) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٨١) ، والسفيه وأحكامه ص ٩٤.

(3) سبق تخريجه ص٢٠٧ .

(4) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٥/ ٣٨)، و المبسوط(٢٤/ ١٨٣).

أن يحجر عليه لاسيما إذا كان ذلك لخبل في عقله [1].والمريض النفسي بمرض يؤثر في الإرادة والاختيار أولى بالحجر عليه إذا ضيع ماله في أمور محرمة ، أو لا تعود عليه بالنفع .

٣ - حديث عائشة ﷺ السابق وفيه :(قال عبد الله بن الزبير لتنتهين عائشة عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها ، فحلفت عائشة ألا تكلمه ..[2]).

وجه الدلالة : فيه دليل على عدم مشروعية الحجر لأجل السفه ؛ لأنها لما بلغها قول ابن الزبير حلفت أن لا تكلمه أبداً ، فلو كان الحجر حكماً شرعياً لما استجازت هذا الحلف من نفسها مجازاة على قوله فيما هو حكم شرعي ، وبهذا يتبين أن ابن الزبير قال ذلك كراهة أن تفني مالها فتبتلى بالفقر فتصير عيالاً على غيرها ، والمصير إلى هذا أولى ؛ ليكون أبعد عن نسبة السفه ، والتبذير إلى الصحابة رضي الله عنهم [3].فإذا لم يصح الحجر على السفيه لم يصح عن المريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله؛ لأنه في حكم السفيه .

نوقش:

بأن عائشة رضي الله عنها حلفت ألا تكلم ابن الزبير لا لأنها ترى أن الحجر أمر غير مشروع ؛ بل لأنها رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله : (لأحجرن عليها)، ففيه تنقيص لقدرها ونسبة لها ارتكاب مالا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته ولم يكن أحد عندها في منزلته ، فكأنها رأت أن في ذلك نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ، ما لا يستعظمه من الغريب ، لذلك استجازت الحلف [4].فإذا صح الحجر على من يضيع ماله في الخير صح في المريض النفسي الذي يضيع ماله في أمور محرمة .

---

(١) الجامع لأحكام لقرآن (٣/ ٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٧.

(٣) المبسوط (٢٤/ ١٨٣).

(٤) ينظر:فتح الباري (١٠/ ٥١٢).

٤ - القياس على الرشيد، فكما يصح تصرفه في ماله، فكذا المريض النفسي بجامع أن كلاً منهما حر مخاطب[١].

نوقش:

بأن القياس على الرشيد قياس مع الفارق ؛ لأن الرشيد يحسن التصرف في ماله والمريض النفسي لا يحسن التصرف في ماله فهو في حكم السفيه[٢].

الراجح: الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه يصح الحجر على المريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ؛ ولأن في القول بصحة الحجر على المريض النفسي مصلحة له في حفظ ماله ، ومصلحة للمجتمع بحفظ اقتصاده ، وتكاتف أفراده , ولا ينبغي الحجر عليه إلا بعد الرجوع للقضاء حتى يثبت سفهه وعدم رشده ، وإلى الأطباء النفسيين حتى يثبتوا تأثير المرض النفسي على إرادته واختياره .

الحالة الثانية : الحجر على المريض النفسي المؤثر في الإدراك

إذا أصيب المريض النفسي بمرض يؤثر على الإدراك كالفصام الحاد أو المزمن ,أو الهوس الشديد , أو الاكتئاب الذهاني ، أو أصيب بنوبة هلع شديدة ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي لا يستطيع معها القيام على ماله بحسن التصرف فيه ، فقد ينفق ماله في مشروعات وهمية , أو يشترى مالا يستحق بمبالغ مالية كبيرة ، فهل يصح للولي الحجر عليه ؟

يجب الحجر على المريض النفسي بمرض يؤثر على الإدراك تخريجاً على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله– على وجوب الحجر على المجنون في ماله [٣]

---

(١) ينظر: المبسوط(٢٤/ ١٨١)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٩٠)، والحاوي (٨/ ٢٤).

(٢) ينظر : الحاوي(٨/ ٢٤).

(٣) وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم ينظر : المبسوط (٢٤/ ١٧٨) ، والبحر الرائق(٨/ ١٤٢)، وبدائع الصنائع(١٠/ ٨٦)، ومواهب الجليل(٥/ ٥٧)،والذخيرة(٨/ ٢٤٤) ، وحاشية الدسوقي(٤/ ٤٧٥)،والحاوي(٨/ ٩)،ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥)، وحاشية البجيرمي

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[١].

وجه الدلالة: فإذا قيل بصحة الحجر على المريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله لتأثير المرض على إرادته واختياره ، صح على المريض النفسي المؤثر في الإدراك من باب أولى[٢].

٢ - قال تعالى:﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: جعل الله تعالى للسفيه والضعيف ومن لا يستطيع أن يمل أولياء فدل على الحجر عليهم[٤]. وفسر الذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله وهو المجنون[٥] والمريض الذهاني في حكمه .

٣ - ولأن صحة العبارة بالتمييز والمريض الذهاني لا تمييز له لتأثير المرض على عقله [٦].

٤ - ولأن وضع المال في يد من لا عقل له إتلاف له والمريض الذهاني لا عقل

(٣/ ٣٨٣)، والمغني (٦/ ٥٩٣)، والشرح الكبير(١٣/ ٢٢٥)، والإنصاف (١٣/ ٢٢٦)، وشرح الزركشي (٤/ ٩١)

(١) سورة النساء آية ٥.

(٢) ينظر : كشاف القناع(٤/ ١٦٤٧).

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤) إعانة الطالبين (٣/ ٦٨).

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٠)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٩).

(٦) البحر الرائق (٨/ ١٤٢).

له لأنه في حكم المجنون [١].

٥ - ولأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده ، ولا أهلية بدون العقل والمرض الذهاني يؤثر في الأهلية فيضعفها أو يذهبها بالكلية فلا يستطيع التصرف في ماله فيصح الحجر عليه [٢].

وإذا ثبت بالشرع الحجر على المريض بمرض يؤثر في الإدراك ، ثبت بالطب أيضاً ، فقد دعا الأطباء النفسانيون إلى وضع وصي على المريض النفسي[٣]؛ حتى يشفى إما بزوال النوبة أو بالتداوي ، ولا ينبغي المسارعة بالحجر عليه حتى يثبت طبياً على عدم قدرته على التصرف في ماله .

المطلب الثالث: إعارة مال المريض النفسي

إذا كان المريض محجوراً عليه لسفه بسبب المرض النفسي كالمقامرة المرضية أو اضطرابات الشخصية أو أصيب بمرض يؤثر على الإدراك كالفصام الحاد أو المزمن أو نوبة هوس حاد فلا تصح إعارته تخريجًا على اتفاق الفقهاء[٤]-رحمهم الله-؛ على أن من شروط صحة الإعارة كون المعير أهلاً للتبرع ؛ والمريض النفسي المحجور عليه لسفهه ليس أهلا للتبرع.

و لأن العارية تصرف في المال فلا يملكه الصبي والمريض النفسي لأنه في حكم السفيه[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٨٦).

(٣) ينظر :سلسة بحوث الطائف ص ١٦،و الفصام على كمال ص ٣٦٩،والصحة النفسية والجريمة الجنائية ص١٠١.

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٨٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤٣٤)، حاشية الخرشي (٦/ ١٢٢)، وجواهر العقود (١/ ١٧٠)، والمهذب(١/ ٣٦٣)، وفتح الوهاب(١/ ٣٩٠)، وحاشية البيجرمي(٣/ ٩٦)، وشرح منتهى الإرادات(٢/ ٢٨٨)، ومطالب أولي النهى(٣/ ٧٢٤)، وكشف المخدرات(١/ ٣٦٣).

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات(٢/ ٢٨٨)، والمهذب(١/ ٣٦٣).

وكذلك المريض بمرض يؤثر في الإدراك لا يصح تبرعه تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1]- رحمهم الله- على أنه لا تصح الإعارة من المجنون ؛

واستدلوا : بأن من شروط صحة الإعارة العقل فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل والمريض الذهاني في حكم المجنون [2].

ولأن العارية تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كالمجنون والمريض الذهاني في حكمه [3].

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع(٨/ ٣٧٢)، والمجلة(١/ ١٥٥)، وحاشية ابن عابدين(٨٣٨٣)، وشرح مختصر خليل(٦/ ١٢٢)، وجواهر العقود (١/ ١٧٠)، وروضة الطالبين(٤/ ٤٢٦)، وكشاف القناع(٤/ ٦٣)، ومطالب أولي النهى(٣/ ٧٢٤).

(2) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٢)، وحاشية ابن عابدين(٨/ ٣٨٣).

(3) ينظر : مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤)، وفتح الوهاب (١/ ٣٩٠).

الفصل الثالث

أحكام المريض النفسي في فقه الأسرة والعقوبات والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المريض النفسي في فقه الأسرة .

المبحث الثاني: أحكام المريض النفسي في العقوبات.

المبحث الثالث: أحكام المريض النفسي في القضاء.

أحكام المريض النفسي في فقه الأسرة والعقوبات والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المريض النفسي في فقه الأسرة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: كتمان المرض النفسي عند الخطبة

يحرم على المريض النفسي كتمان مرضه عند الخطبة باتفاق الفقهاء[(١)]– رحمهم الله تعالى – على أنه يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم به ؛ ليكون على بينة من أمره.

يدل لذلك ما يلي :

١- حديث فاطمة بنت قيس[(٢)] رضي الله عنها حين استشارته في نكاح معاوية[(٣)]، أو أبي

(١) ينظر: فتاوى السغدي (١/ ٤٥٠) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٦)، وأسنى المطالب (٣/ ١١٧) , وتحفة الحبيب (٤/ ١٥٤) ، والفروع (٦/ ٢٢٩) زاد المعاد(٥/ ١٨٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ١٥).

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ،كانت من المهاجرات الأول، عاشت إلى خلافة معاوية روت عن النبي ﷺ، وروى عنها القاسم بن محمد، وأبو بكر بن أبي الجهم ، وأبو سلمه بن عبدالرحمن، وغيرهم، كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، كانت عند أبي عمرة بن حفص بن المغيرة فطلقها، وتزوجها بعده أسامة بن زيد، وهي التي روت قصة الجساسة، توفيت في خلافة معاوية ، ينظر في ترجمتها: تقريب التهذيب(١/ ٧٥١)، وتهذيب التهذيب(١٢/ ٤٧١)، وسير أعلام النبلاء(٢/ ٣١٩).

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ،يكنى بأبي عبدالرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وأخته أم حبيبة وروى عنه جرير بن عبدالله البجلي والسائب بن يزيد وغيرهم ،ولي الخلافة عشرين سنة، توفي في رجب سنة ٦٠هـ كان حليما وقوراً طويلاً أبيض أجلح ، ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب(١٠/ ١٨٧)، وتهذيب الكمال(٢٨/ ١٧٦)، التعديل والتجريح(٢/ ٧١٤).

الجهم[1] ؛ فقال ﷺ:(أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه)[2].

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ بين لفاطمة عيوب الخطاب , وهذه العيوب وصفية فمن باب أولى بيان العيوب المرضية مما يدل على أن بيان العيب في النكاح واجب[3].

٢) أن عمر ؓ بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمرؓ: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها[4].

وجه الدلالة: أن عمر أمر الخاطب ببيان عقمه للمرأة , والعقم مرض فيلحق به سائر الأمراض ومن جملتها الأمراض النفسية ، ولو كان كتم العيب جائزاً لما أمره عمر بإخبارها وتخييرها

٣) القياس على تحريم كتم عيب السلعة؛ فإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكذلك العيوب في النكاح، بل بيانها أولى وأوجب وكتمها وتدليسها أشد تحريماً[5]

---

(١) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن كعب العدوي القرشي، أسلم يوم الفتح صحب النبي ﷺ، وكان مقدماً في قريش معظماً وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، وكان عالماً بالنسب وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب، وكان من المعمرين وأحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان ؓ ، توفي في آخر خلافة معاوية ؓ ، ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد(٥/ ٤٥١)، والاستيعاب(٤/ ١٦٢٣)، والوافي بالوفيات(١٦/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم(١٤٨٠) صـ ٩٣١.

(٣) ينظر: زاد المعاد(٥/ ١٨٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٦/ ١٢٦)برقم(١٠٣٤٦) وقال الألباني في الإرواء(٦/ ٣٢٢):(لم أقف له على إسناد) ورواه ابن أبي شيبة(٤/ ٤٧) برقم(١٧٦٤٦)وقال الألباني في الإرواء(٦/ ٣٢٢):(هذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر).

(٥) ينظر: زاد المعاد(٥/ ١٨٥).

المطلب الثاني : تزويج المريض النفسي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تزويج المريضة نفسياً

يباح تزويج المريضة بالفصام أو الوسواس أوالرهاب أو الاكتئاب ونحو ذلك ، إذا كانت حالتها مستقرة ، ورضي الزوج بها، تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] – رحمهم الله – على أن للولي تزويج المجنونة سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

واستدلوا: بأن في تزويج المريضة نفسياً صيانة لها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف، وصيانة العرض، ولدفع ضرر الشهوة عنها[2].

المسألة الثانية : تزويج المريض نفسياً

يباح تزويج المريض بالوسواس أو الرهاب أو الاكتئاب أو الفصام أو الاضطرابات الذهانية إذا رضيت به المرأة وأولياؤها ، وكان مأموناً في الغالب , ووجد من يتكفل بنفقته ونفقة زوجه وعياله وهذا مقتضى مذهب الحنفية[3]، و مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]،و الحنابلة[6] حيث يرون أن لولي المجنون أن يزوجه إن كان محتاجاً بأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ، أو يكون محتاجاً لمن يخدمه ويتعهده، ولا يجد في محارمه من يحصل هذا، والزوجة أرفق به، أو إن قال أهل الطب: إن علته تزول بتزويجه، لأن ذلك من أعظم مصالحه.

---

(١) ينظر: المبسوط(٤/ ٢٤١)، وبدائع الصنائع(٣/ ٣٥٧)، والفتاوى الهندية(١/ ٢٨٥)، ومواهب الجليل(٣/ ٤٥٨)، ومعه التاج والإكليل(٣/ ٤٥٨)، والحاوي(١١/ ٩٧)، وروضة الطالبين(٧/ ٩٥)، ومغني المحتاج(٣/ ١٦٨)، والمغني(٩/ ٤١٢)، والشرح الكبير(٢٠/ ١٣٩)، ومعه الإنصاف(٢٠/ ١١٣).

(٢) المغني(٩/ ٤١٢) والشرح الكبير(٢٠/ ١٣٩)، وكشاف القناع(٧/ ٢٣٩٩).

(٣) ينظر: المبسوط(٤/ ٢٤١)، وبدائع الصنائع(٣/ ٣٥٧)، والفتاوى الهندية(١/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل(٣/ ٤٥٨)، والتاج والإكليل بهامش المواهب(٣/ ٤٥٨)، والذخيره(٤/ ٢٢٠).

(٥)ينظر: روضة الطالبين(٧/ ٩٥)، والحاوي(١١/ ١٠٣)، ومغني المحتاج(٣/ ١٦٨).

(٦) ينظر: المغني(٩/ ٤١٢)،والشرح الكبير(٢٠/ ١١٣)، ومعه الإنصاف(٢٠/ ١١٣).

واستدلوا بمايلي :

١- أن المرض النفسي لا يفقد شهوة النكاح ولو لم يزوجه وليه كان فيه إضراراً به[١]. لقاعدة : الضرر يزال[٢]

٢- أن تزويج المريض النفسي فيه مصالح عظيمة منها :

- وجود من يعتني به، ويقوم بشؤونه ويهتم به، فإن عقد النكاح في الإسلام يهدف إلى ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع الذي هو من مقاصد النكاح المهمة بل يراد معه تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٣].

- وقد يكون الزواج للمريض النفسي المستقرة حالته ، من أهم عوامل تأكيد التحسن والاستقرار. وعدم تزويجه يؤدي إلى عزله عن المجتمع وشعوره بأنه أقل من غيره مما يؤدي إلى انتكاس حالته وعودة المرض إليه .

- كما أن تزويجه قد يكون علاجاً لكثير من الحالات النفسية، لأن الزواج يقوم في الأصل على السكينة والمودة والرحمة وهذه دعائم الصلات الإنسانية قال تعالى:﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤] .

وكثير ممن أصيبوا بالأمراض النفسية من هم واكتئاب ووساوس ورهاب ؛ الزواج مفيد لهم؛ لأن الإنسان المكتئب حين يجد من يسكن إليه ويبادله المودة والرحمة يذهب كثير من همه وغمه، وكذا الموسوس ما لم تكن الوساوس متعلقة بالمعاشرة

---

(١) المبسوط(٤/ ٢٤١).

(٢) ينظر : الأشباه والنظائرللسيوطي ص٨٣ , والأشباه والنظائرلابن نجيم ص٨٥

(٣) سورة الروم آية(٢١).

(٤) سورة الروم آية (٢١)

الزوجية، أو الشك في الذرية(هل هذا ابني أو ليس بابني) أو كان المريض النفسي يخشى منه الجناية على من تحت يده فينبغي لهم العلاج قبل الزواج[1] ، لأن زواجه في مثل هذه الحالة سبب لحصول الضرر ، والضرر يزال .

المطلب الثالث: فسخ النكاح بالأمراض النفسية

قررت في المطلب السابق أن الأمراض النفسية تعد من جملة العيوب التي يجب بيانها عند عقد النكاح ، فإذا كتم المرض النفسي ولم يعلم به إلا بعد العقد فهل يحق لأحد الزوجين المطالبة بفسخ النكاح أم لا ؟.

إذا علم الزوج أو الزوجة بالمرض النفسي الموجب للفسخ كالفصام الحاد و والعنة الدائمة , والهوس الحاد المزمن و نحو ذلك عند العقد أو بعده ورضي به ، سقط خياره في الفسخ باتفاق الفقهاء[2]– رحمهم الله – على أن الزوج أو الزوجة إذا علم أحدهما بالعيب الموجب للفسخ عند العقد أو بعده ورضي به ، أنه يسقط خياره في الفسخ .

واستدلوا : بأن عقد الزوج أو الولي النكاح مع العلم بالعيب دليل على رضاه ، فيسقط خياره[3] لقاعدة : الرضى بالشيء رضاً بما يتولد منه واعتراف بصحته[4]

أما إذا لم يعلم أحد الزوجين بالمرض النفسي الموجب للفسخ إلا بعد العقد فهل يصح الفسخ ؟

---

(١) ينظر : مقال الزواج والأمراض النفسية د. مجمد عبد العليم على موقع : (http://islamwep.net)

(٢) ينظر: المبسوط(٥/ ٩٨)، والفتاوى الهندية(١/ ٥٢٥)، وشرح ميارة(١/ ٣١٩)، وجامع الأمهات(١/ ٢٧٠)، ومواهب الجليل(٣/ ٤٨٣)، وإعانة الطالبين(٣/ ٣٣٤)، وروضة الطالبين(٧/ ١٧٨)، ومغني المحتاج(٣/ ٢٠٣)، والمغني(١٠/ ٦١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٠/ ٥١٢)، وشرح منتهى الإرادات(٢/ ٦٧٨).

(٣) حاشية الدسوقي(٣/ ١٠٣).

(٤) ينظر : قواعد ابن الملقن (٢/ ١٧٥) .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يصح فسخ النكاح بالمرض النفسي يجده أحد الزوجين في الآخر، وهذا مقتضى ما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] و الحنابلة[(٤)] حيث يرون أنه يفسخ النكاح بالعيب يجده أحد الزوجين في الآخر .

واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وبقاء الزوجية مع مريض نفسي ليس من الإمساك بالمعروف في شيء ؛ فتعين عليه التسريح بالإحسان[(٦)].

٢- ما روى أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضه فلما خلا بها وجد في كشحها[(٧)] بياضا فردها، وقال:(دلستموني) أو قال:(دلستم علي) وقال لها:(البسي ثيابك والحقي بأهلك)[(٨)].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، وفتح القدير(٤/ ٢٩٧)، وبدائع الصنائع(٣/ ٥٨٦).

(٢) ينظر: المدونة(٢/ ١٤٢)، والذخيرة(٤/ ٤١٩)، ومواهب الجليل(٣/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٨٤)، والوسيط (٥/ ١٥٩)،والإقناع للشربيني (٢/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: المغني(١٠/ ٥٦)، والمبدع (٧/ ١٠١)، وكشاف القناع(٧/ ٢٤٦١).

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٦) بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٧).

(٧) الكشح هو: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وهو من لدن السرة إلى المتن ينظر: لسان العرب(٢/ ٥٧١)، والمعجم الوسيط(٢/ ٧٨٨).

(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٦)برقم(٦٨٠٨)، وأحمد في مسنده برقم(١٦٠٧٦)(٣/ ٤٩٣)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٣٤) برقم (١٤٥٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٧)، برقم(٨٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ٤٨٧)، برقم (١٦٣٠٤)، وقال ابن الهمام في فتح القدير(٤/ ٣٠٤)،(الحديث لا يصح، لأنه من رواية جميل بن زيد وهو متروك وزيد بن كعب بن عجرة مجهول لا يعلم لكعب بن عجره ولد اسمه زيد) وضعفه ابن حجر في

وجه الدلالة: أن الرد إذا ذكر عقيب العيب يكون بطريق الفسخ[1]، والنبي ﷺ رد المرأة لمرض لم يذكر له عند العقد ولم يرض به بعده مما يدل على إباحة الرد والفسخ للأمراض ، ومن ذلك الأمراض النفسية .

يمكن أن يناقش : بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما ثبت في تخريجه .

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن :(لا ضرر ولا ضرار)[2].

وجه الدلالة: أن بقاء أحد الزوجين مع الآخر المريض نفسياً ضرر عليه والضرر يزال كما يدل عليه الحديث .

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ:(فرمن المجذوم فرارك من الأسد)[3].

وجه الدلالة: أن الفرار يثبت الفسخ[4] والجذام نوع من الأمراض التي توجب الفسخ لأنه معدي ويسبب النفرة بين الزوجين ولا يتحقق معه كمال الاستمتاع ، فيقاس عليه فسخ النكاح بالأمراض النفسية بجامع حصول النفرة بين الزوجين و الضرر المتعدي من كل منهما .

٥-قول عمر رضي الله عنه : (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها)[5].

التلخيص(٣/ ١١٤٨) وابن حزم في المحلي (١٠/ ١١٥)، والشوكاني في النيل(٦/ ١٧٧) والألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٦)، وقال:(ضعيف جدا).

(١) المبسوط (٥/ ٩٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٢

(٣) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب الجذام، برقم(٥٧٠٧) ص ٤٨٨.

(٤) فتح القدير(٤/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ٤٨٦) برقم(١٦٢٩٥) وقال الشربيني في مغني المحتاج(٣/ ٢٠٣):(قد صح ذلك عن عمر رواه عنه الشافعي وعول عليه، لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف)، وقال في الدراري المضيئة(١/ ٢٦٣):(رجال إسناده ثقات) وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٨): (لكنه منقطع بين سعيد وعمر لذلك فهو ضعيف) .

٦-وعن علي ﷺ أنه قال: (ترد من القرن والجنون، والجذام، والبرص، فإن دخل بها، فعليه المهر، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل فرق بينهما)[١].

وثبت عن عمر وعلي وغيرهم من الصحابة ﷺ رد النساء من هذه العيوب الأربعة، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً فتلحق بهذه الأمراض الأمراض النفسية بجامع حصول النفرة بها وخوف الضرر[٢].

نوقش : بأن الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين فيها ما يمنع التفريق بالعيب وفيها ما يجيزه , لكن لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، إنما هو النكاح كما أمر الله عز وجل إمساك بمعروف وتسريح بإحسان[٣] .

أجيب : بأنه كيف يكون كتمان العيب في النكاح وتدليسه والغش الحرام به سببا ًللزومه، وجعل ذا العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، ولاسيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه، وهذا مما يعلم يقينا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه[٤]. وهكذا فإن إلزام أحد الزوجين البقاء مع الآخر المريض نفسياً الذي لم يعلم بمرضه إلا بعد العقد ضرر لا تأتي الشريعة بمثله , وليس من الإمساك بالمعروف الذي أمرالله به .

٧- أنه ثبت عن الصحابة ﷺ جواز التفريق للعنة فروى عن عمر : (أنه قضى في العنين، أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها،وإلا أخذت منه الصداق

---

(١) أخرجه ابن عبدالرزاق في مصنفه(٦/ ٢٤٣) برقم(١٠٦٧٧) والدراقطني(٣/ ٢٣٩) برقم(٢٤٢) وقال : (هذا مرسل) ، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٣٦) برقم(١٤٥٦٨).

(٢) ينظر: الذخيرة(٤/ ٤٢٠).

(٣) ينظر : المحلى (١٠/ ١١٤، ١١٥) ، والمفصل في أحكام المرأة (٩/ ١٥)

(٤) ينظر : زاد المعاد (٥/ ١٨٦).

كاملاً، وفرق بينهما وعليها العدة)[1] ، ورُوي عن عبدالله بن مسعود وعلي ﷺ مثله[2]، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم؛ فيكون إجماعاً[3] فتلحق به الأمراض النفسية بجامع حصول العنة في كل منهما .

٨- القياس على البيع ووجه : أن النكاح عقد معاوضة يحتمل الفسخ بأسباب ؛ إذا أخلت بمقصود النكاح ، والمقصود بالنكاح طبعاً قضاء الشهوة، وشرعاً النسل[4] والمرض النفسي قد يخل بمقصود النكاح من قضاء الشهوة وحصول النسل فيكون عيباً يصح به الفسخ .

القول الثاني : لا يصح فسخ النكاح بالمرض النفسي وهذا مقتضى قول بعض السلف[5] ومقتضى مذهب الظاهرية[6].حيث يرون أنه لا يصح التفريق بالعيب مطلقاً ، سواء كان العيب في الزوج أم في الزوجة .

واستدلوا بما يلي:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه(٧/ ٣٥٢) برقم(١٤٦٣١)، والدار قطني(٣/ ٢٣٤) برقم(٢٢١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٩) برقم (٢٠٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٠٤) برقم(١٦٥٠٢) وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٢).

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ٥٠٣)برقم(١٦٤٨٩)،و(١٦٤٩٠)وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ٣٠١) وعزاه إلى الطبراني، وقال (رجاله رجال الصحيحين خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة). وصححه الألباني في الإرواء(٦/ ٣٢٢)

(٣) حكاه الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٧) .

(٤) المبسوط(٥/ ٩٠)، وينظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٦١).

(٥) منهم: النخعي والثوري وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلي وآخرون ينظر: الاستذكار (٤/ ٤٢٤)، والمحلى (١٠/ ١١١).

(٦) ينظر: المحلى (١٠/ ١٠٢)، واختار هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).

١) حديث رفاعة القرظي[١] ﷺ ، وفيه: أنه طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير[٢] ﷺ ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنها كانت تحت رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ﷺ، وإنها والله تعالى ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، وقال:(لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيتك)[٣].

وجه الدلالة: أن زوجة رفاعة ﷺ شكت للنبي عيباً مرضياً منع زوجها من قربانها ، وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها، وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقته ، فلم يشكها ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما[٤].مما يدل أنه لا يفرق للمرض حتى ولو أثر على قدرة الزوج في الوطء ومن ذلك المرض النفسي .

نوقش: بأنه لا حجة لهم في الحديث ، لأن تلك المقالة منها لم تكن دعوى العنة ، بل كانت كناية عن معنى آخر وهو دقة القضيب ثم إن قوله ﷺ:(حتى تذوقي عسيلته) إشعار بإمكان ذلك، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتي منه ذلك[٥].

٢) ولأن النكاح ثبت بيقين , وما ثبت بيقين لا يزول إلا بمثله , ولم يأت نص صريح يثبت زواله فيبقى على الأصل وهو بقاء نكاح المريض النفسي ، للقاعدة

---

(١) وهو رفاعة القرظي بن سموءل ويقال: بن سمو آل ، صحابي له رؤية ،كان من سبي قريظة، ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٢)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٣٥٠).

(٢) هو عبدالرحمن بن الزبير بن باطا القرظي ،المدني والد الزبير بن عبدالرحمن له صحبة، روي حديثه مالك عن المسور بن رفاعة، ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٧/ ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، برقم (٥٣١٧)، صـ٤٦٠، ومسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) ص ٩٣١.

(٤) المحلى(١٠/ ٦٢)، وينظر: بدائع الصنائع(٣/ ٥٨٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع(٣/ ٥٨٧)، وفتح الباري(٩/ ٣٧٧).

الفقهية أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين , وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان[1].

يمكن أن يناقش : بأن النكاح وإن ثبت بيقين لكن بقاؤه مع وجود المرض النفسي الذي لا يرضاه أحد الزوجين ضرر , والضرر يزال[2]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو يصح فسخ النكاح بالمرض النفسي يجده أحد الزوجين في الآخر إذا كان يخل بمقصود النكاح ، و يمنع من حصول المودة والرحمة بين الزوجين ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها , وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ، ولأن هذا القول يوافق ما جاءت به الشريعة من اليسر ورفع الضرر والظلم عن العباد قال تعالى : ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾[3].

إذا تقرر صحة التفريق بالمرض النفسي ؛ فأي الأمراض النفسية التي يجوز التفريق بها ؟

الأمراض النفسية التي تخل بمقصود النكاح من الاستمتاع وحصول الولد كالعنة الدائمة , والفصام الحاد المزمن أو الأمراض التي قد تضر بالطرف الآخر كالاضطرابات الوجدانية الحادة المزمنة ، والاكتئاب الذهاني الحاد والفصام الزوراني الذي يخاف منه

---

(١) ينظر:الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥، ٢٥١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧ ، ٥٩

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥

(٣) سورة الكهف، آية ٤٩.

الجناية ، فهذه الأمراض يثبت بها الفسخ باتفاق الفقهاء تخريجاً على اتفاقهم[1] على صحة فسخ النكاح بالعنة[2]والجب[3]، والجنون .

واستدلوا بما يلي:

١- إجماع الصحابة ﷺ على التفريق بالعنانة كما روى عن عمرو عبدالله بن مسعود وغيرهم[4] ،وكان بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم؛ فيكون إجماعاً[5] والمرض النفسي الذي يؤدي إلى العنة يلحق بها.

٢- أن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول بسبب المرض النفسي تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها وظلم في حقها فيصح الفسخ بالمرض النفسي المؤثر في قدرة الزوج على الوطء[6].

واختلفوا في غيرها من الأمراض النفسية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح فسخ النكاح بكل مرض نفسي حقيقى ودائم ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح كالعنة المستدامة والفصام الحاد المزمن ونتف

---

(١) القائلون بصحة التفريق للعيب حكاه السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٥)، وينظر: المسبوط (٥/ ٩٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٨٦)، وفتح القدير (٤/ ٢٩٧)، والمدونة (٢/ ١٤٢)، والاستذكار (٤/ ٤٢١)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٨٣)، والأم (٥/ ٨٤)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٣٤)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٣٨٦)، والمغني (١٠/ ٥٦)، والمبدع (٧/ ١٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨).

(٢)العنة: العنين الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن عجزاً، سمي عنيناً: لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وعن شماله فلا يقصده. ينظر: تاج العروس(٣٥/ ٤١٤)، ولسان العرب(١٣/ ٢٩١).

(٣) الجب: القطع جبه يجبه جباً ،والمجبوب مقطوع الذكر، ينظر: لسان العرب(١/ ٢٤٩)، وتاج العروس(٢/ ١١٧).

(٤) سبق ذكر الأثر صـ٢٢٦ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع(٣/ ٥٨٧).

(٦) ينظر : بدائع الصنائع(٣/ ٥٨٧).

الشعر الشديد الذي يشوه المرأة ويوجب النفرة ، أو اضطرابات الهوية الجنسية[١] الذي لا يستطيع المبتلى بها التوافق مع الطرف الآخر ، كالجنسية المتخالطة حيث ينتاب المريض رغبة شديدة إلى التحول إلى الجنس الآخر , أو السادية الذي يتضمن القسوة الشديدة والضرب والإهانة عند الجماع ولا تحصل عنده الإثارة والإشباع إلا بذلك , ولا تستطيع المرأة الحصول على السكن والمودة مع المبتلى بهذا المرض ، أما إذا كان المرض النفسي متوهماً متخيلاً أو طارئاً بعد الزواج يزول بعد مدة ، كالعنة الطارئة التي يمكن علاجه , ونوبات الهوس أو القلق العام ,أو الاكتئاب الذهاني المتناوب , ونوبات الهلع , و الرهاب الإجتماعي , والوسواس ، واضطرابات النوم ،واضطرابات الأكل ، والهستريا , فهذه الأمراض لا تؤثرعلى الحياة الزوجية ويمكن علاجها ولا يصح فسخ النكاح بها . وهذا مقتضى قول بعض الحنفية[٢] وبعض الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، واختاره ابن القيم[٥] حيث يرون أنه يصح فسخ النكاح بكل عيب ينفر منه الزوج الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح .

واستدلوا بما يلي:

١) حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غره[٦].

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على أن عمر لم يحصر العيوب التي يصح بها فسخ النكاح ، فأي عيب لايحصل به مقصود النكاح فله فسخ النكاح به ومن ذلك الأمراض النفسية[٧].

---

(١) ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص ٢٢٧

(٢) ينظر: الحجة(٣/ ٣١٥).

(٣) منهم القاضي حسين ينظر: الوسيط(٥/ ١٦٠).

(٤) ينظر: المبدع(٧/ ١٠٩).

(٥) ينظر: زاد المعاد(٥/ ١٨٢) وبه أفتت اللجنة الدائمة (١٩/ ١٥).

(٦) أورده ابن حزم المحلي(١٠/ ١١٢).

(٧) ينظر: زاد المعاد(٥/ ١٨٤).

٢) خاصم رجل إلى شريح[١]، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك بأحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمشاء فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز[٢].

وجه الدلالة: قوله: (إنه كان دلس لك بعيب)، يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة، فللزوج الرد به ومن ذلك الأمراض النفسية التي تؤثر على مقصود النكاح[٣].

القول ا لثاني : لا يفسخ النكاح بأي مرض من الأمراض النفسية سواء كانت في الرجل أم المرأة ، سوى الأمراض التي تؤثر على مقصود النكاح أو يلحق المصاب بها بالجنون، كالفصام والاضطرابات الذهانية المتعدد الأشكال الحاد بدون أعراض الفصام ونحو ذلك ، أو المرض النفسي الذي يشوه المرأة ويسبب النفرة منها كنتف الشعر الشديد ما لم يشترط السلامة من الأمراض النفسية ؛ فإذا اشترط ردت بأي مرض نفسي كان ، وهذا مقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥]

والحنابلة[٦]. حيث يرون أنه لا يفسخ النكاح بأي عيب في المرأة أوالرجل سوى الجنون والعنة والبرص مالم يشترط السلامة من العيوب ، فإذا اشترط ردت بأي عيب كان .

واستدلوا بما يلي:

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس القاضي، يكني أبا أمية ،ولاه عمر الكوفة ، روى عن عمر وعلي وغيرهما وروي عنه إبراهيم وأبو حصين وقيل: إنه تعلم من معاذ باليمن ، وقيل له: صحبة توفي سنة ٧٦هـ وقيل: ٧٨، وقد بلغ ١٠٨ سنة، ينظر في ترجمته: صفوة الصفوة(٣/ ٤١)، والكاشف(١/ ٤٨٣) تقريب التهذيب(١/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٦/ ٢٤٥) برقم(١٠٦٨٥)، وابن حزم في المحلي(١٠/ ١١٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد(٥/ ١٨٤).

(٤)ينظر: شرح ميارة(١/ ٣١٩)، والمدونة(٢/ ١٤٢)، والكافي لابن عبدالبر(١/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: الأم(٥/ ٨٤)، والوسيط(٥/ ١٥٩)، والحاوي(١١/ ٤٦٣) لكن عندهم لا خيار إلا في هذه العيوب الخمسة حتى لو اشترط السلامة من العيوب لا خيار له.

(٦) ينظر: المغني(١٠/ ٥٦)، والشرح الكبير(٢٠/ ٤٧٩)، وكشاف القناع(٧/ ٢٤١١)، وأخصر المختصرات(١/ ٢٢٠).

١) ما روى أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فانّماز[١]عن الفراش، ثم قال:(خذي عليك ثيابك)، ولم يأخذ مما آتاها شيئا، وفي لفظ (البسي ثيابك والحقي بأهلك)[٢].

وجه الدلالة: أن الرد متى ذكر عقيب العيب يكون بطريق الفسخ[٣] لأنه لما ثقل العيب والرد، وجب أن يكون الرد لأجل العيب[٤] والنبي ﷺ رد المرأة لمرض ينفر ويمنع كمال الاستمتاع فيلحق به الأمراض النفسية التي تسبب النفرة كنتف الشعر الشديد الذي يشوه المرأة ، والاضطرابات الجنسية بالقياس على البرص،لأنها في معناه في منع الاستمتاع[٥].

نوقش: بأن الحديث لا يصح كما يثبت في تخريجه، ولو سلم جاز أن يكون طلاقاً، فإن لفظ:(الحقي بأهلك) من كنايات الطلاق، كالتي قالت: حين تزوجها: أعوذ بالله منك، فقال:(لقد استعذت بعظيم، الحقي بأهلك)[٦] فكان ذلك طلاقاً[٧].

أجيب: بأنه لا يصح هذا التأويل من وجهين[٨]:

أحدهما: أنه خالف الظاهر؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، إن كان داعياً إليه، فلم يصح حمله عليه، وخالف حال طلاقه للمستعيذة، لأن الاستعاذة ليست عيباً يوجب الرد فعدل به إلى الطلاق.

---

(١) أي تنحي عنه، ينظر :لسان العرب(٥/ ٤١٢).

(٢) سبق تخرجه صـ ٢٢٣ .

(٣) المبسوط (٥/ ٩٠).

(٤) الحاوي(١١/ ٤٦٤).

(٥) المهذب(٢/ ٤٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ برقم(٥٢٥٤)، ص ٤٥٤.

(٧) ينظر: فتح القدير(٤/ ٣٠٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٩٩)، والمبسوط (٥/ ٩١)، والحاوي(١١/ ٤٦٥).

(٨) الحاوي (١١/ ٤٦٥) .

والثاني: أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى من حمله على ما هو كناية.

٢) حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ :(فر من المجذوم فرارك من الأسد)[١].

وجه الدلالة: أن الفسخ طريق الفرار، ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار[٢] والجذام نوع من الأمراض التي تسبب النفرة وتمنع كمال الاستمتاع ويخشى منها الضرر فتلحق بها الأمراض النفسية التي يخشى منها الضرر وتمنع كمال الاستمتاع كالسادية , ونتف الشعر الشديد والأمراض الذهانية الحادة كالفصام الزوراني الذي يخشى منه الضرر على الزوجة .

نوقش: بأنا نقول بموجب الحديث، وأنه يجب الاجتناب عنه، والفرار يمكن بالطلاق لا بالفسخ، وليس فيه تعيين طريق الاجتناب والفرار[٣] ،فنحن نمكنه من الفرار لكن بالطلاق[٤].

يمكن أن يجاب عنه : بأنه إذا وجد في أحد الزوجين عيب لم يعلم به إلا بعد العقد , سواء كان مرضاً نفسياً أو عضوياً , كان للطرف الآخر فسخ النكاح , لأن النكاح مع وجود هذه العيب فيه لا يكون عقدًا لازمًا في حقه , فيكون له حق الفسخ ، وفرقة الفسخ لا ينقص بها عدد الطلاق أما الطلاق فلا يكون إلا بعد لزوم العقد , وينقص به العدد .[٥]

٣) قول عمر ﷺ : (أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره)[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع(٣/ ٥٩٨).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٥٩٩) .

(٤) المبسوط (٥/ ١٩) .

(٥) ينظر : المغني (١٠/ ٥٦)

(٦) سبق تخرجه صـ٢٢٤.

٤) حديث علي ﷺ أنه قال :(ترد من القرن، والجنون والجذام والبرص، فإن دخل بها، فعليه المهر، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل فرق بينهما)[١]. فهذا قضاء عمر وعلي ﷺ ولا مخالف لهما، فكان إجماعاً.

وجه الدلالة : ثبت الرد بهذه الأمراض فتلحق به الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك كالفصام الحاد أو تسبب النفرة وتمنع كمال الاستمتاع كالسادية أو نتف الشعر الشديد , والتي تؤثر في القدرة على الوطء كالعنة الدائمة .

يمكن أن يناقش: بأن ابن مسعود ﷺ خالفهم في ذلك فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض.

٥) حديث ابن عباس ﷺ قال : قال ﷺ :(اجتنبوا من النكاح أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن)[٢].

وجه الدلالة: دل تخصيصه لهذه الأربعة من عيوب النكاح على اختصاصها بالفسخ[٣] ، واختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطء[٤]. وما سواهما من العيوب لا خيار فيه؛ لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح[٥] فتلحق بهذه العيوب الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك كالفصام لأنه في حكم الجنون , والعنة الدائمة لأنها تمنع الاستمتاع ونتف الشعر الشديد والسادية , فيلحق بالبرص والجذام بجامع النفرة في كل منهما .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٣

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٥)برقم(٣٦١٤)، وقال في بيان الوهم والإيهام(٢/ ٨٢):(الحسن بن دينار متروك) وأخرجه البيهقي في سننه(٧/ ٣٣٦)برقم(١٤٥٦٥) موقوفاً على ابن عباس.

(٣) الحاوي(١١/ ٤٦٥).

(٤) المغني(١٠/ ٥٧)، ومغني المحتاج(٣/ ٢٠٣).

(٥) روضة الطالبين(٧/ ١٧٧)، ومغني المحتاج(٣/ ٢٠٣).

القول الثالث: لا ترد المرأة بأي مرض نفسي كان , ولا الرجل إلا المرض النفسي الذي يؤثر على قدرته على الوطء كالعنة المستدامة والفصام المزمن الحاد ، حتى لو اشترط السلامة من جميع الأمراض النفسية فلا خيار له ، وهذا مقتضى ما ذهبت إليه الحنفية[(١)] حيث يرون أنه لا ترد المرأة بأي عيب كان، ولا الرجل إلا بالعنة والجب والخصاء. حتى لو اشترط السلامة من العيوب فلا خيار له.

واستدلوا بما يلي:

١) قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :(لا ترد الحرة عن عيب)[(٢)].

٢) قول علي رضي الله عنه :(إذا وجد بامرأته شيئا من هذه العيوب فالنكاح لازم له إن شاء طلق، وإن شاء أمسك)[(٣)].

وجه الدلالة من هذين الأثرين : أن النكاح لازم لا يفسخ بأي عيب حتى ولو أثر على مقصود النكاح ، ومن لم يرض فله فراق المرأة بالطلاق ، ومن ذلك الأمراض النفسية .

أجيب: بأنه قول صحابي معارض بمثله فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ويمكن تخصيص هذين الأثرين بغير الأمراض التي جاءت السنة بفسخ النكاح بها جمعاً بينهما، وقياساً على الجب والعنة في الرجل[(٤)] فتلحق به الأمراض النفسية التي تؤثر على الاستمتاع .

٣) أن المعقود عليه في النكاح هو الاستباحة، وليس في الاستباحة عيب ، وإنما العيب في المستبيحة فلم يثبت به خيار لسلامة المعقود عليه[(٥)].

---

(١) ينظر: المبسوط(٥/ ٩٤)، وفتح القدير(٤/ ٣١٥)، والحجة(٣/ ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ٤٨٧)برقم(١٦٣٠٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤٦)برقم (١٠٦٨٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٧) برقم(٣٦١٩)، والبيهقي في سننه(٧/ ٣٣٦)، برقم(١٤٥٦٨).

(٤) ينظر : الذخيرة(٤/ ٤١٩).

(٥) الحاوي(١١/ ٤٦٤).

نوقش: بأن هذا فاسد، لأن المعقود عليه هو الاستمتاع المباح، وهذه عيوب فيه[1]

٤) أن عقد النكاح إن جرى مجرى عقود المعاوضات كالبيوع، وجب أن يفسخ بكل عيب ، وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلات وجب أن لا يفسخ بعيب، وفي إجماعهم على أنه لا يفسخ بكل العيوب، دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب[2] ومن ذلك الأمراض النفسية .

نوقش: بأنه بالبيوع أخص؛ لأنهما عقدا معاوضة ؛ غير أن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن، فاستحق بجميعها الفسخ، وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع، فلم يستحق بجميعها الفسخ[3] .

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه يصح فسخ النكاح بالمرض النفسي الحقيقي الدائم إذا كان يؤثر على مقصود النكاح أو يحصل به النفرة بين الزوجين , ولا يحصل به السكن والمودة بين الزوجين ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ولما فيه من اليسر ورفع الحرج عن المسلمين .

المطلب الرابع: طلاق المريض النفسي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : طلاق المريض بالوسوسة

قد يبتلى بعض المرضى النفسيين بالوسوسة في الطلاق، فتجده دائم التفكير هل طلق امرأته أو لا ؟ ويخيل إليه في كل فعل أو قول أنه وقع منه الطلاق، ويطول حديث نفسه بالطلاق، وتلازمه هذه الوساوس في كل وقت وفي كل مكان في الصلاة وفي الحمام وفي

(١) الحاوي(١١/ ٤٦٥).

(٢) الحاوي(١١/ ٤٦٤).

(٣) الحاوي(١١/ ٤٦٦).

العمل بل حتى وهو نائم مما يلقى معه العنت الشديد، والمشقة البالغة فيطول همه ويكثر تردده على المفتين ليسأل عن صحة عقد النكاح، وهل يقع طلاقه أولا ؟.

لا تخلو هذه المسألة من أربع حالات :

- **الحالة الأولى**:أن يتلفظ المريض بالوسوسة بصريح الطلاق قاصداً له .
- **الحالة الثانية**: أن ينوي المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به أو يحدث به نفسه .
- **الحالة الثالثة**: أن يحدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به.
- **الحالة الرابعة:** أن ينطق المريض بالوسوسة بالطلاق ليرتاح من الوسوسة.

أما الحالة الأولى: وهي أن يتلفظ المريض بالوسوسة بالطلاق قاصداً له ، فيقع طلاقه قولاً واحداً[١] ؛ لأنه طلاق صادر من أهله وفي محله كغير الموسوس.
أما الحالة الثانية: وهي أن ينوي المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به أو يحدث به نفسه فلا يقع الطلاق بمجرد النية باتفاق بالفقهاء [٢] .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر : المبسوط (٦/ ١٠٥) ، وبدائع الصنائع (٤/ ١٩٧) ، ومواهب الجليل (٤/ ١٨) ، والمعونة (١ / ٥٧٠) ، روضة الطالبين (٨/ ٢٢) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩) ، المغني (١٠/ ٣٥٥) ، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٢١٦)

(٢) حكاه شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية(١/ ٤٣٦)، وشهاب الدين أحمد بن أدريس في الأمنية ص ٢٦، حيث قال:(ومتى سمعت أن في الطلاق بالنية قولين؛ فأعلم أن المراد الطلاق بالكلام النفساني، وإلا فمن نوى طلاق امرأته أو اعتقده أو عزم عليه لا يلزمه طلاق باتفاق، وإنما الخلاف إذا طلق بالكلام النفساني) وينظر: الحاوي(١٣/ ٣).

١- **قوله تعالى** :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [(١)]

وجه الدلالة : أن في إيقاع طلاق المريض بالوسوسة بمجرد النية بدون تلفظ تكليفاً بما لا يطاق وهو منفي بنص الآية .

٢- قاعدة : لا عبرة بالتوهم[(٢)] .

أما الحالة الثالثة : وهي أن يحدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به ؛ فهذه محل خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – على قولين:

القول الأول: أن الطلاق لا يقع من المريض بالوسوسة إلا بالقول فلا يقع بحديث النفس ما لم يتلفظ به ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)]والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] وهي الرواية المشهورة عند المالكية[(٦)] . **واستدلوا بما يلي:**

١- **قوله تعالى**:﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [(٧)]

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٢) ينظر : الوجيز في إيضاح القواعد ص١٤٦

(٣) ينظر : عمدة القاري(١٣/ ١٢٧)، وبدائع الصنائع(٤/ ٢١٠)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: الحاوي(١٣/ ٣)، ومغني المحتاج(٣/ ٢٨٠)، والإقناع للشربيني(٢/ ٤٣٨).

(٥) ينظر: المغني(٧/ ٣٥٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف(٢٢/ ١٤٩)، وكشاف القناع(٨/ ٢٦٠٣).

(٦) ينظر: الكافي لابن عبدالبر(١/ ٢٦٥)، والبيان والتحصيل(٦/ ١٦١)، والتاج والإكليل مع المواهب(٤/ ٥٨).

(٧) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

وجه الدلالة: أن الخواطر ليس في وسع المريض النفسي دفعها ، بل هي أمر غالب عليه وليست مما يكتسب فهي معفو عنها[1]

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ :(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم) [2]

وجه الدلالة: دل الحديث على إن حديث النفس، وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين، وعليه إذا طلق المريض بالوسوسة امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع[3]

٢- القياس على العتق ، فكما إن العتق لا يقع بحديث النفس فكذا طلاق المريض النفسي لا يقع بحديث النفس بجامع زوال الملك في كليهما[4]

٣- القياس على ما لو حدث نفسه بالنكاح فكما لا يثبت بذلك ، فكذا لا يقع طلاق المريض النفسي بحديث النفس[5] .

القول الثاني: أن طلاق المريض بالوسوسة يقع ، ولو لم يتلفظ به. وهذه رواية عند المالكية [6]

---

(١) ينظر: الجامع الأحكام القرآن(٣/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتاق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق برقم(٢٥٢٨) ص ١٩٩ ، واللفظ له ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، برقم(١٢٧)ص ٦٩٩.

(٣) ينظر: معالم السنن(٣/ ٢٤٨)، و فتح الباري(٩/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: المغني(٧/ ٣٥٥)، وكشاف القناع(٨/ ٢٦٠٣)، والحاوي(١٣/ ٣).

(٥) ينظر : البيان والتحصيل(٦/ ٨٩).

(٦) قواها ابن العربي، ينظر: عارضة الأحوذي(٣/ ١٢٥)، وابن رشد في البيان والتحصيل(٦/ ٨٩)، حيث قال:(وما أجمع عليه في قلبه من طلاق امرأته لازم له فيما بينه وبين

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾[(١)]

وجه الدلالة: أن ما يخفيه الإنسان في قلبه محاسب عليه، فإذا حدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق لزمه وإن لم يتلفظ به[(٦)]

نوقش: بأن الآية ليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع ، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بحديث النفس ؟[(٢)]

٣- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال ﷺ :(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[(٣)]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المريض بالوسوسة إذا نوى الطلاق وعزم عليه مؤاخذ به ومحاسب عليه .

نوقش: بأن المراد بقوله ﷺ :(وإنما لكل امرئ ما نوى) ثواب القربة إذا فعلها، فلم يدخل فيه نية الطلاق، لأنه لم يفعل ، وهذا الخبر حجة لنا؛ لأنه ﷺ لم يفرد فيه النية عن العمل، ولا العمل عن النية، بل جمعها جميعاً، ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر، وهكذا يقال: إن المريض بالوسوسة إذا نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينوه

الله وإن لم ينطق به لسانه ولاحظ به بيانه وهذا هو الصحيح) وينظر : التاج والإكليل مع المواهب (٤/ ٥٨) والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٦٥) .

(١) سورة البقرة، آية(٢٤٨).

(٦) ينظر: الوسوسة وأحكامها في الفقه ص ٣٥٠.

(٢) ينظر: زاد المعاد(٥/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، برقم (١) ص١ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) برقم (١٩٠٧) ص١٠١٩.

فليس طلاق حتى يلفظ به وينويه، إلا أن يخص نص شيئاً من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل، أو بعمل دون نية، فنقف عنده[1].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم – القول الأول وهو أن طلاق المريض بالوسوسة لا يقع إلا بالقول، ولا يقع بحديث النفس ما لم يتلفظ به ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ، ولأن في القول بإيقاع الطلاق بحديث النفس حرجاً عظيماً ، وما جعل الله علينا في الدين من حرج والله أعلم.

وأما الحالة الرابعة: وهي أن ينطق المريض بالطلاق ليرتاح من الوسوسة.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن طلاق الموسوس لا يقع وإن نطق به وإليه ذهبت الحنفية[2] والمالكية[3] واختاره جمع من المحققين[4]

واستدلوا بما يلي:

١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ :(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[5]

(١) ينظر: الحاوي(١٣/ ٣). ، المحلي(٩/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق(٥/ ٧٩)، وحاشية ابن عابدين(٤/ ٤٠٩)

(٣) ينظر: المدونة الكبرى(٢/ ٨٣)، والاستذكار(٦/ ٢٠٩)، والبيان والتحصيل(٦/ ١٦١).

(٤) منهم: ابن القيم في إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان ص ٦١، والشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه(١١/ ١٢)، والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع(١٣/ ٢٩). وأفتت به الجنة الدائمة : (٢٠/ ٢١٢).

(٥) الإغلاق: الإكراه ،قال ابن الأثير في النهاية(٣/ ١٠٠٩):(الإغلاق الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان)، وينظر: لسان العرب

وجه الدلالة: أن المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به في لسانه إذا لم يكن عن قصد؛ لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة بل هو مغلق مكره عليه لقوة الدافع وقلة المانع[1]

٢) أنه ليس مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه على أي حال كان، بل لابد من أمر آخر وراء التكلم باللفظ وهو القصد والإرادة [2]

القول الثاني: أن الموسوس إن عقل الطلاق لزمه وهو قول الإمام الشافعي[3]، وبعض الحنابلة[4]

واستدلوا: بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير الموسوس[5]

يمكن أن يناقش: نسلم أنه طلاق من مكلف، لكنه مسلوب الإرادة والقصد لغلبة الوسواس فحاله كحال المكره بل أشد.

الترجيح:

(١٠/ ٢٩١)، وأساس البلاغة (١/ ٤٥٤)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط، برقم(٢١٩٣) ص ١٣٨٤، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم(٢٠٤٦)ص ٢٥٩٩، والإمام أحمد في مسنده(٦/ ٢٧٦)، والبيهقي في سننه(٧/ ٥٦٦)، برقم(١٥٤٧٥)، والحاكم في مستدركه(٢/ ٢١٦)، وقال:(هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وحسنه الألباني في الإرواء(٧/ ١١٣).

(١) ينظر: الشرح الممتع(١٣/ ٣٠)،

(٢) ينظر : إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، لابن القيم ص ٦١.

(٣) ينظر: الأم(٥/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير(٢٢/ ١٣٨)، والفروع(٩/ ٩).

(٥) ينظر: تبين الحقائق(٢/ ١٩٥).

الراجح – والله أعلم – أن طلاق الموسوس لا يقع وإن نطق به ليرتاح من الوسوسة، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولموافقتها لأصول الشريعة وقواعدها في رفع الحرج عن المكلفين. والله أعلم.

الفرع الثاني : طلاق المريض الذهاني

إذا طلق المريض بمرض نفسي يؤثر على الإدراك كما لو كان في حالة نوبة فصام أو هوس أو في حالة اكتئاب شديد ومزمن أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة أو في حالة القلق الشديد (ما يعرف بالانهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة على الإدراك ، هل يقع طلاقه في مثل هذه الحالات ؟

لا يقع طلاق المريض النفسي إذا طلق وهو لا يشعر بما يقول ، وليس له قصد في الطلاق وإنما غلب عليه المرض وتلفظ بالطلاق من غير قصد ؛ كما في الحالات السابقة تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] – رحمهم الله – على أن المجنون لا يقع طلاقه ولا يصح منه.

واستدلوا بما يلي :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)[2]

---

(١) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ١١٣، والزركشي في شرحه (٥/ ٣٨٢)، وينظر : فتح القدير (٣/ ٤٨٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢١٣) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٧)، والمدونة (٢/ ٧٩)، وعقد الجواهر (٢/ ٥٠٨)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٤)، والأم (٧/ ١٧٣)، والحاوي (١٣/ ٩٦)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، ومسائل أحمد بن حنبل برواية عبدالله ص ٣٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم(١١٩١) ص ١٧٦٩، وقال:(حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف) ٥٠١. وأخرجه البيهقي في سننه(٧/ ٥٧٠)، برقم(١٥٤٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه(١/ ٣١٠)،

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[١]

وجه الدلالة : الإغلاق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران أوالمرض النفسي المؤثر في الإدراك لأنه في حكم المجنون[٢].

٣- حديث علي رضي الله عنه قال : قال ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم (والمجنون حتى يفيق)[٣]

وجه الدلالة : الحديث يدل على عدم اعتبار أقوال المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك لأنه في حكم المجنون ، ومن ذلك الطلاق [٤]

٤- أن العقل شرط أهلية التصرف ؛ لأن به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد والمرض النفسي الذهاني يؤثر في العقل ويمنع من صحة التصرف [٥]

٥- القياس على البيع، فكما أنه لايصح بيع المريض الذهاني ،لايصح طلاقه بجامع أن كليهما تصرف يزيل الملك [٦]

برقم(١١١٢) وابن أبي شيبة في مصنفه(٤/ ٧٢) برقم(١٧٩٢٢) وضعفه ابن حزم في المحلي(٨/ ٣٣١)، وقال:(فيه عطاء بن عجلان وهو مذكور بالكذب) وضعفه ابن القيم في زاد المعاد(٥/ ٢٠٩).

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١

(٢) ينظر : إعلام الموقعين (٤/ ٥٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٩١

(٤) ينظر : المغني (٥/ ٨٧).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣).

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٣٤٥).

الفرع الثالث : طلب الطلاق بسبب المرض النفسي .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طلب المريضة النفسية الطلاق

إذا اضطر الرجل إلى حالة يطلق فيها زوجته بسبب مرضها النفسي؛ الذي يدفعها إلى الصراخ والبكاء ومطالبة زوجها بالطلاق وتهدده إن لم يفعل أن تقوم بقتل نفسها أو بإيذاء ولده أو إتلاف عضو من أعضائه،وقد تحقق من قيامها بذلك وعجز عن منعها، فطلقها طلباً للسلامة وهو لا يقصده وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه أو عن ولده، فهل يقع طلاقه ؟

طلب المريضة الطلاق لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المرض النفسي لم يؤثر على إرادة المريضة النفسية وقدرتها على القيام بحقوق الزوجية ، فيكره لها طلب الطلاق تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] - رحمهم الله – على أنه يكره للمرأة سؤال زوجها الطلاق إلا لعذر شرعي يمنعها من الاستمرار معه كسوء عشرته، ونفورها منه بحيث لا تستطيع أن تؤدي حقه.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث ثوبان[2] ﷺ قال : قال ﷺ :(أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما

---

(١) حكاه نصر المروزي في اختلاف العلماء(٢/ ١٦٧)، وينظر: تبيين الحقائق(٢/ ١٨٩)، ومواهب الجليل(٤/ ١٩) وروضة الطالبين(٨/ ٣)، وحاشية الرملي(٣/ ٢٦٣)، ومغني المحتاج(٣/ ٣٠٧)، وكشف المخدرات(٢/ ٦٣٥)، والمبدع(٧/ ٢٢٠)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٥٧)،وإبطال الحيل(١/ ٥٧).

(٢) ثوبان بن بجدد ويقال ابن جحدر أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الكريم ، ويقال : أبو عبد الرحمن أصله من أهل السراة مكان بين مكة واليمن ، وقيل : من حمير من أهل اليمن ، أصابه سبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه وخيره إن شاء أن يرجع إلى قومه وإن شاء يثبت

بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[1]

٢) حديث ثوبان ﷺ قال : قال ﷺ :(إن المختلعات هن المنافقات)[2]

الحالة الثانية : إذا كان المرض النفسي أثر على إرادتها واختيارها فطلبت الطلاق وهي تحت تأثير المرض النفسي فهل يقع الطلاق ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين تخريجًا على اختلافهم في المكره هل يقع أولا؟

القول الأول: إذا طلبت المريضة الطلاق وهددت زوجها بقتل نفسها أو إيذاء ولدها وتحقق من قيامها بذلك وعجز عن منعها فطلقها طلباً للسلامة من غير قصد الطلاق ، فهذا إكراه شرعي ؛ لا يلزم معه طلاق ، أما إذا لم يتحقق من قيامها بذلك أو كان يستطيع منعها فالطلاق لازم في مثل هذه الحالة لوجود الاختيار، وهذا مقتضى مذهب

فإنه منهم أهل البيت ، فأقام على ولاء رسول الله ﷺ ولم يفارقه حضرا ولا سفرا حتى توفي رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر أيام عمر ﷺ ونزل حمص بعد ذلك وابتنى بها دارا وأقام بها إلى أن مات سنة أربع وخمسين ،وقيل: سنة أربع وأربعين وهو خطأ، روى عنه أبو أسماء الرحبي ومعدان بن أبي طلحة وجبير بن نفير ، روى له البخاري في كتاب الأدب ومسلم في صحيحه وأهل السنن الأربعة ، ينظر في ترجمته : البداية والنهاية (٣/ ٣٢٧) ، والإصابة (١/ ٤١٣) ، رجال مسلم (١/ ١١٢)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع، برقم(٢٢٢٦) ص ١٣٨٧، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع برقم(١١٨٧) ص ١٧٦٩، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، برقم(٢٠٥٥) ص ٢٦٠٠, وأ حمد في مسنده برقم(٢٢٤٣٣)(٥/ ٢٧٧) وصححه الألباني في الإرواء(٧/ ١٠٠) برقم(٢٠٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، برقم(١١٨٦) ص ١٧٦٩، وقال:(إسناده ليس بالقوي) وعبدالرزاق في مصنفه(٦/ ٥١٤) برقم(١١٨٨٩)، والبيهقي في سننه(٧/ ٥٠٣) برقم (١٥٢٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(١٩٣٤) .

جمهور من الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] و ما اختاره جمع من المحققين[٤] حيث يرون أن طلاق المكره لايقع .

واستدلوا بما يلي:

١) **قوله تعالى:**﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾[٥]

٢) **قوله تعالى:**﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[٦]

وجه الدلالة من الآيتين : أن الإكراه لا يكون له أثر في صحة الإيمان فكذلك لا أثر له في صحة الطلاق[٧]

نوقش: بأن الله أمر بالإيمان على الاختيار، و الإيمان لا يتم إلا بتصديق القلب وذلك لا يحصل بالإكراه فلا دلالة في الآية على طلاق المكره[٨]

---

(١) ينظر : عقد الجواهر لابن شاس (٢/ ٥١٩) , ومواهب الجليل(٤/ ٤٨) , ومعه تاج الإكليل (٤/ ٤٥) ، وحاشية الخرشي (٤/ ٣٤) ، والمدونة (٢/ ٧٩) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين(٨/٥٦)، والحاوي(١٣/٩٦)، والأم(٧/ ١٧٣)، والسراج الوهاج(١/ ٤١٢).

(٣) ينظر: المغني(١٠/ ٣٥٠)، وشرح الزركشي(٥/ ٣٨٩)، والإنصاف مع الشرح الكبير(٢٢/ ١٤٩).

(٤) منهم شيخ الإسلام في الفتاوى(٣٣/ ١١٠)، وابن القيم في إغاثة اللهفان ص ٢٨، والشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه(١١/ ٨)، والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع(١٣/ ٢٤).

(٥) سورة النحل، آية(١٠٦).

(٦)سورة البقرة، آية(٢٥٦).

(٧) ينظر: الغرة المنيفة(١/ ١٥٨).

(٨)ينظر : الغرة المنيفة(١/ ١٥٨).

٣) حديث ثوبان ﷺ قال : قال ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١]

وجه الدلالة: أن طلاق المريضة النفسية إذا وقع تحت التهديد فلا عبرة به بنص الحديث ، لأن المراد (بالرفع) أي رفع الخطأ وترتب أحكامه عليه [٢]

نوقش : بأن المراد بالرفع رفع الإثم [٣]

أجيب: بأن حمله على رفع الحكم أولى؛ لأنه أعم، لأن ما رفع الحكم قد رفع الإثم[٤]

٤) حديث عائشة ﷺ قالت : قال ﷺ :(لا طلاق في إغلاق) [٥]

وجه الدلالة : الإغلاق عند أهل اللغة الإكراه والتضييق ؛ فإذا ضيقت المريضة النفسية على زوجها وشددت عليه حتى طلقها لم يقع حكم طلاقه فكأنه لم يطلق ؛ لأنه غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه [٦]

نوقش: بأن المراد به الجنون؛ لأنه مغلق الإرادة [٧].

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال(٤/ ٩٨)برقم(١٠٣٠٧)وعزاه إلى الطبراني في الكبير وصححه الإلباني في صحيح الجامع(١/ ٦٥٩)برقم(٣٥١٥).

(٢) ينظر : السيل الجرار (٢/ ٣٤١)

(٣) ينظر: الحاوي(١٣/ ٩٧).

(٤) ينظر : الحاوي (١٣/ ٩٧)

(٥) سبق تخريجه ص٢٤١

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، والحاوي(١٣/ ٩٧)، والفقه الإسلامي وأدلته(٩/ ٦٨٨٥).

(٧) الحاوي(١٣/ ٩٧).

أجيب بجوابين:[1]

أحدهما: أن أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم، فكان حمله على ما قرره أولى.

والثاني: أنه يحمل على الأمرين فيكون أعم.

٧) إجماع الصحابة[٢] ﷺ ، على عدم وقوع طلاق المكره ، ولم يظهر مخالف لهم ، وزوج المريضة في حكمه .

٩) أن إكراه المريضة زوجها على الطلاق يسلبه الاختيار ، والتصرف الشرعي لا يعتبر بدون الاختيار[٣]

نوقش: بأنا لا نسلم عدم الاختيار؛ بل له اختيار؛ لأن الزوج المكره عرف الشرين فاختار أهونهما؛ إلا أنه فات رضاه، وذلك لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل[٤]

أجيب: بأن قياس طلاق الزوج المكره على طلاق الهازل قياس باطل؛ لأن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق وراض به، والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق ولكل امرئ ما نوى[٥]

٧- القياس على البيع ؛ فكما لا يصح بيع المكره ، لا يصح طلاقه ، بجامع عدم الرضا في كل منهما .[٦]

---

(١) الحاوي(١٣/ ٩٧).

(٢) حكاه ابن بطال في شرحه للبخاري(٨/ ٢٩٣)، والماوردي في الحاوي(١٣/ ٩٧).

(٣) ينظر : تبيين الحقائق(٢/ ١٩٥)، و فتح القدير(٣/ ٤٨٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق(٢/ ١٩٥)، فتح القدير(٣/ ٤٨٧)، والغرة المنيفة(١/ ١٥٨)، والقبس شرح موطأ ابن أنس(٣/ ١٢٢).

(٥) ينظر : التاج والإكليل(٤/ ٤٥)، شرح سنن أبي داود لابن القيم(٦/ ١٨٨).

(٦) بالإجماع على أن بيع المكره لا يصح حكاه نصر المروزي في اختلاف العلماء(١/ ١٧٦)، وابن بطال في شرح الصحيح البخاري(٨/ ٢٩٨). .

نوقش: بأن قياس الطلاق على البيع قياس مع الفارق؛ لأن البيع ينتقض بالشرط الفاسد، والخيار، ولا يصح الخيار في طلاق ولا عتق، ولا نكاح[1] ثم إن الطلاق مغلظ فيه، لذلك استوى جده وهزله [2]

القول الثاني: إن المريضة النفسية إذا طلبت الطلاق وهددته إن لم يفعل بقتل نفسها أو إيذاء ولده فطلقها طلباً للسلامة وقع الطلاق وإن لم يقصده ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية[3] حيث يرون وقوع طلاق المكره مطلقاً.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[4]

وجه الدلالة: أن الله لم يفرق بين مكره ومختار، فكان على عمومه ، وطلاق زوج المريضة النفسية داخل في هذا العموم[5]

٢- أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره، ومعها شفرة فوضعتها على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثاً أو لأنفذنها فناشدها الله ألا تفعل، فأبت؛ فطلقها ثلاثاً،ثم استقال النبي ﷺ الطلاق، فقال ﷺ :(لا قيلولة في الطلاق)[6] .

---

(١) الاستذكار(٥/ ٢١٠)، وينظر: شرح مشكل الآثار(٣/ ٩٦).

(٢) بداية المجتهد(٢/ ١٣٧).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء(٢/ ١٩٥)، وفتح القدير(٣/ ٤٨٧)، وبدائع الصنائع(٤/ ٢١٤)، ولسان الحكام(١/ ٢٦٥).

(٤) سورة البقرة، آية(٢٣٠).

(٥) الحاوي(١٣/ ٩٦).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه(١/ ٣١٤)، برقم(١١٣٠) وضعفه جماعة من أهل العلم منهم: ابن حزم في المحلي(١٠/ ٢٠٣)، وقال:(هذا خبر في غاية السقوط) وقال ابن القيم في زاد المعاد(٥/ ٢٠٨)،(فيه ثلاث علل: إحداها: ضعف صفوان بن عمرو والثانية: لين الغازي

وجه الدلالة : أن المراد بقوله :(لا قيلولة) أي لا رجوع فيه، وهذه المرأة هددت زوجها بالقتل فطلقها طلباً للسلامة ، وأمضى النبي ﷺ طلاقه ولم يعذره بالإكراه فدل على وقوع الطلاق مع الإكراه ، وزوج المريضة النفسية ينفذ طلاقه حتى ولو أكرهته على الطلاق [1]

نوقش: بأن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه وعلى فرض صحته فالجواب عنه من وجهين[2]:

أحدهما: أن الرجل أقر بالطلاق وادعى الإكراه، فألزمه إقراره، ولم تقبل دعواه.

والثاني: أنه يجوز أن يكون رأى من جلده وضعف زوجته ما لا يكون به مكرهاً فألزمه الطلاق.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ :(ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)[3].

وجه الدلالة: أن الزوج المكره على الطلاق لا يخلو أن يكون جاداً أو هازلاً، فوجب أن

بن جبلة، والثالثة: تدليس بقية الراوي عنه، ومثل هذا لا يحتج به)، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار(٦/ ٢٦٧).

(١) الحاوي(١٣/ ٩٦).

(٢) ينظر: الحاوي(١٣/ ٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، برقم(٢١٩٤)ص ١٣٨٤، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، برقم(١١٨٤)، ص ١٧٦٩، وقال:(حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، برقم(٢٠٣٩)ص ٢٥٩٩، والحاكم في مستدركه(٢/ ٢١٦)، برقم(٢٨٠٠)، وقال:(حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/ ١٢٥٠)، برقم(١٥٩٧)، والألباني في صحيح الجامع برقم(٣٠٢٧)و(١/ ٥٨١).

يقع طلاقه[١]

نوقش: بأننا نقول بموجبه، ونجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء، والمكره ليس بجاد ولا هازل، فخرج عنها كالمجنون، لأن الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة، والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة[٢]

٣) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ :(كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) [٣]

وجه الدلالة: أن طلاق الزوج المكره يدخل في عموم الجواز فيقع[٤]

نوقش في وجهين: [٥]

أحدهما: أنه محمول على حال الاختيار.

والثاني: أن في استثناء الصبي والمعتوه لفقد القصد منها، تنبيه على إلحاق المكره بهما.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، وهو أنه إذا طلبت المريضة النفسية الطلاق وهددته إن لم يفعل بالقتل أو إيذاء ولد ه فطلقها طلباً للسلامة لا يقع طلاقه ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها في الجملة، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة

---

(١) ينظر: الحاوي(١٣/ ٩٦).

(٢) ينظر: الحاوي(١٣/ ٩٩)، المحلي(٨/ ٣٣١)، وزاد المعاد(٥/ ٢٠٤).

(٣)سبق تخريجه ص٢٤٣

(٤) ينظر: الحاوي(١٣/ ٩٦).

(٥) ينظر: الحاوي (١٣/ ٩٩)

ولأن فيه تحقيقاً لمقصد الشرع في المحافظة على النكاح وبقاء رابطته بعد وجودها ، ولقاعدة : لا أثر لقول المكره .[1]

المسألة الثانية : طلب زوجة المريض الذهاني الطلاق .

بعض الأمراض النفسية الذهانية كالفصام الباروني يقوم على الأفكار الاضطهادية وعلى الشكوك في الآخرين؛ ويصحب ذلك هلاوس سمعية وبصرية تأمره بقتل أو إيذاء شخص ممن حوله، مما يجعله خطراً عليه؛ لأن مريض الفصام يستجيب عادة للهلاوس والضلالات التي يعاني منها[2] فإذا كانت الزوجة تعلم مرض زوجها قبل العقد ورضيت به ثم لم تستطع الصبر عليه بعد العقد بسبب مرضه وخشيت الجناية منه على نفسها أو ولدها ، أو تضررت من تقصير زوجها في الوطء لأنه لا يقربها إلا كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر مرة بسبب مرضه النفسي وتود مفارقته و لا يصح منه الطلاق لأنه في حكم المجنون ، فهل لوليه تطليقها وتخليصها منه ؟.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن للولي أن يطلق زوجة المريض الذهاني ، إذا كان فيه مصلحة، وهذا مقتضى مذهب بعض المالكية[3] ، والإمام أحمد في رواية[4] حيث يرون أنه لولي المجنون أن يطلق زوجة المجنون إذا كان فيه مصلحة

واستدلوا بما يلي :

١) أن ابن عمر رضي الله عنهما : طلق على ابن له معتوه[5]

---

(١) ينظر : قواعد ابن الملقن (١/ ٣١٣)

(٢) ينظر : ١٠٠ سؤال عن الفصام ص ٧٢.

(٣) ينظر : حاشية العدوي (٢/ ١٤٥)، وحاشية الخرشي (٤/ ١٧).

(٤) ينظر : المغني (١٠/ ٣١٢)، والمبدع (٧/ ٢٢٢)، وقال : (والأظهر جوازه إن رآه لمصلحة)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٣/ ٢٧).

(٥) أورده ابن قدامة في المغني (١٠/ ٣١٢)، وعزاه إلى الإمام أحمد في مسنده، ولم أجده في المطبوع

٢) قول عبدالله بن عمرو ﷺ : (إن المعتوه إذا عبث بأهله، طلق عليه وليه)[١]

وجه الدلالة من الأثرين : أن المرأة إذا تضررت من زوجها المجنون طلق عنه وليه والمريض الذهاني في حكمه .

٣) أن الولي يصح أن يزوج المريض الذهاني ، فصح أن يطلق عليه إذا لم يكن متهماً[٢]

نوقش : بأن النكاح تمليك فصح من الولي، كما يصح منه قبول الهبة، والطلاق إزالة ملك فلم يصح من الولي كما لا يصح منه بذل الهبة[٣]

يمكن أن يجاب عنه :

أنه إذا كان لمصلحة المجنون أو إزالة الضرر عن الزوجة صح من الولي لأنه يدخل ضمن ولايته.

القول الثاني : أنه ليس للولي أن يطلق امرأة المريض النفسي الذهاني فإن طلق، لم يقع طلاقه. وهذا مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] ،والمالكية[٥]والشافعية[٦] والحنابلة [٧]حيث يرون أنه ليس لولي المجنون أن يطلق امرأته ، فإن طلق لم يقع طلاقه

واستدلوا بما يلي :

١- **حديث ابن عباس ﷺ قال : قال ﷺ : (الطلاق لمن أخذ بالساق)**[١]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣)برقم (١٧٩٢٩).

(٢) الحاوي (١٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: الحاوي (١٢/ ٣٧٩)

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٦/ ٥٨٥).

(٥) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ١٠٠).

(٦) ينظر : المهذب (٢/ ٧٧)، والحاوي (١٢/ ٣٧٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).

(٧) ينظر : المغني (١٠/ ٣١١)، والمبدع (٧/ ٢٢٢) وقال : (هذه الرواية هي الأشهر)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩).

٢- قول عمر رضي الله عنه : (إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج)[٢]

وجه الدلالة مما سبق : دلا على أنه يملك الطلاق من يملك البضع ويحل له الوطء ، وولي المريض الذهاني لا يملك البضع، فلم يملك الطلاق[٣]

يمكن أن يناقشا : بأنهما لا يشملان غير المكلفين.

٣- أن الطلاق من التصرفات الضارة المحضة؛ ولا يصح إيقاع الضرر بالمريض الذهاني[٤]

نوقش : بأنه إذا كان لمصلحة لم يكن تصرفاً ضارا[٥]

٤- سئل أبو قلابة[٦] في امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ يطلق عنه وليه؛ فكتب إليه أنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر[٧]

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨١)ص ٢٦٠٢، والبيهقي في سننه (٧/ ٥٧٢)برقم (١٥٥٠٢) وقال في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣٢): (هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة) وابن حجر في التلخيص (٤/ ١٢٦٣)برقم (١٦١٢)وقال : (إسناده ضعيف)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ١٠٨) برقم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٢٤١) برقم (١٢٩٧١).

(٣) ينظر : الحاوي (١٢/ ٣٧٩).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٦/ ٥٨٥).

(٥) ينظر : أثر الجنون في الفقه ص ٣٤٠.

(٦) أبو قلابة الجرمي اسمه عبدالله بن زيد من أئمة التابعين ، حدث عن عمر وأبي هريرة وعائشة وآخرين، وعنه : قتادة ويحي بن أبي كثير وأيوب وخلق كثير، هرب من القضاء، كان من الفقهاء ذوي الألباب، توفي سنة ١٠٤هـ، ينظر في ترجمته : طبقات خليفة (١/ ٢١١)، والكاشف (١/ ٥٥٤)، والتاريخ الكبير (٥/ ٩٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٧٣)، برقم (١٧٩٣٢).

وجه الدلالة : أن أبا قلابة أمرها بالصبر ولم يرخص لها طلب الطلاق , لأنه لا يصح منه ولا من وليه الطلاق ، فكذلك زوجة المريض الذهاني عليها الصبر ولا يحق لوليه أن يطلقها منه .

يمكن أن يناقش : بأن في بقائها مع المريض الذهاني ضرراً , والضرر يزال .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو القول بصحة تطليق زوجة المريض الذهاني إذا كان في ذلك مصلحة ؛ كما لو تضررت بالبقاء معه، أو خشيت على نفسها أو ولدها منه وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولضعف أدلتهم بما ورد عليها من مناقشة . ولموافقته لقواعد الشريعة من رفع الضرر عن المكلفين لقاعدة : الضرر يزال ، وقاعدة : الضرر لايكون قديماً[1]

المطلب الخامس : مخالعة المريض النفسي.

إذا كانت الزوجة تعاني من زوجها المريض نفسياً كما لو كان كثير الشك، ويغلق عليها الأبواب، ويضربها بكثرة، كما في مرض الفصام الباراوني أو مرض الذهان الاضطهادي ، أو كان مريضاً بالاكتئاب مما فقدت معه البهجة، ولا يستطيع أن يعطيها حقها في الفراش وتضررت من البقاء معه، أو كرهت أخلاق زوجها؛ كاتصافه بالشدة والحدة، وسرعة التأثر وكثرة الغضب كما في الشخصية العصابية العنيفة ، والانتقاد لأدني فعل كما يفعل الموسوس ، واضطرب مزاجه بسبب مرضه ولم تستطع الصبر على ذلك؛ ورفض تطليقها فهل يحق لها مخالعته ؟.

(١) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص١١٥

يباح للمرأة إذا لم تستطع الصبر على زوجها المريض نفسياً ورفض تطليقها ، أن تفتدى نفسها منه بعوض تبذله له ليفارقها تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] – رحمهم الله – على أنه يباح للمرأة إذا كرهت زوجها لسوء عشرة وبغضه وكبر وقله دين وسوء خلقه ونحو ذلك أن تخالعه[2] بعوض تفتدي نفسها منه.

واستدلوا بما يلي :

١) قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا.... ﴾[3].

وجه الدلالة : جعل الاختلاع على المرأة أثاماً، وأخذ الرجل الفدية منها حراماً إلا من بعد مخافتهما عصيان الله ، والإقامة بينهما على عشرة فيها تعدي حدوده ، والمرأة التي لم تستطع الصبر على زوجها المريض نفسياً , لا حرج عليها في بذل الفدية لإزالة الضرر عنها .[4].

٢) عن ابن عباس ﷺ أنه قال : جاءت حبيبة بنت سهل[5] ﷺ امرأة ثابت بن

(١) ينظر : فتح القدير (٤/ ٢١٠)، وتبين الحقائق (٢/ ٢٦٨)، والمعونة (١/ ٥٨٩)، والاستذكار (٥/ ٨٢)، والمهذب (٢/ ٧٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧٤)، والحاوي (١٢/ ٢٥٥)، والمغني (١٠/ ٢٦٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٥)، والمحرر في الفقه (٢/ ٤٤).

(٢) الخلع : في اللغة : خلع امرأته خلعاً وخالعها وأصله من خلع الثوب، ينظر : النهاية (١/ ٤٠٤). وعند الفقهاء. أن يفارق المرأة بعوض بألفاظ مخصوصة، وفائدته : تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها ينظر: البحر الرائق (٤/ ١١٨)، وشرح ميارة (١/ ٣٥٨)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٤٣)، والمبدع (٧/ ٢١٩).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٤) ينظر: إبطال الحيل (١/ ٣٤).

(٥) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية، النجارية، صحابية ،وكان الرسول ﷺ، قد هم أن يتزوجها ثم ذكر غيرة الأنصار فكره أن يسوءهم، ولما طلقها ثابت تزوجها أبي بن

قيس[1] إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ،ولكني لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ : (فتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم)[2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أباح للمرأة بذل الفدية لفراق زوجها ؛ إذا تضررت من البقاء معه لشدة بغضها له ، فكذلك إذا كرهت المرأة عشرة الرجل لمرضه النفسي جاز لها الخلع .

٣) إجماع الصحابة ﷺ قاله خمسة منهم ولم يعرف لهم مخالف[3] في إباحة الخلع إذا تضررت المرأة من البقاء مع زوجها ، وبذلت العوض لمفارقته ، ويدخل فيه تضرر المرأة من مرض زوجها النفسي .

المطلب السادس : حضانة المريض النفسي[4]

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حضانة الولي للمريض النفسي .

كعب، ينظر في ترجمتها: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٧)، وطبقات بن سعد (٨/ ٤٤٥)، والإصابة (٧/ ٥٧٦).

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن ثعلبة بن زهير بن امرئ القيس الخزرجي ، يكني أبو محمد ، شهد له النبي ﷺ بالجنة، روى عنه: أنس بن مالك ومحمد بن إسماعيل وغيرهم من كبار الصحابة وخطيبهم انفرد له البخاري بحديث، شهد أحداً وما بعدها، قتل باليمامة شهيداً ونفذت وصيته بعد موته بمنام رآه خالد بن الوليد. ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة دمشق (٤/ ٣٢٧)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٥)ص ٤٥٦.

(٣) منهم عمر وعثمان والزبير أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٥٠١)برقم (١٥٢٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٢٥)برقم (١٨٥٢٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٥)برقم (١١٨٥١).

و ينظر : المغني (١٠/ ٢٦٩)، والحاوي (١٢/ ٢٥٧)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٧٨).

(٤)المقصود بحضانة المريض النفسي : حفظه عما يؤذيه ومراقبته ومراعاة غذائه، وعلاجه ومداواته سواء بالعلاج المادي أو بالرقية الشرعية، ينظر : أثر الجنون في الفقه ص ٣١٦.

إذا كان المرض النفسي أثر على إدراك المريض كالفصام الحاد ونوبة الهوس ، والاكتئاب الشديد المزمن ، ولم يستطع القيام على شؤون نفسه ، واحتاج لمن يحفظه ويقوم على رعايته ، فهل يجب على وليه حضانته ؟

يجب على ولي المريض النفسي حضانته والقيام على شؤونه إذا لم يوجد غيره ، وإذا وجد غيره من الأولياء ؛ فمن قام بحضانته منهم سقط إثمه عن الباقين تخريجًا على اتفاق الفقهاء[1] – رحمهم الله – على أن الحضانة واجبة على الحاضن إذا لم يوجد غيره، وفرض كفاية عند تعدد الحاضنين سواء كان المجنون أنثى أم ذكراً صغيراً أم كبيراً .

واستدلوا بما يلي :

١) أن المريض النفسي خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه ، ومرضه يزيد من ضعفه وحاجته لمن يرعاه[2].

٢) أن في إهمال المريض النفسي تضييعاً له وإلقاءً به إلى التهلكة[3].

٣) أنه إذا كان يجب على الإنسان حفظ ماله؛ فوجوب حفظ أولاده من باب أولى ، وحفظ المريض منهم أولى لعدم قدرته على القيام بشؤون نفسه[4].

٤) أن المريضة النفسية تحتاج إلى الحفظ والمراعاة أكثر مما يحتاجه إليه المريض وبلوغها لا يزيل ذلك[5]

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٤/ ٢٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢١)، ومواهب الجليل (٤/ ٢١٤)، والتاج والإكليل (٤/ ٢١٦)، والمعونة (١/ ٦٤١)، روضة الطالبين (٩/ ٩٨)، والحاوي (١٥/ ١٠٥)، والمغني (١١/ ٤١٢)، والشرح الكبير (٢٤/ ٤٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٨).

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ٢١٤).

(٣) ينظر : الشرح الممتع (١٣/ ٥٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٨).

(٤) ينظر : الشرح الممتع (١٣/ ٥٣٣).

(٥) ينظر : المعونة (١/ ٦٤١).

المسألة الثانية : حضانة المريض النفسي لغيره.

إذا كان الزوج يعاني من الفصام الزوراني؛ وحول حياة زوجته إلى جحيم وحول بيته إلى مركز تعذيب وأقفال وسلاسل مما سبب لها أضراراً جسمية ونفسية واجتماعية، و رفض تطليقها إلا بشرط حضانة أولاده ، أو كانت المرأة مصابة باكتئاب مما سبب لها الكسل و عدم رغبة في الحركة أو الخروج، وأدى ذلك إلى الإهمال في حق الزوج ولا تستطيع العناية بالأولاد . فهل يحق لمثل هؤلاء حضانة الأولاد عند التنازع عليها ؟.

لا تثبت الحضانة للمريض النفسي إذا كان مرضه أثر على إدراكه ، وخشي منه الضرر على المحضون ، وعدم قدرته على القيام بمصالحه ، أو كان المرض النفسي يشغله عن تدبير مصالح الولد ، كالوسواس الشديد ، والرهاب الإجتماعي الذي لا يستطيع معه الخروج من البيت والقيام بما يحتاجه المحضون ، أما إذا كان المرض النفسي لا يؤثر على قدرته على القيام بمصالح المحضون وحفظه , فلا يسقط حقه من الحضانة تخريجاً على اتفاق الفقهاء[(١)]– رحمهم الله – على أن من شروط استحقاق الحضانة العقل؛ فلا حضانة لمجنون، والقدرة فلا حضانة لعاجز سواء كان عجزه لكبر سن أو مرض أشغله بشدة ألمه أو أثر في قصور حركته عن حضانة الولد وتدبير أمره.

واستدلوا بما يلي :

١) أن المريض النفسي الذهاني غير قادر على رعاية نفسه ، فكيف يرعى غيره؟[(٢)].

(١) ينظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٤/ ٢٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٥١١)، وروضة الطالبين (٩/ ٩٨)، والحاوي (١٥/ ١٠٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٥٢)، والمغني (١١/ ٤١٢)، والشرح الكبيرلابن قدامة (٢٤/ ٤٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٨).

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٤١٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٤/ ٤٦٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).

٢) أن الحضانة ولاية، وليس المريض النفسي من أهلها إذا كان مرضه يمنعه من القيام بمصالح المحضون[١].

٣) أن مدار الحضانة على نفع الولد والقيام بما يحتاجه ، فما أشغل عن القيام بذلك يسقط الحضانة سواء كان مرضاً نفسياً أو عضوياً ، أو شدة تأله وعبادة أو غير ذلك[٢]

وعلى كل حال، فالمرجع عند التنازع إلى القضاء وعلى القاضي الاستعانة بالخبراء على كتابة التقارير ورفعها لمعرفة الأحق بالحضانة؛ الأم أو الأب وأيهما أصلح للولد؟[٣]؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد[٤].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).

(٢) ذهب بعض الفقهاء إلى أن من اشتغل بالعبادة حتى خيف على الولد سقط حقه من الحضانة ، جاء في حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١١) : (وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه منها).

(٣) ينظر : حضانة الأطفال وضرورة الاستعانة بالخبراء، محمد المحمود منشور على موقع : (http://www.alriyadh.com) .

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢١) : (ينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد؛ فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ويكون زوج أمه مشفقاً عليه يعز عليه فراقه؛ فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئا من ذلك لا يحل له نزعه من أمه؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد) ينظر : المغني (١١/ ٤١٣)، والشرح الممتع (١٣/ ٥٤٩).

المبحث الثاني: أحكام المريض النفسي في العقوبات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثر الأمراض النفسية في الجنايات

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: جناية المريض النفسي.

وفيه فرعان :

الفرع الأول: جناية المريض النفسي على النفس.

وفيه حالتان :

الحالة الأولى: جناية المريض النفسي على نفسه.

يظل المرض النفسي هو العامل الأهم في حدوث أو محاولة الانتحار ؛ فهنالك دراسات متعددة غربية تشير إلى أن ٩٠% من المنتحرين كانوا يعانون من المرض النفسي ؛ وأخطر الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى الانتحار ؛ الاكتئاب و الفصام , فقد قُدر بأن نحو٢٠% من مرضى الإكتئاب ، و ١٥% من مرضى الفصام يقتلون أنفسهم , إما استجابة لنداء هلاوس سمعية لديه تطالبه بقتل نفسه وقد يتوهم أنها أصوات أحبائه الذين ماتوا , وأنهم يطلبون منه أن ينتحر ليكون معهم , وقد تروعه هذه الأصوات وتصيبه بالذعر فيلوذ بالفرار , وقد يقفز من مكان عال ، وإما كراهية شديدة للحياة , وتطلعاً لحياة أفضل بعد الموت [(١)].

وقد يلجأ المريض النفسي إلى قتل نفسه بوسائل مباشرة ؛ كتسميم نفسه بواسطة الأدوية ؛ كأدوية الاكتئاب أو المسكنات أو باستخدام الطرق الفيزيائية ؛ كالحرق والشنق والطعن أو وسائل غير مباشرة كالامتناع عن الطعام حتى يموت ؛ وتعريض نفسه لكافة المخاطر ؛ لعل واحدة منها تودي بحياته وقد يحاول التخفي والتستر حتى يقلل من احتمال إنقاذه [(٢)].

---

(١) ينظر: أسس الطب النفسي الحديث ص٣٠٩ , والنفس انفعالاتها وأمراضها ص٢٤٠ والانتحار أسبابه والوقاية منه ص٦٥.

(٢) ينظر: المرشد إلى فحص المريض النفساني ص١٣٥, والطب النفسي دري عزت ص٢٧٣, ٢٧٠ , والنفس انفعالاتها وأمراضها ص٢٤٧- ٢٤٨.

فهل يحل للمريض النفسي قتل نفسه ليتخلص من معاناته مع المرض ؟

يحرم على المريض النفسي قتل نفسه مهما اشتد به المرض ؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس ومن ذلك :

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(١)]

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً , ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه , فهو متردٍ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[(٢)].

٣ - عن جندب[(٣)] ﷺ قال : قال ﷺ : (كان برجل جراح فقتل نفسه , فقال الله بدرني عبدي بنفسه , حرمت عليه الجنة)[(٤)]

٤ - عن ثابت بن الضحاك [(٥)] ﷺ قال : قال ﷺ : (من قتل نفسه بشيء في الدنيا

□

(١) سورة النساء , آية ٢٩

(٢) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب شرب السم والدواء به , وما يخاف منه والخبيث , ص٤٩٣ برقم (٥٧٧٨) , ومسلم ,كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه , برقم (١٠٩) ص ٦٩٦ واللفظ له .

(٣) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ، وينسب إلى جده ، يكنى بأبي عبدالله ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة وروى عنه الأسود بن قيس ، وأنس بن سيرين والحسن البصري وأبو مجلز وغيرهم ، مات بعد الستين في فتنة ابن الزبير ، ينظر في ترجمته : الكاشف (١/ ٢٩٨) ، والتاريخ الكبير (٢/ ٢٢١) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٠١)

(٤) أخرجه البخاري , كتاب الجنائز , باب ما جاء في قاتل النفس , برقم (١٣٦٤) ص ١٠٦ واللفظ له , ومسلم , كتاب الإيمان , باب بيان تحريم قتل الإنسان نفسه , برقم (١١٣) , ص٦٩٧.

(٥) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بنعبد الأشهل الخزرجي الأنصاري يكنى بأبي زيد الأشهلي ، من أهل الشجرة ، صحابي مشهور ، كان رديف رسول الله يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد ، روى عنه أبو قلابة وعبدالله بن معقل مات في فتنة ابن الزبير سنة ٦٤هـ ينظر في ترجمته: الثقات (٣/ ٤٤) ، الإصابة (١/ ٣٩١) ، والإستيعاب (١/ ٢٠٦)

عذب به يوم القيامة)[١].

٥ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ :(أن رجلاً قاتل في سبيل الله أشد القتال , فقال النبي ﷺ : إنه من أهل النار , فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجرح , فأهوى بيده إلى كنانته , فانتزع منها سهماً فانتحر بها)[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث على تحريم قتل النفس ، مهما اشتد به الألم , وضاقت به السبل , ولم يعذر أحد في قتل نفسه حتى من أصيب بمرض نفسي لم يستطع الصبر عليه .

٦ - الإجماع؛ فقد اتفق الفقهاء[٣] على تحريم قتل النفس , و أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله , وأن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره ؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكاً له , وإنما هي ملك لله تعالى ؛ فلا يتصرف فيها إلا ما أذن له فيه[٤] , ولأنه أساء إلى أقرب الأشياء إليه , ولم يرض بقضاء الله له ظاهراً حيث استعجل الموت [٥].

وكما يحرم على المريض النفسي قتل نفسه مباشرة, يحرم عليه الامتناع عن الأكل والشرب حتى يموت أو حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره, ويفسد به معدته بأن تحترق فلا تنفع بالأكل بعد ذلك؛ باتفاق الفقهاء [٦].

---

(١) أخرجه البخاري , كتاب الأدب , باب من أكفر أخاه بغير تأويل برقم (٦١٠٥) ص ٥١٥ ومسلم , كتاب الإيمان , باب بيان غلظ قتل تحريم الإنسان نفسه , برقم (١١٠) ص٦٩٦

(٢) أخرجه مسلم , كتاب الإيمان , باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه , برقم (١١١) ص٦٩٧

(٣) ينظر : المبسوط (٢٩٦/٣٠) , والكسب لمحمد الشيباني (٧٨/١) , والفتاوى الهندية (٥/ ٣٦١), وشرح ميارة (٢/ ٤٦٤) , والمدونة (١/ ١٧٧) , ومواهب الجليل (٣٥٨/٣) , وحواشي الشرواني (١/ ٣٤٤), وحاشية الرملي (٩٥/٤) , حاشية قلوبي (٢١١/٤) , والمبدع (٩/ ١٥٥) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٥) والفتاوى (٢٥/ ٢٨٠).

(٤) إحكام الأحكام (٤/ ١٥٠).

(٥) حاشية الطحطاوي (١/ ٣٩٩).

(٦) حكاه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٥٥). وينظر : المبسوط (٢٩٦/٣٠) , والكسب

واستدلوا بما يلي :-

١ -أن التناول عند الحاجة حق النفس وقد قال ﷺ :(إن لنفسك عليك حقاً)[(١)]

٢ -ولأن الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام [(٢)].

٣ -ولأن فيه اكتساب سبب تفويت العبادات؛ لأنه لا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه , وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التفويت حرام [(٣)].

٤ -ولأن النفس متحملة بأمانات الله تعالى ؛ فإن الله تعالى خلقها معصومة لتؤدي الأمانة التي تحملها ؛ ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالأكل عند الحاجة ؛ وما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به , فيكون مستحقاً [(٤)].

٥-ولأن من امتنع عن أكل الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصياً فكيف بمن ترك الحلال حتى مات بالمجاعة [(٥)].

وإذا نجحت عملية الانتحار ومات المريض النفسي , فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ وهل يضمن ويكفر عنه ؟

أما تجهيزه فقد اتفق الفقهاء [(٦)]– رحمهم الله – على أنه يجب غسل الميت المسلم وتكفينه وحمله ودفنه ؛ سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره ؛ لأنه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله

(١/٧٨) , ومواهب الجليل (٦ / ٣٠٦) , والذخيرة (١٢/ ٢٦٣) , حاشية قلوبي (٤/ ٢١١) , والمبدع (٨/ ٣٣٥) , وغمز عيون البصائر (١/ ١٠٢).

(١) أخرجه الترمذي , كتاب الزهد , باب إعطاء حقوق النفس , برقم (٢٤١٣) ص ١٨٩٤ , وقال : ((حديث صحيح)) والحاكم في مستدركه (٤/ ٦٧) , برقم (٦٩٠٠) , وأبو داود , كتاب التطوع , باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة , برقم (١٣٦٩) ص١٣٢٥ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ص٢٥٦

(٢) الكسب (١/ ٨٦) , والمبسوط (٣٠ / ٣٠٢).

(٣) الكسب (١/ ٨٦) , والمبسوط (٣٠/ ٣٠٢).

(٤) الكسب (١/ ٨٧) , والمبسوط (٣٠/ ٣٠٣).

(٥) ينظر :غمز عيون البصائر (١/ ١٠٢).

(٦) حكاه غير واحد من أهل العلم وينظر :فتح الوهاب (١/ ١٥٨) , ونهاية المحتاج (٢/ ٤٤١), وفتح القدير (٣/ ٤٠٠) , ومجمع الأنهر (١/ ٢٨١) , والتاج والإكليل (٢/ ٢٤٠) ,

نفسه بل هو فاسق غير ساع في الأرض بالفساد ؛ وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين [1].

وأما الصلاة عليه ؛ فإن كان قتل نفسه بسبب المرض النفسي الذي يؤثر في الإدراك كالفصام الحاد المزمن والاكتئاب الذهاني الشديد أو في حالة القلق الشديد (الإنهيار العصبي الحاد) أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة ؛ فيصلى عليه ؛ لأنه في حكم المجنون وعمد المجنون خطأ تخريجاً على اتفاق الفقهاء[2] أن من قتل نفسه خطأ يصلى عليه .

ودليل ذلك:

ما ورد أن عامر بن الأكوع[3] ﷺ بارز مرحباً يوم خيبر , فرجع سيفه على نفسه وصلى عليه النبي ﷺ [4].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صلى عليه ، لأنه قتل نفسه خطأ فيلحق به المريض النفسي الذي أقدم على قتل نفسه بغير قصد منه ولا اختيار ، بل بسبب المرض الذي ألم فهو في حكم المجنون غير مؤاخذ به .

و أما إذا كان المرض النفسي لم يؤثر على إدراك المريض واختياره كما في الوسواس القهري أو في اضطراب النوم أو الاكتئاب البسيط أو الاضطرابات الجنسية ونحوذلك إذا قتل نفسه في مثل هذه الحالة فهو في حكم المتعمد ؛ لأن المرض النفسي في مثل هذه الحالة لا يرفع التكليف ولايؤثر في الإختيار .

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة عليه تخريجاً على اختلافهم في حكم الصلاة على من قتل نفسه عمداً على قولين :-

---

والمدونة(١/ ٢٥٤).

(١) ينظر : تبين الحقائق(١/ ٢٥٠) , والموسوعة الفقهية (٦/ ٢٩٤).

(٢) حكاه ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٣٥٠) , وفي الفتاوى الهندية(١/ ١٦٣) , وابن عابدين في حاشيته(٢/ ٢٢٩).

(٣) هو عامر بن سنان الأنصاري عم سلمة بن الأكوع , استشهد يوم خيبر سنة سبع للهجرة ينظر في ترجمته :الاستيعاب (٢/ ٧٨٨) ,وطبقات ابن سعد (٤/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه مسلم , كتاب الجهاد , باب غزوة خيبر , برقم (١٨٠٢) , ص٩٩٩

القول الأول: أن المريض النفسي بمرض لايؤثر على الإدراك إذا قتل نفسه يصلى عليه , وإثمه على نفسه وهذا مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1]والمالكية [2]والشافعية [3] ورواية عند الحنابلة[4] حيث يرون أن من قتل نفسه عمداً يصلى عليه , وإثمه على نفسه.

واستدلوا بما يلي:-

١ -عموم قوله ﷺ: (صلوا على من قال لا إله إلا الله)[5].

٢ -وعن إبراهيم[6] قال : يصلى على الذي قتل نفسه , وعلى النفساء من الزنا , وعلى الذي يموت غريقاً من الخمر[7] ،

---

(١) ينظر : فتح القدير (٢/ ١٥٠) , والبحر الرائق(٢/ ٣٥٠) , وتبين الحقائق (١/ ٢٥٠) قالوا :(وهو الأصح).

(٢) ينظر : المدونة (١/ ٢٥٤), والثمر الداني (١/ ٢٧٣) , والتاج والإكليل مع مواهب الجليل(٢/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ١٦٣) , حاشية الجمل (٢/ ١٤٣) , وشرح المنهج (٢/ ١٤٢) , ونهاية المحتاج(٢/ ٤٤١) , ونهاية الزين(١/ ١٤٩) قال النووي في شرحه صحيح مسلم (٧/ ٤٧) : ((قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا)).

(٤) ينظر: الانصاف مع الشرح الكبير (٦/ ١٨٥),والفروع (٣/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٣),برقم (١٧٣٧) والطبراني في المعجم الكبير برقم(١٣٦٢٢) (١٢/ ٤٤٧) وقال النووي في المجموع (٥/ ١٢٠): ((رواه الدار قطني بأسانيد ضعيفة , وقال: لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح)).

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران كان مولده سنة خمسين , فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما , قال الأعمش : كان صيرفياً في الحديث , وقال الشعبي : ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز والشام , مات سنه ٥ أو ٩٦ , وهو متوار عن الحجاج بن يوسف , ودفن ليلاً رحمه الله رحمة واسعة . ينظر في ترجمته : مشاهير الأمصار (١/ ١٠١) , وطبقات الحفاظ (١/ ٣٧).

(٧) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٧٨) , وابن ابي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤)برقم (١١٨٦٢).

وعنه قال : السنة أن يصلى على قاتل نفسه [1].

٣ -وعن عطاء[2] قال : تصلي على من صلى إلى قبلتك[3].

٤ -وعن ابن سيرين قال: ما أعلم أحداً من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة آثماً [4].

٥ -ولأن المريض النفسي قاتل نفسه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد؛ و إن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين[5].

٦-ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل[6].

٧ - ولأن جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا ؛ إنما يؤاخذ بها في الآخرة[7] .

٨ - ولأن عصيانه بقتل نفسه ؛ لا يسقط طلب الصلاة عليه مادام مسلماً[8].

---

(١) رواه مالك في المدونة (١/ ٢٥٤).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وغيرهم كثير ، نشأ بمكة , وهو مولى لبني فهر ,وانتهت إليه فتوى أهل مكة , كان أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمي بعد وكان ثقة فقهياً عالماً كثير الحديث , قال الأوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عن الناس وقال : ما رأيت أحداً أخشع لله من عطاء , توفي سنة ١١٤ ينظر في ترجمته : صفوة الصفوة (٢/ ٢١١), والكاشف (٢/ ٢١).

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٧٨).

(٤) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٧٨) وعبد الرزاق في مصنفة (٣/ ٥٣٦) برقم (٦٦٢٤).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٢٥٠).

(٦) سبل السلام (٢/ ٧١).

(٧) فتح القدير (٣/ ٤٠٠).

(٨) الفواكه الدواني (١/ ٢٩٠).

٩ - ولأن الغسل والصلاة متلازمان؛ فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه, وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه [١]

القول الثاني: أن المريض النفسي بمرض لايؤثر على الإدراك إذا قتل نفسه لا يصلي عليه الإمام , ويصلى عليه سائر الناس وهذا مقتضى مذهب الحنابلة[٢] حيث يرون أن أن من قتل نفسه عمداً لا يصلى عليه الإمام , ويصلى عليه سائر الناس.

واستدلوا بما يلي :-

١ عن جابر بن سمرة[٣] ﷺ قال : أتي النبي ﷺ برجل قد قتل نفسه بشاقص[٤] بشاقص[٤] فلم يصل عليه [٥].

٢ وعن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره ﷺعن رجل قد مات , قال : ((وما يدريك ؟)) قال: رأيته ينحر نفسه , قال: أنت رأيته ؟ قال : نعم . قال : ((إذن لا أصلي عليه))[٦].

---

(١) جواهر الإكليل (١/ ١٤٩).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٥٠٤) , والشرح الكبير (٦ / ١٨٥) , والإنصاف(٦/ ١٨٥) واختلفوا في المراد بالإمام قيل : واليها في القضاء , وقيل الأمام الأعظم أو نائبه . ينظر الإنصاف (٦/ ١٨٩) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٠١), والفروع (٣/ ٣٥٦).

(٣) جابر بن سمرة بن جنادة صحابي بن صحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وغيرهم ، وروى عنه سماك بن حرب وتميم بن طرفة وجعفر بن أبي ثور وأبوعون الثقفي وغيرهم ، صلى مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة , وجالسه أكثر من مائة مرة ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٤هـ ينظر في ترجمته : التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة (١/ ٣٣) ، والثقات (٣/ ٥٢) ، وتقريب التهذيب (١/ ١٣٦) .

(٤) المشقص : سهم ذو نصل عريض . ينظر لسان العرب (٧/ ٤٨) مادة شقص.

(٥) أخرجه مسلم , كتاب الجنائز , باب ترك الصلاة على القاتل نفسه , برقم (٩٧٨) ص٨٣١

(٦) أخرجه أبو داود , كتاب الجنائز , باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه , برقم (٣١٨٥) ص ١٤٦٢ والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٢٥) برقم (١٩٣٢) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦١٣) برقم (٢٧٢٧).

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ هو الإمام , فألحق به من ساواه في ذلك , ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره ؛ فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلى على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه[(١)] ويدخل في ذلك المريض النفسي بمرض لايؤثر على الإدراك إذا قتل نفسه لايصلي عليه الإمام .

نوقش من ثلاثة وجوه[(٢)] :

الأول: أن الحديث منسوخ.

الثاني: أن الحديث محمول على الزجر حتى لا يتسرع الناس في قتل أنفسهم لا يأساً من قبول رحمة الله لهم.

الثالث: يحتمل أن ما كان منه من الامتناع من الصلاة ؛ خاص به ﷺ ؛ لأنه صلاته رحمة على من يصلى عليه ؛ وقد كان حيل بينه وبين الجنة بما كان من ذلك المنقول ؛ وصلى عليه غيره ممن ليست صلاته في هذا المعنى كصلاته ﷺ .

أجيب: بأن ما ثبت في حق النبي ﷺ , ثبت في حق غيره , ما لم يقم على اختصاصه دليل[(٣)].

القول الثالث : أن المريض النفسي بمرض لايؤثر على الإدراك إذا قتل نفسه عمداً لايصلى عليه بحال وهذا مقتضى قول بعض السلف [(٤)], و أبي يوسف من الحنفية[(٥)] حيث يرون أن من قتل نفسه عمداً لا يصلى عليه بحال.

---

(١) المغني (٣/ ٥٠٦).

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٧) , وحاشية الجمل (٢/ ١٤٣) , والسيل الجرار (١/ ٣٥٤) , ومعتصر المختصر (١/ ١٠٧).

(٣) المغني (٣/ ٥٠٦) , والشرح الكبير (٦/ ١٨٧).

(٤) منهم : عمر بن عبد العزيز , والأوزاعي ينظر : المغني (٣/ ٥٠٤) , والشرح الكبير (٦/ ١٨٦).

(٥) ينظر :فتح القدير (٢/ ١٥٠) , والبحر الرائق (٢/ ٣٥٠) , وملتقى الأبحر (١/ ٢٨١), وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة كوفي سمع أبا إسحاق الشيباني وسليمان التيمي وغيرهم ، وروى عنه: محمد بن الحسن الشيباني وبشر بن الوليد وآخرون , أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام , أفقه أهل عصره , ولم يتقدمه أحد في

واستدلوا بما يلي :

١ -ما روى أن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[١] .

٢ -ولأن من لا يصلى عليه الإمام لا يصلي عليه غيره؛ كشهيد المعركة[٢].

يمكن أن يناقش : بأن القياس على شهيد المعركة قياس مع الفارق؛ لأن تركه الصلاة على الشهيد تكريماً له؛ وترك الصلاة على قاتل نفسه زجراً و تأديباً لغيره.

٣ -ولأن المريض النفسي ظالم بقتل نفسه فيلحق بالباغي [٣]

يمكن أن يناقش : بأن ترك الصلاة على البغاة؛ لأنهم يكثرون في المعركة فيشق غسلهم والصلاة عليهم بخلاف قاتل نفسه.

الترجيح:-

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن المريض النفسي بمرض لايؤثر في الإدراك إذا قتل نفسه عمداً يصلى عليه ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ؛ ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ؛ ولأن الصلاة على الميت شفاعة له، ودعاء بالرحمة، وهو أولى الناس بذلك .

أما الضمان فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول: أن المريض النفسي إذا قتل نفسه متعمداً أو خطأ فلا دية له. سواء كان المرض أثر في إدراكه واختياره أم لا , وهذا مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥]

زمانه , وكان النهاية في العلم والحكم و الرياسة والقدر وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ونشر علمه في أقطار الأرض ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢) وسير الأعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(١) سبق تخريجه ص٢٦٩.

(٢) ينظر : المبدع (٢/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: فتح القدير(٢/ ١٥٠) , والبحر الرائق (٢/ ٣٥٠).

(٤) ينظر :المبسوط للسرخسي (٢١/ ١٦٣) , وفتح القدير (٣/ ٤٠٠) , وتبيين الحقائق (٢/ ١٦٥) , وعمدة القاري (٢٤/ ٧٦).

(٥) ينظر : الفواكه الدواني (٢/ ١٩٢) , وكفاية الطالب (٢/ ٤٠٠) , ومواهب الجليل (٦/ ٢٦٥).

والشافعية[١] والحنابلة[٢] ، حيث يرون أن من قتل نفسه عمداً أو خطأ فلا دية له.

واستدلوا بما يلي:-

١ -أن عامر بن الأكوع ﷺ بارز مرحباً يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات [٣].

وجه الدلالة : أنه لم ينقل أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها , ولو وجبت لبينه النبي ﷺ ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٤] ويلحق به المريض النفسي إذا قتل نفسه خطأ أو عمداً فلا دية له .

٢ -ولأن المريض النفسي جنى على نفسه , ولا يضمن لنفسه شيئاً كما لو أتلف ماله [٥]

٣ -ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني وتخفيفاً عنه, وليس على المريض النفسي الجاني على نفسه شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه, فلا وجه لإيجابه .[٦]

القول الثاني: أن المريض النفسي إذا قتل نفسه بغير منه ولا اختيار بل لتأثير المرض عليه كما في الفصام الحاد المزمن ، والإكتئاب الذهاني الحاد ، واضطراب ما بعد الصدمة ، ونحوذلك ، فديته على عاقلته وهذا مقتضى مذهب الحنابلة في رواية [٧]. حيث يرون أن أن من قتل نفسه خطأ فديته على عاقلته .

---

(١) ينظر : الأم (٤/ ٢٦٤) , والحاوي (١٢/ ١٧٧) , والمهذب (٢/ ٢١٢) , ومغني المحتاج (٤/ ٩٥).

(٢) ينظر: المغني (١٢/ ٣٣) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/ ٣٣٨) وقال: ((إذا كانت الجناية عمداً , فلا شيء له إجماعاً , وإن كانت خطأ فالأصح من الروايتين)) أ .هـ بمعناه , وينظر : كشاف القناع (٨/ ٢٩٢٠) , والمحرر في الفقه (٢/ ١٣٦).

(٣) سبق تخرجه ص ٢٦٦

(٤) ينظر : المغني (١٢/ ٣٤) , وفتح الباري (١٢/ ٢٢٨).

(٥) ينظر : المغني (١٢/ ٣٤) , والأم (٤/ ٢٦٤) , وأسنى المطالب (٤/ ٨٧).

(٦) ينظر: المغني (١٢/ ٣٤).

(٧) ينظر : المغني (١٢/ ٣٤) , والشرح الكبير (٢٥/ ٣٨٨) , وكشاف القناع (٨/ ٢٩٠).

واستدلوا : بأن جناية المريض النفسي الذي يؤثر في الإدراك خطأ لأنه في حكم المجنون , فكان عقلها على عاقلته , كما لو قتل غيره[1] .

يمكن أن يناقش : بأن هذا القياس في مقابلة نص كما في قصة عامر بن الأكوع حيث قتل نفسه خطأ ومع ذلك لم يأمر عاقلته بديته فيلحق به المريض النفسي إذا قتل نفسه بغير قصد ولا اختيار بل بتأثير المرض النفسي عليه فلا دية على عاقلته .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم – أن المريض النفسي إذا قتل نفسه فلا دية له سواء قتل نفسه بسبب المرض النفسي سواء أثر في إدراكه أم لم يؤثر ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها , وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

وأما كفارة القتل[2] على المريض النفسي الجاني على نفسه

فقد اختلف في وجوبها على قولين:

القول الأول: أن المريض النفسي إذا قتل نفسه خطأ أو عمداً, سواء أثر المرض النفسي في إدراكه أم لا , لا تجب عليه الكفارة وهذا مقتضى ما ذهب الحنفية [3]والمالكية [4], [4], ورواية عند الحنابلة [5].

واستدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر: المغني (١٢/ ٣٤).

(٢) كفارة القتل : هي عتق رقبة مؤمنة ,فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بنص القرآن.وإجماع أهل العلم ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ١٢٧) , والمبسوط للشيباني (٤/ ٣٤٩) , الحاوي (١٦/ ٣٠٨) , المغني (١٢/ ٢٢٣).

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤) قال : ((وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلاضمان على الغاصب...)).

(٤) ينظر: جامع الأمهات (١/ ٥٠٧), والذخيرة (١٢/ ٤١٧), والتاج والإكليل (٦/ ٢٦٨), والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٨٧).

(٥) ينظر : المغني (١٢/ ٢٢٥) وقال : ((وهي الأقرب للصواب)) , والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/ ٩٧).

١ -قال تعالى:﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾[1].

وجه الدلالة: يخرج بهذه الآية المريض النفسي قاتل نفسه؛ لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه ؛ وإذا بطل الجزء بطل الكل[2] .

٢ -أن عامر بن الأكوع ﷺ قتل نفسه خطأ , ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة ولا دية[3].

وجه الدلالة : أنه إذا لم تجب كفارة في قاتل نفسه خطأ ففي العمد من باب أولى ، ويلحق به المريض النفسي إذا جنى على نفسه بالقتل فلا كفارة فيه ؛ سواء أثر المرض على إدراكه واختياره أم لا . .

نوقش: بأن قصة عامر بن الأكوع واقعة عين, فيجوز أن يكون الحكم وهو وجوب الكفارة في قاتل نفسه كان مقرراً معروفاً عندهم, ثم غايته أنه لم ينقل إلينا ذلك, وعدم النقل لا يدل على العدم [4].

أجيب : بأنه لو وجب من قتل نفسه شيء, لبينه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولا تجب الكفارة على قاتل نفسه؛ لعظم جريمته [5].

القول الثاني: أن الكفارة تجب على المريض النفسي قاتل نفسه سواء كان أثر المرض النفسي في إدراكه أم لا ، وتخرج من تركه القاتل وهذا مقتضى القول الأظهر من مذهب الشافعية [6] , ومذهب الحنابلة [7] حيث يرون أن الكفارة تجب على قاتل نفسه نفسه سواء قتلها عمداً أو خطأ .

---

(١) سورة النساء , آية ٩٢

(٢) ينظر: منح الجليل (٩/ ١٥٤) ، والوجيز في إيضاح القواعد ص ٢٦٩

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ٣٤) والحديث سبق تخريجه ص ٢٦٦

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٢٠٨).

(٥) الذخيرة (١٢/ ٤١٧).

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٩/ ٣٣١) , والحاوي (١٦/ ٣١٠) , ومعني المحتاج (٤/ ٩٠) , والسراج الوهاج (١/ ٥٠٦).

(٧) ينظر : المغني (١٢/ ٢٢٥) , والإنصاف (٢٦/ ٩٧) , وشرح الزركشي (٦/ ٢٠٧) .

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾[١]

وجه الدلالـة: أن قولـه: (ومـن) يشـمل الـذكر والأنثـى, والحـر والعبـد والمسـلم والكافر, والمكلف وغير المكلف, والمـريض النفسـي وغـير المـريض وكـذلك قـد تدخل نفسه. لأنه آدمي مقتول خطأ, فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتلـه غـيره [٢]

نوقش : بأن قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ إنما أريـد بهـا إذا قتـل غـيره , بدليل قوله : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ , والمريض النفسي قاتل نفسه لا تجب فيه دية , بدليل قتل عامر بن الأكوع [٣].

٢- ولأن الكفارة تجب لحق الله تعالى ؛ لا لحق الآدمي فلا تجـب للمـريض النفسـي إذا قتل نفسه . [٤].

يمكن أن يناقش : بأن الكفارة وإن كانت حقاً لله تعالى ؛ لكنها تسقط عن قاتل نفسه لعظم جريمته كاليمين الغموس سواء قتل نفسه لتأثير المـرض النفسـي علـى إدراكـه واختياره أم لا.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم – القول الأول وهو أن المـريض النفسـي إذا قتـل نفسـه لا تجـب عليه الكفارة ؛ سواء قتل نفسـه لتـأثير المـرض النفسـي علـى إدراكـه واختيـاره أم لا ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

إذا تقرر أن المريض النفسي قاتل نفسه ؛ ارتكب إ ثماً عظيماً , وأ نـه لعظـم جرمـه لا يكفر عنه ولا تخرج عنه الدية ؛ فهل يأثم ويعاقب في الآخرة ؟

---

(١) سورة النساء , آية ٩٢

(٢) ينظر : شرح الزركشي (٦/ ٢٠٧) , وأسنى المطالب (٤/ ٩٥).

(٣) ينظر : المغني (١٢/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٩٥).

لا يخلو الأمر من حالتين :-

الحالة الأولى: أن يكون المرض النفسي شديداً حتى أثر في إرادة المريض واختياره وإدراكه ؛ كما في الفصام الحاد المزمن أو الهوس الحاد أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو القلق الحاد (ما يعرف بالإنهيار العصبي) أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة ونحو ذلك من الأمراض النفسية التى تؤثر على الإدراك ، فقتل نفسه بغير قصد منه ولا اختيار ؛ بل نتيجة للمرض النفسي الذي ألم به فلا يؤاخذ به في الآخرة ؛ لأنه في حكم المجنون[1] .

دليل ذلك : حديث علي ﷺ أنه قال : قال ﷺ رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم (وعن المجنون حتى يفيق)[2]

وجه الدلالة : أن رفع التكليف في الدنيا يرفع الإثم في الآخرة .

الحالة الثانية: إذا كان المرض النفسي لم يؤثر على قدرة المريض واختياره كما في الاكتئاب البسيط , والقلق الخفيف واضطراب النوم والاضطربات الجنسية و الوسواس القهري فالمريض في هذه الحالة يستطيع دفع الوساوس المؤذية التي تسيطر عليه ، ويستطيع مقاومتها بكل قوة , ويلجأ لأساليب مختلفة منعاً لتنفيذها ، ويسعى لأن يخفيها عن الآخرين ؛ وكلما كانت الدوافع أكثر خطراً كلما كانت مقاومته لها أشد وأقوى واحتمال تنفيذها أقل [3] . فلو أقدم على قتل نفسه في مثل هذه الحالة عوقب به في الآخرة لأنه مازال مكلفاً مختاراً .

أما إذا لم يمت المريض النفسي ؛ عوقب على محاولته الانتحار وعوقب معه شركاؤه , وعقوبة الجميع هي التعزير [4] ، تخريجاً على اتفاق الفقهاء [5] - رحمهم الله – على أن التعزير يجب لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

---

(١) ينظر:فتاوى الشبكةالإسلامية,برقم(٤٦٢٠٢) على الموقع : (http://www.islamweb.net)

(٢) سبق تخريجه ص٩١

(٣) ينظر : المرشد إلى فحص المريض النفساني ص١٢٢

(٤) التعزير هو التأديب دون الحد ؛ ينظر : أنيس الفقهاء (١/ ١٧٤).

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣) , والهداية شرح البداية (٢/ ١١٦) , والدر المحتار (٤/ ٦٠) , حاشية الخرشي (٨/ ٧٤) ومواهب الجليل (٦/ ٣٢٠) , والتنبيه ص٢٤٨ , والمهذب

أما إذا كان المرض النفسي شديداً ؛ وكان فاقد الإدراك وقت الجناية على نفسه كما في الأمراض الذهانية , كالفصام والهوس والإكتئاب الذهاني الشديد واضطراب ما بعدالصدمة ، أو القلق الحاد (الانهيار العصبي) ؛ فإنه لا يعزر التعزير الشرعي المفوض للقاضي ولكن يؤدب بما يكف أذاه على نفسه ؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] - رحمهم الله – على أن المجنون لا يعزر ولكن يؤدب بما يكف أذاه عن نفسه .

واستدلوا بما يلي :-

١ -لأن التعزير عقوبة شرعية , والمريض الذهاني ليس من أهل العقوبة[2].

٢- ولأن التعزير لا يكون إلا على معصية , وفعل المريض الذهاني لا يوصف بكونه معصية [3].

٣- ولأنه شرع للردع والزجر , ولا يوجد هذا المعنى في حق المريض الذهاني ؛ لعدم إدراكه [4].

الحالة الثانية : جناية المريض النفسي على غيره

ارتباط المرض النفسي بالجريمة ارتباط قليل جداً؛ لا يتجاوز ١٠ % من المجرمين لديهم أمراض نفسية؛ ولا يقع في الجريمة إلا دفاعاً عن النفس إذا اشتد مرضه ولم يعالج معالجة جيدة [5] .

ومن الأمراض النفسية التي قد تسبب جناية على غيره [6]:-

(٢/ ٢٨٨) , وروضة الطالبين (١٠/ ١٧٤) , والروض المربع (٣/ ٣٢٠) , والمبدع (٩/ ١٠٨) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٤).

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٧٠) , والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٤) , وأسنى المطالب (٤/ ١٦٢) , وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦) .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج (٨/ ٢١) , وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب (٤/ ١٦٢) , والمبدع (٩/ ١٠٨).

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٤/ ١٩٢) , وأثر الجنون في الفقه ص٢١٩

(٥) ينظر : الطب النفسي والقانون ص٦٨-٦٩ , ومقال د. عبد الرزاق الحمد منشور على موقع مجمع الأمل للصحة النفسية (www.alamal.med.sa) .

(٦) ينظر : الطب النفسي والقضاء ص١٣٤-١٣٥ , والطب النفسي , دري عزت ص٢٩٣ , وسلسلة بحوث دراسات مستشفى الصحة النفسية , بحث : المسؤولية الجنائية من منظور

١ -الفصام **(Schizophrenia)** :

معظم المصابين بالفصام لا يقترفون أية جناية إلا في الحالات التالية :-

أولاً: الفصام البارانوي ؛ الذي يعد أكثر أنواع الفصام والذهان ارتباط بالجناية , قد يصل في بعض الأحيان إلى القتل بطريقة مفصلة ومعقدة .

ثانياً: الهلاوس والضلالات ؛ فإذا اعتقد مريض الفصام أنه سيهاجم ويؤذى من أعدائه المتوهمين يغضب ويثور , أو عند سماعه لأصوات تسبه أو تحقر من شأنه ويعتقد أنها تصدر من شخص أمامه فيتهجم عليه وقد ينتهي الأمر بقتل هذا الشخص .

ثالثاً: في الفصام التخشبي يتحول المريض من حالة التخشب فجأة إلى حالة الهياج الانفجاري المدمر دون استفزاز خارجي [(١)].

٢ -الهوس **(Maina)**:

قد يكون المصاب بالهوس أكثر نشاطاً وحركة من المريض الفصامي , وهو بالتالي أكثر احتمالاً لتسبب الأذى والعنف للآخرين ويكثر عندهم الاعتداء الجنسي , ومخالفات السير , وحوادث السيارات وتبذير الأموال.

٣ -الاكتئاب **(Depression)**:

قلما يرتبط الاكتئاب بأعمال عنف , ولكن هذا من الممكن أن يحدث في حالات نادرة عندما يعتدي المكتئب على الآخرين وهو في حالة يأس شديد , ومن الممكن أن يصاحب الاكتئاب وهم أو ضلالة يائسة تؤدي إلى قتل الآخرين بدافع الشفقة ؛ مثل أن تقتل الأم طفلها حتى لا يبقى بدون رعاية عندما تقدم على الانتحار . أو يقدم الأب على قتل زوجته و أطفاله رأفة بهم يخلصهم مما يعتقد أن العالم مرعب

إسلامي , د. ألوفي أركيبي ص٢١ ، والطب النفسي والقانون ص٦٩ , ومقال الطب النفسي الشرعي أ.د نظام أبو حجلة منشور على موقع مستشفى الراشد (www.alrashid-hospital.com)

(١) ينظر : الطب النفسي دري عزت ص٢٧٢

وملئ بالشرور ؛ ولا يمكنه أن يعيش فيه ولا أسرته لذلك وعـادة مـا ينتحـر بعـد أن يقوم بتنفيذ جريمته [(١)].

٤ -**هوس الحب (Erotomania):**

وهي حالة ليست نادرة في قضايا الطب النفسي الشرعي ؛ وفيهـا يعشـق المـريض أو المريضة شخصية مشهور ؛ كوزير أو رئيس أو إعلامي ؛ ويحاول الوصـول إليـه بـأي وسيلة , وغالباً يصحب هذه المحاولات مواجهات و أحداث عنيفة تجاه من يقـف في طريقهم , وقد يكون الضحية المعشوق نفسه [(٢)].

٥ -**الغيرة المرضية الجنسية (Othello Syndrome):**

حيث يتوهم المريض الخيانة الزوجية ويلجأ الزوج أو الزوجة إلى التفتـيش والمراقبـة بأساليب شتى لإثبات الخيانة , وقد يحاول أن ينتزع اعترافـاً بالخيانـة ولـو بـالقوة , وقد تكون بسبب مرض الفصام أو غيره , وتحصل عادة بعد حوالي عشـر سـنوات من الزواج , وقد تؤدي في بعض الحالات إلى القتل [(٣)].

٦ -**الاندفاعات الوسواسية (obsessive impulses) :**

تأخذ الاندفاعات الوسواسية شكل دوافع نفسية داخلية , تراود الشـخص وتدفعـه للقيام بأعمال فظيعة مستنكرة ومرفوضة لديه تماماً , مثل : ارتكـاب جريمـة قتـل , أو فعل فاحشة .

تتصف هذه الدوافع بالصفات الوسواسية الرئيسية وهي أنها اندفاعات لا مـبرر لهـا , رغم مقاومته الشديدة لها , وتسبب له الخوف والقلـق والآلام النفسـية الشـديدة التي قد تصل به إلى هجمة هلع , والشعور بكآبة شديدة ويأس لدرجة يتمنى المـوت ليتخلص من هذه الحالة , وقد يلجأ الشخص لأن يكرر تصرفات معينة غير مـؤثرة

---

(١) ينظر : المسؤولية الجنائية من منظور إسلامي د. الوفي أحمد أركيبي ضمن سلسلة بحوث مستشفى الصحة النفسية بالطائف ص١٣٩

(٢) ينظر : الطب النفسي والقضاء ص١٣٦

(٣) ينظر: مقال الطب النفسي الشرعي ا.د نظام أبو حجلة منشور على موقع : (www.alrashid-hospital.com)

أو رمزية في محاولة لا شعورية للتخفيف من قلقه , ولتمعنه من ارتكاب تصرف يلحق الأذى والضرر بالآخرين , كمثل أم تسيطر عليها دافع داخلي قوي أن تقتل أعز أولادها كلما شاهدت سكيناً , فهي تقاوم هذا الدافع الرهيب بشدة مع خوفها وقلقها الشديدين من أن تضعف مقاومتها وتستسلم لهذا الدافع فترتكب هذه الجريمة الفظيعة ؛ لذا فهي تحاول دوماً الابتعاد عن المطبخ أو حتى عن أي شيء يذكرها بالسكين , وهي دوماً قلقه متألمة ومكتئبة جداً أن يكون لديها مثل هذا الدافع الخبيث نحو ابنها[1].

فإذا أقدم مثل هؤلاء على قتل غيرهم هل يؤاخذون به شرعاً ؟

لا يخلو الأمر من حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان المرض النفسي لايؤثر في الإدراك , وقدرته على الاختيار كما في الاكتئاب البسيط و الهستيريا واضطراب الهلع والقلق والوسواس القهري أوالاندفاعات الوسواسية ، والمريض العصابي في الغالب لا ينفذ الدوافع الوسواسية التي تسيطر عليه ؛ بل يقاومها بكل قوة , ويلجأ لأساليب مختلفة منعاً لتنفيذها ويسعى أن يخفيها عن الآخرين , وكلما كانت الدوافع أكثر خطراً كانت مقاومته لها أشد وأقوى , واحتمال تنفيذها أقل [2] ، ولو قتل في مثل هذه الحالة أخذ به ، وعوقب به شرعاً لأن المرض النفسي لم يؤثر على إدراكه ويرفع عنه التكليف ، تخريجاً على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله –[3] على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل مباشراً غير مشارك فيه غيره .

الحالة الثانية : إذا كان المرض النفسي أثر على إدراك المريض وقدرته العقلية وإرادته كالفصام , والهوس والغيرة المرضية , والاكتئاب الشديد ؛ واضطراب ما

---

(١) ينظر : المرشد إلى فحص المريض النفساني ص١١٩

(٢) ينظر : المرشد إلى فحص المريض النفساني ص١٢٢

(٣) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٧٠١) , وابن قدامه في الشرح الكبير (٢٥/ ٧٩) وينظر : بدائع الصنائع (١٠ / ٢٣٦) , والاستذكار (٧/ ٥١) , والحاوي (١٥/ ٢٣٨) , وحاشية الجمل (٥/ ١٠) , ونهاية المحتاج (٧/ ٢٥٩) , وشرح الزركشي (٦/ ٧٢) .

بعد الصدمة ، والقلق الحاد (الإنهيار العصبي) كلها أمراض تؤثر في الإدراك ؛ وتفقد الأهلية ؛ فلو قتل المريض النفسي في مثل هذه الحالة لا قصاص عليه[1] وعليه الضمان تخريجاً على اتفاق الفقهاء [2] - رحمهم الله - على أن المجنون لا يقتص منه , ولا يقتل بأحد .

ودليل ذلك على ما يلي :

١ - عن على ﷺ قال : قال النبي ﷺ :(رفع القلم عن ثلاث , عن الصبي حتى يبلغ , وعن المجنون حتى يفيق , وعن النائم حتى يستيقظ [3]).

وجه الدلالة : أن رفع التكليف يقتضي رفع الإثم في الآخرة والمؤاخذة على أفعاله في الدنيا ، والمريض الذهاني إذا جنى على غيره لايقتص منه ، لأنه في حكم المجنون .

٢ -كتب مروان [4] إلى معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه أتي إليه بمجنون قد قتل رجلاً , فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه , فإنه ليس على مجنون قود [5].

---

(١) يرى بعض الأطباء النفسانين أن المرض الذهاني لا يسقط العقوبة إذا كان يعاني من ضلالات تأمره بقتل زوجته فقتل غيرها , أو أراد الهرب من المستشفى فسرق سيارة واعترضه رجل الأمن فدهسه . ينظر : الطب النفسي والقضاء ص٨٢,٨٣ والصحيح أن المريض الذهاني غير مكلف شرعاً حتى وإن كانت الضلالات والهلاوس لا علاقة لها بالجريمة .

(٢) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٧٠١) , وابن قدامه في الشرح الكبير (٢٥/ ٧٩) وينظر : بدائع الصنائع (١٠ / ٢٣٦) , والاستذكار (٧/ ٥١) , والحاوي (١٥/ ٢٣٨) , وحاشية الجمل (٥/ ١٠) , ونهاية المحتاج (٧/ ٢٥٩) , وشرح الزركشي (٦/ ٧٢) .

(٣) سبق تخريجه ص٩١

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس بن عبد مناف القرشي و الأموي وهو صحابي عند طائفة كثيرة ؛ لأنه ولد في حياة النبي ﷺ وروى عنه في حديث صلح الحديبية وروى عن عمر وعثمان وآخرين وروى عنه ابنه عبد الملك , وعلى بن الحسين وعروة بن الزبير وآخرون , وهو أول من ضرب الدنانير الشامية كان من سادات قريش وفضلائها , وقد كان عثمان يكرمه ويعظمه , ولى الخلافة لمدة ستة أشهر تقريباً توفي سنة ٦٥هـ . ينظر في ترجمته : البداية والنهاية (٨/ ٦٥٧) , والإصابة (٦/ ٢٥٨).

(٥) أورده ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٤٦) وقال :((وهذا لا يصح لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يولد إلا بعد موت معاوية)) وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٥١) برقم (١٥٤٩) , والبيهقي

وجه الدلالة : أن المجنون إذا جنى على غيره لايقتص منه ، لأنه غير مكلف والمريض النفسي في حكمه .

٣ -ولأن ما تعلق بحقوق الأبدان لا يجب على غير مكلف كالصلاة والصيام ، والمريض الذهاني غير مكلف فلا يجب عليه ما يتعلق بحقوق الأبدان [١]

٥- ولأن القصاص عقوبة , والمريض الذهاني ليس من أهل العقوبة [٢].

٦- ولأنها لا تجب إلا بالجناية وفعل المريض الذهاني لا يوصف بالجناية ؛ ولهذا لم تجب عليه الحدود [٣].

فإذا سقط القصاص عن المريض الذهاني , فعليه الدية , تخرجاً على اتفاق الفقهاء [٤] على أن المجنون إذا قتل سقط عنه القصاص فعليه الضمان ؛ لأن حقوق الأموال لا تسقط بعد التكليف ؛ كقيم المتلفات , ولأن القصد فيها غير معتبر , فلم تسقط بعد القصد كالخاطئ [٥].

وإذا تقرر أن جناية المريض الذهاني هدر , وأنه لا يقتص منه لكن يجب أن نأخذ في الاعتبار أي تهديد بالقتل يفضي به المريض الفصامي بأخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة , وإذا شعر الطبيب النفسي أن المريض الذهاني سوف يهمل في قيادة السيارة , ويميل إلى القيادة برعونة , فيتعين عليه أن يخبر المسئولين ؛ حتى يأخذوا رخصة القيادة منه ؛ لأن الإهمال في القيادة خطر على حياة الآخرين [٦].

سننه (٨/ ٦٨) برقم (١٦٤١١).

(١) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٣٨).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٢٣٧).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٢٣٧).

(٤) ينظر : المبسوط للشيباني (٤/ ٤٩٣) , وبدائع الصنائع (١٠/ ٢٤٦) , والفواكه الدواني (٢/ ٢٥٨) , والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٤) , وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٥) , وأسنى المطالب (٤/ ٨٧) , والمبدع (٨/ ٢٨٠) ومسائل أحمد وابن راهوية (٢/ ٢٦١) .

(٥) الحاوي (١٥/ ٢٣٨).

(٦) ينظر : الطب النفسي والقضاء ص٣٩ , والإعاقة و الجريمة د. يحيى منها ضمن سلسلة بحوث مستشفى الطائف ص١٣٩

الفرع الثاني: جناية المريض النفسي على مادون النفس.

وفيه حالتان :

الحالة الأولى : جناية المريض النفسي على نفسه بمادون النفس .

قد يلجأ المريض النفسي إلى أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأ ؛ كأن يجرح نفسه أو يقطع طرفه حتى يهلك كما يقع في بعض حالات محاولة الإنتحار التي لا تنجح أو محاولات أذى النفس لقصد لفت الإنتباه أو تحقيق منافع خاصة للمريض , أو في حالات الاكتئاب الذهاني حيث ينتاب المصاب شعور بالإثم والخطيئة فيحاول قطع ذكره باعتباره مصدراً للخطايا , أو يخيل إليه أن أطرافه تطول وتقصر وجسمه يكبر ويصغر , فيعمد إلى قطع أصابع يديه [(١)].

وقد اتفق الفقهاء[(٢)] – رحمهم الله – على أنه يحرم على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأ , وذلك لأن نفسه ليست ملكاً له , وإ نما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه [(٣)].ويعزر على محاولته إذاء نفسه ؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء [(٤)] – – رحمهم الله – على أن التعزير يجب لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

أما إذا كان المرض النفسي شديداً ؛ وكان فاقد الإدراك وقت الجناية على بدنه كما في الأمراض الذهانية , كالفصام والهوس والإكتئاب الذهاني الشديد واضطراب ما بعدالصدمة ، أو القلق الحاد (الانهيار العصبي) ؛ فإنه لا يعزر التعزير الشرعي المفوض

---

(١) ينظر : أسس الطب النفسي الحديث ص٣٢٣

(٢) ينظر : المبسوط (٣٠/٢٩٦) , والكسب (١/٧٨) , ومواهب الجليل (٦ / ٣٠٦) ، والحاوي (١٢/ ٣٥٧) ، المبدع (٨/ ٣٣٥)

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ١٥٠).

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣) , والهداية شرح البداية (٢/ ١١٦) , والدر المحتار (٤/ ٦٠) , حاشية الخرشي (٨/ ٧٤) ومواهب الجليل (٦/ ٣٢٠) , والتنبيه ص٢٤٨ , والمهذب (٢/ ٢٨٨) , وروضة الطالبين (١٠/ ١٧٤) , والروض المربع (٣/ ٣٢٠) , والمبدع (٩/ ١٠٨) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٤).

للقاضي ولكن يؤدب بما يكف أذاه على نفسه ؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] - رحمهم الله – على أن المجنون لا يعزر ولكن يؤدب بما يكف أذاه عن نفسه .

واستدلوا بما يلي :-

١ -لأ ن التعزير عقوبة شرعية , والمريض الذهاني ليس من أهل العقوبة[2].

٢- ولأن التعزير لا يكون إلا على معصية , وفعل المريض الذهاني لا يوصف بكونه معصية [3].

٣-ولأنه شرع للردع والزجر , ولا يوجد هذا المعنى في حق المريض الذهاني ؛ لعدم إدراكه [4].

الحالة الثانية: جناية المريض النفسي على غيره فيما دون النفس.

قد يعمد المريض النفسي الذهاني كالفصام و هوس إشعال الحرائق ، إلى الجناية على غيره بقطع طرف أو جرح أو يرتكب جرائم الحريق أو التخريب نتيجة لهلاوس سمعية ؛ كما يقول بعضهم : سمعت أصواتاً تقول لي أشعل النار في بيتك , أو يعتقد ضلالات وهلاوس تسيطر عليه , مثل قوله : صاحب البيت عدوي ويعمل ضدي ؛ ولذا أشعلت النار في بيته ؛ أو أشعلت النار في المطبخ لأطهر الأمة .

وفي دراسة عن مرتكبي إشعال النار وجد أن المريض الفصامي يمثل نسبة عالية من مرتكبي إشعال النار , ووجد أن الضلالات والهلاوس تمثل الدافع في ثلث الحالات[5] , فإذا جني على مادون النفس أو نتج عن هذه الحرائق تعدٍ على مادون النفس فالدية على عاقلته كما لو جنى على النفس تخريجاً على اتفاق الفقهاء على أن المجنون إذا جنى على ما دون النفس فالدية على عاقلته [6].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٧٠) , والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٤) , وأسنى المطالب (٤/ ١٦٢) , وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦) .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج (٨/ ٢١) , وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب (٤/ ١٦٢) , والمبدع (٩/ ١٠٨).

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٤/ ١٩٢) , وأثر الجنون في الفقه ص٢١٩

(٥) ينظر : دراسة عن مرتكبي إشعال النار المحولين إلى قسم الطب النفسي د. ممدوح أبو ريان ص١٠٢ ضمن سلسلة بحوث الطائف .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٦٩) , والفتاوى الهندية (٤/ ٣٤٥) , وحاشية العدوي

واستدلوا بما ورد : عن علي ﷺ قال : قال النبي ﷺ :(رفع القلم عن ثلاث , عن الصبي حتى يبلغ , وعن المجنون حتى يفيق , وعن النائم حتى يستيقظ [1]).

وجه الدلالة : أن رفع التكليف يقتضي رفع الإثم في الآخرة والمؤاخذة على أفعاله في الدنيا ، والمريض الذهاني إذا جنى على غيره فيما دون النفس لايقتص منه ، لأنه في حكم المجنون والمجنون لايقتص منه ، وتجب على عاقلته الدية ؛ لأن حقوق الأموال لا تسقط بعد التكليف ؛ كقيم المتلفات , ولأن القصد فيها غير معتبر , فلم تسقط بعد القصد كالخاطئ [2].

وأما إذا أتلف مالاً محترماً لغيره فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون بتفريط من المالك.

كما لو رأى المريض الذهاني يعبث بالنار قرب بيته , أو يحمل سلاحاً يهدد به, ولم يمنعه أو يبلغ عنه الجهات المسئولة لتكف شره ؛ بل تركه وشأنه حتى وقع ما وقع .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة تخريجاً على اختلافهم في ضمان المجنون إذا كان بتفريط من المالك على قولين :-

القول الأول : أن المريض الذهاني لا يضمن ما أتلفه من مال إذا كان حصل عليه باختيار صاحبه أو بتفريط منه ، وهذه مقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية [4] والحنابلة[5] وقول للشافعية [6]. حيث يرون أن المجنون لا يضمن ما أتلفه من مال إذا كان حصل عليه باختيار صاحبه.

واستدلوا بما يلي :

(٢/ ٥٠٤) , والقوا نين الفقهية ص٢٢٨ , الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ٣٥٠) وقال : (بلا نزاع) .

(١) سبق تخريجه ص٩١

(٢) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٣٨).

(٣) ينظر : المبسوط (١١/ ١٢٨) ,وتكملة البحر الرائق (٨/ ١٤٤) , مجمع الأنهر (٣/ ٤٦٧).

(٤) ينظر : شرح ميارة (٢/ ٣١٦) , ومواهب الجليل (٥/ ٢٦٧) , والفواكه الدواني (٢/ ١١٦).

(٥) ينظر : المغني (٦/ ٦١١) , والشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٦) .

(٦) ينظر : التنبيه ص١١١ , والمهذب (١/ ٣٥٩) , والوسيط (٤/ ٤٩٨) .

١ -عن علي ﷺ قال : قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم (المجنون حتى يفيق [١]).

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن المجنون غير مكلف والمريض الذهاني في حكمه , ومقتضى ذلك أن من سلط المريض الذهاني على ماله , أو أعطاه إياه فأتلفه فلا ضمان[٢] .

٢- ولأن المالك مكن المريض الذهاني من إتلاف ماله فلم يضمنه, كما لو باع شيئاً منه وسلمه إليه فأتلفه [٣]

٣- ولأن من عادة المريض الذهاني إتلاف المال لقلة نظره في عواقب الأمور, فهو لما مكنه من ذلك مع علمه بحاله يصير كالإذن له في الإتلاف [٤].

القول الثاني : أن المريض الذهاني يضمن ما أتلفه من مال ولو كان بتفريط من صاحبه وهذا مقتضى ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية [٥], وقول عند الشافعية [٦], وقول بعض الحنابلة [٧]. حيث يرون أن المجنون يضمن مطلقاً

واستدلوا : بأن ضمان الاستهلاك ضمان فعل، والمريض الذهاني وغيره فيه سواء [٨].

يمكن أن يناقش: بأن دفعه للمريض الذهاني تفريط , فلا ضمان عليه .

الترجيح:

---

(١) سبق تخريجه ص٩١

(٢) ينظر : أثر الجنون في الفقه ص١٨٦

(٣) ينظر : المهذب (١/ ٣٥٩) , والوسيط (٤/ ٤٩٨) , والشرح الكبير (١٦/ ٤٧) .

(٤) المبسوط (١١/ ١٢٨) , والتاج والإكليل (٥/ ٢٦٧) .

(٥) ينظر : المبسوط (١١/ ١٢٧) , وتكملة البحر الرائق (٨/ ١٤٤) , وحاشية ابن عابدين (٨/ ٤٦٩) .

(٦) ينظر : التنبيه ص١١١ , والمهذب (١/ ٣٥٩) , والوسيط (٤/ ٤٩٨) .

(٧) ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٧).

(٨) ينظر : المبسوط (١١/ ١٢٨).

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن المريض الذهاني لا يضمن مال فرط مالكه في حفظه وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ، ولأن في هذا القول حثاَ للناس على المحافظة على أموالهم ، وعدم التفريط بها .

الحالة الثانية: أن يكون من غير تفريط من المالك .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة تخريجاً على اختلافهم في مسألة ضمان المجنون إذا كان من غير تفريط من المالك على قولين:

القول الأول : أن المريض الذهاني يلزمه ضمان ما أتلفه من مال حصل عليه من غير تفريط من صاحبه ، وهذا مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] ، حيث يرون أن المجنون يلزمه ضمان ما أتلفه من مال حصل حصل عليه من غير تفريط من صاحبه.

واستدلوا بما يلي :

١ - أن الضمان هنا من خطاب الوضع [٥] الثابت بالإجماع ؛ فمتى أتلف أتلف المريض الذهاني شيئاً ضمنه ؛لأن الله جعل الإتلاف سبباً في الضمان فلافرق بين المكلف وغيره [٦].

□

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٨٩) , وتبيين الحقائق (٥/ ١٩٢) , وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٩)

(٢) ينظر : البيان والتحصيل (١٦/ ٩٧) , منح الجليل (٦/ ٩٢) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٢/ ١٦٦) , والإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٧) , وفتاوى السبكي (١/ ١٩٤).

(٤) ينظر : المغني (٦/ ٦١١) , والشرح الكبير والإنصاف (١٣/ ٣٥٠).

(٥) خطاب التكليف هي الأحكام الخمسة الوجوب وشرط فيه علم المكلف وقدرته , وخطاب الوضع هو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع ولا يشترط فيها علم المكلف ولا قدرته ولا كونه من كسبه كضمان النائم . ينظر : مواهب ا الجليل (٦/ ٢٣٢).

(٦) ينظر : فتاوى السبكي (١/ ١٩٤) , والإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٧) , والتمهيد للأسنوي (١/ ١١٦) وإبراز الحكم , للسبكي وقال ص٦٠ : ((اتفق الفقهاء على أن النائم والصبي والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع من ضمان المتلفات وأروش الجنايات ...)).

٢-ولأن المريض الذهاني غير محجور عليه في حق الأفعال [(١)]

٣- ولأنه لا يختلف إتلاف المريض الذهاني عن إتلاف غيره ؛ إذ لا يمكن أن يجعل القتل , والقطع غير القطع ؛ فاعتبر في حقه وترتب عليه موجبه لتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة ؛ لأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق عليه وله [(٢)].

القول الثاني : أن ما يتلفه المريض الذهاني هدر لا ضمان فيه ، وهذا مقتضى القول عند المالكية [(٣)]. حيث يرون أن ما يتلفه المجنون هدر لا ضمان فيه.

واستدلوا بما يلي :

عن علي ﷺ قال : قال ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة , وذكر منهم المجنون حتى يفيق...[(٤)]) .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على عدم تكليف المريض الذهاني لأنه في حكم المجنون ، والقول بالضمان في ما يتلفه يخالف مقتضى هذا الحديث [(٥)].

يمكن أن يناقش: بأن المراد بالرفع في الحديث رفع الإثم وهو من باب خطاب التكليف , ففعل المريض الذهاني لا إثم فيه , أما ما يتلفه من الأموال ففيه الضمان وهو من باب خطاب الوضع حفظاً للحقوق [(٦)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن المريض الذهاني يضمن ما أتلفه من الأموال التي حصل عليها من غير تفريط من صاحبها ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ؛ ولأن في الأخذ بهذا القول حفظاً

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢)

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢).

(٣) ينظر : البيان والتحصيل (١٦/ ٩٧) , منح الجليل (٦/ ٩٢) .

(٤) سبق تخريجه ص٩١

(٥) ينظر : المحلى (١٠/ ٣٤٤) .

(٦) ينظر : إبراز الحكم ص٣٥ , وأثر الجنون في الفقه ص١٨٥ , ومواهب الجليل (٦/ ٢٣٢).

لحقوق الناس , وسداً للذريعة ؛ لأن في القول بعدم الضمان ذريعة لمن أراد أن يفسد مال غيره يسلط عليه مريضاً ذهانياً ليتلفه ؛ لأنه لا ضمان فيه وهذا شر تأباه الشريعة[1].

المسألة الثانية : طروء المرض النفسي بعد الجناية .

إذا جنى المكلف على غيره جناية في النفس أو ما دونها , ثم هرب و أثناء هروبه اصطدم بسيارته و أصيب في رأسه بمضاعفات نفسية خطيرة , هل يقتص منه ؟

أو يكون الاضطراب النفسي ظهر وتطور بعد جنايته ؛ كإصابة الشخص باكتئاب ظرفي نتيجة لتنفيذ الحكم عليه بالسجن , فهل يقتص منه ؟

لا يخلو الأمر من حالتين :-

الحالة الأولى : إذا أصيب بمرض لايؤثر على الإدراك والاختيار , كالقلق والاكتئاب البسيط ونوبة هلع أو هستيريا ونحو ذلك ؛ لا يعفى من المسئولية ويقتص منهم كالصحيح ؛ لأن هذه الأمراض في الغالب لا تؤثر على العقل ولا يرتفع بها التكليف ؛ ولأن المرض النفسي حدث بعد الجناية وليس قبلها فلا أثر له [2].

الحالة الثانية : إذا أصيب بمرض نفسي يؤثر على الإدراك والاختيار ، كالفصام أو الاكتئاب الذهاني ، والقلق الحاد (الإنهيار العصبي) ، واضطراب ما بعد الصدمة ، ونحو ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة تخريجاً على اختلافهم في حكم الجنون الطارئ بعد الجناية على قولين:-

القول الأول: أن من جنى على غيره ثم أصيب بمرض نفسي يؤثر على الإدراك ، اقتص منه ولا أثر لهذا المرض ، وهذا مقتضى ما قال به أبو يوسف من الحنفية [3]وقول بعض المالكية[4] ،ومذهب الشافعية [5] ,

---

(١) ينظر : أثر الجنون في الفقه ص١٨٥

(٢) ينظر : الطب النفسي والقضاء ص٨٢ . والمرشد إلى فحص المريض النفساني ص٣٧٠

(٣) ينظر : لسان الحكم ص٣٩٣

(٤) ينظر : الذخيرة (١٢/ ٢٧٤).

(٥) ينظر : الأم (٦/ ٥) , وروضة الطالبين (٩/ ١٤٩) , ومغني المحتاج (٤/ ١٣٧) , وأسنى المطالب (٤/ ١٢) .

والصحيح من مذهب الحنابلة [١] حيث يرون أن من جنى على غيره ثم جن اقتص منه ولا أثر لهذا الجنون .

واستدلوا بما يلي:-

١- لأنه حق آدمي فلم يسقط بمرضه الذهاني كسائر حقوقه [٢].

٢- ولأنه حق آدمي لا يسقط برجوعه عن الإقرار به [٣].

٣- ولأن المريض النفسي كان حين الجناية عاقلاً [٤].

٤- ولأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر, فإذا تعطل جانب التأديب بمرض الجاني؛ فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر؛ لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في إيقاع القصاص للزجر[٥] .

القول الثاني: أن من جنى على غيره ثم أصيب بمرض نفسي يؤثر في الإدراك لم يقتص منه حال مرضه , وينتظر به حتى يفيق , فإن أيس منه أخذت الدية من ماله . وهذا مقتضى ما ذهبت الحنفية [٦]والمالكية [٧] حيث يرون أن المجنون لا يقتص منه حتى يفيق يفيق

واستدلوا بما يلي :

١- لأن من شروط وجوب القصاص كونه مخاطباً حالة الوجوب [٨].

يمكن أن يناقش: بأن العبرة بوقت الجناية لا بعدها

---

(١) ينظر : المغني (١١/ ٤٨٢) , والشرح الكبير والإنصاف (٢٥/ ١٠٧) , والكافي لابن قدامه (٥/ ١٢٦) .

(٢) الكافي لابن قدامه (٥/ ١٢٦).

(٣) الإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٧) , ومغني المحتاج (٤/ ١٣٧) , والمغني (١١/ ٤٨٢) .

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٨٧٣).

(٥) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٥٩٨).

(٦) ينظر : لسان الحكام ص٣٩٣, والفتاوى الهندية (٦/ ٤) , وحاشية ابن عابدين (٧/ ٩٧) .

(٧) ينظر : المدونة (٤/ ٦٣٠) , وكفاية الطالب (٢/ ٤٠١) , ومواهب الجليل(٦/ ٢٣٢) .

(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين (٧/ ٩٧).

٢- ولأن المرض النفسي المؤثر في الإدراك حالة لا تناسب العقوبة قياساً على الحدود لأنه في حكم المجنون .[١].

نوقش : بأن القياس على الحدود قياس مع الفارق؛ لأن الحدود يقبل رجوعه عن إقراره؛ ولا يقبل رجوعه عن إقراره في القصاص [٢] ، ثم إن الحدود تدرأ بالشبهات ؛ لأنها حق لله تعالى بخلاف القصاص لأنه من حقوق الناس .

٣- ولأن المريض النفسي بمرض يؤثر على الإدراك غير مكلف فيكون كالمخطئ في القصاص [٣]

يمكن أن يناقش : بأن القياس على المخطئ قياس مع الفارق لأن المخطئ لم يكن يقصد الجناية وهنا كان قاصداً لها والمرض النفسي المؤثر في الإدراك حدث بعد ذلك.

الترجيح:-

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه لا أثر للمرض النفسي الطارئ بعد الجناية وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة , ولأن في الأخذ به حفظاً لحقوق الناس من الضياع فقد يقتل ويدعي المرض الذهاني ليعفى عنه , وقد يصعب الكشف عنه لا سيما عند من يحسن التظاهر به . وهذه من المشكلات التي يواجهها الأطباء النفسانيون , ففي أغلب الأحيان يستطيع أي طبيب نفسي أن يميزالجنون الحقيقي من الجنون المصطنع ولكن قد يستطيع بعض الناس أن يمثل دور الجنون بصورة دقيقة ؛ إذا كان ذا خبرة في هذا المجال ؛ كما لو كان ممرضاً سابقاً في إحدى المستشفيات النفسية , أو كان قريباً لشخص مريض [٤].

(١) ينظر : الذخيرة (١٢/ ٢٧٤) .

(٢) ينظر : أثر الجنون في الفقه ص١٢١

(٣) الذخيرة (١٢/ ٢٧٤).

(٤) ينظر : الطب النفسي والقضاء ص٢٤٣

المسألة الثالثة: عمل المريض النفسي فيما فيه خطورة.

وفيها فرعان :-

الفرع الأول: عمل المريض النفسي وهو عالم بحالته.

هل للمريض النفسي أن يمتهن الطب بكل فروعه, أو يقود السيارات والشاحنات أو أن يدرس في الكليات العسكرية, ونحو ذلك وهو يعلم أنه قد يرتكب جناية في أي لحظة من لحظات عمله ؟

الأمراض النفسية التي لا تؤثر على العقل ولا تضعف التركيز , ويستطيع معها تحمل المسئولية , وتحمل أعباء العمل ؛ كالأمراض العصابية الخفيفة ؛ مثل : القلق أو الوسواس أو الرهاب الخفيف أو نوبة هلع ، فله أن يمارس المهن الخطرة كالطب , وأن يخدم في الكليات العسكرية ؛ وعليه الضمان إذا تعد أو فرط .

أما إذا كانت الأمراض النفسية تؤثر على الإدراك وإتقان العمل ويضعف معها التركيز ؛ مثل : القلق الحاد , أو اضطراب الهلع الشديد ، أو الوسواس الشديدة التي قد تؤدي إلى إضعاف التركيز , وتؤثر على إتقان العمل , وتسبب الخلل في وظيفته , فليس له أن يمتهن الطب ؛ لأن مهنة الطب كسائر المهن التي يشترط فيها الحذق في الصناعة والإتقان , والتركيز عند مباشرة العمل , والقدرة على التدخل الجراحي في الحالات الطارئة مثل: النزيف أو الإغماء, والخلل في العمل فيه خطورة على المرضى, ويعرض الطبيب للمساءلة القضائية ؛ لأنه امتهن مهنة الطب وهو يعلم أنه لا يستطيع القيام بها. تخريجًا على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق في صنعته , ولم تجن يده ؛ بأن فعل فعلاً مباحاً لم يضمن سرايته[1].

واتفقوا على أن الطبيب إذا جهل علم الطب في الواقع أو علم وقصر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك أو امتهن الطب وهو مريض بأمراض نفسية تؤثر على قدرته

(١) ينظر: المبدع (٥/ ١١٠) , والسراية : أي سرى الجرح إلى النفس ودام ألمه حتى حدث منه الموت ينظر : المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨) وطلبة الطلبة (١/ ١١٨).

على ممارسة مهنة الطب وهو يعلم ذلك , فإنه يضمن , والضمان على العاقلة , وإذا لم يكن من أهل الطب فالضمان في ماله[1].

واستدلوا بما يلي :-

١- عن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال ﷺ : (من تطبب , ولم يعلم منه قبل ذلك الطب , فهو ضامن)[2]

وجه الدلالة : يدل الحديث على حرمة ممارسة الطب للجاهل ، وهذا يشمل الجاهل بالطب عموماً ، والجاهل بفروع الاختصاص ، ولابد له من خبرة وكفاءة وسلامة من كل ماقد يؤثر على قدرته من أمراض نفسية وغيرها ، وقوله :(ولم يعلم منه طب) فيه دلالة على اعتبار قول أهل الخبرة والفن في تحديد كفاءة الطبيب وخلوه من الأمراض النفسية التي تؤثر في قدرته على ممارسة مهنة الطب ، لقاعدة : العادة محكمة[3] .

(١) حكى الاتفاق في ذلك غير واحد من أهل العلم منهم : ابن المنذر في الإجماع ص١١٩ , وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٦٥) , وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٧٤١ -٧٤٢) , والشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٢٠٢) وينظر : الدر المختار (٦/ ٥٦٨) , والشرح الكبير (٤/ ٣٥٥) , والذخيرة (١٢/ ٢٥٧) , حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١١٠) , الأم (٦/ ٦١) , وإعانة الطالبين (٣/ ١٢٢) , وحاشية الجمل (٥/ ١٧٣) , والمبدع (٥/ ١١٠) ومسائل أحمد وابن راهويه (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود , كتاب الديات , باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت , برقم (٤٥٨٦) ص١٥٦٠ , والنسائي كتاب القسامة , باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة , برقم (٤٨٣٤) ص٢٤٠٠ , وابن ماجه , كتاب الطب , باب من تطيب ولم يعلم منه طب , برقم (٣٤٦٦) , ص٢٦٨٦ , والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٣٦) , برقم (٧٤٨٤) وقال : ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) , وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٥).

(٣) ينظر: الأربعون الطبية ، د. وسيم فتح الله منشور على موقع صيد الفوائد (saaid .net) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٢

٢- ولأن الطبيب المريض نفسياً هجم بجهله على إتلاف الأنفس, وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه, فيكون قد غرر بالعليل, فيلزمه الضمان لذلك[١].

٣- وللقاعدة : (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[٢] فالطبيب لا يؤاخذ شرعاً إذا لم يفرط ولم تجن يده وإذا أهمل بأن مارس الطب وهويعلم أن مرضه النفسي يضعف تركيزه وقدرته ؛ فعليه الضمان.

وكذلك إذا لم يكن لديه القدرة على حمل السلاح في الكليات العسكرية وهو يعلم أنه لا يستطيع معه التركيز بسبب المرض النفسي , فقتل أو جنى على ما دون النفس ضمن ذلك كله ،وعليه الكفارة لتفريطه ما لم يقصد القتل , فإن قصده فعليه القصاص ؛ لأن المرض النفسي الخفيف في الغالب لا يرتفع به التكليف[٣] , وينبغي الرجوع إلى الطبيب المعالج حتى يحدد قدرة المريض على العمل في مثل هذه التخصصات.

الفرع الثاني: عمل المريض النفسي وهو غير عالم بحالته.

اتفقت آراء الأطباء النفسانيون[٤] على أن المريض الذهاني إذا كان لا يعاني من الأعراض النشطة للمرض ولمس من نفسه القدرة على الأداء السليم حتى في أثناء حدوث النوبات ؛ فلا حرج عليه أن يمارس مهنة الطب , وأن يأخذ عليه أجراً لكن ينبغي أن يبتعد عن التخصصات الدقيقة كالجراحة لأنها تحتاج إلى تركيز ذهني، وعمل باليدين, وتركيز بالعينين و إنحاء الظهر لوقت طويل, مما يصعب عليه القيام به؛ مع ضرورة تناول العلاج والالتزام بالدواء بانتظام حتى لا تتهور حالته.

أما إذا كانت الأعراض نشطة , وأدت إلى ضعف الإرادة و التركيز أو فقده بالكلية , فلا يجوز لمن علم حاله أن يمكنه من العمل حتى لا يعرض حياة الآخرين للخطر لقوله

---

(١) الطب النبوي ص١٢٦

(٢) قواعد الفقه، للبركتي (١/ ٧٥) , شرح قواعد الفقه (١/ ٤٤٩).

(٣) ينظر : فصام العقل . على كمال ص٣٦٧ , واستشارات الشبكة الإسلامية د. محمد عبد العليم , والشيخ أحمد الهنداوي منشور على موقع : (http://islamweb.net) رقم الفتوى(٢٨١١٨٠)

(٤) حكاه د. محمد عبد العليم في مقاله المنشور على الموقع : (http://islamweb.net) .

ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[1] , وعلى عاقلته ضمان ما أتلفه من الأنفس أو الأموال ؛ لأنه في حكم المجنون[2]. و أما الخدمة العسكرية؛ فإن إصابة الشخص بمرض نفسي يؤثر على الإدراك ، كالفصام والهوس والاضطرابات الذهانية ، يحول دون أهليته للخدمة العسكرية ؛ لأن حمله للسلاح فيه خطورة على الآخرين ؛ لا سيما إذا كانت أعراض المرض نشطة[3] ، أما قيادة السيارة والشاحنات ؛ فإذا شعر الطبيب النفسي أن المريض سوف يهمل في القيادة, ويميل إلى القيادة برعونة مثلاً, فيتعين عليه أن يخبر الجهات المختصة حتى يسحبوا منه رخصة القيادة؛ لأن الإهمال في القيادة خطر على حياة الآخرين[4]

المسألة الرابعة: تخفيف العقوبة[5] عن المريض النفسي

إذا جنى المريض النفسي على النفس أو ما دونها ، فهل للمرض النفسي أثر في تخفيف العقوبة عنه ؟

إذا كان الجاني مريضاً نفسياً فينظر إلى أثر المرض في إرادته وإدراكه ؛ فإن كان لايؤثر فيها كما في الوسواس القهري الخفيف أو الاكتئاب البسيط أو نوبة الهلع أو اضطراب النوم أو اضطرابات الجنسية الوظيفية ونحوذلك فلا وجه لتخفيف العقوبة عنه ؛ لكمال أ هليته ، وحكمه حكم الصحيح .

أما إذا كان المرض يعدم الإرادة أو يضعفها كما في الاضطربات الذهانية ، والفصام، والاضطربات الوجدانية كالهوس الحاد المصاحب لأعراض ذهانية أو الاكتئاب الحاد ، ونحوذلك فالشريعة خففت عنه العقوبة لأنه في حكم المجنون ؛ ومن صور التخفيف:

---

(١) سبق تخريجه ٢٠٢.

(٢) كما سبق بيانه ص٢٨٦

(٣) ينظر : فصام العقل .د. على كمال ص٣٦٧ . واستشارات الشبكة الإسلامية د. محمد عبد العليم , والشيخ : أحمد الهنداوي منشور على موقع : (www.islamweb.net) رقم الفنوى (٢٨١١٨٠) .

(٤) ينظر : الطب النفسي والقضاء ص٣٩

(٥) أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً , يقال : أعقبته بمعنى عاقبته ينظر : لسان العرب (١/ ٦١٩) , وتهذيب اللغة (١/ ١٨٣) وفي الاصطلاح : هي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ؛ سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه . ينظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٥).

أولاً : جعلت عمد المريض الذهاني خطأ نظراً لنقصان أ هليته ، لماروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : (عمد المجنون والصبي خطأ) [1]

ثانياً : جعلت دية جناية المريض الذهاني على العاقلة لماروى الزهري – رحمه الله – أنه قال : (إن كان المجنون لايعقل، فقتل إنساناً فالدية على العاقلة ، لأن عمده خطأ، وإن يعقل فالقود) [2]

ثالثاً : إذا قتل المريض الذهاني مورثه ورث من ماله ولا يحرم من الميراث [3]

ودليل ذلك ما يلي :

١- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [4]

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٥١٥) ، (٨/ ١٠٠)

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٢) والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، أبو بكر أحد الأعلام سمع سهل بن سعد وأنس بن مالك وآخرين ، وروى عنه صالح بن كيسان ويحي بن سعيد وعكرمة وخالد وخلق كثير ، كان اعلم الناس وأحفظهم ، مشهور بالإمامة والجلالة من التابعين ، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس توفي سنة ١٢٤هـ ، ينظر في ترجمته : الكاشف (١/ ١٩١) ،والتاريخ الكبير (١/ ٢٢٠) ، وطبقات المدلسين (١/ ٤٥) .

(٣) وهذا مقتضى ما ذهبت إليه الحنفية و المشهور من مذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، حيث يرون أن المجنون إذا قتل مورثه , ورثه مطلقاً ، ينظر: المبسوط (٣٠/ ٥٦) , والهداية شرح البداية (٤/ ١٨٩) , وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠)., الذخيرة (١٣/ ٢٠) , وحاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٨) , ومنح الجليل (٩/ ٦٩٠) ، وروضة الطالبين (٦/ ٣١) .

أما مقتضى مذهب الشافعية في القول الصحيح عندهم والحنابلة أن المريض الذهاني إذا قتل مورثه ؛ لا يرثه مطلقاً ، ينظر : الأم (٧/ ١٨) , وروضة الطالبين (٦/ ٣١) , والحاوي (١٠/ ٢٤٣)، والمغني (٩/ ١٥٢) , والمبدع (٦/ ٢٦١) , والشرح الكبير مع الإنصاف (١٨/ ٣٦٩)

(٤) سورة النساء , آية ١١

وجه الدلالة : أن في منع القاتل المريض الذهاني من الميراث حرمان له من الحق الذي أثبته الله في كتابه ؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة , وتخصص قاتل العمد بالإجماع , فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه[1].

٢- حديث على رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم (المجنون حتى يفيق)[2]

وجه الدلالة: اقتضى عموم الحديث رفع الأحكام عنه ؛ وإذا ارتفع الحكم ارتفع الإثم ؛ فلا وجه لحرمان المريض الذهاني من الميراث[3]

رابعاً : لا تجب على المريض الذهاني كفارة القتل

ودليل ذلك : ماورد عن علي رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم (والمجنون حتى يفيق)[4]

وجه الدلالة : دل الحديث على ارتفاع التكليف عن المريض الذهاني لأنه في حكم المجنون ، فلا معنى لإيجاب الكفارة عليه وهو غير مكلف[5].لأن المرض مظنة للتخفيف والرحمة , والأصل براءة الذمة [6]؛ وإيجاب الكفارة شغل للذمة بغير موجب

المسألة الخامسة: سقوط العقوبة عن المريض النفسي.

إذا ارتكب المريض النفسي جناية على النفس أو مادونها فهل تسقط عنه العقوبة ؟

لايخلو الأمر من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يموت المريض النفسي بعد الجناية

إذا ارتكب المريض النفسي جناية ثم مات فينظر إلى أثر المرض النفسي في إرادته وإدراكه ، فإن كان لايؤثر فيها كما في الوسواس القهري الخفيف أو الاكتئاب الخفيف أو

---

(١) ينظر : المغني (٩/ ١٥٢) , والشرح الممتع (١١/ ٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص٩١

(٣) ينظر : الحاوي (١٠/ ٢٤٥).

(٤) سبق تخريجه٩١ .

(٥) ينظر : الحاوي (٢٦/ ٣١٠) .

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٩

الرهاب أو نوبة الهلع أو نحوذلك فإن العقوبة تسقط عنه تخريجاً على اتفا ق الفقهاء[1]– رحمهم الله – على أن موت الجاني يسقط به القصاص ؛ لأنه لا يتصور بقاء الشئ في غير محله[2].

لكن هل تسقط الدية عن المريض النفسي تبعاً لسقوط القصاص اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول: إذا سقط القصاص بموت المريض النفسي الجاني بقي الخيار للولي في أخذ الدية وهذا مقتضى مذهب الشافعية[3] ومذهب الحنابلة[4] حيث يرون أنه إذا سقط سقط القصاص بالموت بقي الخيار للولي في أخذ الدية .

واستدلوا بما يلي :

١- لأنه تعذر استيفاء القصاص من المريض النفسي الجاني من غير إسقاط فوجبت الدية كقتل غير المكافئ[5]

٢-ولأن ما ضمن بشيئين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما وجب الآخر كذوات الأمثال[6]

٣- ولفوات القصاص بغير اختيار الورثة[7]

---

(١) ينظر بدائع الصنائع (١٠/٢٨٣) , ومجمع الأنهر (٤/٣٢٦) , الشرح الكبير للدردير (٣/٣١٨), وحاشية الدسوقي (٦/١٧٩) , ومغني المحتاج (٤/٤٨) , وأسنى المطالب (٤/ ٤٢) , والمغني (١١/ ٥٧٨) , وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٢٨٣).

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٤/٤٨), وغاية البيان (١/ ٢٨٨) , وروضة الطالبين (٩/ ٢٣٩).

(٤) ينظر : المغني (١١/٥٧٨) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/١٤٧) , كشاف القناع (٨/٢٨٨٦).

(٥) ينظر : الكافي لابن قدامه (٥/ ١٨٠) , والمبدع (٨/ ٣٠٠)

(٦) ينظر : المهذب (٢/ ١٨٨).

(٧) روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩) , حاشية ابن عابدين (٧/ ١٢٣).

القول الثاني: إذا سقط القصاص بموت المريض النفسي لا تجب الدية في مال القاتل. وهذا مقتضى مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] حيث يرون أنه إذا سقط القصاص بالموت لاتجب الدية في مال القاتل.

واستدلوا بما يلي :

١- لأن القصاص هو الواجب عينا , فإذا مات سقط الواجب وفات بفوات محله .

يمكن أن يناقش: بأن الواجب يسقط إلى بدل حفظاً لحق المقتول.

الراجح: الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن الدية بدل عن القصاص عند سقوطه ؛ وذلك لأن فيه حفظاً لحق المقتول ؛ ونفعاً للورثة بأخذ الدية لا سيما إذا فاتهم القصاص بأمر خارج عنهم .

فعلى هذا إذا قتل المريض العصابي استحق القصاص وإذا مات لآفة سماوية , أو قتله بعض الورثة وجبت الدية في ماله .

أما إذا كان المرض النفسي يؤثر في إدراكه وإرادته كالفصام والهوس الحاد والإكتئاب الذهاني ونحو ذلك وجبت الدية على العاقلة بكل حال ؛ لأن عمده خطأ .

الحالة الثانية : أن يعفو الورثة عن المريض النفسي

إذا عفا الورثة عن المريض النفسي سقط عنه القصاص تخريجاً على اتفاق الفقهاء[3]– رحمهم الله – على جواز العفو عن القصاص وأنه الأفضل .

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[4]

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٢٨٣) , ومجمع الأنهر (٤/ ٣٢٦).

(٢) ينظر : الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٣٩) , وحاشية الدسوقي (٦/ ١٧٩).

(٣) حكاه غير واحد من أهل العلم , ينظر : المبدع (٨/ ٢٩٦) , والمغني (١١/ ٥٨٠)

وينظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٢٨٣) , مجمع الأنهر (٤/ ٣٢٦) , شرح ميارة (٢/ ٤٥١) , والذخيرة (١٢/ ١٠٩) , والثمر الداني (١/ ٥٧٤) , الأم (٦/ ١٣) , المهذب (١/ ٣٣٢) , مغنى المحتاج (٤/ ٤٨) , المغني (١١/ ٥٧٨) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٤٧).

(٤) سورة البقرة , آية ١٧٨

٢- ولأن النبي ﷺ ما رفع إليه شئ فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو[١]

٣- عن أبي هريرة ؓ قال : قال ﷺ : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين , بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو) [٢]

وجه الدلالة : أن المريض النفسي يدخل في عموم الحديث ، فإذا جنى جناية على النفس أو ما دونها ثم عفا عنه الورثة سقطت عنه العقوبة .

٤-ولأن القصاص حق للمجني عليه فجاز تركه كسائر الحقوق[٣]

الحالة الثالثة : أن يصالح أولياء المقتول مع المريض النفسي الجاني

إذا صالح أولياء المقتول مع المريض النفسي سقط القصاص تخريجاً على اتفاق الفقهاء[٤] رحمهم الله – على أنه يجوز الصلح على القصاص ؛ ويسقط به القصاص .

واستدلوا بما يلي :

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[٥] , وقوله ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً , أو حرم حلالاً)[٦].

(١) أخرجه أبو داود , كتاب الديات , باب الإمام يأمر بالعفو في الدم , برقم (٤٤٩٧) , ص١٥٥٢ , والنسائي كتاب القسامة , باب الأمر بالعفو , برقم (٤٧٨٧) ص٢٣٩٨ , وابن ماجه , كتاب الوصايا , باب العفو في القصاص , برقم (٢٦٩٢) ص٢٦٣٩ , قال المقدسي في الأحاديث المختارة : ((إسناده صحيح)) .

(٢) أخرجه البخاري , كتاب الديات , باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم (٦٨٨٠) ص٥٧٣ ومسلم , كتاب الحج , باب تحريم مكة برقم (١٣٥٥) ص٩٠٤

(٣) المبدع (٨/ ٥٩٩).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٢٩٥) وتكملة البحر الرائق (٩/ ٤٤) , وفتح القدير (٨/ ٤١٥) , والشرح الكبير للدردير (٣/٣١٨) , وبلغة السالك (٣/ ٢٦٥) , وروضة الطالبين (٩/ ٢٤٢) , ومغني المحتاج (٤/ ٥٠) , والمغني (٧/ ٢٤) , والشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ١٦١) .

(٥) سورة النساء , آية ١٢٨

(٦) أخرجه الترمذي , كتاب الأحكام , باب ما ذكر عن رسول ﷺ في الصلح بين الناس , برقم (١٣٥٢) ص١٧٨٧ وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) , وابن ماجه , كتاب الأحكام ,

٢- قال ﷺ : (من قتل عمداً , دفع إلى أولياء المقتول , فإن شاؤوا قتلوا , وإن شاؤوا أخذوا الدية ؛ ثلاثين حقة[(١)] وثلاثين جذعة[(٢)]وأربعين خَلِفة[(٣)] وما صالحوا عليه فهو لهم , وذلك لتشديد العقل [(٤)]).

٣-ولما روى أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص[(٥)] بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم[(٦)]اربع ديات , فأبى أن يقبلها[(٧)]

المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في الحدود.

وفيه ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى: إقرار المريض النفسي ورجوعه.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: إقرار المريض النفسي عند القاضي.

باب الصلح , برقم (٢٣٥٣) ص٢٦١٧ , وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧١٨) , برقم (٣٨٦٢) .

(١) حقة : ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين دخل في الرابعة . ينظر : مختار الصحاح (١/ ٦٢) .

(٢) جذعة : ما كان من الإبل ابن أربع سنين ودخل في الخامسة . ينظر : لسان العرب (٨/ ٤٣) .

(٣) خَلِفة : بفتح الخاء وكسر اللام – هي الحامل من النوق . ينظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٠٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١١٢) , برقم (١٦٥٦٥) , والترمذي , كتاب الديات , باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل , برقم (١٣٨٦) ص١٧٩٢ وقال : ((حديث حسن غريب)) , وابن ماجه , كتاب الديات , باب من قتل عمداً برقم (٢٦٢٦) ص٢٦٣٥ وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٥٩) برقم (٢١٩٩) .

(٥) سعيد بن العاص بن أبي أحجية الأموي , أبو عثمان ولد قبل بدر , كان أميراً شريفاً جواداً ممدحاً حليماً وقوراً ذا حزم وعقل يصلح للخلافة روى عن عمر وعائشة وعنه ابناه عمر والأشدق ويحيى بن عروة بن الزبير , وكان أشبه شئ لهجة برسول الله ﷺ فأقيمت عربية القرآن على لسانه ولي إمرة الكوفة ثم المدينة توفي سنة ٥٨ هـ ينظر في ترجمته : الكاشف (١/ ٤٣٩) , وتهذيب الكمال (١٠/ ٥٠٣) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٥).

(٦) هو هدبة بن خشرم بن كرز بن أبي حية , وكان شاعراً فصيحاً متقدماً من بادية الحجاز , وكان رواية يروي للحطيئة , ينظر في ترجمته : الأغاني (١٠/ ٢٦٢) .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٤).

إذا أقر المريض النفسي بمرض لايؤثر في الإدراك كالاكتئاب الخفيف والوسواس القهري الخفيف ونوبة الهلع و القلق واضطراب النوم و الاضطرابات الجنسية ونحوذلك إذا أقر عند القاضي بما يوجد الحد أو القصاص صح إقراره ، أما إذا كان المرض يؤثر في الإدراك كالفصام الحاد أو الاضطرابات الوجدانية (الهوس الحاد أو الاكتئاب الذهاني) أو الاضطربات الذهانية الحادة فلا يصح إقراره تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1]- رحمهم الله – على أنه لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار ؛ والعصابي سليم العقل كامل الأهلية في الجملة وأما المريض الذهاني فهو في حكم المجنون فلا يصح إقراره .

دليل ذلك ما يلي :-

١- عن علي ﷺ قال : قال ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون) [2]

وجه الدلالة : أن المريض الذهاني مرفوع عنه القلم فلا يصح إقراره

٢ - ولأن الإقرار التزام حق بالقول فلم يصح إلا من كامل الأهلية كالبيع ؛ والمريض الذهاني ناقص الأهلية ؛ فلا يصح منه الإقرار[3].

الفرع الثاني: إقرار المريض النفسي عند غير القاضي.

إذا أقر المريض النفسي بما يوجب الحد عند الطبيب النفسي؛ هل يعد إقراراً شرعياً ؟ وهل يجب على الطبيب أن يبلغ عنه ؟

لا يعتبر إقرار المريض النفسي عند الطبيب, حتى يقر عند القاضي تخريجاً على اتفاق الفقهاء[4]- رحمهم الله- على أن من شروط صحة الإقرار أن يكون بين يدي القاضي و إلا لم يعتبر.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٢١٠) , والفتاوى الهندية (٢/ ١٤٢) , ودرر الحكام (١/ ٧٠) , والتلقين ص٢٠٧ , وشرح ميارة (٢/ ٣٧٧) , والشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٣٥) , والأم (٣/ ٢٣٥) , والإقناع للشربيني (٢/ ٣٢٤) , والوسيط (٣/ ٣١٧) , والكافي لابن قدامه (٦/ ٢٥٦) , وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٢) , .

(٢) سبق تخريجه ص٩١

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٦/ ٢٥٦) , وحاشية ابن عابدين (٨/ ٢٢٤).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٦٥) , وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤) , وبداية المجتهد (٢/ ٨٤٠) , والحاوي (٨/ ٢٦٨) , وحاشية الجمل (٣/ ٤٢٨) , والمحرر في الفقه (٢/ ٢٠٦) , وزاد المعاد (٥/ ٣٤) .

واستدلوا بما يلي :

١- أن ماعزاً ﷺ[١] جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال له : إنه أصاب فاحشة . فقال له: أخبرت بهذا أحداً قبلي ؟ قال : لا . قال : فاستتر بستر الله , وتب إلى الله , فإن الناس يُعَيِّرُون ولا يُغَيِّرون , والله يُغَيِّر ولا يُعَيِّر , فتب إلى الله , ولا تخبر به أحداً , فانطلق إلى أبي بكر , فقال له مثل ما قال عمر , فلم تقره نفسه , حتى أتى رسول الله ﷺ , فذكر له ذلك[٢]

وجه الدلالة: أن ماعزاً ﷺ أقر بالزنا عند أبي بكر وعمر وآخرين ولم يؤاخذ به ؛ ولما أقر به عند الرسول ﷺ أخذ به ؛ والرسول ﷺ هو إمام المسلمين فدل على أن الإقرار لا يعتبر شرعاً حتى يكون عند القاضي وهكذا إذا أقر المريض النفسي عند الطبيب بما يوجب الحد لم يعتبر حتى يقر به عند القاضي [٣]

٢- ولأن المريض النفسي لو أقر عند الطبيب وشهد الطبيب على إقراره لا تقبل شهادته ؛ لأن المريض إن كان مقراً فالشهادة لغو ؛ لأن الحكم للإقرار لا للشهادة , وإن كان منكراً فالإنكار منه رجوع , والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقًا لله ﷻ صحيح[٤]

٤- ولأن إقرار المريض عند الطبيب يعتبر أمانة, وإذا أفشى الطبيب سر المريض صار خائناً للأمانة, والخائن فاسق والفاسق لا تقبل شهادته[٥]

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلم له صحبة وليس رواية , قال فيه النبي ﷺ بعد رجمه رأيته يتخضخض في أنهار الجنة , وقال ﷺ : (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم) , يقال : اسمه عريب (بالتصغير) وماعز لقب , كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه . ينظر في ترجمته : الثقات (٣/ ٤٠٤) , والإصابة (٥/ ٧٠) , والاستيعاب (٣/ ١٣٤٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ , باب ما جاء في الرجم (٢/ ١٢٠) برقم (١٤٩٨) , والبيهقي في سننه (٨/ ٣٧١) برقم (١٧٤٧٢) , وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٢٣) برقم (١٣٣٤٢) . قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٢٨) : ((القصة مرسلة , وصلها أبو داود وغيره)).

(٣) ينظر : فتح الباري (١٢/ ١٢٨).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٣٨).

(٥) كما سيأتي في باب الشهادات ص٣٧٠

فعلى ذلك؛ ينبغي للطبيب إذا أقر عنده المريض بما يوجب الحد أن يحثه على التوبة وستر ذلك عن الناس؛ كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مع ماعز رضي الله عنه[(١)]

الفرع الثالث: رجوع المريض النفسي عن إقراره.

إذا أقر المريض النفسي بمرض لايؤثر على الإدراك في الغالب كالاكتئاب الخفيف والقلق والوسواس و نوبة الهلع ونحو ذلك إذا أقر بحق لآدمي كالقذف والقصاص أو بحق لله عز وجل لم يقبل رجوعه , وإذا أقر بحد كالزنا والسرقة قبل رجوعه تخريجاً على اتفاق الفقهاء[(٢)]- رحمهم الله تعالى – على أن من أقر بحق لآدمي كالقذف أو القصاص , أو حق لله تعالى لا تسقطه الشبهة كالزكاة أو الكفارة ؛ ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه ؛ لأنه حق ثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه , كما لو ثبت ببينة ، أما من أقر بحد كالزنا والسرقة وشرب الخمر ثم رجع عنه قبل رجوعه .

واستدلوا بما يلي :

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه ماعز رضي الله عنه , فشهد على نفسه أربع شهادات , دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((هل بك جنون ؟))[(٣)]

٢- قال صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سرقت : (أسرقت ؟ قولي : لا , فقالت : لا , فخلى سبيلها)[(٤)]

(١) إلا في حالات يجب فيها كشف السر كما سيأتي ص٤٢٠

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٨) , وبدائع الصنائع (١٠/ ٢٣٠) , وتبيين الحقائق (٣/ ١٩٧) , والتلقين (٢/ ٤٤٨) , والقوانين الفقهية ص٢٠٨ , والذخيرة (١٢/ ٦١) , والإقناع للشربيني (٢/ ٣٢٤) , وحواشي الشرواني (٩/ ١٧٣) , ومتن أبي شجاع (١/ ١٣٧) , والكافي لابن قدامة (٦/ ٢٨١) , وشرح الزركشي (٦/ ٣٥٦) .

(٣) متفق عليه , أخرجه البخاري , كتاب المحاربين من أهل الكفر والروة , باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ؟ برقم (٦٨٢٥) ص٥٦٩ , ومسلم , كتاب الحدود , باب من اعترف على نفسه بالزنى , برقم (١٦٩١) ص ٩٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٤٤٨) برقم (١٧٧٦٨) , وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥١٩) برقم (٢٨٥٧٤) , وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٨٠) : ((وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا , فذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جماعة)).

وجه الدلالة من الحديثين: لو لم يكن الحد محتملاً للرجوع, لم يكن للتلقين معناً وفائدة ، فإذا أقر المريض النفسي الذي يصح إقراره بحد من الحدود عند القاضي ثم رجع عن إقراره صح رجوعه .[1]

٣- ولأن المريض النفسي يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع فصار شبهة , والحدود تدرأ بالشبهات[2]

٤- ولأن الحد حق لله فصح الرجوع فيه عن الإقرار[3]

٥- ولأن مبنى الحدود على الدرء والستر ؛ فصح للمريض النفسي الرجوع فيه[4] والرجوع عن الإقرار قد يكون بالنص, وقد يكون دلالة, بأن أخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع, أو أخذ الجلاد في الجلد فهرب ولم يرجع, لا يتبع ولا يتعرض له؛ لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع[5]

لما روى أن ماعزاً ﷺ هرب في أثناء رجمه . قال جابر ﷺ فأدركناه بالحرة , فرجمناه حتى مات , فقال النبي ﷺ : (فهلا تركتموه يتوب , فيتوب الله عليه) [6]

وجه الدلالة: دل على أن الهرب دليل الرجوع , وأن الرجوع مسقط الحد[7] , فإذا أقر المريض النفسي بما يوجب الحد ثم هرب عند إقامة الحد عليه قبل رجوعه ولم يتعرض له

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٢٣٠) , والذخيرة (١٢/ ٦١) , والاقناع للشربيني (٢/ ٣٢٤) , والكافي لابن قدامة (٦/ ٢٨١) .

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ١٩٧) , وبدائع الصنائع (٩/ ٢٦٥) , والمغنى (١٢/ ٣٦٢) .

(٣) ينظر : المبسوط (٩/ ٧٨) , والمهذب (٢/ ٣٤٥).

(٤) الاقناع للشربيني (٢/ ٣٢٤).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود , كتاب الحدود , باب رجم ماعز بن مالك , برقم (٤٤١٩) ص١٥٤٦ , وابن ماجه , كتاب الحدود , باب الرجم برقم (٢٥٥٤) ص٢٦٣٠ , والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ٢٩٠) برقم (٧٢٠٤) , وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢٠) برقم (٩٨٠٨) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٧٢) برقم (١٧٥٧) والألباني في الإرواء (٧/ ٣٥٨).

(٧) بدائع الصنائع (٩/ ٢٦٥) , وينظر : المغني (١٢/ ٣٦٢) .

وأما الرجوع عن الإقرار بالقذف فلا يسقط الحد؛ لأن هذا الحد حق العبد من وجه, وحق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط[1] وأما المريض الذهاني ؛ فلا يصح إقراره أصلاً ؛ لأنه في حكم المجنون ؛والمجنون لا يصح منه إقرار .

المسألة الثانية: ارتكاب المريض النفسي ما يوجب الحد.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاضطرابات النفسية التى توجب الحد أو التعزير

هناك بعض الجرائم التي تصنف في الطب النفسي ضمن الاضطرابات النفسية[2] وهذه الجرائم وإن كانت مصنفة ضمن الاضطرابات النفسية إلا إنها في الشرع جرائم موجبة للحد والعقاب إذا كان مرتكبها أ هلاً لإقامة الحد عليه ؛ و لايمنع من إقامة الحد عليه كونه مريضاً بمثل هذه الاضطرابات مادام لم يؤثر المرض النفسي في إدراكه وكان مسلماً مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم تخريجاً على اتفاق الفقهاء[3]- رحمهم الله – على أن

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٦٥) , والكافي لابن قدامة (٦/ ٢٨١) .

(٢) كثير من الأطباء النفسيين ينظروا إلى من يرتكب المعاصي كاللواط وإيتاء المحارم أو إيتاء البهيمة ونحوذلك إلى أنه مريض يستحق العطف والحنان لا العقوبة وإقامة الحد عليه ، لأنهم صنفوا مثل هذه المعاصي أمراضاً ، والمريض يعالج لايعاقب ، ينظر : (الطب النفسي المعاصر ص٥٢٧) ، وقد ذم القرآن الكريم من طلب التخلف عن جهاد الروم متعللا بميله إلى النساء، وخشية أن تفتنه الروميات وأخذ قوم لوط بالعذاب بما أقدموا عليه من فسق جنسي شاذ ولم ينف أهليتهم للعذاب تسلط غلمتهم على إرادتهم يقول الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات (١/ ٢٥١): (قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمراً...)

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢١٤) , وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٦) , والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣١٣) , والقوانين الفقهية ص٢٣٢ , والإقناع للماوردي (١/ ١٦٨) ,ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤) , والمبدع (٩/ ٤٣) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٥) , والروض المربع (٣/ ٣٠٥) .

الحدود تقام على من كـان مسـلماً مكلفـاً مختاراعالمـاً بـالتحريم ، وهـذه الاضـطرابات هي[1]:

أولاً : الجنسية المثلية أو الشذوذ الجنسي(Homosexual)

إذا كان المريض النفسي يعاني من الجنسية المثلية ، وكان مسـلماً مكلفـاً عالمـاً بـالتحريم ووقع في هذه الجريمة باختياره فما حكم هذا الاضطراب في الشرع ؟ ومـا الحـد المترتـب عليه ؟

تعرف هذه الجريمة عند الفقهاء باللواط[2] إذا كانت بين ذكرين , أو السـحاق إذا كانـت بين أنثيين ، وأجمع الصحابة[3] ﭫ على أنه ليس في المعاصي أعظم مفسدة مـن اللـواط , وهي تلي مفسدة الكفر , وربما كانت أعظم من مفسدة القتـل , ولأن يقتـل المفعـول به خير له من أن يؤتى , فإنه يفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً , ويذهب خـيره كله , وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه , فلا يسـتحي بعـد ذلـك مـن الله و لا مـن خلقه , وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل , ما يعمل السم في البدن بخلاف قتلـه , فإنه مظلوم شـهيد ربمـا ينتفـع في آخرتـه[4].وأجمـع أهـل العلـم[5] علـى تحـريم اللـواط **واستدلوا بما يلي:**

(١) ينظر: التصنيف الدولي العاشر ص٢٢٥-٢٣٢ , والطب النفسي المبسط ص١٧١-١٧٦ , والطب النفسي المعاصر , أحمد عكاشة ص٥١٨-٥٢٦ , والطب النفسي دري عزت ص١٣٦ , والمرشد إلى فحص المريض النفساني ص٩٦ , والطب النفسي والقانون ص١٣٥

(٢) وهو تغييب الحشفة في دبر الذكر ينظر : الفواكه الدواني (١/١١٨) , وحاشية العدوي (١/ ١٨٤).

(٣) حكاه ابن القيم في الجواب الكافي ص٢٠٣ , وقال : ((حكاه غير واحد إجماعاً للصحابة)).

(٤) ينظر : الجواب الكافي في ص١١٧ , ص٢٠٣

(٥) حكاه ابن قدامة في المغني (١٢/٣٤٨) , وفي الشرح الكبير (٢٦/ ٢٧١).

١ - أن الله ذمه في كتابه, وعاب من فعله قال تعالى:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [١]

٢- وذمه الرسول ﷺ حيث قال: (لعن الله من عَمِل عمل قوم لوط , لعن الله من عَمِل عمل قوم لوط , لعن الله من عَمِل عمل قوم لوط)[٢]

٣- ولأن الله عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحداً فدل على تحريمه[٣]

واختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حده على ثلاثة أقوال:-

القول الأول : أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنى وعقوبته القتل على كل حال , محصناً كان أو غير محصن وإليه ذهب مالك[٤] والشافعي في أحدقوليه[٥] وأحمد في أصح الروايتين عنه[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) [٧]

---

(١) سورة الأعراف , آية (٨٠ ,٨١) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٢) , برقم (٧٣٣٧) , وقال : ((عمرو ليس بالقوي تابعه خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو)) , وأحمد في مسنده (١/ ٣١٧) , برقم (٢٩١٥).

(٣) المهذب (٢/ ٢٦٨).

(٤) ينظر : الذخيرة (١٢/ ٦٥) , والفواكه الدواني (١/ ١١٨) , وحاشية العدوي (١/ ١٨٤) , وعقد الجواهر (٣/ ١١٤٤).

(٥) ينظر : الحاوي (١٧/ ٦٢) , وروضة الطالبين (١٠/ ٩٠) , والوسيط (٦/ ٤٤٠).

(٦) ينظر : المغني (١٢/ ٣٤٩) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٧١) واختارها ابن القيم في الجواب الكافي ص٢٠٢

(٧) أخرجه الترمذي , كتاب الحدود , باب ما جاء في حد اللوطي , برقم (١٤٥٦) ص١٨٠٠ وقال : ((هذا حديث في إسناده مقال..)), وأبو داود كتاب الحدود , باب فيمن عَمِل عمل قوم لوط , برقم (٤٤٦٢) ص١٥٤٩ , وابن ماجه كتاب الحدود , باب من عَمِل عمل قوم

نوقش: بأن ذلك في حق من استحل ذلك الفعل ؛ فإنه يصير مرتداً فيقتل لذلك[1]

يمكن أن يجاب عنه : بأنه لم يرد في الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط مستحلاً لذلك ولما لم يرد دل على عمومه.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط : (ارجموا الأعلى والأسفل)[2]

٣- وعن خالد بن الوليد ﷺ أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة , فكتب إلى أبي بكر , فاستشار أبو بكر ﷺ فيه الصحابة , فكان علي ﷺ أشدهم قولاً فيه , فقال : ما فعل هذا إلا أمة من الأمم , وقد علمتم ما فعل الله بها , أرى أن يحرق بالنار , فكتب أبو بكر بذلك إليه فحرقه . وأخذ به ابن الزبير , وعلي , وابن عباس , ﷺ فهذا قول الصحابة ﷺ وليس لهم مخالف فيكون إجماعاً. [3]

وجه الدلالة من الحديثين : دلت هذه النصوص على أن مرتكب هذه الكبيرة يقتل لكن اختلفت الكيفية بين الرجم أو التحريق بالنار .

٤- ولأن اللواط أغلظ من الزنا , إذ لا سبيل إلى استباحته , فوجب أن لا يسقط فيه حد الزنا كالزنا[4]

لوط , برقم (٢٥٦١) ص٢٦٣٠ , والبيهقي في سننه (٨/ ٣٧٧) برقم (١٧٤٩٢) وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٧) برقم (٣٣٥٠)

(١) المبسوط (٩/ ٨٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه , كتاب الحدود , باب من عَمِل عمل قوم لوط , برقم (٢٥٦٢) ص٢٦٣٠ وقال في مصباح الزجاجه(٣/ ٢٢٩) : ((هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد وابن معين)) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٦٨).

(٣) ينظر : الحاوي (١٧/ ٦١) , والمغني (١٢/ ٣٥٠) .

(٤) الحاوي (١٧/ ٦١).

٥- ولأن الله عذب قوم لوط بالرجم, فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم[(١)]

٦- ولأن اللواط نوع من الفساد في الأرض, وسعي في سد باب النسل, فيجب به القتل كالحرابة[(٢)]

القول الثاني: أن عقوبة اللواط كعقوبة الزاني, يرجم فيه المحصن, ويجلد البكر. وبه قال أبو يوسف ومحمد[(٣)] ، والأظهر من مذهب الشافعي[(٤)] ومذهب الحنابلة [(٥)]

واستدلوا على ما يلي :

١ - قال تعالى :﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ [(٦)]

٢ - قال ﷺ : (إذا أتى الرجل الرجل , فهما زانيان) [(٧)]

وجه الدلالة : دلت هذه النصوص على أن حد اللواط كحد الزنا , للتشابه بينهما في الاسم والمعنى ؛ فإما الاسم فإن الله سمى الزنا فاحشة , وسمى اللواط فاحشة, وسماه الرسول ﷺ زنا ، وأما من حيث المعنى فإن الزنا فعل معنوي له غرض , وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء وهكذا اللواط [(٨)]

---

(١) ينظر : المغني (١٢/ ٣٥٠) , والذخيرة (١٢/ ٦٦) , والجواب الكافي ص٢٠٣

(٢) الذخيرة (١٢/ ٦٦).

(٣) ينظر : المبسوط (٩/ ٨٨) , وفتح القدير (٥/ ٢٦٢) , وفتاوى السغدي (١/ ٢٦٩) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (١٠/ ٩٠) , والحاوي (١٧/ ٦٢) ,ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤), والوسيط (٦/ ٤٤٠) .

(٥) ينظر : المغني (٢/ ٣٤٩) , والشرح الكبير مع الانصاف (٢٦/ ٢٧١) .

(٦) سورة الأعراف , آية ٨٠

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٨٠) , برقم (١٧٥٠٦) , وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٦٨) برقم (١٧٥٢) والألباني في الإرواء (٨/ ١٦) برقم (٢٣٤٩) , والشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٨٧) .

(٨) ينظر : المبسوط (٩/ ٨٦) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤) , والمغني (١٢/ ٣٤٩).

نوقش بما يلي : بأن الفاحشة لا تخص في لغة العرب الزنا قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[1] فسمى كل كبيرة فاحشة[2] ، وأما الحديث فضعيف كما ثبت في تخريجه فلا تقوم به حجة .

٣ - عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام , والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [3]

وجه الدلالة : أن الحديث دل على عقوبة البكر والثيب ولم يفرق بين أن يكونا زانيين أو مرتكبي اللواط .

يمكن أن يناقش : بأن هذا العموم مخصوص بالأدلة السابقة الدالة على بيان حد اللواط وأنه مستثنى من هذا العموم ولم تفرق بين محصن وغيره .

ج- ولأن اللواط حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا[4]

د- ولأن اللواط إيلاج في فرج آدمي , لا ملك فيه , ولا شبهة ملك , فكان زنى؛ كالإيلاج في فرج المرأة[5]

نوقش : بأن قياس اللواط على الزنا قياس مع الفارق لأن اللواط أفحش من الزنا ؛ لأن فيه سد باب النسل , وقد جعل الله تعالى للزنا سبيلاً بالنكاح , ولم يجعل للواط سبيلاً فكان أقبح[6]

القول الثالث: أن اللواط ليس له حد مقدر بل الواجب فيه التعزيز. وبه قال أبو حنيفة[7]

واستدلوا بما يلي :

---

(١) سورة الأنعام , آية ١٥١

(٢) ينظر : المبسوط (٩/ ٩٠) , وفتح القدير (٥/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم , كتاب الحدود , باب حد الزني , برقم (١٦٩٠) , ص٩٧٧

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: المغني (١٢/ ٣٤٩) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٧٢).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٦٦).

(٧) ينظر : المبسوط (٩/ ٨٨) , وبدائع الصنائع (٩/ ١٨٤) , وفتح القدير (٥/ ٢٦٢).

١ - لأن اللواط معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله ﷺ فيها حداً مقدراً , فكان فيه التعزيز كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير[(١)]

نوقش من وجوه[(٢)]-

أحدها: أن السنة جاءت ببيان حد اللواط وهو القتل , وما شرعه رسول الله ﷺ فإنما شرعه عن الله , فإن أردتم أن أحدهما غير معلوم بالشرع فهو باطل , وإن أردتم أنه غير ثابت بنص الكتاب لم يلزمه من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسنة .

والثاني: أن هذا ينقض بالرجم , فإنه ثبت بالسنة.

والثالث: أن نفي دليل معين لا يستلزم نفي مطلق الدليل ولا نفي المدلول.

٢- ولأن اللواط وطء في محل لا تشتهيه الطباع , بل ركبها الله تعالى على النفرة منه حتى الحيوان البهيم , فلم يكن فيه حد كوطء البهيمة [(٣)]

نوقش : بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ مردود بالسنة وإجماع الصحابة كما أنه قياس مع الفارق فلا يصح وطء الأمرد على وطء البهيمة [(٤)]

٣- ولأن الصحابة اتفقوا على أن اللواط ليس بزنا ؛ لأنهم عرفوا نص الزنا , ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل , ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص , فكان هذا اتفاقاً منهم أن هذا الفعل غير الزنا , ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا , بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة , فيجب التعزير فيه يقيناً , وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي الإمام إن رأى شيئاً من ذلك في حق فله أن يفعله شرعاً[(٥)].

نوقش : بأن الصحابة رضي الله عنهم أطبقوا على قتله , ولم يختلف فيه منهم رجلان , وإنما اختلف أقوالهم في صفة قتله , فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم

---

(١) ينظر : الجواب الكافي ص٢٠٢

(٢) ينظر : الجواب الكافي ص٢٠٨ – ص٢٠٩

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ١٨٦).

(٤) ينظر : الجواب الكافي ص٢٠٩

(٥) ينظر : المبسوط (٩/ ٩١) , وبدائع الصنائع (٩/ ١٨٥) , وفتح القدير (٥/ ٢٦٣).

في قتله , فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة , وهي بينهم مسألة إجماع , لا مسألة نزاع[1]

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن النزاع بين الجمهور وأبي حنيفة نزاع لفظي لأن التعزير عند أبي حنيفة – رحمه الله – يكون بالإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار , أو السجن حتى يموت , ولو اعتاد اللواط قتله الإمام سياسة[2] وهذا ما يراه الجمهور , وأما القول الثاني وهو التفريق بين المحصن وغيره فقول مرجوح لما ورد عليه من مناقشة والقول المختار هو القول الأول وهو أن عقوبة اللواط القتل بكل حال ؛ وذلك لأن في الأخذ به دفعاً لمفسدتهم , وكفاً شرهم , وقطعاً لدابرهم ولا فرق في ذلك بين المريض النفسي وغيره , لأن هذه الجريمة إذا اعتادها المرء صارت له عادة لايطيق الصبر عنها , ويشعر بدافع قوي لممارستها وهذا حقيقة المريض بهذا الاضطراب .

أما إذا كان الجنسية المثلية بين مريضتين نفسيتين ، فيعرف عند الفقهاء بالسحاق وهو إتيان المرأة المرأة وقد اتفق الفقهاء[3] إلى تحريمه وأنه لا يوجب الحد بل يوجب التعزير

واستدلوا بما يلي :

١- قال ﷺ : (إذا أتت المرأة المرأة ؛ فهما زانيتان) [4]

٢- وأما كونه لا حد عليها فلأنه لا يتضمن إيلاجاً فأشبه المباشرة دون الفرج[5]

---

(١) ينظر : الجواب الكافي ص٢٠٤

(٢) ينظر : الدر المختار (٤/ ١٩١) وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٩١).

(٣) ينظر : المبسوط (٩/ ٩٠) , والكافي لابن عبد البر (١/ ٥٧٤) , والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣١٣) , والذخيرة (١٢/ ٦٦) , والحاوي (١٧/ ٦) , وروضة الطالبين (١٠/ ٩١) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤) , والمغني (١٢/ ٣٥٠) , والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٢٨٣) .

(٤) سبق تخريجه ص٣١١ .

(٥) المغني (١٢/ ٣٥٠) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٨٢).

٣- وأما كونه يوجب التعزير ؛ فلأنه زنى لا حد فيه , فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع[١].

ثانياً :- الاستعراء والاستمناء(Exhibitionism) : [٢]

وهو ميل المريض النفسي المتكرر و الدائم إلى كشف العورات أمام الناس وفي الأماكن العامة, دون رغبة في الوقوع في الفاحشة ثم الاستمناء بعد ذلك ويعقبه في الغالب فترة من الشعور بالذنب وتأنيب الضمير ، ويعبر معظم مرضى الاستعراء عن صعوبة التحكم في دوافعهم ، وأنها غريبة عن ذواتهم ، فما حكم هذا الاضطراب في الشرع ؟ وما عقوبته؟

أما حكمه :

فقد اتفق الفقهاء[٣] - رحمهم الله – على تحريم كشف العورة المغلظة وهي القبل والدبر حتى في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال واستنجاء , وفي غير الخلوة إلا لضرورة .

واستدلوا بما يلي :

١- عن بهز بن حكيم[٤] عن أبيه ، عن جده ، قال : (قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر , قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك , قلت :

---

(١) نفس المراجع السابقة .

(٢) ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص٢٣١ , والمرشد إلى فحص المريض النفساني ص٩٦ , والمرشد في الأمراض النفسية , د. مأمون مبيض ص٢٢٦ ، والطب النفسي المعاصر ص٥٢١

(٣) حكاه غير من أهل العلم منهم : ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٤٦٨) , والنفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٣١٠) , وابن جزي في القوانين الفقهية ص٤٠ . وينظر : الكسب (١/ ٧٧) , وتبيين الحقائق (٣/ ٣٥) , وبلغة السالك (٤/ ٤١٦) , وبداية المجتهد (١/ ٢١٣) , وإعانة الطالبين (١/ ٨٠) , والإقناع للشربيني (١/ ١٢٣) , والسراج الوهاج (١/ ٥٢) , وأخصر المختصرات (١/ ١٠٨) , والمبدع (١/ ١٤٠) والروض المربع (١/ ١٤٠) .

(٤) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، أبو عبد الملك ، روى عن أبيه وزارة بن أوفى ، وروى عنه القطان والثورى وحماد بن سلمة ، وثقه جماعة ، قال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، وحسنه ووثقه ابن المديني وابن معين ، مات قبل الستين ، وجده معاوية بن حيدة القشيري سكن البصرة ينظر: الثقات (٣/ ٣٧٤) ، الكاشف (١/ ٢٧٦) ، والمغني في الضعفاء (١/ ١١٦)

فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها , قلت : فإذا كان أحدنا خالياً , قال الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه) [1]

٢- وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه : (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)[2]

وأما عقوبته :

فإذا كشف المريض النفسي العورة بحضرة الناس من غير حاجة أو ضرورة عزر إذا كان المرض النفسي لم يؤثر في إدراكه ، وتعرى باختياره , لأن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة باتفاق الفقهاء [3]، و للقاعدة : من أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة عزر[4] ، وأدب ووأخذ على يده إذا كان غير مكلف ؛ بأن أثر المرض النفسي على إدراكه ؛ فصار يتعرى من غير اختياره ، كما في الفصام والهوس وا ضطراب ما بعد الصدمة ؛ فإنه لا يعزر التعزير الشرعي المفوض للقاضي ولكن يؤدب بما يكف أذاه على نفسه ؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء[5] - رحمهم الله – على أن المجنون لا يعزر ولكن يؤدب بما يكف أذاه عن نفسه .

واستدلوا بما يلي :-

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣) برقم (٢٠٠٤٦) , وأبو داود في سننه , كتاب الحمام , باب في التعري , برقم (٤٠١٧) ص١٥١٧ , وابن ماجه , كتاب النكاح , باب التستر عند الجماع , برقم (١٩٢٠) ص٢٥٩٢ , والترمذي , كتاب الأدب , باب ما جاء في حفظ العورة , برقم : ((هذا حديث حسن)) , وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٢١٢) برقم (١٨١٠).

(٢) أخرجه أبو داود , كتاب الجنائز , باب في ستر الميت عند غسله , برقم (٣١٤٠) ص١٤٥٩ , وابن ماجه , كتاب الجنائز , باب ما جاء في غسل الميت , برقم (١٤٦٠) ص٢٥٦٤ , وأحمد في مسنده (١/ ١٤٦) , برقم (١٢٤٨) , وقال الألباني في الإرواء (١/ ٢٩٦) : ((ضعيف جداً)).

(٣) ينظر : الدر المختار (٤/ ٦٠) , وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٣) , والذخيرة (٢/ ١١٨) , والمهذب (٢/ ٢٨٨) , والمبدع (٩/ ١٠٨).

(٤) ينظر: قواعد ابن الملقن (٢/ ٣٢٧)

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٧٠) , والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٤) , وأسنى المطالب (٤/ ١٦٢) , وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦) .

١- لأن التعزير عقوبة شرعية , والمريض الذهاني ليس من أهل العقوبة[(١)].

٢ - ولأن التعزير لا يكون إلا على معصية , وفعل المريض الذهاني لا يوصف بكونه معصية [(٢)].

٣ - ولأنه شرع للردع والزجر , ولا يوجد هذا المعنى في حق المريض الذهاني ؛ لعدم إدراكه [(٣)].

أما الاستمناء[(٤)] فقد اتفق الفقهاء[(٥)] على تحريمه .

واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [(٦)]

وجه الدلالة: أن الله حظر ما سوى الزوجات وملك اليمين وجعل مبتغي وراء ذلك معتدياً [(٧)]

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً , فقال لنا رسول ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [(٨)]

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج (٨/ ٢١) , وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦) .

(٢) ينظر : أسنى المطالب (٤/ ١٦٢) , والمبدع (٩/ ١٠٨).

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٤/ ١٩٢) , وأثر الجنون في الفقه ص٢١٩

(٤) هو استدعاء المني باليد . ينظر : الحاوي (١١/ ٤٤٠).

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٩) , ومواهب الجليل (٦/ ٣٢٠) , والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٩٨) , والحاوي (١١/ ٤٤٠) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤) , وزاد المستقنع (١/ ٢٣١) , ومنار السبيل (٣/ ١١٨٥).

(٦) سورة المؤمنون , آية (٤ , ٥ , ٦) .

(٧) ينظر : الحاوي (١١/ ٤٤٠).

(٨) أخرجه البخاري , كتاب النكاح , باب الترغيب في النكاح , برقم (٥٠٦٥) ص٤٣٨ , ومسلم, كتاب النكاح , باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه , برقم (١٤٠٠) ص٩١٠

وجه الدلالة: أرشد الشارع عند العجز عن النكاح على الصوم مع مشقته, ولم يرشد إلى الاستمناء مع قوة الدافع إليه وهو أسهل من الصوم ومع ذلك لم يأذن به[(1)] فدل على أنه محرم .

٣- قال تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٢)

وجه الدلالة : لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما محرم ؛ فاقتضى ذلك تحريم الاستمناء (٣)

وأما عقوبته : فالتعزير إذا لم يكن المرض النفسي أثر على إدراكه كما في الإكتئاب البسيط والوسواس والقلق ، لأن التعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة , والتأديب إذا كان المرض النفسي أثر في إدراكه كالفصام والهوس والاضطرابات الذهانية ؛ لأنه في حكم المجنون .

ثالثاً : السادية والمازوخية (sadomasochism) [(٤)]

وهو تفضيل النشاط الجنسي المترافق بألم أو إهانة , فإن كان هو المستقبل للألم فتسمى الحالة المازوخية , وإن كان هو مصدر الألم والإهانة للطرف الآخر فتسمى الحالة السادية ولا يشبع جنسياً إلا بتعذيب الآخر إما جسمياً بالجلد والضرب والعض والقرص أو معنوياً بالإذلال والإهانة فيؤدي إلى تهجمه واعتدائه على المرأة واغتصابها ؛ فإذا اعتدى المريض بالسادية على الأجنبية واستكرهها على الزنا فما حكم الشرع في ذلك ؟

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٤).

(٢) سورة النور , آية ٣٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: التصنيف الدولي العاشر ص٢٣٢, والطب النفسي المبسط ص١٧٣ , وعلم الأمراض النفسية ص٣٨٦ وقال :- ((السادية نسبة للمركيز دي ساد الذي كان يعذب ضحاياه بطرق وحشية وأصبح اسمه علماً على القسوة في الجنس)).

يجب على المريض بالسادية الحد إذا اعتدى على المرأة الأجنبية إذا كان أهلاً لإقامة الحد عليه تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] أن على المستِكره المغتصِب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقر بذلك فيرجم إن كان محصناً , ويجلد إن كان بكراً .ولا حد على المرأة المغتصبة ، إذا صح أنه استكرهها ويعلم ذلك بصراخها واستغاثتها , وصياحها .
واستدلوا بما يلي :-

١- عن ثوبان ﷺ قال : قال ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]

٢- ولأن امرأة استكرهت على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد[3]
٣- ولأن عمر أتى بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها , فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة , فأعطاها شيئاً وتركها[4]
٤- ولأن هذه شبهة , والحدود تدرأ بالشبهات[5]
واختلفوا في وجوب المهر لها على قولين :-

---

(١) ينظر: المبسوط (٩/ ٦٠) , والبحر الرائق (٥/ ٢٣) , بدائع الصنائع (١٠/ ١١٥) , والموطأ (٢/ ٧٣٤) والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٩٤) , والقوانين الفقهية ص٢١٩ , والأم (٣/ ٢٥٨) , والحاوي (٨/ ٤٥١) , والمغني (١٢/ ٣٤٧) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٨

(٣) أخرجه الترمذي , كتاب الحدود , باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا , برقم (١٤٥٣) ص١٨٠٠ , وقال : ((هذا حديث غريب , وليس إسناده بمتصل..)) , وابن ماجه , كتاب الحدود , باب المستكره , برقم (٢٥٩٨) ص٢٦٣٢ , وضعفه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٤١) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٨٤) , برقم (١٧٥٢٢) , وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٤١) برقم (٢٣١٣).

(٥) ينظر : المغني (١٢/ ٢٩١) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٨٩) .

القول الأول : يجب على المريض بالسادية المهر إذا استكره امرأة على الزنا وهذا مقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]

واستدلوا بما يلي :-

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) [4]

وجه الدلالة : أن المريض بالسادية المتهجم على الأجنبية مستكره لها مستحل لفرجها , فاقتضى أن يلزمه مهرها[5]

٤ - ولأن مروان بن الحكم قضى في امرأة استكرهها رجل بصداقها على الذي استكرهها ؛ ومروان رجل قد أدرك عامة أصحاب النبي ﷺ وكان له علم ومشاورة , وقضى بهذا في المدينة ولم ينكر[6] ، وبه قال جماعة من السلف[7] السلف[7]

وجه الدلالة : أن المريض بالسادية متهجم على المرأة مستكره لها ، فتستحق المهر بما استحل من فرجها ، لدخوله في عموم قضاء الصحابة رضي الله عنهم بوجوب المهرعلى من المكره .

---

(١) ينظر : الموطأ (٢/ ٧٣٤) , والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٩٤) , والاستذكار (٧/١٤٦) , والقوانين الفقهية ص٢١٩

(٢) ينظر : الأم (٣/ ٢٥٨) , والحاوي (٨/ ٤٥١) .

(٣) ينظر : المبدع (٧/ ١٧٣) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩) , والروض المربع (٣/ ١١٧) .

(٤) أخرجه أبو داود , كتاب النكاح , باب في الولي , برقم (٢٠٨٣) ص١٣٧٦ , والترمذي , كتاب النكاح , باب ما جاء لا نكاح إلا بولي , برقم (١١٠٢) , ص١٧٥٧ وقال :((حديث حسن)) , وابن ماجه , كتاب النكاح , باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٧٩) ص٢٥٨٩ , وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٣) برقم (١٨٤٠) .

(٥) ينظر : الحاوي (٨/ ٤٥٢).

(٦) ينظر : الأم (٣/ ٢٥٨).

(٧) منهم عطاء والزهري وقتادة وابن جريج رواه عنهم ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٥١).

٣- ولأن المريض النفسي أتلف بضعاً بغير رضا مالكه فأوجب القيمة وهو المهر كسائر المتلفات[١]

٥- ولأن وجوب الحد على المريض بالسادية لا يسقط به حق المرأة المستكرهه وهما حقان واجبان , أوجبهما الله تعالى , ورسوله , فلا يضر اجتماعهما[٢]

القول الثاني: لا يجب على المريض النفسي المهر إذا استكره امرأة على الزنا وهذا مقتضى ما ذهبت إليه الحنفية[٣]

دليل ذلك ما يلي :

١- استدل لهم بما روي عن أبي مسعود الأنصاري[٤] ﷺ : أن النبي ﷺ : (نهى عن ثمن الكلب ، و مهر البغي ، وحلوان الكاهن) [٥]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي ، والمرأة لاتستحق المهر لأنها زانية.

نوقش : بأن المستكرهة غير زانية لأن الحد ساقط عنها , ولو كانت بغياً لوجب الحد عليه[٦]

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (٦/ ١٥١).

(٣) ينظر : المبسوط (٩/ ٦٠) , والبحر الرائق (٥/ ٢٣) , وفتاوى السغدي (٢/ ٦٣٩).

(٤) عقبة بن عمرو بن خدارة بن عوف بن الخزرج ، أبو مسعود الأنصاري النجاري البدري ، له صحبة ، شهد العقبة الثانية , ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً ، روى عن علي بن أبي طالب ، و روى عنه ابنه بشير وأبو وائل وربعي ونافع بن جبير بن مطعم ، مات ابو مسعود أيام علي بالكوفة وكان والياً له عليها لما خرج علي إلى صفين ثم عزله عنها فرجع أبو مسعود إلى المدينة فمات بها ، اختلف في وقت وفاته قيل : إحدى أو اثنتين وأربعين ، ومنهم يقول : مات بعد الستين ينظر في ترجمته : الكاشف (٢/ ٣٠) ، وطبقات ابن سعد (٦/ ١٦) ومشاهير الأمصار (١/ ٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري , كتاب البيوع , باب ثمن الكلب , برقم (٢٢٣٧)ص١٧٣ , ومسلم , وكتاب البيوع , باب تحريم ثمن الكلب , برقم (١٥٦٧)ص٩٥٠

(٦) ينظر : الحاوي (٨/ ٤٥٢).

٢- ولأن وطء المريض بالسادية للأجنبية أوجب حداً , فلم يوجب مهراً ؛ كالمطاوعة[١]

نوقش : بأنه قياس مع الفارق لأن المطاوعة يجب عليها الحد وأما المكره لا حد عليها .

٣- ولأن الحد والمهر متنافيان , فلما وجب الحد إجماعاً سقط المهر حجابا[٢].

نوقش : أن تنافي المهر والحد صحيح ؛ لكن يتنافى اجتماعها في الموطوءة دون الواطئ[٣]

٤- ولأن الواجب بالزنا الحد , فلا يجوز الزيادة على ذلك بالرأي[٤]

يمكن أن يناقش : بأن إيجاب المهر ليس من باب الرأي ؛ لأنه ثبت بالنص وفعل السلف .

الترجيح :-

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه يجب المهر على المريض النفسي إذا استكره امرأة على الزنا وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة وكون المريض النفسي المغتصب عليه حد الزنا , هذا ما لم يكن اغتصابه بتهديد السلاح , فإن كان بتهديد السلاح فإنه يكون محارباً ويقام عليه حد الحرابة[٥] إذا كان أهلا لإقامة الحد عليه ، أما إذا كان المرض النفسي أثر في إدراكه

---

(١) الحاوي (٨/ ٤٥١) .

(٢) الحاوي (٨/ ٤٥١).

(٣) ينظر : الحاوي (٨/ ٤٥٢) .

(٤) المبسوط (٩/ ٦٠).

(٥) الفقهاء متفقون على أن حد الحرابة يقام على من اغتصب الأموال , وأما الأعراض فلم يذكر يذكر ذلك إلا بعض الفقهاء منهم ابن العربي حيث يقول بما معناه : أن قوماً محاربون خرجوا إلى رفقه , فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها فسألوا بعض المفتين , فقالوا : ليسوا بمحاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج , فقلت لهم : ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ...) ينظر : أحكام القرآن (٢/ ٩٥) واختارته هيئة كبار العلماء في مجلة البحوث الإسلامية (١٢/ ٧٧) برقم (٨٥) ومنشور على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية

كالهوس الذهاني الذي تشتد رغبته في النساء وفقد الإرادة والاختيار وتقدير العواقب ، فاستكره إمرأة على الزنا ، فلا حد عليه لأنه في حكم المجنون .

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]

٢- ولأن نفراً من عكل أو عرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام , فقالوا : (يا نبي الله , إنا كنا أهل ضرع , ولم نكن أهل ريف , واستوخموا المدنية , فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع , وأمرهم أن يخرجوا فيه , فيشربوا من ألبانها و أبوالها , فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم , وقتلوا راعي النبي ﷺ , واستاقوا الذود ؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ , فبعث الطلب في آثارهم , فأمر بهم فسملوا أعينهم , وقطعوا أيديهم , وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالتهم) [2]

وجه الدلالة : أن هذه النصوص وإن كانت ظاهرة في الحرابة في الأموال إلا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال[3] فإذا ثبت أن المريض بالسادية استكره إمرأة على الزنا بقوة السلاح ، وأن فعله من الحرابة ؛ فإن الإمام مخير في الحكم فيها بين القتل أو

والإفتاء (www.alifta.net) ونصه : ((جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المجاهرة من ضروب الحرابة سواء وقع على النفس أو المال أو العرض)) أ.هـ بمعناه

(١) سورة المائدة , آية (٣٤,٣٣).

(٢) أخرجه البخاري , كتاب الوضوء , باب أبواب الإبل والغنم ومرابضها , برقم (٢٣٣) ص٢١ , ومسلم , كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين , برقم (١٦٧١) ص٩٧٢

(٣) ينظر : أحكام القرآن , لابن العربي (٢/ ٩٥).

الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي في الأرض ، أما إذا كان المـرض النفسي أثر في إدراكه فإنه يؤدب بما يكف أذاه عن الناس .

رابعاً : البصبصة (voyeurism) [(١)]

هو ميل المـريض النفسـي المتكـرر أو الـدائم إلى مشـاهدة الآخـرين دون علمهـم وهـم يمارسون الجنس أو هم يخلعون الملابس , طلباً للإثارة وممارسـة الاسـتمناء .فمـا حكـم هذا العمل ؟ وما عقوبته في الشريعة ؟

حكمها: يحرم على المريض النفسي البصصة تخريجاً على اتفاق الفقهـاء[(٢)] رحمهـم الله – على تحريم النظر إلى العورات المغلظة إلا في الضرورة .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : (إن الله كتب على ابن آدم حظـه مـن الزنـا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العـين : النظـر , وزنـا اللسـان : المنطـق ، والـنفس تتمنى وتشتهي , والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)[(٣)]

وجه الدلالة : أن البصبصة نظر بشهوة وهذا نوع من الزنا ، والزنا حـرام بجميـع أنواعه و النظر إلى عورة الغير عمداً فسق [(٤)].

٣ - وعن سلمان ﷺ قال : (لأن أخر من السماء فانقطع نصفين أحب إلي من

---

(١) ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص٢٣١ , والمرشد إلى فحص المريض النفساني ص٩٦

(٢) ينظر : المبسوط (١٠/ ١٦٣) , الهداية شرح البداية (٤/ ٨٦) , وتبيين الحقائق (٣/ ١٩٤) , مواهب الجليل (٣/ ٤٠٦), والتاج والإكليل (٣/ ٤٠٤) , والقوانين الفقهية ص٤١ , والوسيط (٢/ ٣٦٢) والإقناع للشربيني (٢/ ٤٠٥) , والمبدع (٢/ ٢٢٤) , وشرح العمدة (١/ ٤٠٤) , وكشف المخدرات (١/ ٧٨)

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، برقم (٦٢٤٣) ، ص٥٢٦ ، ومسلم ، كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، برقم (٢٦٥٧) ، ص١١٤٠

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٥٤) ، و تبيين الحقائق (٣/ ١٩٤)

أن أنظر إلى عورة أحد , أو ينظر أحد إلى عورتي)[1].

وعقوبة فاعل ذلك : التعزير لأن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة باتفاق الفقهاء [2] ، و للقاعدة : من أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة عزر[3] ، وأدب ووأخذ على يده إذا كان غير مكلف ؛ بأن أثر المرض النفسي على إدراكه ؛ فصار يمارس البصبصة من غير اختياره ، كما في الفصام والهوس والاضطرابات الذهانية ؛ فإنه لا يعزر التعزير الشرعي المفوض للقاضي ولكن يؤدب بما يكف أذاه على نفسه ؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء[4] - رحمهم الله – على أن المجنون لا يعزر ولكن يؤدب بما يكف أذاه عن نفسه .

واستدلوا بما يلي :-

١-لأن التعزير عقوبة شرعية , والمريض الذهاني ليس من أهل العقوبة[5].

٢- ولأن التعزير لا يكون إلا على معصية , وفعل المريض الذهاني لا يوصف بكونه معصية [6].

٤ - ولأنه شرع للردع والزجر , ولا يوجد هذا المعنى في حق المريض الذهاني ؛ لعدم إدراكه [7].

خامساً : لبسة الجنس الآخر الفيتشية (Fetishistic transvestism) [8]

---

(١) بحثت عنه في مظانه من كتب السنن والمصنفات ولم أعثر عليه إلا في المبسوط (١٠/ ١٦٣).

(٢) ينظر : الدر المحتار (٤/ ٦٠) , وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٣) , والذخيرة (٢/ ١١٨) , والمهذب (٢/ ٢٨٨) , والمبدع (٩/ ١٠٨).

(٣) ينظر: قواعد ابن الملقن (٢/ ٣٢٧)

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٧٠) , والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٤) , وأسنى المطالب (٤/ ١٦٢) , وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦) .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج (٨/ ٢١) , وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦) .

(٦) ينظر : أسنى المطالب (٤/ ١٦٢) , والمبدع (٩/ ١٠٨).

(٧) ينظر : مغني المحتاج (٤/ ١٩٢) , وأثر الجنون في الفقه ص٢١٩

(٨) ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص٢٣٠ , والمرشد في الأمراض النفسية ص٢٢٧

هو ارتداء المريض النفسي ملابس الجنس الآخر للحصول على الإثارة الجنسية , وكثيراً ما يكون طقماً كاملاً بما فيه الشعر المستعار وأدوات الزينة , والملابس الداخلية للمرأة .فما حكم هذا العمل ؟ وما عقوبته في الشريعة ؟

حكمها : يحرم على المريض النفسي ارتداء ملابس الجنس الآخر تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] - رحمهم الله - على تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال سواء في اللباس أم الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات , كتشبه الرجال بالنساء في لبس القلائد والأسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه , وكذلك التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالتخنث في الأجسام , والتأنث في الكلام والمشي , وكذلك تشبه النساء بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك . ويجب إنكاره[2]

واستدلوا على ما يلي :-

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) [3].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال , والمترجلات من النساء , وقال : أخرجوهم من بيوتكم) [4].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)[1].

---

(١) الاتفاق من حيث الجملة وفيه قول ضعيف بالكراهة ولعل المقصود بالكراهة التحريم . وينظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٤١) , وعمدة القاري (٢٢/ ٦٤) , والذخيرة (٣/ ٢٦٤) , والمجموع (٥/ ٣٦٩) , وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٣) , وفتح الباري (١٠/ ٣٤٥) , والإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٤٩) , والفروع (٤/ ١٦٢) , والمبدع (٢/ ٣٧٥).

(٢) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٣٤٥) , وعمدة القاري (٢٢/ ٦٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري , كتاب اللباس , باب المتشبهين من الرجال بالنساء , برقم (٥٨٨٥) ص٥٠١

(٤) أخرجه البخاري , كتاب اللباس , باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت , برقم (٥٨٨٦) ص٥٠١

٤- وقيل لعائشة ﵂ : (إن امرأة تلبس النعل , فقالت : (لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء) [٢]

وجه الدلالة من النصوص : تدل هذه النصوص على تحريم الفيتيشية لما فيها من التشبه الممنوع شرعاً

وأما عقوبته : فالتعزير إذا كان المريض بالفيتيشية لم يؤثر المرض النفسي على إدراكه ، لأن التعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة ، والتأديب والأخذ على يده بما يكفه عن التشبه إذا كان المرض النفسي أثر في إدراكه كما لو كان مريضاً بالفصام أو الهوس أو الاضطرابات الذهانية .

سادساً : الجنسية المتخالطة أو التحول الجنسي (Trans - sexualism) [٣]:

وهو رغبة الشخص في أن يعيش ويقبل كفرد من الجنس الآخر ، ويصاحبها في العادة إحساس بعدم الراحة ، أو عدم التلاؤم مع أفراد الجنس التشريحي للشخص ، ورغبة في الخضوع لعملية جراحية ، أو تناول علاج هرموني لكي يتواءم جسمه بقدر الإمكان مع الجنس المفضل لديه[٤]، والجراحة لتحويل الجنس لها حالتان :

الحالة الأولى : الجراحة لتحويل الذكر إلى أنثى

وفيها يجري استئصال عضو الرجل , ثم يقوم الأطباء ببناء فرج صناعي صغير ببقايا كيس الصفن , كما يتم أحياناً زرع أثداء صناعية , وإعطاء هذا الشخص هرمونات الأنوثة بكميات كبيرة حتى ينعم الصوت , ويتغير توزيع الدهن في الجسم على هيئة الأنثى , ورغم أن الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص قد يخدع الإنسان فيظنه بالفعل

---

(١) أخرجه أبو داود , كتاب اللباس , باب في لباس النساء , برقم (٤٠٩٨) ص١٥٢٢ , والحاكم في مستدركه (٤/ ٢١٥) وقال : ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٦٢) قال المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (٢/ ٢٩٢) , وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود , كتاب اللباس , باب في لباس النساء , برقم (٤٠٩٩) ص١٥٢٢ , وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٤٥٥).

(٣) هذا من الأمراض النفسية الخطيرة التى بدأت تنتشر في بلاد المسلمين .

(٤) ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص٢٢٧

أنثى ؛ إلا أن التركيب البيولوجي لا يزال ذكراً , وأن كان ممسوخاً تماماً , وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم ولا يمكن أن يحيض أو يحمل قطعاً .

وفي الحالة الثانية : الجراحة لتحويل الأنثى إلى ذكر

يقوم الأطباء بتغيير جنسها إلى مسخ جديد يشبه الرجل في شكله الخارجي حسب رغبتها النفسية , ويقوم الأطباء باستئصال الرحم والمبيضين وقفل القناة التناسلية , ويصنع قضيباً اصطناعياً يمكن أن ينتصب بواسطة تيار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ عند الحاجة , كما يقوم الأطباء باستئصال الثديين , وإعطاء هذه المرأة هرمونات الذكورة بكميات كبيرة تجعل الصوت أجشاً , وينمو شعر الشارب واللحية بصورة قريبة من الرجل , وتزداد العضلات قوة بتأثير هرمونات الذكورة وبتمرينات رياضية , وبذلك تتحول إلى ما يشبه الرجل في الظاهر , لكن لا يستطيع أن يكون له ولد من صلبه[(١)] حتى يصح هذا التشخيص , يجب أن تستمر الهوية الجنسية التحولية أو المختلطة لمدة عامين على الأقل , وألا تكون عرضاً لاضطراب نفسي آخر مثل الفصام, أو مصاحبة لأي شذوذ خنثوي أو وراثي أو شذوذ في الصبغيات الجنسي[(٢)] ولا يدخل فيها عمليات تصحيح الجنس[(٣)] ولا مرض الفيتشية [(١)] ولا مرض الشذوذ

---

(١) ينظر : مقال (لوثة تحويل الجنس) د. محمد علي البار على موقع :(www.khayma.com) والطب النفسي المبسط ص١٧٤ , والطب النفسي المعاصر ص٥١٨ , والمرشد في الأمراض النفسية ص٢٢٧

(٢) ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص٢٢٧

(٣) ففي عملية تصحيح الجنس , تكون الأعضاء التناسلية مختلطة بمعنى أن فيها بعض معالم الذكورة , وبعض معالم الأنوثة , وهنا يقوم الجراح بفحص الحالة وتحويلها إلى الجنس الأكثر ظهوراً من الناحية التشريحية وليس فيها ما يمنع طبياً خاصة إذا تمت العملية في سن مبكرة قبل أن يتمدد الدور الاجتماعي ويتأكد ، وليس فيها ما يمنع شرعاً , فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز عمليات تصحيح الجنس هذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في القرار السادس من الدورة الحادية عشرة , ينظر : موقع الرابطة (www.themwl.org), وما صدر عن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية وجاء فيها : ((يجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى)) ينظر : موقع المنظمة (www.islamsct.com) والمسائل الطبية المستجدة , محمد النتشة (٢/ ٢٨٧).

الجنسي[٢].

فالمقصود به إذن الإنسان الطبيعي المكتمل الهوية الجنسية على صعيد التركيبة الصبغية والأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية قادر على القيام بدوره كاملاً , وقد يكون متزوجاً وعنده أطفال ؛ لكن يتولد لديه شعور عارم , و فكرة ملحة في التحول إلى الجنس الآخر , تبدأ في مرحلة مبكرة جداً قبل البلوغ , وتستمر حتى إجراء الجراحة وإن كان لا ينتهي تماماً بها , مع خطورة تحول المريض إذا لم يعالج إلى اكتئاب قد يصل به إلى الانتحار ؛ ولا يعتبر هذا المرض من قبيل الأمراض العقلية , فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو الاجتماعية والعلاج النفسي لهذا المرض لا يفيد ؛ خاصة وأن معظم هذه الحالات لا تكشف إلا في مرحلة متأخرة من البلوغ ؛ كما أن المريض نفسه لا يعترف بأنه مرض نفسي , فتصبح فكرة التحول ملحة عليه وتسيطر على كل أفكاره , وتدفعه للجوء إلى الجراحي[٣]وإجراء عمليات تحويل الجنس لدى الرجال أكثر ؛ لأن الرجال يصابون بهذه الأعراض بشكل أكبر , كما أن التحويل الذكر إلى أنثى بالجراحة أيسر من تحويل الأنثى إلى ذكر. ويكثر إجراء هذه الجراحة في بعض الدول العربية في حالات قليلة كانت مثار جدل واسع[٤] فما حكم عمليات تحويل الجنس ؟ وما عقوبته فاعله ؟

---

(١) لأنه من قبيل التشبه فقط في اللباس والكلام بدون رغبة في تبدل جنسي دائم ، ينظر: الطب النفسي المعاصر ص٥١٨

(٢) بل إن جمعيات الشذوذ في أمريكا رفضت انتساب المتحولين جنسياً إليها , لأن معظمهم لا يرغب في ممارسة الشذوذ – والعياذ بالله – ينظر : موقع خاص لمرضى اضطراب الهوية الجنسية (http://trasshelp.blogspot.com)

(٣) ينظر : موقع خاص لمرضى اضطراب الهوية الجنسية (http://trasshelp.blogspot.com) المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢٩٠).

(٤) ينظر : أحكام الجراحة التجميلية , د.صالح الفوزان ص٥٣٦ , والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢٨٨) , ومقال (لوثة تحويل الجنس), د. محمد علي البار في موقعه (www.khayma.com/maalbar):

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء جراحة تحويل الجنس على قولين:-

القول الأول : يحرم إجراء عمليات تحويل الجنس ، وإليه ذهب كثير من الباحثين المعاصرين[1] وما صدر عن بعض المنظمات والمجامع الفقهية ؛ كمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلام[2] والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[3] وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4]

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا عَلِيمًا﴾[5]

وجه الدلالة : إذا كان الله سبحانه نهى عن مجرد التمني فكيف بالفعل وفي تغيير الجنس مخالفة صريحة للآية[6]

---

(١) منهم : الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية ص١٣٤ , والنتشة في المسائل الطبية المستجدة (٢/٢٩٣) , والدكتور عبد الكريم الخضير في موقع الإسلام سؤال وجواب (http://www.islam-qa.com): , والشيخ عمر بن عبد الله الشهابي في مقاله (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) في موقع المسلم:(www.almoslim.net), ود. صالح الفوزان في أحكام الجراحة التجميلية ص٥٣٦ , وابن الحاج في موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (رقم الفتوى ٢٢٨١٣)(www.amiaonlino.com)

(٢) في القرار السادس من الدورة الحادية عشرة في موقع رابطة العالم الإسلامي :- (http://www.themwl.orq/Fatwa)

(٣) جاء ذلك في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت(٢٠/٨/١٤٠٧هـ) منشور على موقع المنظمة (www.islamset.com/arabic).

(٤) (٢٥/ ٤٥) برقم (٢٦٨٨) على موقع اللجنة(www.alifta.net)

(٥) سورة النساء , آية ٣٢

(٦) ينظر : فتوى الشيخ عبد الكريم الخضير على موقع (http://www.islam-qa.com) والمسائل والمسائل الطبية المستجدة(٢/ ٢٩٣).

٢- قـال تعـالى :﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾[1]

وجه الدلالة : أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث , وهـذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث ؛ ومن معاني تغيير خلـق الله خصي الدواب , كما جاء عن ابن عباس ؛ فكيف ببني آدم[2]؛ قـال القـرطبي[3]– رحمه الله – : ((وأمـا الخصـاء في الآدمـي فمصـيبة , فإنـه إذا خصـي بطـل قلبـه وقوته , عكس الحيوان , وانقطع نسله المـأمور بـه ؛ ثـم إن فيـه ألمـاً عظيمـاً ربـما يفضي بصاحبه إلى الهلاك , فيكون فيه تضييع مـال وإذهـاب نفـس)) ثـم قـال : ((ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه مثله وتغيير لخلق الله تعـالى , وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود))[4]

٣- قال تعـالى: ﴿لله مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾[5]

(١) سورة النساء , آية (١١٩).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٣٥ , ومقال (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) للشيخ عمر بن عبد الله الشهابي على موقع المسلم (www.almoslim.net)

(٣) هو الإمام المفسر ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح (بإسكان الراء والحاء) الأنصاري الأندلسي القرطبي , كان من عباد الله الصالحين , والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا , أموره معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف , جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً من أجل التفاسير , وأعظمها نفعاً , وله مؤلفات أخرى عظيمة النفع سمع من الشيخ أحمد القرطبي صاحب المفهم , وحدث عن الحسن البكري , توفي سنة٦٧١هـ ينظر في ترجمته : الديباج المذهب (١/ ٣١٧) , وطبقات المفسرين (١/ ٩٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٢) , وينظر : تفسير الطبري (٤/ ٢٨٤).

(٥) سورة الشورى , آية (٤٩/ ٥٠).

وجه الدلالة : بين سبحانه أن لـه سـلطان السـموات السـبع والأرضـين , يفعـل في سلطانه ما يشاء , ويخلق ما يحب خلقه , يهب لمن يشاء الإناث ويهب لمـن يشـاء الذكور , وفي جراحة تحويل الجنس تعد على مشيئة الله وسلطانه[١]

٤- عن ابن مسـعود ﷺ أن الـنبي ﷺ قـال : (لعـن الله الواشمـات والمسـتوشمات والنامصات والمتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه لا يجوز تغـيير شـئ مـن خلـق المـرأة الـذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان , التماس حسن الزوج أو غيره ؛ فإذا كـان هـذا اللعن في رسم بعض الرسومات على الجسد أو إزالة بعض شـعيرات الحاجـب أو التفريج بين الأسنان , فكيف الشـأن بمـن يغـير الصـورة الظـاهرة بأكملـها فكـم يستوجب من اللعنات بفعله ذلك [٣]؛ فتغير الجنس بمجرد الأهواء والميول النفسـية يعتبر من أكبر الطامات التي ظهرت في نهايات القرن العشرين نتيجة التقدم البـارع مع فقدان كامل للأخلاق [٤].

٥- حديث ابن عباس ﷺ أنه قال : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنسـاء , والمتشبهات من النساء بالرجال) [٥]

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس , ولعن من فعل ذلك , وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصـل بـه لتحصـيل هـذا الفعـل

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (١١/ ١٦١), وأحكام الجراحة التجميلية ص٥٣٩

(٢) أخرجه البخاري , كتاب التفسير , باب وما أتاكم الرسول فخذوه , برقم (٤٨٨٦) ص٤١٨

(٣)الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٤).

(٤) ينظر: مقال(تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) على موقع مسلم (www.almoslim.net) ومقال (لوثة تحويل الجنس) على موقع (www.Khayma.com/maalbar).

(٥) سبق تخريجه ص٣٢٦

المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب , لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة إنما يقصد أولاً وقبل كل شيء مشابهة النساء , وكذلك المرأة[١]

٢ - عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن المثلة[٢]

وجه الدلالة : أن تبديل الجنس من المثلة التي ورد النهي عنها[٣]

٣ - أحاديث النهي عن الخصاء ومن ذلك : ما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال : (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون ﷺ التبتل[٤] ولو أذن له لاختصينا[٥])[٦].

وجه الدلالة : أن النهي في الحديث نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم , وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك , وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة , فإذا أزال ذلك قد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال [٧]؛ فإذا كان هذا في تغيير مهمة العضو , فكيف بالتغيير الكامل ؟ لا شك أنه أولى وأحرى بالتحريم [٨].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية ص١٣٥ , والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢٩٤) , وأحكام الجراحة التجميلية ص٥٣٩

(٢) أخرجه البخاري , كتاب المغازي , باب قصة عكل وعرينة , برقم (٤١٩٢) ص٣٤٤

(٣) مقال : (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) عمر الشهابي على موقع المسلم : (www.almoslim.net)

(٤) ترك النكاح والزهد فيه . ينظر : تهذيب اللغة (١٤/ ٢٠٧).

(٥) هو قطع الإنسان عن النساء . ينظر : الأفعال (١/ ٣٢٧).

(٦) أخرجه البخاري , كتاب النكاح , باب ما يكره من التبتل والخصاء , برقم (٥٠٧٣) ص٤٣٩

(٧) فتح الباري (٩/ ٢١).

(٨) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٢٦ , والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢٩٥) , وأحكام الجراحة التجميلية ص٥٤١

٨- أن في هـذا النـوع مـن الجراحـة يشـتمل علـى اسـتباحة المحظـور شـرعاً دون إذن الشارع؛ إذ فيه كشف موضع العورة, من غير ضرورة ولا حاجة[١].

٩- أنه ثبت بشهادة المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتـوفر فيـه أي دواع أو دوافع معتبرة مـن الناحيـة الطبيـة , وأنـه لا يعـدو كونـه رغبـة تتضـمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته , التي اقتضت تحديد جنس الإنسـان ذكـراً كان أو أنثى [٢].

١٠- إن المتحول جنسياً لن يستطيع الحياة بشكل طبيعي لأن الآلات الصناعية المركبـة لها مخاطرها الصحية (الجفاف , انتشار الأمراض الجرثومية , ضيقها أو اتساعها) وكذلك العلاج الهرموني له مخاطره الصحية من زيادة نسـبة الجلطـات في الـدم , وزيادة نسبة الدهون , وزيادة فرصة الإصابة بالسرطان [٣].

١١- إن تبديل الجنس يفضي حتماً إلى اللواط والسحاق ؛ لأن تبديل الظاهر لا يغـير حقيقة الباطن فيبقى الرجـل رجـلاً والمـرأة امـرأة , فيـؤدي إلى اسـتمتاع الرجـل بالرجل المتحول ظاهرياً إلى امرأة , والمرأة بالمرأة المتحولـة ظاهريـاً إلى رجـل . ممـا يستوجب إقامة الحد عليهم الواجب شرعاً [٤].

١٢- إن تبديل الجنس يفضي إلى اضطراب الأحكـام الشـرعية؛ وذلـك لأن الأحكـام الشرعية مبناها على الاستقرار؛ فيحظر ما شأنه إحداث الاضطراب والفوضـى في الحكم الشرعي؛ فمن ذلك :-

---

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٣٦

(٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٣٦ , والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢٩٥) , وبحث : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة) ماجد طهبوب على موقع (www.islamset.org), ومقال : (التحول الجنسي بين الطب والدين) د. محمد مهدي على موقع واحة النفس المطمئنة (http://www.elazayem.com)

(٣) ينظر : مقال : (التحول الجنسي) , د. محمد مهدي على موقع واحة النفس المطمئنة (http://www.elazayem.com)

(٤) ينظر : مقال : (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) للشيخ عمر الشهابي على موقع موقع المسلم : (www.almoslim.net)

أ- علاقة الأب (بعد التحويل) بأبنائه .

ب- علاقة الزوج (بعد التحويل) بزوجته .

ج- أحكام الميراث, والمحرمات بالمصاهرة بالمتحول هل يرتفع تحريمهن؟[1]

١٣- إن تحويل الجنس إفساد في الأرض وهدم لمقاصد الشرع , وأي فساد وقطع للنسل أكبر من هذه العمليات , والتي بدأت بحالات فردية ثم تفاقم الأمر إلى أعداد مخيفة ؛ حيث تذكر بعض الإحصائيات أن في ألمانيا ثلاثمائة متحول سنوياً[2].

١٤- إن تسمية هذه العملية ؛ بالعملية العلاجية أو عملية إصلاحية لا يغير من حقيقتها شيئاً [3]؛ كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾[4].

القول الثاني : تباح عمليات تحويل الجنس ضمن الضوابط التالية :-

١ -أن يبذل المريض نفسه جهداً كبيراً للتكيف مع حالته الجسدية.

٢ -أن يسعى للمعالجة عند طبيب نفسي بكل الوسائل الممكنة .

٣ -أن يستمر على ذلك مدة طويلة لا تقل عن سنتين وبه قال الشيخ فيصل مولوي [5].

---

(١) ينظر : المقال السابق .

(٢) ينظر : مقال : (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) للشيخ عمر الشهابي على موقع المسلم : (www.almoslim.net)

(٣) المقال السابق .

(٤) سورة البقرة , آية (١١ , ١٢).

(٥) ينظر : الفتوى منشورة على موقعه (http://www.mawlawi.net.) وهو داعية ومفكر إسلامي معروف في لبنان والعالم العربي والإسلامي والأوربي , وهو الآن نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء (اختارته الندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض أثناء إقامته في فرنسا كأحسن داعية إسلامي في أوربا ومنحته جائزة تقديرية) ؛ وقد خالف بهذه الفتوى رأي جمهور الفقهاء المعاصرين ولم يوافقه عليها أحد , وهذا ما أكده بقوله : ((وأنا لم أطلع حتى الآن على رأي موافق لما طرحته)) وحق هذه الفتوى أن تهمل ولا تذكر ، لكن لما أصبح لها

واستدل بما يلي :

١ - أن المصاب بهذا المرض يقع تحت ضغط قوي قهري لا مدخل لإرادته فيه، يتطور من الضيق والاكتئاب إلى الانتحار، والتحويل يعد مخلصاً من هذا المرض الذي كابده لأوقات طويلة , ولم ينجح معها العلاج النفسي , وبهذا تستقر حالته النفسية وتطمئن [1]

نوقش من وجهين [2]:

الأول: أن تبرير الفعل بالقدر , وأن الإنسان لا اختيار له فيه بل هو أمر قهري هو بوابة لدخول جميع الجرائم من خلاله , فالقاتل قد يتعلل بأنه واقع تحت تأثير ضغط قهري والسارق والغاصب , وهذا من جنس قول المشركين : ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ﴾[3] .

الثاني:أن اعتبار التبديل هو حل المشكلة وطريق استقرار حالته النفسية غير مسلم , بل ثبت من دراسات عديدة أن إجراء عمليات التحول لا ينهي المشكلة بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات ؛ ولهذا تكثر نسب الاضطرابات النفسية والانتحار في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي [4].

٢- أن عملية إجراء تبديل الجنس تتحقق فيها شروط الضرورة الشرعية التي تبيح المحظور , وذلك لأن المحافظة على الحياة تعتبر من الضرورات الشرعية , والحياة

رواجاً في الشبكة العنكبوتية ، وصارت تتردد بقوة عند مرضى تحول الجنس، فصار لزاماً الرد عليها وبيان خطورة القول بها .

(١) ينظر : الفتوى المنشورة على الموقع السابق .

(٢) ينظر : مقال : (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) للشيخ عمر الشهابي على موقع المسلم : (www.almoslim.net)

(٣) سورة الأنعام , آية ١٤٨

(٤) مقال : (التحول الجنسي بين الطب والدين) د. محمد مهدي على موقع واحة النفس المطمئنة (http://www.elazayem.com)

التي يقتضي المحافظة عليها هي الحياة الطبيعية التي لا يستبد بها المرض بحيث يحرمها السعادة ويمنعها من المتاع المباح [1].

نوقش : بأن الاستدلال بالقاعدة مردود من وجهين [2]:-

الأول: أنه إعمال للقاعدة في غير موضعها إذ لا ضرورة ملجئة لتبديل الجنس.

والثاني: أن القاعدة مقيدة بألا تنقص الضرورة عن المحظور , فإن كانت دون المحظور لم يبح لها , ومقيدة بألا يكون بالفعل مخالفاً لقواعد الشرع , وتبديل الجنس مخالفة صريحة لقواعد الشرع فلا عبرة بالضرورة فيه [3].

٣- أن العلماء أجازوا قطع الأعضاء الزائدة إذا سببت له ألماً من باب التداوي ; ولو كان فيه تغييراً لخلق الله ; لأن التغيير المنهي عنه , هو ما كان لأجل التغيير أو لأجل التجمل أما إذا كان ضرورياً فهو جائز , وفي حالة مرضى التحول الجنسي يمكن القول أن الأعضاء الجنسية الظاهرة هي أعضاء زائدة ; لأنها لا تتناسق مع مشاعر الجنس النفسية المعاكسة , وبالتالي فإن تحويلها إلى أعضاء جنسية متوافقة مع الحالة النفسية هو معالجة للألم الموجود والذي ليس له علاج آخر[4].

نوقش من وجهين :-

الأول: أن القياس على جواز قطع الأعضاء الزائدة قياس مع الفارق؛ ووجهه أن الأعضاء التي أجاز العلماء إزالتها هي أعضاء زائدة حقيقة ومعنى, وأما الأعضاء الجنسية فهي أعضاء حقيقة لكنها زائدة في خيال المرضى وحسهم ولا أثر له في الواقع.

---

(١) فتوى الشيخ فيصل مولوي في موقعه (www.mawlawi.net)

(٢) ينظر : مقال : (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) للشيخ عمر الشهابي على موقع المسلم : (www.almoslim.net).

(٣) ينظر : المقال السابق , والأشباه النظائر للسيوطي ص١٧٣ , والمنثور للقواعد للزركشي (٢/ ٣١٩).

(٤) ينظر : (www.mawlawi.net)

ثانياً: أن الباعث النفسي في تغيير خلق الله ساقط غير معتبر ويدل على ذلك حديث عائشة ﵂ قال : قال النبي ﷺ : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)[1] ، فالباعث النفسي للمرأة في التجمل ونحوه لم يعتبره الشارع مع أنه في أمر مرغب فيه في الشرع وهو التجمل للزوج فكيف إذا كان في أمر يمنعه الشرع ويلعن فاعله [2]؟!

٤- أن التحول الجنسي على الأرجح لا يدخل تحت مسألة التشبه التي حصرها العلماء باللباس والزينة والمشي [3].

نوقش : أن زعم حصر العلماء النهي عن التشبه في هذه الأمور دعوى عريضة قامت الأدلة على بطلانها , حيث إن نصوص الفقهاء على خلافها ؛ إذ يجعلون النهي في كل ما اختص به الجنس الآخر ؛ ثم إن تبديل الجنس داخل بفحوى الخطاب في النهي عن التشبه بهن في اللباس والكلام والمشي والزينة ؛ إذ التشبه في هذه الحالات تشبه بالصورة الكلية بجميع جزئياتها الظاهرة , والذي يستلزم تشبهه بهن أيضاً باللباس والكلام والمشي والزينة فكان دخوله في النهي من باب أولى[4].

٥ - أن الفقهاء – رحمهم الله – أمروا المخنث بالمعالجة لترك التشبه بالنساء , كما جاء في فتح الباري [5]: ((إن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم محمول على إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة)) فإذا لم تنفع المعالجة النفسية , ظهرت الحاجة إلى جراحة تعيد المخنث إلى

---

(١) اخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، برقم ٥٩٣٤، ص٥٠٣ ومسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة ، برقم ٢١٢٤ ، ص١٠٥٧

(٢) ينظر : مقال : (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) للشيخ عمر الشهابي على موقع المسلم : (www.almoslim.net).

(٣) ينظر : موقع (www.mawlawi.net)

(٤) ينظر : مقال : (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) عمر الشهابي على موقع المسلم : (www.almoslim.net).

(٥) ينظر : (١٠/ ٣٤٥) بتصرف .

جنسه الطبيعي , وهذه الجراحة من باب التداوي لا من باب تغيير خلق الله[1].

نوقش من أربعة وجوه [2]:-

أولاً : أن التبديل الظاهري لا يغير حقيقة الجنس , فالجنس هو الجنس, ويبقى التركيب الكرموسومي على حاله, ولا شك أنه ببقاء ذلك , والذي يعتبر من خصائص الرجال مؤثراً تأثيراً كبيراً في صفاته, فتبقى الذكورة وإن اختفيت تحت مسخ على صورة امرأة .

ثانياً: أن التداوي لا يكون بالمحرم ؛ فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء , فقال : (إنها داء, وليست دواء)[3], وقال ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[4]

ثالثاً: ولو سلمنا بجواز التداوي بالمحرم جدلاً ؛ فإنا لا نسلم بجوازه في الانحراف النفسي , ويلزم من قال بجوازه أن يقول بجواز ارتكاب جميع المحرمات من زنا ولواط وشرب للخمر ومعاقرة للمخدرات إذا كان فيها علاجاً نفسياً , فإن جميع هؤلاء مرضى نفسيون يجد كل منهم راحته ولذته فيما ذهب إليه من الفاحشة , وهذا ما لا يقول به من له نزرة من علم .

---

(١) ينظر : (www.mawlawi.net)

(٢) ينظر : مقال : (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) للشيخ عمر الشهابي على موقع المسلم : (www.almoslim.net).

(٣) أخرجه مسلم , كتاب الأشربة , باب تحريم التداوي بالخمر , برقم (١٩٨٤) ص١٠٣٢

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً , كتاب الأشربة , باب شراب الحلواء والعسل , ص٤٨١ , ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨) برقم (٢٣٤٩) قال العيني في عمدة القاري (٢١/ ٢٨٤) : ((سنده صحيح على شرط الشيخين)) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٠) برقم (١٧٠٩).

وقال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام , برقم (٣٠) : ((صحيح موقوف))، وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٢) وقال:(رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله رجال صحيح).

رابعاً: ولو سلمنا بجوازه أيضاً فإن التداوي يقع في محل المرض الذي هو النفس ؛ لأن الجسد السليم الخلقة تام الوظيفة .

٦ - الجنس ليس مجرد أعضاء جنسية ظاهرة , بل هو أيضاً مشاعر نفسية , والأعضاء الجنسية الظاهرة علامة على جنس معين , أما حقيقة الجنس فهي أعمق من ذلك بكثير , ولها تأثير على المشاعر النفسية والتصرفات السلوكية لا ينكره أحد , فإذا تعارض الأمران فلا بد من تغليب أحدهما على الآخر حتى يتوافق الجسد مع النفس , وإذا تبين أن تغيير المشاعر النفسية غير ممكن بعد معالجة سنتين , لم يبق أمامنا إلا تغيير معالم الجسد الجنسية حتى نصل إلى التوافق , ويعود الإنسان عنصراً إيجابياً في المجتمع[١] .

نوقش من وجوه [٢]:-

الأول: أن حقيقة الرغبة الشخصية هنا هو الهوى الذي نهى الله عن إتباعه بقوله : (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)[٣] وإتباع الهوى لا يضر بصاحبه فحسب , بل هو كفيل بإفساد السموات والأرض قال تعالى ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[٤]

الثاني: أن المشاعر أمر خفي وهي عرضة للتغيير والانتكاس وتحديد الجنس ينبغي أن يبنى على أمر ظاهر منضبط يمكن ترتيب الأحكام عليه ؛ لذا لم يعتبر الفقهاء[٥] دلالتها حال ظهور الجنس , بل وحتى في حال الخنثى أضعفوا دلالة الميل وجعلوها في مرتبة متأخرة عن الأمارات العضوية .

---

(١) ينظر : (www.mawlawi.net)

(٢) ينظر : مقال : (تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية) للشيخ عمر الشهابي على موقع المسلم : (www.almoslim.net). , وأحكام الجراحة التجميلية ص٥٤٣

(٣) سورة النازعات , آية (٤٠ , ٤١).

(٤) سورة المؤمنون , آية (٧١) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (١/ ٧٨) , والمغني (١٠/ ٩٥) , والمبدع (٧/ ٧٩).

الثالث: أن الميل النفسي قد يتغير , وهذا يستلزم إعادة العملية عدة مرات تبعاً لتغير الميل , وهذا عبث وفوضى لا يمكن قبولها , وقد حدث شئ من هذا التغيير في الميول بعد إجراء العملية في حالات مسجلة ومرصودة في العالم الغربي .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم إجراء عمليات التحويل الجنسي وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة , ولأن في القول بجواز مثل هذه العمليات مخالفة صريحة لنصوص الشارع وقواعده المتفق عليها وفيها فتح باب شر مستطير ومشكلات هائلة على المستوى الفردي والاجتماعي ؛ قد لا يقدره الأشخاص المصابون بالتخنث في غمرة حماسهم لإجراء عمليات التحول . ومن قواعد الشرع أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١]

أما عقوبته :

فإذا تقرر تحريم إجراء عمليات التحويل الجنسي ، فيجب على ولي الأمر تعزير كل طبيب يجري مثل هذه العمليات [٢], و تعزير المخنثين الذين يطالبون بالتحويل بما يردعهم عن المطالبة بمثل هذه الأمور ، وإحالتهم لمستشفى الأمراض النفسية لمداواتهم والتخفيف من معاناتهم .

سابعاً : اضطرابات في الإيثار الجنسي وتشمل صوراً مختلفة

منها :أن يعمد المريض النفسي إلى الاحتكاك بالآخرين في الأماكن العامة المزدحمة من أجل الإثارة .

---

(١) ينظر : مقال : (التحول الجنسي بين الطب والدين) د. محمد المهدي على موقع واحة النفس المطمئنة (www.elazayem.com) , والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧

(٢) قد قامت نقابة الأطباء بالجيزة بمصر بإصدار قرار تأديبي بمعاقبة الطبيب الجراح الذي حول الطالب سيد إلى أنثى اسمها سالي وأسقط عضويته من النقابة , ومنعه من مزاولة المهنة في أي صورة , كما عوقب طبيب التخدير بنفس العقوبة ينظر : مقال (لوثة تحويل الجنس) د. محمد علي البار على موقعه (www.Khayma.com/maalbar) .

ومنها : الفمية وهي الحصول على اللذة من ملامسة الفم للأعضاء التناسلية وهو انحراف منتشر سواء في الجنسية المختلفة أو المثلية [(١)].

حكم هذه الاضطرابات : يحرم على المريض النفسي الاحتكاك بالاخرين أو ملامسة الفم للأعضاء التناسلية للحصول على الإثارة تخريجاً على اتفاق الفقهاء[(٢)] – رحمهم الله – على تحريم مباشرة الأجنبية دون الفرج سواء بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك وأن فيه التعزير بما يراه الإمام .

واستدلوا بما يلي :

١-قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[(٣)]

وجه الدلالة : أن من حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط حرمت مباشرته

(١) أما إذا كانت بين الزوجين فمنع منه بعض العلماء منهم الشيخ صالح اللحيدان وذلك لما يلي
١- أنه تشبه بالحيوان , والنفس السوية لا تستسيغه ,
٢- أنه من المعلوم أن الزوجين قد يمذيان أثناء المداعبة فكيف يمكن لمن تمص أن تتقى هذا المحرم من الدخول إلى جوفها الطاهر ؟ ,
٣- أن هذا لم يرد عن السلف , ولم يرد عن الرسول ﷺ ألفاظ مص الذكر , فلو كان مقبولاً لذكروه لأن كتمان العلم لا يجوز . وكل خير في إتباع الرسول ﷺ وسلف هذه الأمة .
٤- أنه لم يرد ذكره حتى في الكتب التي تتكلم عن الجنس والشبق وقصص اللهو التي جاءت عن سلفنا الصالح ينظر : الفتوى منشورة في مواقع كثيرة منها(http://www.rshaqa.com)

(٢) ينظر : بداية المبتدي (١/ ١٠٦) , والهداية شرح البداية (٢/ ١٠٢) , وفتح القدير (٥/ ٢٦٢) , والفتاوى الهندية (٢/ ١٥) , وحاشية العدوي (٢/ ٤١٧) , والشرح الكبير (٤/ ٣١٣) , والقوانين الفقهية ص٢٣٣ , الإقناع للشربيني (٢/ ٥٢٥) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤) والتنبيه ص٢٤١ , والمهذب (٢/ ٢٦٩) , والمبدع (٩/ ٦٩) , والروض المربع (٣/ ٣١١) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٦) .

(٣) سورة المؤمنون , آية (٥ , ٦).

فيما دون الفرج بشهوة ، فيحرم على المريض النفسي طلب الإثارة بمثل هذه الأمور [(١)].

٢ -عن ابن عمر ﷺ قال : قال ﷺ : (لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)[(٢)].

وجه الدلالة: إذا حرمت الخلوة بالأجنبية, فلأن تحرم المباشرة من باب أولى؛ لأنها ادعى إلى الحرام [(٣)].

٣ -وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا , أدرك ذلك لا محالة , فزنا العين النظر , وزنا اللسان المنطق , والنفس تمني وتشتهى , والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)[(٤)].

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج , بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره , وسمي النظر والنطق زنا ؛ لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي , وفي تسميته زنا دليل على عظم الذنب وإن كان لا يوجب حد الزنا ، بل يوجب التعزير إن كان المرض النفسي لم يؤثر في الإدراك وإلا التأديب بما يكف أذاه عن الناس [(٥)].

ومنها: إيتاء البهائم والموتى.

يعمد المريض النفسي إلى الاعتداء على الموتى والبهائم ، وقد يدفعه ذلك إلى نبش القبور لتحقيق هذه الرغبة أو القيام بالقتل ، للاعتداء على جسد المتوفية ، وكذلك الحال في إيتاءالبهائم حيث ينتاب المريض رغبة قوية في الإعتداء على البهيمة ليعبر عن

---

(١) المهذب (٢/ ٢٦٩) .

(٢) أخرجه الترمذي , كتاب الفتن , باب ما جاء في لزوم الجماعة , برقم (٢١٦٥) , ص١٨٦٩ وقال : ((حسن صحيح)) والحاكم في مستدركه (١/ ١٩٩) برقم (٣٩٠) , وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٣٦) , والبيهقي في سننه (٧/ ١٤٠) برقم (١٣٨٠٨) , وأحمد في مسنده (١/ ١٨) برقم (١١٤) , وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٣٤٢) برقم (٩٣٤)

(٣) ينظر : المهذب (٢/ ٢٦٩).

(٤) سبق تخريجه ص٣٢٤

(٥) ينظر : فتح الباري (١١/ ٢٨).

حقد دفين وكراهية بالغة للإنسان والإنسانية [1], فما حكم هذه الاضطرابات ؟ وما عقوبته في الشريعة ؟

أما إيتاء الموتى؛ فقد اتفق الفقهاء[2] – رحمهم الله – على تحريمه واختلفوا في وجوب الحد فيه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنه لا حد على المريض النفسي بوطء ميتة وإن كانت محرمة حال الحياة , ويجب فيه التعزير ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية [3], والأصح عند الشافعية [4], والصحيح من مذهب الحنابلة [5].حيث يرون أنه لاحد على من وطء الميتة ويجب فيه التعزير .

واستدلوا بما يلي :-

١ - لأن الوطء في الميتة كلا وطء , لأنه عضو مستهلك [6].

٢ - ولأن الميتة لا يشتهى مثلها, وتعافها النفس, فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها والحد إنما وجب زجراً [7].

---

(١) ينظر : النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص٣٠٧, أسس الطب النفسي الحديث ص٣٥٢

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠) , وفتاوى السغدي (١/ ٢٧٠) , والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣١٤) , والتاج والإكليل (٦/ ٢٩١) , والوسيط (٦/ ٤٤٠) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٥) , والإقناع للشربيني (٢/ ٥٢٤) , والمغني (١٢/ ٣٤٠) , والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٢٩٢) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠) , وفتاوى السغدي (١/ ٢٧٠) , ولسان الحكام (١/ ٣٩٨).

(٤) ينظر : الوسيط (٦/ ٤٤٠) , والإقناع للشربيني (٢/ ٥٢٤) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٥) , وروضة الطالبين (١٠/ ٩٢).

(٥) ينظر : المغني (١٢/ ٣٤٠) , والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٢٩٢) , وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠١).

(٦) المغني (١٢/ ٣٤١) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٩٢).

(٧) المغني (١٢/ ٣٤١) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٩٢) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٥).

القول الثاني: أن المريض النفسي إذا وطئ ميتة فعليه حد الزنا وهذا مقتضى مذهب المالكية [1], ووجه عند الحنابلة [2] حيث يرون أن من وطء من وطء الميتة فعليه حد الزنا .

واستدلوا بما يلي :

١-لأنه وط ء في فرج آدمية , فأشبه وطء الحية [3].

نوقش: بأن القياس على وطء الحية قياس مع الفارق ؛ لأن الميتة لا يشتهى مثلها, وتعافها النفس, فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها بخلاف وطء الحية [4].

٢-ولأن وطء الميته أعظم ذنباً, وأكثر إثماً؛ لأنه انضم إلى فاحشته هتك حرمة الميتة[5].

يمكن أن يناقش : بالتسليم أن هذا من كبائر الذنوب ، لكن هذا لايقتضي إيجاب الحد فيه , لأن الحد وضع للزجر ، والميتة تعافها النفوس .

القول الثالث: أن المريض النفسي إذا وطئ ميتته فعليه حدين , للزنى وللموت وهذا مقتضى الرواية عند الحنابلة [6].حيث يرون أن من وطء الميتة فعليه حدين للزنى وللموت .

ويمكن أن يستدل لهم بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني.

الترجيح :-

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن وطء الميتة يوجب التعزير وذلك لوجاهة ما استدلوا به , ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة , فإذا أتى المريض

---

(١) ينظر : الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣١٤) , والتاج والإكليل (٦/ ٢٩١) .

(٢) ينظر : المغني (١٢/ ٣٤٠) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٩٢) , وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠١).

(٣) المغني (١٢/ ٣٤٠) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: المغني (١٢/ ٣٤١) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٩٢) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٥).

(٥) المغني (١٢/ ٣٤٠) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٩٢).

(٦) ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/ ٢٩٣).

النفسي الميته وكان أهلا لإقامة الحد عليه و لم يؤثر المرض على إدراكه وجب على الإمام تعزيره ، وإذا كان المرض النفسي أثر على إدراكه وجب تأديبه بما يكف أذاه عن الناس الأحياء منهم والأموات .

أما إيتاء البهائم :

فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه من الفواحش المحرمة واختلفوا في وجوب الحد فيه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول: أن المريض النفسي إذا أتى بهيمة عزر تعزيراً بليغاً ولا حد عليه وهذا مقتضى مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] و الأظهر عند الشافعية[3] والمذهب عند الحنابلة [4] حيث يرون أن من أتى بهيمة عزر تعزيراً بلغياً ولاحد عليه .

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[5]

وجه الدلالة : أن الله لم يبح الفرج إلا على الزوجة أو ملك اليمين وما عداهما يبقى على التحريم.

٢- عن ابن عباس ﷺ أنه قال : (ليس على الذي يأتي البهيمة حد)[6].

وجه الدلالة : ظاهرة, ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف [7].

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٥/ ٢٨) , والفتاوى الهندية (٢/ ١٦٩) , وفتاوى السغدي (١/ ٢٧٠) .

(٢) ينظر : حاشية العدوي (٢/ ٣٧٤) , والقوانين الفقهية ص٢٣٢

(٣) ينظر : روضة الطالبين (١٠/ ٩٢) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٥) , والتنبيه ص٢٤١ , والمهذب (٢/ ٢٦٩).

(٤) ينظر : المغني (١٢/ ٣٥١) , والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٢٧٥) , وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٠).

(٥) سورة المؤمنون (٥ , ٦).

(٦) أخرجه أبو داود , كتاب الحدود , باب فيمن أتى البهيمة , برقم (٤٤٦٥) ص١٥٤٩ , وحسنه الألباني في الإرواء (٨/ ١٣) برقم (٢٣٤٨).

(٧) ينظر : الإقناع للشربيني (٢/ ٥٢٥) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٥).

٣- ولأنه لا حرمة للبهيمة, وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد, فإن النفوس تعافه, وعامتها تنفر منه, فبقي على الأصل في انتفاء الحد, ولهذا وجب الحد في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول [١].

٤- ولأنه وطء في فرج محرم , لا شبهة له فيه و لم يوجب الحد , فأوجب التعزير , كوطء الميتة [٢].

القول الثاني: أن المريض النفسي إذا أتى البهيمة حكمه حكم اللائط سواء أي القتل على كل حال وهذا مقتضى قول عند الشافعية [٣], ورواية عند الحنابلة[٤] حيث يرون أن من أتى بهيمة حكمه حكم اللائط .

واستدلوا بما يلي :

عن ابن عباس ﵁ قال : قال ﷺ : (من أتى البهيمة , فاقتلوه , واقتلوها معه)[٥].

نوقش: إن مذهب ابن عباس خلافه , وهو الذي روي عنه , وهذا مما يضعف الحديث وثم إن الحد يدرأ بالشبهات , فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف [٦].

---

(١) ينظر : الحاوي (١٧/ ٦٤) , والمغني (١٢/ ٣٥٢) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٥) .

(٢) ينظر : المغني (١٢/ ٣٥٢) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٧٦).

(٣) ينظر : روضة الطالبين (١٠/ ٩٢) , والحاوي (١٧/ ٦٣) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٥).

(٤) ينظر : المغني(١٢/ ٣٥٢) , والإنصاف والشرح الكبير (٢٦/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود , كتاب الحدود , باب فيمن أتى البهيمة , برقم (٤٤٦٤) ص١٥٤٩ , والترمذي كتاب الحدود , باب ما جاء فيمن وقع على بهيمة , برقم ١٤٥٥ , ص١٨٠٠ وقال : ((حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة...)) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٢) برقم (٧٣٤٠) , وابن ماجه , كتاب الحدود , باب من أتى ذات محرم , برقم (٢٥٦٤) ص٢٦٣١ , وأحمد في مسنده (١/ ٢٦٩) , وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٦٨) :((في إسناد هذا الحديث كلام)), وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٣) برقم (٢٣٤٨).

(٦) ينظر : المغني (١٢/ ٣٥٢) , والشرح الكبير لابن قدامة(٢٦/ ٢٧٦) .

القول الثالث: أن المريض النفسي إذا أتى البهيمة حُد حَد الزنا فيفرق بين المحصن وغيره وهذا مقتضى قول عند الشافعية [(١)] حيث يرون أن من أتى بهيمة حُد حَد الزنا .

واستدلوا بما يلي :

١- عموم قول النبي ﷺ : ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام , والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[(٢)].

يمكن أن يناقش: بأن الحديث ورد في المكلفين, والبهيمة غير مكلفة, فلا يشملها العموم.

٢- ولأنه لما أوجب الفرق بين البكر والثيب فيما انعقد الإجماع على وجوب الحد فيه, كان أولى أن يقع الفرق بينهما فيما اختلف في وجوب الحد فيه, ويستوي فيه الفاعل والمفعول [(٣)].

نوقش : بأن الحد لا يثبت إلا بنص واضح لا شبهة فيه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات , ولا يصح قياسه على الوطء في فرج الآدمي ؛ للفرق بينهما[(٤)].

الترجيح :-

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن المريض النفسي إذا أتى البهيمة عزر تعزيراً بليغاً , ولا حد عليه إذا كان المرض النفسي لم يؤثر على إدراكه ، كالاكتئاب البسيط والرهاب الاجتماعي ، ويؤدب بما يكف أذاه إذا كان المرض النفسي أثر على إدراكه كالفصام والهوس والاضطرابات الذهانية ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ؛ ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة . وكذلك المرأة التي تمكن بهيمة من نفسها فتعزر تعزيراً بليغاً[(٥)].

---

(١) ينظر : الحاوي (١٧/ ٦٢) , وروضة الطالبين (١٠/ ٩٢) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص٣١١

(٣) الحاوي (١٧/ ٦٢).

(٤) ينظر : المغني (١٢/ ٣٥٢).

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٦/ ٣٠٦) , ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤) , وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠١).

ومن الاضطرابات في الإيثار الجنسي : لذة الرمامة (الولع بالأوساخ) , والحصول على اللذة باستعمال مجرى البول .

يقوم المريض بلذة الرمامة بملامسة إفرازات الأنف وما بين أصابع القدم وكل ما تنفر من ذوي الطبائع السليمة ، للحصول على اللذة ، ويكثر هذا المرض بين مرضى الذهان ، وقد يقوم بعض المرضى النفسيين إلى استعمال مجرى البول بوضع الأدوات الداخلية التى قد تنزلق وتدخل المثانة وتسبب ضرراً بالغاً تحتاج لتدخل جراحي لإزالتها [(١)]. فما حكم هذه الاضطراب ؟ وما عقوبته في الشرع ؟

أما ولع المريض النفسي بالأوساخ وأكلها ؛ فالذي يظهر من الاستقراء وتتبع تعليلات فقهاء المذاهب فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أكل الشئ مهما كان نوعه لأحد أسباب خمسة [(٢)]:-

السبب الأول: الضرر اللاحق بالبدن أو العقل كأكل السموم.

السبب الثاني: الاسكار أو التخدير أو الترقيد فيحرم المسكر .

السبب الثالث: النجاسة كالدم.

السبب الرابع: الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة , كأكل البصاق.

السبب الخامس: عدم الإذن شرعاً لحق الغير ؛ كأكل المغصوب وأكل الأوساخ كإفرازات الأنف وما بين الأرجل محرم ؛ لأنه مما يستقذر عند ذوي الطباع السليمة . نص على ذلك الفقهاء [(٣)].

واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [(٤)].

وجه الدلالة : أن الله جعل الطيب صفة في المباح عامة تميزه عن المحرم , وجعل الخبيث صفة في المحرم تميزه عن المباح , والمراد بالخبيث هنا كل مستخبث في

---

(١) ينظر : الطب النفسي المعاصرص٥٢٦

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٥/ ١٢٥-١٢٧).

(٣) ينظر : الذخيرة (٤/ ١٠٥) , والأم (٢/ ٢٤٧) , والمجموع (٩/ ٢٦) , والحاوي (١٩/ ١٥٨) , وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩١) , ودليل الطالب (١/ ٣١٩).

(٤) سورة الأعراف , آية ١٥٧

العرف ؛ لأنه لو أراد به الحرام لم يكن جواباً ؛ لأنهم سألوه عما يحل , فلو به أريد الحرام , وبالطيب الحلال ؛ لكان معناه الحلال هو الحلال وليس كذلك [١].

٢- ولأن هذه القاذورات ضارة تؤذي البدن ؛ ولا ضرر ولا ضرار [٢].

أما الحصول على اللذة باستعمال مجرى البول وإدخال أدوات ضارة تؤذي البدن وتضر به , ولا يمكن إخراجها إلا بالجراحة .

لا شك في تحريم ذلك لما يلي :-

١ -لما فيها من الضرر والضرر يزال .

٢ -لأن البدن أمانة لا يجوز الاعتداء عليه ولا التسبب فيما بعود عليه بالضرر.

٣ -أنها قد تلجئ للجراحة , ولا يخفى خطورتها على البدن .

وقد قال ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

ويجب منع المريض بمثل هذه الاضطرابات من إيذاء نفسه بمثل هذه الأوساخ ، وتأديبه بما يكف أذاه عن نفسه ، ولايجب فيها التعزير لأن غالب من يقع في مثل هذه الأمور من مرضى الذهان وهو في حكم المجنون .

ثامناً : عشق المحارم (Inceast)

قد يعتدي بعض المرضى النفسيين على محارمه ، والغالب أن يكون بين الوالد وابنته ، والأقل بين الأم وولدها ، ومن أهم أسباب هذا المرض اضطراب الشخصية عند الأب[٤] فما حكم هذه العمل ؟ وما عقوبته في الشرع ؟

---

(١) ينظر : كشاف القناع (٩/ ٣٠٩١) , والحاوي (١٩/ ١٥٨).

(٢) ينظر : المجموع (٩/ ٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٢

(٤) ينظر: المرشد في الأمراض النفسية واضطرابات السلوك ، د. مأمون مبيض ص ٢٢٨، والنفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٢٤

اتفق الفقهاء [1]– رحمهم الله – على تحريم إيتاء المحارم وأنه من أشد الفواحش وأعظمها جرماً, وأنه يوجب الحد, واختلفوا في صفته على قولين :-

القول الأول: أن المريض النفسي إذا وقع على ذات محرم حُد حَد اللواط أي القتل على كل حال ، إذا كان أهلا لإقامة الحد عليه .

وهذا مقتضى الصحيح من مذهب الحنابلة[2] حيث يرون أن من وقع على ذات محرم حُد حَد اللواط وهو القتل بكل حال .

واستدلوا بما يلي :

١- عن البراء بن عازب[3] ﷺ قال : بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء , فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه , فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه)[4].

٢ – وعن البراء , عن أبيه قال : (لقيت عمي ومعه راية فقلت له : أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن اضرب عنقه وآخذ ماله)[5].

---

(١) ينظر : فتح القدير (٥/ ٢٦٠) , والفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠). الذخيرة (١٢/ ٥٠) , ومنح الجليل (٣/ ٣٣٠). الأم (٦/ ١٥٥) , الحاوي (١٧/ ٥٦) , المغني (١٢/ ٣٤٢) , والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٢٧٤)

(٢) ينظر : المغني (١٢/ ٣٤٢) , والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٢٧٤) ,وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٠). واختارها جمع من المحققين منهم : شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٤/ ١٧٧), وابن القيم في الجواب الكافي ص٢١٠ , والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٤/ ٢٤٦).

(٣)هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي , صحابي بن صحابي , نزل الكوفة واستصغر يوم بدر , غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة . ينظر في ترجمته : تقريب التهذيب (١/ ١٢١) , والتاريخ الكبير (٢/ ١١٧).

(٤) أخرجه أبو داود , كتاب الحدود , باب في الرجل يزني بجريمة , برقم (٤٤٥٦) ص١٥٤٩ , وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٢١).

(٥) أخرجه أبو داود ,كتاب الحدود , باب في الرجل يزني بحريمة , برقم (٤٤٥٦) ص١٥٤٩ , والترمذي , كتاب الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه , برقم (١٣٦٢)ص١٧٨٨ وقال :((حديث حسن غريب)) والنسائي , في كتاب النكاح , باب نكاح ما نكح الآباء , برقم

٣- عن ابن عباس ﷺ قال : قال ﷺ : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)[١].
وأتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته نفسها فقال : احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب النبي ﷺ فسألوا عبد الله بن أبي مطرف[٢] فقال : سمعت رسول ﷺ يقول : (من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف , وكتبوا إلى ابن عباس ﷺ فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف[٣]ﷺ)
وجه الدلالة من النصوص : أن هذه الأحاديث تدل على وجوب قتل من وقع ذات محرم , وإنما كان متخطئا ؛ لأنه جمع بين كبيرتين إحدهما على من حرم الله والثانية إتيانه فرجاً محرماً عليه [٤] والمريض النفسي يدخل في عموم هذه النصوص إذا كان أهلا لإقامة الحد عليه.
نوقش : بأن هذه الأحاديث محمولة على من عقد مستحلاً فارتد بذلك, وذلك لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال بل ذلك لازم للكفر [٥].
أجيب : لو كان الحديث يحتمل هذا المعنى لقال الراوي : بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل ارتد باستحلاله نكاح امرأة أبيه فقتلناه على ردته , فإذا لم يقل راوي الحديث ذلك , فلا يجوز تقويله ما لم يقل , ولا تحميل الحديث مالا يحتمل.

(٣٣٣٤) ص٢٣٠٣ , وابن ماجه , كتاب الحدود ,باب من تزوج امرأة أبيه , برقم (٢٦٠٧) ص٢٦٣٣, وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٨) برقم (٢٣٥١).
(١) أخرجه الترمذي , كتاب الحدود , باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث ,برقم (١٤٦٢) ص١٨٠١ , وقال :((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه , وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث..)) وابن ماجه , كتاب الحدود , باب من أتى محرم , برقم (٢٥٦٤) ص٢٦٣١ , وضعفه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٢) برقم (٢٣٥٢).
(٢) هو عبد الله بن أبي مطرف الأزدي , قال البخاري : قيل له صحبه , ولم يصح إسناده . ينظر : الإصابة (٤/ ٢٣٨) والكامل في الضعفاء (٤/ ٢٢١).
(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٩) , وعزاه الطبراني وقال : ((فيه رفدة بن قضاعة وثقة هشام بن عمار ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات)) وضعفه ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٢٠) والألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٥١٥) ص٧٩٥
(٤) ينظر : فتح القدير (٦/ ١٠٠).
(٥) ينظر : فتح القدير (٥/ ٢٦١).

ثم إن المريض النفسي ارتكب محذورين عظيمين : محذور العقد , ومحذور الوطء , فكيف تخفف عنه العقوبة بضم محذور العقد إلى محذور الزنى ، إذا كان أهلا لإقامة الحد عليه [1].

القول الثاني : أن المريض النفسي إذا وقع على ذات محرم حُد حَد بالزنا أي يفرق بين المحصن وغيره ، وهذا مقتضى مذهب أبي يوسف ومحمد[2] , والمالكية[3] والشافعية[4] , وراوية عند الحنابلة [5] حيث يرون أن من وقع على ذات محرم حُد حَد الزنا .

واستدلوا بما يلي:-

١ - قال تعالى :﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً﴾[6].

وجه الدلالة:

أن الفاحشة في عرف الشرع هي الزنا[7] لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[8].

٢- ولعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

جَلْدَةٍ﴾[1].

---

(١) ينظر : المحلى (١١/ ٢٥٦) , والجواب الكافي ص١٠٢ , والمفصل في أحكام المرأة (٥/ ١٣٥).

(٢) ينظر : فتح القدير (٥/ ٢٦٠) , والفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(٣) ينظر : الذخيرة (١٢/ ٥٠) , ومنح الجليل (٣/ ٣٣٠).

(٤) ينظر : الأم (٦/ ١٥٥) , الحاوي (١٧/ ٥٦) , وروضة الطالبين (١٠/ ٩٤).

(٥) ينظر : المغني (١٢/ ٣٤٢) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/ ٢٧٤), وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٠).

(٦) سورة النساء , آية ٢٢

(٧) ينظر : الحاوي (١٧/ ٥٥).

(٨) سورة النساء , آية (١٥).

٣- وعموم قوله ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة , والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٢].

نوقش : بأن عموم هذه الأحاديث مخصوص بالأحاديث التي تدل على قتل من وقع على ذات محرم ، [٣].

الترجيح : -

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن المريض النفسي إذا وقع على ذات محرم فحده اللواط وهو القتل على كل حال وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ، إذا كان أهلا لإقامة الحد عليه بأن لم يؤثر المرض النفسي في إدراكه كما في الوسواس الخفيف والاكتئاب البسيط والرهاب أما إذا أثر في إدراكه كما في الفصام والهوس والاضطرابات الذهانية فلا حد عليه ولكن يؤدب بما يكف أذاه ، لأنه في حكم المجنون .

عاشراً : هوس السرقة أو السرقة المرضية (Pathological stealing)

تتميز هذه الحالة بفشل متكرر من الشخص عن مقاومة الاندفاع نحو سرقة أشياء لا يحتاجها لاستخدامه الخاص, أو لكسب مالي, بل إن هذه الأشياء قد يتم التخلص منها أو توزيعها أو تخزينها.

الدلائل التشخيصية :

يصف المريض عادة إحساساً متزايداً بالتوتر قبل أن يفعل فعلته , وشعوراً بالرضا أثناءها وبعدها مباشرة , وبالرغم من اتخاذ بعض المحاولات لتكتم الأمر, إلا أن الشخص لا يستنفذ كل وسائل التكتم , كذلك تتم السرقة بشكل منفرد , وتنفذ دون وجود شريك , وقد يعبر الشخص عن قلق ويأس وشعور بالذنب بين نوبات السرقة ؛ لكن ذلك لا يحول دون تكرار السرقة.

ويجب تمييز السرقة المرضية عن سرقة المحلات المتكررة دون اضطراب نفسي ظاهر, ففي هذه الحالات يسبق الأفعال تخطيط دقيق, كما يوجد دافع واضح من المكسب

(١) سورة النور , آية (٢).

(٢) سبق تخريجه٣١١ .

(٣) ينظر : المغني (١٢/ ٣٤٣).

الشخصي[1] , فهل الإصابة بهذا المرض يرفع الحد ؟

الذي يظهر أن المريض بهوس السرقة أهل لإقامة الحد عليه ؛ فهو بالغ عاقل ؛ لأن مرض هوس السرقة لا يؤثر على العقل فإذا سرق مالاً محترما من حرزه ، وهو مقر بذلك معترف به ، ولا شبهة له في المسروق ؛ وجب إقامة حد السرقة عليه ؛ تخريجاً على اتفا ق الفقهاء[2] - رحمهم الله – على أن السارق تقطع يده إذا توفرت فيه سبعة شروط:-

١ -أن يكون بالغاً عاقلاً .
٢ -أن يكون المسروق مالاً محترماً.
٣ -أن يكون المسروق نصاباً .
٤ -أن يخرجه السارق من الحرز.
٥ -إنتفاء الشبهة .
٦ -ثبوت السرقة.
٧ -أن يطالب المسروق منه بماله .

فإذا بلغ ما سرق النصاب ، وطالب المسروق منه بحقه , فقد وجب إقامة الحد عليه. لكن عادة هؤلاء المرضى سرقة أشياء تافهة لا تبلغ النصاب المقدر في العادة مثل الأقلام أو الألعاب الصغيرة، أو نحو ذلك ، فيجب تعزيرهم بما يردعهم عن التعدي على أموال الناس . ولايصح الاحتجاج لرفع الحد عن مرضى هوس السرقة بأن المصاب بهذا المرض يقع تحت ضغط قوي قهري لا مدخل لإرادته فيه ، فهذه الشبهه بوابة لدخول جميع الجرائم من خلاله، فالقاتل قد يتعلل بأنه واقع تحت تأثير

(١) ينظر : التصنيف الدولي العاشر ص٢٢٥-٢٢٦ ,والطب النفسي المعاصرص٥٧٦

(٢) هذا من حيث الجملة ,وإن اختلفوا في بعض الشروط .و ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٧٥) , والفتاوى الهندية (٢/ ١٧٠) , والمعونة (٢/ ٣٣٧) , وحاشية الدسوقي (٦/ ٣٣٣) , ومواهب الجليل (٦/ ٣٠٥) , وروضة الطالبين (١٠/ ١١٠) , والحاوي (١٧/ ١١٧), ومغني المحتاج (٤/ ١٥٨) , والمغني (١٢/ ٤١٥) , والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٤٦٨).

ضغط قوي، والسارق والغاصب، وهذا من جنس قول المشركين ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ﴾(١)

ثم إذا كان المرض البدني لايدرأ الحد باتفاق الفقهاء(٢) ، فكيف بالمرض النفسي الذي لايؤثر في العقل ، ولا يعدم الإرادة ؟ و لأن الحد واجب ، فلا يدرأ ما أوجبه الله بغير حجة .(٣)

ولأن مرض هوس السرقة لايسلب المريض إرادته ، ولاقدرته عن الإمتناع عن إلحاحات النفس وهمها بالسرقة ، ولاإدراكه لخطأ فعله ، ولا وعيه بالظرف الذي هو فيه ، بل إن استثناء هؤلاء المرضى من إقامة حد السرقة عليهم قد يكون مما يهون عليهم الاستمرار في الخطأ ، ويكون في إقامة الحد عليهم نوعاً من العلاج السلوكي لهم (٤).

الفرع الثاني : قذف المريض النفسي

وهذا يكثر في الأمراض الذهانية خصوصاً مرض الفصام الزوري , حيث يتهم زوجته بأنها على علاقة بشخص آخر رغم عدم وجود دلائل تشير إلى ذلك (٥) , فهل يعد هذا قذفاً يوجب إقامة الحد عليه ؟.

---

(١) ينظر:فقال عمر الشهابي في موقع المسلم (www.almoslime.net) والاية: سورة الأنعام، اية ١٤٨

(٢)إنما اختلفوا في حكم تأخيره ينظر : فتح القدير (٥/ ٢٤٥) ، والقوانين الفقهية ص٣٦٦، وروضة الطالبين (١٢/ ٣٢٩)

(٣) ينظر : المغني (١٢/ ٣٢٩)

(٤) كما أفادني بذلك جمع من الأطباء النفسيين منهم : د. محمد الصغير ، ود. براءعبدالكريم مازي (الزمالة السعودية في الطب النفسي تخصص الصحة النفسية للمرأة من جامعة تورنتو- كندا)

(٥) ينظر : ١٠٠ سؤال عن الفصام ص٦٨

قذف المريض بالفصام الزوراني لزوجته واتهامها بالزنا لايوجب الحد على القاذف في هذه الحالة تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] - رحمهم الله - على أن من شروط صحة إقامة حد القذف أن يكون القاذف عاقلاً , فلا حد على المجنون ولا على الصغير .

واستدلوا بما يلي:-

١- عموم قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم والمجنون حتى يفيق)[2].

وجه الدلالة : أن قذف المريض بمرض يؤثر في الإدراك كالفصام والهوس ونحو ذلك لاعبرة به ؛ لأنه في حكم المجنون

٢ - ولأن البلوغ والعقل شرطان في التكليف, والحد لا يجري إلا على مكلف والمريض بالفصام والهوس والاضطرابات الذهانية غير مكلف ، فقوله لغو لاعبرة به [3].

٣- ولأن المريض الذهاني لا يحد بالزنا , فكان أولى أن لا يحد للقذف بالزنا[4].

الفرع الثالث : ردة المريض النفسي

قد يصل الوسواس ببعض الأشخاص إلى درجة المرض النفسي العقلي حيث تلح عليه الوساوس بقوة لا يستطيع التخلص منها رغم الاجتهاد الشديد في الإعراض عنها والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم مراراً وتكراراً, و رغم قناعته التامة أن الوساوس (بما فيها من أفكار أو صور ذهنية) خطأ لا يوافق العقل فيظل ضميره يتألم ولا يخبر بذلك أحداً, ولا يقدر على التخلص من الوساوس القاهرة التي استحوذت على تفكيره معظم وقته.

(١) ينظر : فتح القدير (٥/ ٣١٧) , وبدائع الصنائع (٩/ ٢١٧) , حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١١) , والمعونة (٢/ ٣٣٠) , والتلقين (٢/ ٥٠٤) , والكافي لابن عبد البر (١/ ٥٧٥) , والحاوي (١٧/ ١٠٦) , ومغني المحتاج (٤/ ١٥٥) , وأسنى المطالب (٤/ ١٣٥) , والمحرر في الفقه (٢/ ٩٤) , والروض المربع (٣/ ٣١٤) وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٢).

(٢) سبق تخريجه ٩١.

(٣) ينظر : المعونة (٢/ ٣٣٠).

(٤) ينظر : الحاوي (١٧/ ١٠٦).

ومنهم من يصيبه اكتئاب شديد لأجل ذلك, وقد ينعزل عن الناس وربما ترك دراسته أو عمله أو تجارته وقد يسترسل مع الوساوس ويتوهم صدقها فمنهم من يظن أنه يكفر بذلك فيذهب ويغتسل ويتشهد ليجدد دخوله في الدين كل يوم مرة أو مرتين. وبعض النساء تمتنع عن زوجها في الفراش ترى أنها كفرت بذلك [(١)] , فهل تؤثر مثل هذه الوساوس على دين المبتلى بها ويخرج من الإسلام ؟

لايخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : ألا تغلب الوساوس على المريض النفسي

إذا تكلم الموسوس بكلام يقتضي الردة فلا عبرة به ولا أثر له في صحة الإيمان إذا كانت هذه الوساوس تسيطر عليه ويستطيع دفعها لكن تغلب عليه أحيانًا ، باتفاق الفقهاء[(٢)]- رحمهم الله – على أن الموسوس إذا تكلم بكلام يقتضي الردة ؛ لم يكن في حقه الردة ؛ لأن ذلك مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به.

ويمكن أن يستدل لهم: عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربكم ، فإذا بلغه فليستعذ بالله و لينته)[(٣)]

وجه الدلالة: إذا كان الإنسان السليم لا يسلم من هذه الخواطر, وعفي عنه ، فالمريض بالوسوسة أولى بالعفو عنه .

الحالة الثانية : أن يغلب الوسواس على المريض النفسي

---

(١) توعية المرضى ص ٧٨

(٢) ينظر: رد المحتار (٤/ ٤٠٩)، وحاشية ابن عابد ين (٣/ ٢١٥)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٣) و والمعيار المعرب (١١/ ٢٦٩) ، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٦).وأسنى المطالب(١/ ١٤١), وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٧٢٥)

(٣)أخرجه البخاري , كتاب بدء الخلق , باب صفة إبليس وجنوده , برقم ٣٢٧٦ , ص٢٦٥

إذا غلبت الوساوس على المريض النفسي ولم يستطع السيطرة عليها ، فلا تؤثر على صحة إيمانه ، لأنه في حكم المجنون ، تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1]- رحمهم الله – على انه لا تصح ردة المجنون **واستدلوا بما يلي:**

١- عن علي ﷺ قال : قال ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم وعن المجنون حتى يفيق)[2].

٢-ولأن المريض النفسي إذا غلبت عليه الوسوسة فهو غير مكلف فلم يؤخذ بكلامه؛ كما لم يؤخذ به في إقراره ولا طلاقه ولا إعتاقه[3].

المسألة الثالثة: سقوط الحد عن المريض النفسي

وفيه ثلاثة الفروع :

الفرع الأول : ثبوت المرض النفسي فيمن ارتكب الحد

هل يسقط المرض النفسي الحد مطلقاً ؟

يرى بعض الأطباء النفسيين أن المرض النفسي يسقط الحد مطلقاً, وأن كل مجرم فهو مريض نفسي يستحق الرأفة والرحمة, وأن وقوعه في ما يوجب الحد؛ فلأمر خارج عن إرادته[4], ويرجع إما لخلل في الهرمونات أو شذوذ في الكروموسومات, أو لإختلال في الجينات[5]

وهذا لا يصح شرعاً ولا عقلاً ؛ فأما شرعا **فلما يلي** :

١ - لأن مدار التكليف العقل، وليس كل مرض نفسي يؤثر على العقل.

---

(١) حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع ص١٧٤ وينظر: رد المحتار(٤/٤٠٨), وحاشية ابن عابدين (٤/٤٠٩), والذخيرة (١٢/ ١٥), وعقد الجواهر(٣/ ١١٤٠), وروضة الطالبين (١٠/ ٧١), ومغني المحتاج(٤/ ١٣٧), والمغني(١٢/ ٢٦٦), والشرح الكبير مع الانصاف(٢٧/ ١١٧)

(٢) سبق تخريجه٩١

(٣)المغني(١٢/ ٢٦٦), والشرح الكبير (٢٧/ ١١٧)

(٤) هذا ما يعبر عنه المؤلفون في الطب النفسي (رغبة ملحة شديدة في المقامرة, أو في السرقة أو رغبة ملحة شديدة في الاستعراء, وهكذا) ينظر: التصنيف الدولي العاشر ص٢٢٦, ٢٢٤ , وأثر المرض النفسي في العقوبة ص٥.

(٥) ينظر: سلسلة بحوث ودراسات الطائف, بحث الإعاقة والجريمة د.يحيى مهني ص١١٨

٢ - ولأن في القول بأن المريض النفسي لا اختيار له بل هو أمر قهري من جنس قول الجبرية: أن كل أفعال العباد اضطرارية[١] .

وأما عقلاً؛ فلأن الكثير ممن عندهم شذوذ أو خلل هرموني ، لم يرتكبوا ما يوجب حداً أو عقوبة[٢] . فلا يسقط الحد عن المريض النفسي إلا إذا أثر المرض على إدراكه كما في الفصام والهوس والاكتئاب الذهاني واضطراب ما بعد الصدمة ، والاضطرابات الذهانية ، لأنه في حكم المجنون ، والمجنون لاحد عليه ، أما إذا لم يؤثر المرض النفسي على الإدراك كالاكتئاب البسيط والوسواس الخفيف والرهاب الاجتماعي ونوبة الهلع ونحوذلك من الأمراض النفسية التى لاتؤثر على الإدراك ، فلا يسقط عنه الحد إذا ارتكب ما يوجبه .

الفرع الثاني : طروء المرض النفسي على من ارتكب موجب الحد

إذا ارتكب المكلف ما يوجب الحد ثم طرأ عليه المرض النفسي هل يسقط الحد؟.

طروء المرض النفسي الذي لايؤثر في الإدراك كالوسواس الخفيف والإكتئاب البسيط ، ونوبه الهلع ، والرهاب الاجتماعي والقلق ونحوذلك ، لا يؤثر على وجوب إقامة الحد إذا توفرت شروطه و انتفت الموانع.

أما إذا أثر المرض النفسي على الإدراك كالفصام والهوس والاكتئاب الذهاني واضطراب ما بعد الصدمة أو القلق الحاد (الانهيار العصبي) مما يزول به التكليف, ويلحق المبتلى بها بالمجنون؛ فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة تخريجاً على اختلافهم في من ارتكب موجب الحد ثم طرأ عليه جنون قبل تنفيذ الحد. هل يسقط عنه الحد أو لا؟

إذا ارتد وهو مكلف ثم أصيب بمرض نفسي يؤثر على الإدراك كالفصام والهوس واضطراب ما بعد الصدمة ، لايقام عليه الحد حتى يشفى تخريجاً على اتفاق الفقهاء[٣] –

---

(١) ينظر: العقيدة الطحاوية (١/ ٤٩٣)

(٢) ينظر: سلسلة بحوث الطائف ، بحث الإعاقة والجريمة ص١٢٤

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩/ ٥٢٧), والفتاوى الهندية (٢/ ١٤٣), و مواهب الجليل (٦/ ٢٢٢), و منح الجليل (٩/ ٣٢٨), والأم (٦/ ٥), وروضة الطالبين (١٠/ ٧١), ومغني المحتاج (٤/ ١٣٧), والمغني (١٢/ ٢٩٦), والمبدع (٩/ ١٧٩), وكشاف القناع (٩/ ٣٠٧٨).

رحمهم الله - على أن من ارتد ثم أصيب بمرض ذهاني لا يقام عليه الحد في أثناء مرضه.

واستدلوا بما يلي:

١ -لأن حد الردة يقام بالإصرار على الردة, والمريض الذهاني لا يوصف بالاصرار على الردة[1].

٢ -ولأن حد الردة لايقام إلا بعد الاستتابة و لا يمكن استتابة المريض الذهاني لزوال عقله[2].

٣ -ولأن المريض الذهاني قد يعقل و يعود إلى الإسلام[3].

أما إذا ارتكب المكلف مايوجب الحد غير الردة ثم أصيب بمرض نفسي يؤثر على الإدراك فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن من ارتكب ما يوجب الحد ثم أصيب بمرض ذهاني لا يقام عليه الحد حتى يفيق. وهذا مقتضى ما ذهبت إليه الحنفية[4] و المالكية[5] و الحنابلة[6] حيث يرون أن من ارتكب موجب الحد ثم جن لايقام عليه الحد حتى يفيق

واستدلوا : بأن الحدود تدرأ بالشبهات, ووجه الشبهة أنه قد يرجع عن الإقرار[7].

القول الثاني: أن أقر بما يوجب حد الله تعالى, ثم أصيب بمرض ذهاني لا يقام عليه الحد, أما إن ثبت ببينة أو أقر بقذف ثم أصيب بمرض ذهاني استوفى منه. وهذا مقتضى ما ذهبت إليه الشافعية[8]حيث يرون أن من أقر بالحد ثم جن لا يقام عليه الحد وأما ان ثبت ببينة أو إقرار ثم جن استوفى منه.

---

(١) ينظر: المغني (١٢/ ٢٩٦), والمبدع (٩/ ١٧٩).

(٢) ينظر: المغني (١٢/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/ ٥٢٧), وحاشية ابن العابدين (٤/ ٢٥٣).

(٥) ينظر مواهب الجليل (٦/ ٢٢٢), ومنح الجليل (٩/ ٣٢٨).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٧٣).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٧١).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٧١) , و مغني المحتاج (٤/ ١٣٧).

واستدلوا بما يلي:

أما كونه إذا أقر ثم أصيب بمرض ذهاني لا يقام عليه؛ فلأنه قد يرجع عن إقراره, وأما كونه إذا ثبت ببينة أو أقر بقذف استوفي منه؛ فلأنه لا يسقط برجوعه[1].

الترجيح:-

أدلة الفريقين عقلية معارضة بمثلها ، ولايظهر رجحان أحدهما على الآخر ، ولعل المرجع في ذلك لنظر القاضي ، وقول المختصين من الأطباء النفسيين فيمن ارتكب ما يوجب الحد ثم أصيب بمرض ذهاني هل يقام عليه الحد في الحال أو ينتظر شفاءه ؟ والله أعلم .

الفرع الثالث : توبة المريض النفسي

إذا ارتكب المريض النفسي ما يوجب الحد وكان أهلا لإقامة الحد عليه ، وتاب قبل القدرة عليه ، أو تهجم المريض بالسادية على المرأة الأجنبية وانتهك عرضها بقوة السلاح ، ثم تاب قبل القدرة عليه ، هل يسقط عنه الحد ؟

اتفق الفقهاء[2]- رحمهم الله – على سقوط حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة عليه,

والأصل في هذا ما يلي:

قوله تعالى:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[3].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣٦).

(٢) حكاه غير واحد من أهل العلم منهم: القرافي في الذخيرة(١٢/ ١٣٥), وابن قدامة في المغني(١٢/ ٤٨٣), وابن مفلح في المبدع (٩/ ١٥١), وينظر المبسوط (٩/ ٢٣٢), والبحر الرائق (٥/ ١١٦), وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٥), والتلقين (٢/ ٤٩٤), والمعونة (٢/ ٣٠٠), والأم (٧/ ٥٦), وروضة الطالبين (١٠/ ١٥٩), والحاوي(١٧/ ٢٥٥), والشرح الكبير والانصاف (٢٧/ ٣١)

(٣) سورة المائدة, اية (٣٤)

فيسقط عنه كل ما يتعلق بالحد من قتل وصلب والقطع والنفي ويبقى عليه كل ما يتعلق بحقوق الآدميين من النفس والمال والجراح إلا أن يعفى عنه, وذلك لأن الأدلة دالة على أن حق الآدمي لا يسقط إلا برضاه؛ لأنه مبني على الضيق والشح[1].

وأتفقوا[2] على أن حد الحرابة بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من حقوق الله أو حقوق الآدميين.

واستدلوا بما يلي:

قال تعالى:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[3]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أوجب عليهم الحد, ثم استثنى التائبين قبل القدرة؛ فمن عداهم يبقى على قضية العموم ويدخل فيه توبة المريض النفسي قبل القدرة عليه [4].

واختلفوا في المريض النفسي إذا تاب وعليه حد من غير حرابة على قولين:

القول الأول: أن حد الزنا يسقط عن المريض النفسي بالتوبة وهذا مقتضى ما ذهب بعض الحنفية[5], وقول عند الشافعية[6], والمذهب عند الحنابلة[7] حيث يرون أن الحد الحد يسقط بالتوبة

---

(١) ينظر: المبسوط (٩/ ٢٣٣), والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٦/ ٣٦٢), والحاوي (١٧/ ٢٥٥), والمغني(١٢/ ٤٨٣), والمبدع (٩/ ١٥١).

(٢) ينظر: المبسوط(٩/ ٢٣٣),والبحر الرائق (٥/ ١١٦), وحاشية ابن العابدين (٤/ ١٦٥), والتلقين (٢/ ٤٩٤), والمعونة (٢/ ٣٠٠), والأم (٧/ ٥٦), روضة الطالبين (١٠/ ١٥٩), والحاوي (١٧/ ٢٥٥), والمغني (١٢/ ٤٨٣), والشرح الكبير والأنصاف (٢٧/ ٣١),

(٣) سورة المائدة ، آية ٣٤

(٤) المغني (١٢/ ٤٨٣), والشرح الكبير (٢٧/ ٣٠).

(٥) ينظر: فتح القدير (٥/ ٤٢٩), وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٥)

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٥٨), والحاوي (١٧/ ٢٥٨), وقال: (وهو أظهر), والمهذب (٢/ ٢٨٥) وقال:(وهو الصحيح).

(٧) ينظر: المغني (١٢/ ٤٨٣), والشرح الكبير مع الانصاف (٢٧/ ٣١), وقال: (وعليه أكثر الأصحاب), والفروع (١٠/ ١٥٩)

واستدلوا بما يلي:

١-قال تعالى في الزنا: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾[1]

نوقش: بأن هذه الآية منسوخة, وإنما كان في أول الأمر[2].

٢-وقال تعالى في السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[3].

القول الثاني: أن الحد لا يسقط عن المريض النفسي بالتوبة. وهذا مقتضى ما ذهبت المالكية[4], والأظهر عند الشافعية[5],

(١) سورة النساء, اية ١٦

(٢) فتح القدير (٥/ ٤٢٩)

(٣) سورة المائدة, اية (٣٩)

(٤) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٣٥), وعقد الجواهر لابن شاس (٣/ ١١٧١).

(٥) ينظر: الأم (٧/ ٥٦), وروضة الطالبين (١٠/ ١٥٨), والحاوي (١٧/ ٢٥٧), والسراج الوهاج (١/ ٥٣٣).

ورواية عند الحنابلة[1] حيث يرون أن الحد لا يسقط بالتوبة

واستدلوا بما يلي:

١ عموم النصوص كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[3]

وجه الدلالة من النصوص: أنها عامة في التائب وغيره والمريض النفسي داخل في هذا العموم[4].

يمكن أن يناقش: بأنه تحمل على ما إذا بلغت السلطان وأما قبله فلا للنصوص السابقة.

٢ - ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية, وقطع الذي أقر بالسرقة, وقد جاؤا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد, وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهم توبة, فقال في حق المرأة:(لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم)[5], وجاء عمرو سمرة[6] إلى النبي ﷺ, فقال: (يا رسول الله , إني سرقت جملاً لبني فلان, فطهرني, فأقام عليه النبي ﷺ الحد)[7].

يمكن أن تناقش: بأنها خارجة عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع في التوبة من الحد قبل بلوغ السلطان وهنا بلغت السلطان فوجب إقامة الحد .

---

(١) ينظر: المغني (١٢/ ٤٨٣), والشرح الكبير والأنصاف (٢٧/ ٣١), والمبدع (٩/ ١٥١), والفروع (١٠/ ١٦٠).

(٢) سورة النور, اية (٢).

(٣) سورة المائدة, اية (٣٨).

(٤) ينظر: المغني (١٢/ ٤٨٥), والشرح الكبير لابن قدامة (٢٧/ ٣٢), والمحلى (١١/ ١٢٩)

(٥) أخرجه مسلم, كتاب الحدود, باب من أعترف بالزنى على نفسه, برقم (١٦٩٦) ص ٩٧٩

(٦) عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي أخو عبد الرحمن, وقد ينسب إلى جده, مذكور في الصحابة ينظر في ترجمته: الإصابة (٤/ ٦٤٤), والاستيعاب (٣/ ١١٧٩)

(٧) ينظر: فتح القدير (٥/ ٤٢٩), والذخيرة (١٢/ ١٣٥), والمغني (١٢/ ٤٨٥) والحديث أخرجه ابن ماجه, كتاب الحدود , باب السرقة يعترف , برقم (٢٥٨٨) ص ٢٦٣٢, قال في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٤٢) (إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة), وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص٢٠٥ برقم (٥٦٢).

القول الثالث:أن الحد يسقط عن المريض بهوس السرقة إذا تاب المريض النفسي قبل أن يظفر به ورد المال بخلاف سائر الحدود لا تسقط بالتوبة. وهذا مقتضى ما ذهبت إليه الحنفية[1] حيث يرون أن الحد يسقط عن السرقة الصغرى إذا تاب قبل أن يظفر به ورد المال. بخلاف سائر الحدود لا تسقط بالتوبة.

واستدلوا بما يلي:

أما كون التوبة لا تسقط سائر الحدود فلما استدل به أصحاب القول الثاني. وأما كون الحد عن المريض بهوس السرقة تسقط بالتوبة ؛ فلأن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى ؛ لأنه محل جناية خاص حق العباد, والخصومة تنتهي بالتوبة, والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه, فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق؛ بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعندها لا يمنع من إقامة الحدود[2].

الترجيح:

- الذي يظهر - والله أعلم - أن الحدود التي لم تبلغ السلطان تسقط بالتوبة, فإذا ارتكب المريض النفسي ما يوجب الحد فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته ؛ لأن الستر مندوب إليه. وإذا ارتكب ما يوجب الحد ثم تاب منه قبل أن يبلغ السلطان سقط عنه الحد .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩/ ٣٧٣), وفتح القدير (٥/ ٤٢٩)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧٢)

المبحث الثالث: أحكام المريض النفسي في القضاء.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تولي المريض النفسي القضاء.

ولاية القضاء ولاية شريفة, ومنزلتها في الدين عظيمة, وهي مهمة الأنبياء, وبها يتحقق العدل, وتقام الحدود, ولا ينبغي أن يتولاها إلا لمن قوي على القيام بها, وأداء الحق فيها, ولهذا اشترط الفقهاء لصحة تولية القاضي شروطاً معينة, واتفقوا فيها[1] على الإسلام, والبلوغ والعقل الذي يميز به بين المُحِق والمُبطِل, ويعرف الصدق والكذب, ويقدر على التمييز في الدعوى ، فهل يصح للمريض النفسي تولي القضاء ؟ لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المرض النفسي يؤثر في الإدراك

الدرجة الحادة الشديدة والتي تصل إلى حالة الإطباق ويفقد معه التمييز ويرتفع به التكليف, كما في الأمراض الذهانية؛ كالفصام, والاضطراب الوجداني؛ الاكتئاب الذهاني والهوس الحاد ، أو العصابية الشديدة كالقلق الحاد (الانهيار العصبي) ، واضطراب ما بعد الصدمة والوسواس القهري الحاد وغيرها؛ لا يصح أن يكون قاضياً تخريجاً على اتفاق الفقهاء[2] - رحمهم الله – على عدم صحة تولية المجنون القضاء, **دليل ذلك** :

أن غير المكلف تحت ولاية غيره ؛ فلا يكون والياً على غيره والمريض الذهاني غير مكلف فلا يكون والياً على غيره [3].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٧/ ٣٧٧), وملتقى الأبحر (١/ ٢١٤), وشرح ميارة (١/ ٢٠), والتاج والإكليل (٦/ ٨٧), ومواهب الجليل (٦/ ٨٧), وروضة الطالبين (١١/ ٩٢), وحواشي الشرواني (١٠/ ١٠٦), والسراج الوهاج (١/ ٥٨٨), والمبدع (١٠/ ١٠), والمحرر في الفقه (٢/ ٢٠٣), والروض المربع (٣/ ٣٨٥)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩/ ٨٦), وشرح ميارة(١/ ٢٠), وروضة الطالبين (١١/ ٩٢), والمبدع (١٠/ ١٠)

(٣) ينظر : الروض المربع (٣/ ٣٨٥) .

الحالة الثانية: إذا كان المرض النفسي لم يؤثر في الإدراك

وهو على درجتين :

أولاً: الدرجة المتوسطة:

وهي المترددة بين الشديدة والخفيفة كما في الأمراض العصابية ؛ كالقلق , والاكتئاب, والوسواس القهري , والرهاب الاجتماعي , ونحوها .

يحرم أن يتولى القضاء تخريجاً على اتفاق الفقهاء[1] - رحمهم الله – على أنه يحرم أن يقضي القاضي وهو غضبان

يدل لذلك ما يلي :

١- قوله ﷺ : (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[2].

وجه الدلالة : الحديث يدل على أنه لا يقضي الرجل وهو غضبان وكان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها ؛ فإن كان إذا اشتكى أوجاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحاً تغير لذلك فهمه أو خلقه , حرم عليه أن يقضي [3].فثبت النص في الغضب وقسنا عليه شدة الجوع, وشدة الهم, أو

---

(١) كلام الفقهاء في هذه المسألة يحتمل الكراهة والتحريم وصرح الحنابلة بالتحريم والدليل يقتضيه , والله أعلم . ينظر : الإنصاف (٢٨/ ٣٥٠) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٨/ ٣٥٠) , وفتح القدير (٧/ ٢٧١) , وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٢) , والفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٨) , والذخيرة (١٠/ ٦٤) , والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٩٧) , والإقناع للشربيني (٢/ ٦١٩) , والتنبيه ص٢٥٢

(٢) أخرجه البخاري , كتاب الأحكام , باب يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان , برقم (٧١٥٨) ص٥٩٦ , ومسلم كتاب الأقضية , باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان , برقم (١٧١٧) ص٩٨٢

(٣) الأم (٦/ ١٩٨) , وينظر : الإقناع للشربيني (٢/ ٦١٩) , وكفاية الأخيار (١/ ٥٥٤) , وفتح القدير (٧/ ٢٧١) .

الملل والقلق؛ لأنه في معناه. وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيق إلى الكراهة [1].

٢- ولأن الهم والحزن والقلق تشغل القلب فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة فهي في معنى الغضب المنصوص عليه [2], فإذا حرم على القاضي أن يقضي وهو في حال غضب أو شدة حزن أو هم ؛ فكيف بمن الهم والحزن والقلق ملازم له على الدوام بسبب المرض النفسي ؛ فيحرم عليه تولي القضاء من باب أولى .

٣- ولما نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل وهو يدافع الأخبثين[3] , والصلاة لا تحتاج من الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه في الأحكام , فكان منع من اشتغل قلبه بهم أو قلق أو ضجر بسبب المرض النفسي من القضاء أولى [4].

ثانياً : الدرجة الخفيفة من الأمراض النفسية

إذا كان يعاني من القلق أو الاكتئاب البسيط أو الرهاب الاجتماعي أو نوبة هلع ونحوذلك من الأمراض النفسية التي لا تؤثر في الإدراك ، فهل له أن يتولى القضاء؟

إذا كان عنده علم بأحكام القضاء, وعنده من الأهلية والقدرة على التمييز في الدعاوى, وعنده جودة ذهن وقوة إدراك لمعاني الكلام؛ فإن المرض النفسي الخفيف لا يمنع من صحة تولي القضاء تخريجاً على اتفاق الفقهاء[5] - رحمهم الله – على صحة القضاء في حال الغضب اليسير .

(١) ينظر : الكافي لابن قدامة (٦/ ٩٧) , وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٦٩) .

(٢) ينظر : الكافي لابن قدامة (٦/ ٩٧) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٠) .

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) ينظر : الحاوي (٢٠/ ٨٤) .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٨) , ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٢) , والحاوي (٢٠/ ٨٥) , وكفاية الأخيار (١/ ٥٥٤) , وأسنى المطالب (٤/ ٢٩٧) , والإنصاف (٢٨/ ٣٥٠) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٠) .

استدلوا بما يلي :-

١ - أن الزبير بن العوام ورجلاً من الأنصار اختصما إلى رسول الله ﷺ في شراج الحرة , فقال الرسول ﷺ : (اسق زرعك يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) , فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك , فتمعر وجه رسول الله ﷺ وقال : (اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر) [١].

وجه الدلالة : أن قضاء النبي ﷺ للزبير وهو غضبان , ونفوذ حكمه يدل على أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر؛ لا يمنع من القضاء ؛ فكذلك المريض بالقلق والهم والحزن اليسير الذي لا يشوش الفكر لا يمنع من صحة القضاء [٢].

٢- ولأن الهم والحزن والقلق والخوف اليسير لا يخلو منه أحد في الغالب ؛ لكن إذا لم تدع حاجة إلى تعيينه ؛ فالأولى ألا يتولى القضاء من به شيء من الأمراض النفسية ؛ لأن فصل الخصومات ورد المظالم , وتحقيق العدل , فيه مشقة بالغة ؛ قد تولد ضغوطاً نفسية تزيد من حدة المرض عليه , و يدل ذلك ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال النبي ﷺ : (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)[٣].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ شبه بهذا ؛ لأن السكين تعمل في الظاهر والباطن , أما القتل بغير سكين فهو القتل بطريق الخنق والغم , وأنه يؤثر في الباطن دون

(١) أخرجه البخاري , كتاب المساقاة , باب سكر الأنهار , برقم (٢٣٥٩) ص١٨٥ , ومسلم , كتاب الفضائل , باب وجوب إتباعه ﷺ , برقم (٢٣٥٧) ص١٠٩٢

(٢) ينظر : الموافقات (١/ ٦٣) , والمحصول (٥/ ٢١٤) , والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود , كتاب الأقضية , باب في طلب القضاء , برقم (٣٥٧١) ص١٤٨٨ , والترمذي , كتاب الأحكام باب ما جاء عن الرسول ﷺ في القاضي , برقم (١٣٢٦) , ص١٧٨٥ وقال : ((حديث حسن غريب)) , وابن ماجه , كتاب الأحكام , باب ذكر القضاة, برقم (٢٣٠٨) , ص٣٦١٥ , وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) برقم (٧١٤٥) , حسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٤٦) , وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٨٢) برقم (٣٠٤٩) .

الظاهر؛ والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر ؛ لأن ظاهره جاه وحشمة ؛ لكن يؤثر في الباطن فإنه سبب الهلاك فشبه به [1] فإذا كان هذا حال الصحيح فكيف بمن ابتلي بمرض نفسي؟.

المطلب الثاني: شهادة المريض النفسي.

وفيه فرعان :-

الفرع الأول: شهادة المريض النفسي لغيره

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شهادة المريض بالمرض النفسي الذي لايؤثر في الإدراك [2].

إذا كان المرض النفسي لايؤثر في الإدراك لكن يشوش الذهن ويمنع من جودة الضبط ؛ كالوسواس القهري , أو الاكتئاب , أو الرهاب الاجتماعي , أو كان في حالة اضطراب هلع شديد ؛ وأثر في قدرته على ضبط الشهادة وأدائها فأصبح متردداً فيها غير جازم ؛ لم تقبل شهادته تخريجاً على اتفاق الفقهاء[3] على عدم قبول شهادة المغفل الذي يكثر غلطه وسهوه وإن كان عدلاً .

ودليل ذلك ما يلي:-

١- قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4]

---

(١) لسان الحكام (١/ ٢١٨) .

(٢) جاء في تبصرة الحكام (١/ ١٨٩) : ((لا تقبل شهادة آكل الطين , لأنه إذا غلبته شهوته على أكل ما يضر بدنه , فلا يؤمن أن تغلبه على أن يقبل الرشوة أو يشهد للحمية والعصبية))
وأكل الطين مرض نفسي عصابي يدخل ضمن اضطرابات الأكل كما سبق بيانه ص١٤٧ .
ينظر: التصنيف الدولي للعاشر ص١٩٢

(٣) ينظر : الدر المختار (٥/ ٤٧٦) , وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠) , وتكملة البحر الرائق (٧/ ١٣٢) , وشرح ميارة (١/ ١٣٣) , والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٦٨) , وكفاية الطالب (٢/ ٤٥٢) , إعانة الطالبين (٤/ ٢٨٦) , و الوسيط (٧/ ٣٥٨) , الإقناع للماوردي (١/ ٢٠١), والمغني (١٤/ ١٧٨) , والإنصاف مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩/ ٣٣٥) .

(٤) سورة البقرة , آية ٢٨٢

وجه الدلالة : أن المغفل ممن لا يرضى للشهادة لنقص عقله , وعدم قدرته على ضبط الشهادة , فكذلك المريض النفسي ؛ إذا أثر المرض في إدراكه أو تفكيره أو التذكير والتخيل مما يؤثر في ضبطه للشهادة [١].

٢- ولأن الثقة لا تحصل بقول المريض النفسي لاحتمال أن يكون من غلطاته , فربما شهد على غير من استشهد عليه أو لغير من شهد له , أو بغير ما استشهد به , وربما استزله الخصم بغير شهادته ؛ فلا تحصل الثقة بقوله [٢] .

أما إذا كان المرض العصابي خفيفاً ؛ كالدرجة الخفيفة من الوسواس أو الاكتئاب أو اضطراب الهلع ولم يؤثر على قدرته على ضبط الشهادة وأدائها ؛ فإنه تقبل شهادته تخريجاً على اتفاق الفقهاء[٣] أن من كان حافظاً متيقظاً ضابطاً لما يشهد قليل الغلط فيها قبلت شهادته ؛

دليل ذلك :

١- **قوله تعالى:** ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٤]

وجه الدلالة : أن الله شرط في الشهادة أن يكون بحق معلوم [٥]؛ والدرجة الخفيفة من المرض النفسي الذي لا يؤثر في الإدراك والتفكير, لايمنع من تحمل الشهادة وأدائها ؛ لأنه يعلم الشهادة وما يترتب عليها .

٢- **قال تعالى:** ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[٦]

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩/ ٣٣٠) , وعلم النفس القضائي , د. عبد الرحمن عيسوي ص٣٩

(٢) ينظر : المغني (١٤/ ١٧٨) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٩/ ٣٣٥) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤) , والدرر المختار (٥/ ٤٧٥) , وبائع الصنائع (٩/ ٥) , والفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥) , والقوانين الفقهية ص٢٠٢ , حاشية الخرشي (٧/ ١٧٥) , والإقناع للماوردي (١/ ٢٠١) , وإعانة الطالبين (٤/ ٢٤٨) , والمهذب (٢/ ٣٢٤) , والمغني (١٤/ ١٧٨) , والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩/ ٣٣٠) .

(٤) سورة الزخرف , آية ٨٦

(٥) ينظر : الحاوي (٢١/ ٣٦) .

(٦) سورة يوسف , آية ٨١

وجه الدلالة: أخبر سبحانه أن الشهادة تكون بالعلم , فامتنع أن يشهد بغير علم , والمرض النفسي الذي لايؤثر على الإدراك لا يمنع من حصول العلم بالشهادة [1].

٣- ولأن المريض النفسي إذا كان ضابطاً لشهادته حصلت الثقة بقوله وغلب على الظن صدقه [2] ، وأمر التحقق من ضبط المريض العصابي للشهادة وعدمها يرجع للقاضي. والله أعلم .

المسألة الثانية : شهادة المريض بمرض نفسي يؤثر في الإدراك

إذا كان المرض النفسي يؤثر في الإدراك ؛ كالفصام الحاد ؛ والاضطراب الوجداني (الهوس الحاد والاكتئاب الذهاني الشديد) والقلق الحاد (الانهيار العصبي) واضطراب ما بعد الصدمة ، والوسواس القهري الحاد ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة في الإدراك ؛ لا تصح شهادته تخريجاً على اتفاق الفقهاء [3]على عدم صحة شهادة المجنون.

دليل ذلك :-

١- قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [4]

وجه الدلالة: أن المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك ممن لا يرضى في الشهادة؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها؛ ولا يحصل ذلك إلا

---

(١) ينظر : الحاوي (٢١/ ٣٦) .

(٢) ينظر : المغني (١٤/ ١٧٨) .

(٣) حكاه ابن المنذر في كتاب الإجماع ص٨٧ وينظر : بدائع الصنائع (٩/ ١٢) , والدر المختار (٥/ ٤٧٦) , تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤) , جامع الأمهات (١/ ٤٦٩) , حاشية الخرشي (٧/ ١٧٥) , القوانين الفقهية ص٢٠٢ , الإقناع للماوردي (١/ ٢٠١) , كفاية الأخيار (١/ ٥٦٥) , والوسيط (٧/ ٣٥٨) , والمغني (١٤/ ١٤٥) , والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ٣٢٤) .

(٤) سورة البقرة , آية ٢٨٢

بآلة الفهم والضبط وهي العقل [1]. والأمراض الذهانية تؤثر في العقل ويرتفع بها التكليف .

٢- عن علي ﷺ قال: قال ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم: والمجنون حتى يفيق)[2].

وجه الدلالة: أن الأحكام التكليفية لا تصح من المريض الذهاني فكذلك الشهادة لفقد العقل الذي هو من أهم شروط التكليف .

٣- ولأن المريض بالذهان لا يؤتمن على حفظ أمواله ؛ فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى [3].

٤- ولأن المريض بالذهان لا ينفذ قوله في حق نفسه إذا أقر, ففي حق غيره أولى [4].

٥- ولأن المريض بالذهان لا يعقل لأنه في حكم المجنون ، ومن لا يعقل لا يعرف الشهادة؛ فكيف يقدر على أدائها؟ [5].

أما إذا كان المرض النفسي يأتي على شكل نوبات ثم يزول ؛ كالاضطرابات الوجدانية التي تأتي على شكل نوبة هوس ثم تزول ثم نوبة اكتئاب ثم يزول ؛ أو الفصام غير المطبق ؛ فإن شهادته تقبل إذا شهد في حال صحته تخريجاً على اتفاق الفقهاء[6] على قبول شهادة من يجن ثم يفيق إذا شهد في حال إفاقته . **دليل ذلك :-**

١- أن المرض النفسي المتقطع بمنزلة الإغماء ؛ والإغماء لا يمنع قبول الشهادة[7].

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٥) .

(٢)سبق تخريجه ٩١.

(٣) ينظر : المهذب (٢/ ٣٢٤) .

(٤) ينظر : كفاية الأخيار (١/ ٥٦٥) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ١٢) .

(٦) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص٨٨ , وينظر : الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٥) , والدر المحتار (٥/ ٤٧٥) , حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠) , ومواهب الجليل (٦/ ١٥١) , والتاج والإكليل (٦/ ١٥٠) , والمهذب (٢/ ٣٤٢) , وروضة الطالبين (١/ ٢٥١) , وحواشي الشرواني (١٠/ ٢٤٠) , والمغني (١٤/ ١٤٥) , والإنصاف والشرح الكبير (٢٩/ ٣٢٤) .

(٧) ينظر : تكملة البحر الرائق (٧/ ١٣٢) .

٢- ولأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يخنق [١] , وزوال عقله في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها ؛ كالصحيح الذي ينام , والمريض الذي يغمى عليه[٢].

٣- ولأن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها, وهو في وقت الأداء من أهل التحصيل, والعقل ثابت فقبلت شهادته [٣] ، للقاعدة : كل شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل[٤]

الفرع الثاني: الشهادة للمريض النفسي.

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى: شهادة الطبيب للمريض النفسي أو عليه.

يحتاج القاضي للرجوع إلى أهل الخبرة فيما يختصون بعلمه ليستعين بهم في تقرير الأحكام , ومن ذلك الرجوع إلى الأطباء النفسيين لتقييم حالة الشخص العقلية , وتحديد مدى أهليته لتطبيق العقوبات الشرعية بحقه ؛ أو للحجر عليه , أو لتقييم قدرته على القيام بالواجبات الشرعية ؛ وبعد إتمام الفحص وتحديد الحالة العقلية للمريض النفسي يطلب من الطبيب الشهادة بنفسه أمام القضاء , أو كتابة تقرير طبي يسلم للجهات القضائية [٥].

فهل تقبل شهادة الطبيب النفسي للمريض أو على المريض النفسي ؟

تقبل شهادة الطبيب النفسي إذا كان مسلماً عدلاً, ولم يحرص على أداء الشهادة قبل استشهاده؛ فإذا كان الطبيب النفسي كافراً لم تقبل شهادته تخريجاً على اتفاق الفقهاء[٦] على أنه لا تقبل شهادة الكافر على المسلم

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩/ ٣٢٤) .

(٢) المغني (١٤/ ٢٧٣) .

(٣) المغني (١٤/ ٢٧٣) .

(٤) ينظر: قواعد ابن الملقن (٢/ ٤٥٧) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩٢

(٥) ينظر : المرشد إلى فحص المريض النفساني ص٣٦٧

(٦) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص٨٧ , والزيلعي في تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤).

وينظر : الدرر المختار (٥/ ٤٧٥) , ومجمع الأنهر (١/ ٤٩٧) , وفتاوى السغدي (٢/ ٧٩٧) , والقوانين الفقهية ص٢٠٢ , جامع الأمهات (١/ ٤٦٩) , وكفاية الطالب (٢/ ٤٥٢) ,

دليل ذلك ما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله أخبر الكفار أنهم ينكرون الآيات عناداً مع علمهم بأنها حق ؛ فكان ذلك كذباً منهم ؛ والكذاب لا تقبل شهادته ؛ فإذا كانوا لا يجتنبون الكذب على الله ؛ فكيف يجتنبون الكذب على المسلمين [٢]؟!

٢- قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤].

٤- قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآيات : أن الطبيب الكافر ليس بذي عدل, ولا هو من المسلمين, ولا من رجالنا, ولا ممن يرضى للشهادة [٦].

٥- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [٧].

وجه الدلالة: أن الطبيب النفسي الكافر فاسق, فوجب أن يتثبت في خبره,

والشهادة أغلظ من الخبر, فأوجبت التوقف عن شهادته [٨].

والإقناع للشربيني (٢/ ٦٣٢), ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧) , والمغني (١٤/ ١٧٣) , والمقنع والشرح الكبير (٢٩/ ٣٢٧).

(١) سورة النمل , آية (١٤).

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤) , والحاوي (٢١/ ٦٨).

(٣) سورة الطلاق , آية (٢).

(٤) سورة البقرة , آية (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة , آية (٢٨٢).

(٦) ينظر : المغني (١٤/ ١٧٣) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٩/ ٣٣٠) , وتبصرة الحكام (١/ ١٨٥).

(٧) سورة الحجرات , آية (٦).

(٨) ينظر : الحاوي (٢١/ ٦٨).

٦- ولأن الطبيب النفسي الكافر ليس بأهل للشهادة على المسلم [١].

أما إذا كان الطبيب النفسي فاسقاً لم تقبل شهادته تخريجاً على اتفاق الفقهاء في عدم قبول شهادة الفاسق[٢]

دليل ذلك ما يلي :-

١- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر باستشهاد العدل , والطبيب الفاسق غير عدل فلا تقبل شهادته .

٢- قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٤]

وجه الدلالة: أن الشهادة نبأ, فيجب التوقف في شهادة الطبيب الفاسق.[٥]

٣- عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة , ولا مجلود في حد, ولا ذي غمر[٦]على أخيه في عداوة , ولا القانع[٧] لأهل البيت , ولا مجرب عليه شهادة زور , ولا ظنين[٨]

في ولاء , ولا قرابة)[١].

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤).

(٢) حكاه ابن المنذر في كتاب الإجماع ص٨٧ , وينظر : الهداية شرح البداية (٣/ ١٢٣) , وبدائع الصنائع (٩/ ٨) , تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٢) , و حاشية الخرشي (٨/ ٤) , وتبصرة الحكام (١/ ١٨٥) , وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٢), مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧), والمغني (١٤/ ١٤٥) , والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ٣٣٦)

(٣) سورة الطلاق , آية ٢

(٤) سورة الحجرات , آية (٦).

(٥) ينظر : المغني (١٤/ ١٤٧).

(٦) الغِمر : الحقد والعداوة ينظر : الأفعال (٢/ ٤٢٧) .

(٧) القانع : الخادم ينظر : معالم السنن (٤/ ١٦٩).

(٨) ظنين : هو الذي ينتمي إلى غير مواليه ينظر : النهاية (٢/ ٨٥٩).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن ؛ والخائن ليس مختصاً بأمانات الناس؛ بل جميع ما فرض الله تعالى على العباد القيام به , واجتنابه من كبير ذلك وصغيره ؛ والطبيب الفاسق خائن ؛ لأنه لم يقم بما وجب الله عليه من الطاعات . ولم يترك ما نهى الله عنه من المعاصي ؛ ولا يؤمن عليه الكذب في الشهادة . وليس بعدل ؛ لأنه قد لزمه اسم الخيانة [٢].

أما إذا سعى الطبيب النفسي إلى الشهادة , وحرص على أدائها قبل أن يستشهد أو قصد بالشهادة جر نفع إليه أو دفع ضرر عنه فلا تقبل شهادته تخريجاً على اتفاق الفقهاء [٣] على أن وجود التهمة مانع من موانع الشهادة.

دليل ذلك :

عن عائشة ﵂ قالت : قال ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه , ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)[٤].

وجه الدلالة : معنى رد الشهادة التهمة في جر النفع إلى نفسه ؛ لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع ؛ وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فهي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه , كتاب القضاء , باب من ترد شهادته , برقم (٣٦٠٠) ص١٤٩٠ , وابن ماجه في سننه , كتاب الأحكام , باب من لا تجوز شهادته , برقم (٢٣٦٦) ص٢٦١٨ قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٠) : ((إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة)) والترمذي , أبواب الشهادات , باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته , برقم (٢٢٩٨) ص١٨٨٣ وقال : ((حديث غريب)). وأحمد في مسنده (٢/ ١٨١) برقم (٦٦٩٨) , وحسنه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٦٦٩).

(٢) ينظر : الشرح الكبير (٢٩/ ٣٤٣) , ومعالم السنن (٤/ ١٦٨).

(٣) ينظر : الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٩) , وتبيين الحقائق (٦/ ٢١٤) , وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٥) , وشرح ميارة (١/ ١٣٣) , والقوانين الفقهية ص٢٠٢ , وجامع الأمهات (١/ ٤٦٩) , وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٤) , ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧) , والمهذب (٢/ ٣٣١) , والمغني (١٤/ ١٧٧) , والمبدع (١٠/ ٢٥٢) , والنكت والفوائد السنية (٢/ ٢٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص٣٧٦

مردودة [١]؛ فكذلك الطبيب إذا شهد على المريض النفسي أو شهد له بأمر يتضمن إثباته أو نفيه , دفع ضرر عن الطبيب , فإنها لا تقبل .

٢- ولأن الطبيب النفسي الشاهد متهم؛ لما يحصل بشهادته من نفع نفسه, ودفع الضرر عنها؛ فيكون شاهداً لنفسه [٢].

المسألة الثانية: نصاب الأطباء في الشهادة للمريض النفسي أو عليه.

إذا تقرر قبول شهادة الطبيب إذا كان مسلماً عدلاً غير متهم؛ فكم عدد الأطباء الذين يطلب منهم الشهادة للمريض النفسي أو عليه ؟

يقبل شهادة طبيب نفسي واحد في غير الحدود إذا كان ثقة, تخريجاً على اتفاق الفقهاء[٣] - رحمهم الله – على قبول شهادة طبيب واحد فيما يختص بمعرفته أهل الطب كالعيوب والجراحات ؛

ودليل ذلك ما يلي :-

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه لم يوجب على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً , وإنما أُمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ؛ أو شاهد وامرأتين , وهذا لا

---

(١) ينظر : شرح معالم السنن (٤/ ١٦٩).

(٢) ينظر : المغني (١٤/ ١٧٧).

(٣) من حيث الجملة , وقيده الحنابلة بحال الضرورة وينظر : درر الحكام (١/ ٢٨٧) , والذخيرة (١٠/ ١٥٦) , وتبصره الحكام (١/ ٢٢٩) , وشرح صحيح مسلم (١٢/ ٤) , والمغني (١٤/ ٢٧٤) , والنكت والفوائد السنية (٢/ ٣٢٩) وبه قال جماعة من السلف منهم : أبو هريرة , وعمر ,وعلي , وعمر بن حزم , والقاضي شريح وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كثير ينظر : الطرق الحكمية ص٩٩

(٤) سورة البقرة , آية (٢٨٢).

يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، فإذا حصلت الثقة بشهادة طبيب نفسي واحد في غير الحدود قبلت [(١)].

٢- قال ابن عباس رضي الله عنهما قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين [(٢)].

وجه الدلالة: فيه جواز القضاء بشاهد ويمين ، فإذا حصلت الثقة بشهادة طبيب نفسي واحد قبلت [(٣)].

ومتى أمكن شهادة طبيبين اثنين فهو أفضل ؛ خصوصاً إذا لم يطمئن لشهادة الطبيب الواحد[(٤)].

المطلب الثالث : الحكم بالسجلات الطبية [(٥)].

هل للقاضي أن يحكم بما تضمنته السجلات الطبية من إثبات حقوق للمريض النفسي ضد الطبيب أو ما فيها من بيان حالة المريض النفسي العقلية؛ مما له تأثير في تقرير الأحكام ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة تخريجاً على اختلافهم في مسألة هل للقاضي أن يحكم بالخط المجرد على قولين :-

القول الأول: يباح للقاضي أن يحكم بما تضمنته السجلات الطبية بشرطين:-

أحدهما: أن يتيقن أنه خط الطبيب وإن لم يذكره.

---

(١) ينظر : الطرق الحكمية ص٩٨

(٢) أخرجه مسلم , كتاب الأقضية , باب وجوب الحكم بشاهد ويمين , برقم (١٧١٢) ص٩٨١

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤).

(٤) بعض الأطباء يعملون بالمقولة (كم تدفع لتصبح مجنوناً ؟) تنتشر عند بعض الأطباء النفسيين تجارة التقارير الطبية النفسية المشبوهة لإثبات الجنون في حالة ارتكاب الجرائم حيث توجد أدوية مخدرات تحت اسم (مجنون) للتجارة بها مع تمتعه بالحماية . ينظر : مقال (كم تدفع لتصبح مجنوناً) ؟ د. سعد الغامدي منشور على موقع : جريدة الشرق الأوسط (www.aawsat.com)

(٥) السجلات الطبية : هي التقارير المكتوبة من قبل الأطباء ؛ وتشمل معلومات كاملة عن المريض (اسمه , وتاريخ ميلاده , وتفاصيل مرضه) مع المحافظة على سرية المعلومات التي تحتويها السجلات الطبية لكل مريض ينظر: موقع وزارة الصحة (www.moh.gov.sa)

الثاني : أن تكون السجلات محفوظة في المستشفيات , ولم يأت الطبيب أو المريض النفسي بما يثبت العبث بها أو تزويرها .

وهذا مقتضى قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1]. ووجه عند الشافعية[2] , والرواية الصحيحة عند الحنابلة[3] حيث يرون أن للقاضي إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه , جاز قبوله والعمل به , وكذا ما وجده في ديوانه محفوظاً مختوماً عمل به وإن لم يذكره .

أدلة ذلك ما يلي :-

١ -أن السجلات الطبية تعتبر حجة حال وجودها في المستشفى؛ لأن المقصود من كتابتها وتسجليها الرجوع لها عند الحاجة, وفي إلغاء العمل بها تعطيل للفائدة المقصودة منها [4].

٢- أن احتمال تزوير السجلات الطبية والعبث بها مع وجودها في المستشفى, احتمال بعيد كاحتمال كذب الشاهدين, فلا يعول على مثله, ما لم يثبت غير ذلك فتبطل.[5]

القول الثاني : يحرم على القاضي أن يحكم بما تضمنته السجلات الطبية ما لم يشهد شاهدان عدلان على صحتها , فله العمل بها ، وهذا مقتضى قول جمهور الفقهاء من الحنفية [6], والمالكية[7] , والشافعية[8] ,

---

(١) ينظر : فتح القدير (٧/ ٣٨٦) , تبيين الحقائق (٤/ ٢١٤) , درر الحكام (٤/ ١٥٨) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩).

(٣) ينظر : الكافي لابن قدامة (٦/ ١٣٦) , والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ١٨, ٢١).

(٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص٣٣٤

(٥) ينظر : الكافي لابن قدامة (٦/ ١٣٦) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٦/ ١١٢) , وفتح القدير (٧/ ٣٨٦) , وتبيين الحقائق (٤/ ٢١٤) .

(٧) ينظر : عقد الجواهر (٣/ ١٠٤٧) , حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠) , والذخيرة (١٠/ ١٥٦) .

(٨) ينظر : الأم (٦/ ٢١٥) , والمهذب (٢/ ٣٠٤) , والحاوي (٢٠/ ٢٧٣) .

ورواية عند الحنابلة [1] حيث يرون أنه لا يحل للقاضي أن يعمل بالخط المجرد لا يذكره حتى يشهد شاهدان عدلان على أنه خط فلان.

أدلة ذلك ما يلي :-

١ - أنه لا يؤمن التزوير والعبث بالسجلات الطبية ؛ لأن الخط يشبه الخط , والختم يشبه الختم , فكان محتملاً , والمحتمل لا يصلح حجة للقضاء[2]، ولقاعدة : لايعتمد على الخط ولايعمل به لأن الخط يشبه الخط[3]

يمكن أن يجاب عنه: بأنه إذا ثبت ما يدل على التزوير بطل الاحتجاج بالسجلات الطبية, أما مجرد الاحتمال, فلا يعول عليه.

٢- ولأنه إذا أمكن اليقين لا يعتمد على الظن [4]؛ فإذا شهد شاهدان عدلان على عدم العبث بالسجلات الطبية صارت حجة يقيناً .

يمكن أن يجاب عنه: بأن السجلات الطبية إذا كانت محفوظة في المستشفى ولم يدل دليل على العبث بها كالطمس أوالقطع أو إزالة ؛ صارت حجة يقيناً.

الترجيح :-

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه يباح للقاضي العمل بالسجلات الطبية إذا تيقن أنه خط الطبيب , وسلمت من العبث والتزوير , وذلك لوجاهة ما استدلوا به , ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ولأن الأخذ بهذا القول توسعة على الناس , وحفظاً لحقوقهم , والشريعة جاءت بحفظ المصالح.

---

(١) ينظر : المغني (١٤/ ٧٩) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ١٩) , والمبدع (١٠/ ١٠٦) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٦/ ١١٢) , والمغني (١٤/ ٨٠) , وأسنى المطالب (٤/ ٣٠٨) .

(٣) ينظر: قواعد الفقه للبركتي(١/ ١١١) ، وغمز عيون البصائر (٢/ ٣٠٧)

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩) .

الفصل الرابع

أحكام المريض النفسي في التداوي

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد : طرق الوقاية من الأمراض النفسية.

المبحث الأول : التداوي من الأمراض النفسية.

المبحث الثاني : طرق التداوي من الأمراض النفسية.

المبحث الثالث : أثر استعمال الأدوية النفسية.

الفصل الرابع

أحكام المريض النفسي في التداوي

التمهيد : طرق الوقاية من الأمراض النفسية .

إن راحة القلب , وطمأنينته وسروره وزوال همومه وغمومه , وسلامة النفس من القلق و الاكتئاب والوسواس وسائر الأمراض النفسية , هو المطلب لكل أحد , وبه تحصل الحياة الطيبة , ويتم السرور والابتهاج , ولذلك أسباب دينية, وأسباب طبيعية[1] .

أما الأسباب الدينية فهي : -

١ - أعظم الأسباب وأصلها وأسها وما أكدت عليه الدراسات النفسية العربية وغير العربية هو الإيمان بالله والعمل الصالح والاستقامة على شرعه ؛ فقد ظهر الارتباط الإيجابي بين المتدين بتعاليم دينه وبين صحته النفسية [2] قال ابن حزم – رحمه الله- [3]: (بحثت عن سبيل موصلة على الحقيقة إلى طرد الهم الذي هو المطلوب النفيس الذي اتفق جميع نوع الإنسان – الجاهل منهم والعالم ، والصالح والطالح – على السعي له ، فلم أجدها إلا التوجه إلى تعالى بالعمل للآخرة) وهذا ماذكره الله سبحانه بقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا

---

(١) ينظر : الوسائل المفيدة للحياة السعيدة ؛ لابن سعدي ص٦ .

(٢) ينظر : الوسائل المفيدة ص٦ , والتدين والصحة النفسية ص١٤٤ , اطمئن ولا تقلق ص٧١, دع القلق وابدأ الحياة ص٤١ , والمدخل الميسر إلى الصحة النفسية , د . أسماء الحسين ص٣٣ , والشخصية ومنهج الإسلام في بنائها ص٤٦١ , وأنواع الحزن ودروب السعادة ص٥٣ .

(٣) في كتاب الأخلاق والسير ص٧٨

مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [1]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [2] فأخبر سبحانه ووعد من جمع بين الإيمان والعمل الصالح , بالحياة الطيبة في هذه الدار , وبالجزاء الحسن فيها , وفي دار القرار ؛ وذلك لأن المؤمن بالله الإيمان الصحيح , المثمر للعمل الصالح المصلح للقلوب والأخلاق والدنيا والآخرة , معه أصول وأسس يتلقى فيها جميع مايرد عليه من أسباب السرور والابتهاج وأسباب القلق والهم والأحزان , فيتلقى المحاب والمسار بقبول لها , وشكر عليها , ويتلقى المكاره والمضار والهم والغم بالمقاومة لما يمكنه مقاومته , وتخفيف مايمكن تخفيفه , والصبر الجميل لما ليس له منه بد . وبذلك يحصل له من آثار المكاره , ومن المقاومة النافعة , والتجربة والقوة والصبر واحتساب الأجر والثواب أمور عظيمة تضمحل معها المكاره [3] فالإيمان بالله أقوى الأساليب وأمضاها في يد المسلم في مواجهة جميع المشكلات النفسية وغير النفسية [4] , يقول د. أ.أبريل:(إن المرء المتدين حقاً لا يعاني مرضاً نفسياً قط) [5]. والصلاة سلاح المؤمن الذي يقيه من الوقوع في الاضطرابات النفسية [6] قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [7]

---

(١) سورة النحل آية ٩٧

(٢) سورة الاحقاف , ١٣

(٣) ينظر : الوسائل المفيدة للحياة السعيدة ص٧ , والشخصية ومنهج الإسلام في بنائها ص ٤٦٢

(٤) ينظر : التدين والصحة النفسية ص٤١٢

(٥) ينظر : الشخصية ومنهج الاسلام في بنائها ص٤٦٣

(٦) ينظر : التدين والصحة النفسية ص٤١٦ واطمئن ولا تقلق ص٧٦

(٧) سورة البقرة , آية ١٥٣

(وكان ﷺ إذا حز به أمر صلى) [1] وللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا ومنها المرض النفسي , قال ابن القيم [2] - رحمه الله – ((ما ابتلي رجلان بعاهة أو داء أو منحة أو بلية إلا كان حظ المصلي منها أقل , وعاقبته أسلم)).

والزكاة من أسباب انشراح الصدر وزوال الهم والغم المسبب لكثير من الأمراض النفسية قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [3]

والصيام وقاية للإنسان الصائم مما يؤذيه من أمراض النفس وأمراض البدن [4]

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : (والصيام جنه) [5] والجنة الوقاية والستر مما يؤذيه من أمراض النفس [6]

والحج والعمرة ومتابعة ذلك تقي الإنسان وتنفي عنه الذنوب المسببة لكثير من الأمراض النفسية [7] .

ومداومة ذكر الله سبحانه والانطراح بين يديه بالدعاء والإلحاح في المسألة له تأثير قوي في تحقيق الاتزان النفسي , وتقوية الروح معنوياً والشعور بالاطمئنان النفسي

---

(١) أخرجه أبو داود , كتاب التطوع , باب وقت قيام الليل , برقم (١٣١٦) ص١٣٢١ , وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٨) برقم (٢٣٣٤٧) وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٠٥) , والألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٤٥) برقم (١١٧١) .

(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٣٢) .

(٣) سورة البقرة , آية (٢٧٧) .

(٤) ينظر : التدين والصحة النفسية ص٤١٩ , واطمئن ولا تقلق ص١١٢

(٥) أخرجه البخاري , كتاب الصوم , باب فضل الصوم , برقم (١٨٩٤) ص١٤٨ , ومسلم , كتاب الصوم , باب (١١٥١) ص٨٦٢

(٦) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٢٥) .

(٧) التدين والصحة النفسية ص٢٤٠

الحقيقي كما اعترف بذلك كثير من المضطربين نفسياً [1] , قال تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [2]

لكن لا يعنى هذا أن المرض النفسي لا يصيب المؤمن مطلقاً , بل هي مثل غيرها من الأمراض التي قد تصيب المسلم مهما بلغ صلاحه , ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما ينفي إمكانية إصابة المسلم بالأمراض النفسية [3] .

٢- ومن الأسباب التي تزيل الهم والغم والقلق والاكتئاب الإحسان إلى الخلق بالقول والفعل , وأنواع المعروف [4] قال تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا ﴾ [5] ومن جملة الأجر العظيم : دفع الأمراض النفسية عنه .

٣ - **ومنها** : التفرغ من هموم الدنيا وحسن الظن بالله وصدق التوكل عليه فهو سلاح وقاية من الهموم والغموم المسببة للأمراض النفسية [6]

---

(١) ينظر : اطمئن ولا تقلق ص ٧٣

(٢) سورة الرعد , ٢٨

(٣) ينظر : توعية المرضى ص٧١ , ومقال : (المرض النفسي لا يصيب المؤمن القوي) أ . د وائل وائل الهندي على موقع (www.maganim.com)

(٤) ينظر : الوسائل المفيدة ص٩

(٥) سورة النساء , آية ١١٤

(٦) ينظر : التدين والصحة النفسية ص١٩٩ , والوسائل المفيدة ص١٣

عن زيد بن ثابت ﷺ قال : قال ﷺ : (من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع شمله وأتته الدنيا وهي راغمه , ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه , وفرق عليه شمله , ولم يأته من الدنيا إلا ماقدر له) [1] وقد دعا كثير من الأطباء النفسين إلى الثقة بالله ثم بالنفس للتغلب على القلق والهموم والأحزان المسبب لكثير من الأمراض النفسية [2] .

٤- ومنها : التفاؤل والأمل

إن المتفائلين من أذكى الناس , وأكثرهم حظاً وأوفرهم ربحاً ؛ لأنهم يملكون ثمار اليقين فيربحون في الدنيا والآخرة [3] وكان ﷺ يعجبه الفأل الصالح والكلمة الحسنة [4] إن للتفاؤل دوراً فعالاً بإذن الله في انشراح الصدر , والنشاط في العمل وللتشاؤم والاستسلام للمصائب وتوقع المرض النفسي أو البدني أثراً في ضعف القلب ومن ثم تضعف مقاومة النفس للمرض [5] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه , كتاب الزهد , باب الهم بالدنيا , برقم (٤١٠٥) ص٢٧٢٦ وقال في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (٤/ ٤٢٤) : ((إسناد صحيح رجاله ثقات)) , وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٢٣) برقم (٥٩٩٠) , والترمذي , كتاب الزهد , باب حديث : من كانت الدنيا همه , برقم (٢٤٦٥) ص١٩٠٠ , وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٣٣) برقم (٩٤٩) .

(٢) ينظر : اطمئن ولا تقلق ص١٣١ , والوسائل المفيدة ص١٤, ١٥

(٣) ينظر : اطمئن ولا تقلق ص ١٣٥

(٤) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب الفأل , برقم (٥٧٥٦) , ومسلم , كتاب السلام , باب الطيرة والفأل , برقم (٢٢٢٤) ص١٠٧٣

(٥) ينظر : اطمئن ولا تقلق ص١٣٦

وأما الأسباب الطبيعية فهي : -

١- الحذر من الفراغ :

إذا كان الإنسان فارغاً من غير عمل كان قريباً من المرض النفسي ؛ والاشتغال بعمل من الأعمال , أو علم من العلوم النافعة , يلهى القلب , ويفرح النفس , وينسي السبب الذي كدره وأقلقه , وكلما كان الشغل الذي يشتغل فيه مما تأنس به النفس وتشتاقه , فإن هذا أدعى لحصول المقصود [١] . وقد جاء النهي عن التشديد وإعطاء النفس حقها من الراحة والاستجمام المباح كما ورد عن أبي هريرة قال : ﷺ قال ﷺ : (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) [٢]

٢- ومنها : الضحك والتبسم

فهما بلسم للهموم ومرهم الأحزان , وقوة عجيبة في فرح الروح , والوقاية من الأمراض النفسية . إن العصر الحديث وتقلباته السريعة تجعل من الأعصاب والقلب بيت الداء وليست المعدة كما كانوا يعتقدون قديماً , وتوتر الأعصاب يسبب تقريباً ٩٠ % من الأمراض في حين أن الفرد الفرح المرح الضحوك دائماً تنعدم احتمالات إصابته بالأمراض النفسية بإذن الله [٣] عن أبي ذر ﷺ قال : قال ﷺ : (وتبسمك في وجه أخيك صدقة) [٤] .

(١) ينظر : الوسائل المفيدة ص١٠ , والتدين والصحة النفسية ص٤٨٢

(٢) أخرجه البخاري , كتاب الإيمان , باب الدين يسر , برقم (٣٩) ص٥

(٣) ينظر : دراسات في علم النفس المرضي , رشا موسى ص٤٣٧ , واطمئن ولا تقلق ص١٢٩

(٤) أخرجه الترمذي , كتاب البر والصلة , باب ما جاء في صنائع المعروف , برقم (١٩٥٦) ص١٨٤٨ وقال : (حديث حسن غريب) , وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٢١) برقم (٤٧٤) , وأورده الهيثمي في مجمعه (٣/ ١٣٤) وعزاه إلى البزار والطبراني وقال : (فيه يحي بن أبي عطاء وهو مجهول) , وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة (٢/ ١١٦) برقم (٥٧٢) .

٣- ومنها : اجتماع الفكر كله على الاهتمام بعمل اليوم الحاضر

وقطعه عن الاهتمام في الوقت المستقبل , وعن الحزن على الوقت الماضي , ولهذا استعاذ النبي ﷺ من الهم والحزن عن أنس ﷺ قال : قال ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال) [(١)]

فلا ينفع الحزن على الأمور الماضية التي لا يمكن ردها ولا استدراكها , وقد يضر الهم الذي يحدث بسبب الخوف من المستقبل [(٢)] , فمن أراد السلامة من المرض النفسي في حياته فليغلق الأبواب الحديدية على الماضي والمستقبل , و ليعش في غرف ملؤها ضوء النهار [(٣)] .

٤- ومنها : **عدم الإفصاح والتنفيس عن الانفعالات النفسية بالبكاء أو الكلام**

يعتبر البكاء إحدى الوسائل التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره , فهو مفيد للصحة , والكبت ضار بها , ويؤدي إلى ظهور عديد من الأمراض النفسية ؛ فإذا لم تبك بعينيك , بكيت بأحد أعضاء جسمك مثل الجلد , أو المعدة أو القولون أو القلب ونحو ذلك . وما أجمل أن تبث شكواك إلى مولاك في سجدة خشوع وطمأنينة ينشرح بها الصدر , ويدفع بها القلق والهم والحزن [(٤)] .

ومما يدل لذلك :

١ - قال تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما)[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري , كتاب الدعوات , باب التعوذ من الفتن , برقم (٦٣٦٣) ص٥٣٥

(٢) ينظر : الوسائل المفيدة ص١٠

(٣) ينظر : دع القلق وابدأ الحياة ص٢٨

(٤) ينظر : الطب النفسي المعاصر ص٥٣٨ , واطمئن ولا تقلق ص١٥١ , ١٥٤

(٥) سورة النساء ، آية ١٤٨

وجه الدلالة : أن الله أباح للمظلوم أن يدعو على من ظلمه ويذكره بما فيه ؛ لأنه لابد للمظلوم أن ينفس ، لأن مجرد الشكوى شفاء فكيف إذا كانت لله سبحانه . [(١)]

٢ - ما جاء عن عائشة ﵂ قالت : (أول ما بدئ به الوحي : وفيه حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ ، فقال : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد .....(حتى كررها ثلاثاً) ، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة ﵂ فقال : زملوني زملوني ، فزملوه حتى ذهب روعه ، ثم أخبرها الخبر ..)[(٢)]

وجه الدلالة : فيه استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه ، فإذا نفس عن نفسه بالحديث خفف الضغوط التي عليها ، ومن الخطأ أن يكتم الأمر الذي يهمه حتى يتضاعف الهم في نفسه ، فالرسول ﷺ بادر بالأمر الذي أهمه وأفضى به إلى خديجة ﵁ ، لتشاركه همه وينفس عن نفسه . [(٣)]

٥- ومنها : عدم الانعزال عن الناس

إن للدعم الاجتماعي والأسري دور وقائي من الأمراض النفسية , فإذا عاش الإنسان وحده فقد هيأ نفسه للمرض النفسي وصار قريباً منه [(٤)] وأيضاً من الحكمة أن لا يعرض الإنسان نفسه لمجموعة من المتغيرات الكبيرة في حياته في وقت واحد كالزواج وتغيير العمل أو المهنة , بل يفصل بينها ببعض الوقت [(٥)] .

---

(١) ينظر : تفسير القران العظيم (١/ ٥٤٠) ، وفقه السيرة ،زيد الزيد ص١٢٦

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، برقم ٣ ، ص١

(٣) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٤) ، وفقه السيرة ، ص١٢٦

(٤) ينظر : المرشد في الأمراض النفسية ص٢٩ , والصحة النفسية والعلاج النفسي ص٤٩

(٥) ينظر : المرجع السابق .

٦- ومنها : الوقاية الطبية

وذلك بفحص الدم , وإزالة السميات , وتوفير الطعام الكافي و الاستشارات في مجال الوراثة فبواسطة فحص الدم أمكن اكتشاف أمراض قد تؤدي إلى الإصابة بالأمراض النفسية , والمبادرة إلى علاجها , كمرض الزهري إذا تم علاجه مبكراً منع من حدوث المرحلة الثالثه له بمضاعفاتها النفسية ، وكذلك أخذ الحيطة والحذر عند استعمال مواد الرصاص والزئبق يقى بإذن الله من الأمراض التي تسببها مثل الفصام ، وسوء استعمال بعض الأدوية كالمنومات والمهدئات يسبب بعض الأمراض النفسية ، ويمكن الوقاية منها بعدم صرفها من الصيدليات إلا بوصفة طبية، و بواسطة توفير الطعام الغني بحمض النيكوتين أمكن القضاء على مرض البلاجرا بأعراضه العقلية والنفسية ، وتوعية الأطباء بخطورة بعض الأدوية التي تسبب أمراضاً نفسية كبعض أدوية ضغط الدم تسبب الاكتئاب [(١)] .

هذه بعض الطرق والوسائل التي تمنع أو تقلل الإصابة بالأمراض النفسية .

---

(١) ينظر : الطب النفسي . دري عزت ص٣٠٠ , والطب النفسي المعاصر ص٦٨٠ , والصحة النفسية حامد زهران ص٤٧

المبحث الأول : التداوي من الأمراض النفسية

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : طلب العلاج من الأمراض النفسية .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم التداوي من الأمراض النفسية .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يجب التداوي من الأمراض النفسية إن ظن نفع الأدوية وهذا مقتضى ما ذهب إليه بعض الحنفية [1] , ووجه عند الشافعية [2] , وقول ضعيف عند الحنابلة [3] حيث يرون أن التداوي واجب إن ظن نفعه .

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :-

ما وقع من أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية و الأطعمة , وبأنه ﷺ كان يديم التطبب في حال صحته ومرضه [4] , وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه, و بأمره بالتداوي في أحاديث كثيرة منها :-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : (ما أنزل الله من داء , إلا له شفاء) [5].

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤) .

(٢) ينظر : حواشي الشرواني (٣/ ١٨٢) .

(٣) ينظر : الفروع (٣/ ٢٣٩) , وقال في الإنصاف (٢٤/ ٤٤٠) : (ووجوب المداواة قول ضعيف) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٥) واختاره شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨/ ١٢) حيث قال : (قد يكون منه ماهو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره).

(٤) ينظر : الذخيرة (١٣/ ٣٠٦).يدل لذلك حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت: لعائشة رضي الله عنها قد أخذت السنن عن رسول الله ﷺ والشعر والعربية عن العرب فعن من أخذت الطب؟ قالت :(إن رسول الله ﷺ كان رجلا مسقاما وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢١٨) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

(٥) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب ما أنزل الله من داء إلا له شفاء , برقم ٥٦٧٨ ص٤٨٦

٢- عن جابرﷺ قال : قال ﷺ : (لكل داء دواء, فإذا أُصِيب دواءُ الداء, برئ بإذن الله) [١] .

٣- جاءت الأعراب إلى النبي ﷺ , فقالوا : (يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : نعم ياعباد الله , تداووا ؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء , إلا وضع له شفاء , غير داء واحد , قالوا : ماهو ؟ قال : الهرم) [٢] .

٤- عن زيد بن أسلم [٣] , أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح , فاحتقن الجرح بالدم , وإن الرجل دعا رجلين من بني أنمار , فنظرا إليه , فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال لهما : أيكما أطب ؟ فقالا : أو في الطب خير يارسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء [٤] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

---

(١) أخرجه مسلم , كتاب الطب , باب استحباب التداوي , برقم (٢٢٠٤) ص١٠٦٩

(٢) أخرجه أبو داود , كتاب الطب , باب في الرجل يتداوى , برقم (٣٨٥٥) ص ١٥٠٧ , والترمذي , كتاب الطب , باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم (٢٠٣٨) , ص١٨٥٦ وقال (حسن صحيح) , وابن ماجه , كتاب الطب باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء , برقم (٣٤٣٦) ص٢٦٨٤ , وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٨٧) : (إسناد صحيح رجاله ثقات) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٧٧٢) (٢/ ٢٥٢) .

(٣) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ،أبو عبدالله و أبو أسامة، المدني ثقة عالم وكان يرسل , سمع ابن عمر وأبي هريرة وجابر وآخرين وروى عنه مالك وابن عجلان وجرير وخلق كثير , كان رجلاً مهيباً توفي سنة ١٣٦ هـ ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٢) , وتقريب التهذيب (١/ ٢٢٢) , والتاريخ الكبير (٢/ ٣٨٧) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ , برقم (١٦٨٩) (٢/ ٩٤٣) , وابن شيبة في مصنفه (٥/ ٣١) برقم (٢٣٤٢٠) , وقال ابن عبد البر في فتح البر (٦/ ١٩٩) : (هكذا في الموطأ منقطعاً عن زيد بن أسلم).

في هذه الأحاديث الأمر بالتداوي والحث عليه ومن ذلك التداوي من الأمراض النفسية , وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها [١] والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف عنه .

٢- ولأن التداوي يدخل في جملة ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنه ؛ فما ثبت بالعلم والتجربة حصول الشفاء به ؛ لا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن التداوي به , وإلا ارتكب ظلماً في حق نفسه بمنعها من الشفاء وعرضها فريسة للأمراض النفسية

٣- و لأن في عدم التداوي من الأمراض النفسية مع توفر دوائها نوعاً من إلقاء النفس إلى التهلكة ،وهذا أمر منهي عنه قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٢] فالتدخل بالعلاج السريع في حالات مرض الاكتئاب يقلل من احتمالات الانتحار ويقي من محاولاته [٣] .

٤- و لأن في عدم التداوي من الأمراض النفسية ضرراً في الدين ؛ فما يلاحظه الأطباء النفسانيون خلال عملهم من ترك المريض النفسي للصلاة وإحساسه بفتور علاقته مع الله عزوجل كما في مرض الاكتئاب أو الوسواس القهري , ومن عودته للصلاة بعد تحسن حالته وتناول العلاج [٤] .

٥- ولأن في ترك التداوي من الأمراض النفسية ضرراً على الأهل والمحيطين به , فترك علاج الفصام أو الاكتئاب أو الاضطرابات الوجدانية يؤدي إلى ضرر على الأهل المحيطين به فقد يعتدي عليهم , وقد يقتل , وقد ورد النهي عن الإضرار بالمسلمين [٥]كما في حديث : (لا ضرر ولا ضرار) [٦] .

---

(١) ينظر : الطب النبوي لابن القيم ص٤١ , وفتح الباري (١٠/ ١٤٢) .

(٢) سورة البقرة , آية (١٩٥) .

(٣) ينظر : الطب النفسي دري عزت ص٣٠٣ , وبحث : العلاج الطبي وإذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها , ينظر : مجلة مجمع الفقه (٣/ ٥٦٩) .

(٤) ينظر : مقال : (المرض النفسي لا يصيب المؤمن القوي) أ . د وائل أبو هندي على موقع (www.maganim.com)

(٥) ينظر : بحث العلاج والطبي وإذن المريض , د . محمد البار مجلة المجمع (٣/ ٥٧٠) .

(٦) سبق تخريجه ص٢٠٢

٦- ولأن التدخل بالعلاج السريع في حالات مرض الاكتئاب يقصر من فترة المرض الطبيعية من عدة أشهر إلى عدة أسابيع , واستخدام مضادات الذهان في علاج مرض الفصام قلل من معاناة المرضى و ذويهم , وأوقف عملية الإزمان والتدهور وتدهور الشخصية, واستخدام العقاقير قلل من احتمالات انتكاس مرضى الفصام وفقدان الوظيفة ويمنع دون انهيار العائلة وخسارة المجتمع لعضو عامل منتج خصوصاً إذا كان ممن ينفع المسلمين ، فمتى أمكن التداوي من المرض النفسي والشفاء منه , أو أمكن التخفيف من عواقبه وما يؤدي إليه من زمانة أو إعاقة , فإن التداوي يصبح واجباً لما في التداوي من منافع تعود على المرء وعلى المجتمع , ولا تجعله كلاً على الناس في قضاء حاجاته , وبالتالي يشق عليهم . وقد أثبتت البحوث الطبية الحديثة أن عدم علاج كثير من الأمراض النفسية أو تأخيرها [١] يؤدي إلى إزمان المرض وشدته .

٧ - ولأن في عدم التداوي من الأمراض النفسية ضرراً على الزوجة ؛ لأن بعض الأمراض النفسية تسبب ضعفاً جنسياً ؛ فيجب عليه التداوي حتى يعف امرأته ، والضرر يزال [٢].

القول الثاني : يباح التداوي من الأمراض النفسية وتركه أفضل . وهذا مقتضى ما ذهب إليه الحنفية [٣] والمالكية [٤] ، والحنابلة [٥] حيث يرون أن التداوي مباح وتركه أفضل.

---

(١) ينظر : الطب النفسي دري عزت ص٣٠٣ , والطب النفسي المعاصر , د . أحمد عكاشه ص٦٨٦ والطب النفسي والقضاء ص٦٠

(٢) ينظر : موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى برقم (٩٣٢٣٠) (www.islamqs.com)

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٣٢) , والهداية شرح البداية (٤/ ٩٧) , والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

(٤) ينظر : الفواكة الدواني (٢/ ٢٩٤) , وجامع الأمهات (١/ ٥٦٨) , وعقد الجواهر(٣/ ١٣٠٣).

(٥) ينظر : الفروع (٣/ ٢٣٩) , والمبدع (٢/ ٢١٣) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠).

واستدلوا بالأحاديث السابقة [1] وحملوا الأمر فيها على الإرشاد [2]

وأما كون تركه أفضل فلما يلي :-

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب , وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)[3] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على كراهية التداوي , وأن تركه أفضل ومن ذلك التداوي من الأمراض النفسية [4].

أجيب : بأنه لا يمكن أن يقال أن التوكل أفضل من المداواة والرقى ؛لأن الرسول ﷺ ما زال يرقى نفسه إلى آخر مرض موته , وكوى وأمر بالكي ولا يترك ﷺ الأفضل طول عمره ومتابعة عائشة رضي الله عنها على ذلك يأبى الأفضلية [5] . والمدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار أو المجهولة والتي بغير العربية ومالايعرف معناه فهذه مذمومه لاحتمال أن معناها كفر [6] .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع وإني اتكشف فادع الله لي , قال : إن شئت صبرت ولك الجنة , وإن شئت دعوت الله أن يعافيك , فقالت : أصبر , وقالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف , فدعا لها)[7]

---

(١) ص ٣٩٢-٣٩٣

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري , كتاب الرقاق , باب يدخل الجنة سبعون ألفاً , برقم (٦٥٤١) ص٥٤٨ , ومسلم , كتاب الإيمان , باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين , برقم (٢١٨) ص٧١٧

(٤) ينظر : نيل الأوطار (٧/ ٢٢٧) .

(٥) ينظر : الذخيرة (١٣/ ٣٠٦).

(٦) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٦٩).

(٧) أخرجه البخاري , كتاب المرضى , باب فضل من يصرع من الريح , برقم (٥٦٥٢) ص٤٨٤ , ومسلم , كتاب البر , باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن , برقم (٢٥٧٦) ص١١٢٨

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ خيرها بين الصبر على البلاء ودخول الجنة , وبين الدعاء بالعافية , فاختارت البلاء والجنة , ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع ومن ذلك المرض النفسي [1] .

يمكن أن يجاب عنه : بأن النبي ﷺ لم ينهاها عن التداوي , وإنما أرشدها إلى الأخذ بالشدة لما علم من حالها الصبر على ذلك , والأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة [2].

٣- ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي كعب وأبي ذر وأبي بكر , ومع هذا لم ينكر عليهم ترك التداوي [3] . فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له : (ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رآني , قالوا : فما قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد) [4] ومثل هذا ونحوه يروى عن أبى الدرداء[5] وأنس بن مالك , وخلق كثير لا يحصون عدداً[6]

أجيب : بأنه قد يكون سبب تركهم التداوي لما يلي :

السبب الأول : أن يكون المريض علم بنهاية أجله إما بمكاشفة أو برؤيا صادقة وتارة بحدس وظن، وعليه يحمل فعل الصديق وإلا فلا يظن به إنكار التداوي وقد شاهد رسول الله ﷺ تداوى وأمر به [7] .

السبب الثاني : أن يكون المريض مشغولاً بحاله وبخوف عاقبته فينسيه ألم المرض , وعليه يحمل كلام أبي ذر وكلام أبي الدرداء [8] .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٤).

(٢) ينظر : فتح الباري (١٠/ ١٢٠) , ونيل الأوطار (٧/ ٢٢٨).

(٣) ينظر : الفتاوى (٢٤/ ٢٦٩) , وفتح البر في ترتيب التمهيد (٦/ ٢٠٠) .

(٤) أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢) برقم (٢٣٤٣٠) .

(٦) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٦٨) , وينظر : الفتاوى (٢١/ ٥٦٤).

(٧) ينظر : إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٧) .

(٨) ينظر : المرجع السابق (٤/ ٢٨٧).

السبب الثالث : أن تكون العلة مزمنة والدواء الموصوف موهم النفع جار مجرى الكي والرقية , فيتركها المتوكل لعدم الوثوق بالدواء , فقولهم هذا مبني على ما كان عليه الطب في عصرهم حيث إن أغلب الأدوية كانت بدائية , وكثيراً منها كانت وصفات متوارثة لا تعطي نتيجة فعالة في أغلب الأحيان , وفي قائمة الأدوية الآن ماهو في حكم المقطوع بها , والذي لا يعتبر تركه من التوكل , بل تعريض للنفس بالهلاك (١) .

السبب الرابع : أن يترك التداوي استبقاء للمرض لينال ثوابه بحسن الصبر على البلاء , أو ليجرب نفسه في القدرة على الصبر وعليه يحمل قصة المرأة السوداء (٢) .

السبب الخامس : أن يكون العبد قد سبق له ذنوب هو خائف منها عاجز عن تكفيرها فيرى المرض إذا طال تكفيراً فيترك التداوي خوفاً من أن يسرع زوال المرض (٣) .

السبب السادس : أن يستشعر العبد في نفسه مبادئ البطر والطغيان بطول مدة الصحة , فيترك التداوي خوفاً من أن يعاجله زوال المرض فتعاوده الغفلة والبطر والطغيان فلما كثرت فوائد المرض رأى جماعة ترك الحيلة في زوالها , لا أن التداوي نقصاً (٤) .

السبب السابع : قد تحمل أقوال من امتنع عن التداوي من السلف على أنها قيلت كرد من اعتقد أن الشفاء في الأدوية وعلق قلبه بها , ونسي الشافي الحقيقي وهو الله فجاءت أقوالهم تذكيراً لمن انقدح في قلبه ذلك (٥) .

القول الثالث : يستحب التداوي من الأمراض النفسية وإن تركه توكلاً على الله فهو أفضل إلا لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر بدوام

---

(١) ينظر : إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٧) , وبحث حكم التداوي في الإسلام , علي محمد الحمدي في مجلة المجمع (٣/ ٤٤) .

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٧).

(٣) ينظر : إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٨).

(٤) ينظر : إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٨) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٣٢) , وشرح صحيح مسلم (١٤/ ١٩١) ، بحث : حكم التداوي في الإسلام (٣/ ٥٦٥)

المرض وهذا مقتضى مذهب الشافعية [1] حيث يرون أن التداوي مستحب وتركه أفضل إلا لمن كان فيه نفع للمسلمين أو خشي التضجر بدوام المرض واستدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول .

الترجيح :-

الراجح – والله أعلم – هو الجمع بين هذه الأقوال ؛ فيكون التداوي من الأمراض النفسية وغيرها واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد أعضائه أو عجزه ؛ أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، ويكون مستحباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن , ولا يترتب عليه ماسبق في الحالة الأولى ، ويكون مباحاً إذا لم يندرج تحت الحالتين السابقتين ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها ؛[2] كالتساهل في تناول الأدوية النفسية المهدئات والمنومات بدون وصفة طبية مما يضر بالبدن .

المسألة الثانية : طلب إذ ن المريض النفسي قبل التداوي .

لايخلو الأمر من حالتين :-

الحالة الأولى : أن يكون المريض النفسي في غير حالة الطوارئ .

يشترط إذن المريض النفسي المكلف أو وليه إذا لم يكن مكلفاً قبل القيام بأي عمل طبي , باتفاق الفقهاء [3] - رحمهم الله – على أن من طبب بإذن غير معتبر لكون المريض صغيراً أو مجنوناً أو عالج مريضاً فسقاه دواءً من غير إذنه فمات أو تلف عضواً من أعضائه فعليه الضمان .

ويمكن أن يستدل لهم بمايلي :

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٩٦) , والمجموع (٥/ ٧١) , وأسنى المطالب (١/ ٢٩٥) , وحاشية الجمل (٢/ ١٣٥).

(٢) وهذا مااختاره شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨/ ١٢) في حكم التداوي عموماً , وما صدر عن مجلس المجمع الفقهي في دورته السابعة بجده ١٤١٢ هـ برقم ٦٩/٥/٧ , ينظر : مجلة المجمع (٣/ ٧٢٩) وما اختاره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٣٠١).

(٣) ينظر : تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٢) , و منح الجليل (٩/ ٣٦١) , والوسيط (٦/ ٥٢٥) , وفتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٦٤) , وروضة الطالبين (١٠/ ١٨٥) , والسراج الوهاج (١/ ٥٣٨) , والمغني (٨/ ١١٧) , والشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/ ٤٨٥).

١- حديث عائشة ﵂ قالت : لددنا [1] رسول الله ﷺ في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني , فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدوني ؟ قلنا : كراهية المريض للدواء , فقال : (لا يبقى في البيت أحد إلا لد وأنا أنظر , إلا العباس فإنه لم يشهدكم) [2] .

وجه الدلالة : الحديث يدل على اعتبار إذن المريض قبل التداوي , و أنه إذا أشار برفض الدواء أو صرح به ؛ فله الحق في ذلك ويكون إجباره على التداوي تعدياً ، ومن ذلك التداوي من الأمراض النفسية [3] .وأما كونه يعتبر إذن ولي غير المكلف فلأنه يلي صون ماله عن الضياع فبدنه أولى [4] .

٢- وللقاعدة : لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذن [5] .

الحالة الثانية : أن يكون المريض النفسي في حالة الطوارئ .

الطوارئ في الطب النفسي هي الأمراض النفسية التي تؤثر على سلوك المريض والمحيطين به مباشرة لدرجة تستدعي التدخل الفوري , كما في حالات الانتحار , أو في حالات الهياج البدني الشديد الذي قد يضر به أو بمن حوله , مما يستوجب إعطاء المريض عقاقير مهدئة للسيطرة على حالته بسرعة أو في حالات الاكتئاب النفسي الشديد مما يؤدي إلى رفض الطعام والشراب حتى يصبح في حالة ضعف شديد يستوجب التدخل الفوري لإنقاذه , و لا يمكن الانتظار حتى يأذن المريض أو وليه . فهل يجوز مداواته من غير إذنه أو إذن وليه ؟ [6]

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – على قولين :-

---

(١) اللَّدُودُ : هو بالفتح من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الغم . ينظر : النهاية (٤/ ١٢٦٠) , وتاج العروس (٩/ ١٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب اللدود , برقم (٥٧١٢) ص٤٨٨ , ومسلم , كتاب الطب , باب كراهية التداوي باللدود , برقم (٢٢١٣) ص١٠٧٠

(٣) ينظر : بحث العلاج الطبي . د محمد البار , مجلة المجمع (٣/ ٢٧٥).

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٠١) .

(٥) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية , د. محمد البورنو ص٣٤١

(٦) ينظر : الطب النفسي , دري عزت ص٢٧٠-٢٧٤

القول الأول : يجب مداواة المريض النفسي إذا كان في حالة يخشى عليه الهلاك ولا عبرة بإذنه أو وليه وهذا مقتضى ما ذهب إليه بعض الحنفية [١] , ووجه عند الشافعية [٢] وقول عند الحنابلة حيث يرون أن التداوي واجب عند خوف الموت [٣] .

ويمكن أن يستدل لهم :-

١- بأن نصوص الشرع ومقاصده تدل على وجوب حماية النفس وأن الإنسان لا يملك نفسه كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤], وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٥] .

٢- وعملاً بقاعدة : المسلم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه [٦] , وقاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان [٧].

القول الثاني : لا يجب مداواة المريض النفسي حتى وإن كان في حالة يخشى عليه الهلاك إلا بإذنه أو إذن وليه وهذا مقتضى مذهب الحنفية [٨] والمالكية [٩] والحنابلة [١٠] حيث

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

(٢) ينظر : حواشي الشرواني (٣/ ١٨٢) .

(٣) ينظر : الفروع (٣/ ٢٣٩).

(٤) سورة النساء , آية (٢٩) .

(٥) سورة البقرة , آية (١٩٥) .

(٦) ينظر : قواعد الفقه للبركتي (١/ ١٢١) .

(٧) ينظر : قواعد الفقه للبركتي (١/٨٨) ، ومجلة الأحكام العدلية (١/ ١٩) ، ودرر الحكام (١/ ٣٧)

(٨) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٣٢) , والهداية شرح البداية (٤/ ٩٧) , والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤)

(٩) ينظر : الفواكة الدواني (٢/ ٢٩٤) , وجامع الأمهات (١/ ٥٦٨) , وعقد الجواهر (٣/ ١٣٠٣)

(١٠) ينظر : الفروع (٣/ ٢٣٩) , والمبدع (٢/ ٢١٣) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠) .

يرون أن التداوي مباح وأنه لو امتنع عن التداوي حتى مات فإنه لا يأثم ومقتضى مذهب الشافعية [(١)] حيث يرون أنه يكره إكراه المريض على التداوي .

واستدلوا : بأنه لم يتيقن أن شفاءه من المرض النفسي في الدواء ؛ فلا حرج عليه في تركه [(٢)] .

أجيب : بأن الدواء إذا لم يتقن طريقاً للعلاج تعين عليه حفظ صحته به , وقد يكون قولهم هذا مبنياً على ما كان عليه الطب في عصرهم فقد كانت أغلب الأدوية بدائية , وكثيراً منها كانت وصفات متوارثة لا تعطي نتيجة فعالة في الغالب , أما الآن ففي قائمة الأدوية ما يقطع بكونه دواء لبعض الأمراض نتيجة التجربة والخبرة الطويلة , والذي لا يعتبر تركه مباحاً , بل حراماً عند خوف الموت [(٣)] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه يجب مداواة المريض النفسي إذا كان في حالة يخشى عليه الهلاك ولا عبرة بإذنه أو إذن وليه ؛وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولموافقته لمقصد الشريعة وقواعدها , ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة[(٤)] .

---

(١) ينظر : المجموع (٥/ ٧٧) , والسراج الوهاج (١/ ١١٢) , والإقناع للشربيني (١/ ٣٠٩) .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥) .

(٣) ينظر : بحث حكم التداوي في الإسلام , مجلة المجمع (٣/ ٦٠٧) .

(٤) وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة برقم (٧/ ٥/ ٦٩) , ينظر : مجلة المجمع (٣/ ٧٣٤) , وبهذا القول أخذ نظام مزاولة المهن الصحية في السعودية حيث جاء في المادة التاسعة عشرة ص١٦ : (يجب ألا يجري أي عمل طبي إلا برضاه , أو بموافقه من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو , واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة) .

والذي يقرر وجوب التداوي في مثل هذه الحالة الدولة متمثلة في مستشفى الأمراض النفسية إذا كان في عدم مداواته ضرر على الآخرين أو أنه قد يضر بنفسه ويلقى بها إلى التهلكة دون إدراك منه بسبب مرضه النفسي الشديد [1] .

المسألة الثالثة : منع الولي موليته من طلب العلاج النفسي .

إذا تقرر أنه يجب التداوي من الأمراض النفسية , فهل للولي منع موليته من طلب العلاج من الأمراض النفسية أو من تناول الأدوية المباحة شرعاً الموصوفة لها من الطبيب النفسي ؟

ليس للولي سواء كان زوجاً أم أباً أو غيره منع موليته من تناول الأدوية المباحة شرعاً الموصوفة لها من الطبيب النفسي الثقة وهذا مقتضى قول الحنفية[2] والشافعية[3]والمالكية[4] حيث يرون أن الرتقاء إذا طلبت التداوي فإنها تؤجل وليس للزوج منعها ومقتضى قول الحنابلة[5] حيث يرون أنه يجوز للمرأة شرب دواء مباح لقطع حيض ولو بلا إذن الزوج .

واستدلوا بما يلي : -

١ - أن في المداواة من الأمراض النفسية مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منها، فلا وجه لمنعها منه [6] .

٢- ولأن في منعها من التداوي إلحاقاً للضرر بها [7] , وقد نهى النبي ﷺ من الضرر ,

---

(١) ينظر : بحث العلاج الطبي د . محمد البار مجلة المجمع (٣/ ٥٧١) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٤/ ٢١٤) , ومنحه الخالق بهامش البحر الرائق (٤/ ٢١٣)

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ١١٤) , ومنح الجليل (٣/ ٣٩٣)

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٧٧) , ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٢) ,

(٥) ينظر: مطالب أولى النهى (١/ ٢٦٨) , وكشاف القناع (١/ ٢٥٦) , وكشف المخدرات ص٩٧ وهذا ماصدر عن مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة في مكة ١٤١٠هـ ينظر : قرارات دورات المجمع الفقهى ص٢٧٣ وموقع الرابطة : (www.themwl.org)

(٦) ينظر : المغني (٦/ ٥١٩) .

(٧) ينظر : قرارات المجمع الفقهي ص٢٧٣ وموقع الرابطة : () www.themwl.org .

فقال : (لا ضرر ولا ضرار) [1] .

المسألة الرابعة : نفقات العلاج النفسي .

تقرر أنه ليس للولي منع موليته من طلب العلاج من الأمراض النفسية فهل يجب عليه نفقات العلاج ؟

تجب نفقة العلاج النفسي في مال المريضة إن كان لها مال , وإن لم يكن لها مال , وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها تخريجاً على اتفاق الفقهاء [2] - رحمهم الله – على أن نفقة التداوي تجب في مال المرأة .

واختلفوا في الزوج على قولين :

القول الأول : يلزم الزوج أجرة الطبيب النفسي وثمن الأدوية النفسية وهذا مقتضى قول بعض الحنفية [3] , وبعض المالكية [4] ووجه عند الحنابلة [5] حيث يرون أن الزوج الزوج يلزمه أجر الطبيب و المداواة .

واستدلوا بما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [6]

وجه الدلالة : أن علاج الزوجة المريضة نفسياً من العشرة بالمعروف فيكون داخلاً في الأمر الوارد في الآية .

□

(١) سبق تخريجه ص٢٠٢

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧) , حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٣٢) , وحاشية الخرشي على خليل (٥/ ١٩٦) , والتاج والإكليل (٤/ ١٨٤) ، والتنبيه ص٢٠٧ , وإعانة الطالبين (٤/ ٧٢) , والمغني (١١/ ٣٥٤) , والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٩٢) حيث يرون أن أجرة الطبيب وثمن الأدوية تكون في مال المرأة المريضة وإلا فعلى من تجب النفقه .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣) حيث جاء فيه : ((روى الحسن أن كل مايثبت فيه نفقة الإنسان كان فيه الدواء والحجامة في قياس قول أبي حنيفة ..)) .

(٤) منهم أبي حفص بن العطار , وابن زرقون ينظر : منح الجليل (٤/ ٣٩٢) .

(٥) ينظر : الفروع (٩/ ٢٩٣) واختاره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٣/ ٤٦٢) .

(٦) سورة النساء , آية (١٩) .

٢- قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [(١)]

وجه الدلالة : أنه نص في نوع من أنواع النفقه ؛ إذ الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه , والرزق يشمل العلاج [(٢)] .

٣- قال ﷺ لهند بنت عتبة[(٣)] رضي الله عنها : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[(٤)]

وجه الدلالة : أن الظاهر من قوله ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج إليه , ومن حاجتها القيام بعلاجها من الأمراض النفسية , فيكون داخلاً في مسمى النفقة[(٥)]

٤- ولأن إيجاب النفقة على الزوج إنما هو لحفظ صحتها النفسية , والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها , ليكمل استمتاعه بها [(٦)] .

٥- ولأن الشرع ترك أمر تقدير النفقة إلى العرف , وقد تعارف الناس على أن الزوج يتحمل نفقات علاج زوجته المريضة نفسياً فيكون واجباً [(٧)] .

٦- ولأنه ليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ثم يردها إلى أهلها حال المرض النفسي [(٨)]

---

(١) سورة البقرة , آية (٢٣٣) .

(٢) ينظر : الروضة الندية (٢/ ٣١٢) .

(٣) هند بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وأمها صفية بنت أمية , أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها شهدت أحداً وفعلت بحمزة ما فعلت روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابنها معاوية وعائشة ، ينظرفي ترجمتها : الإصابة (٨/ ١٥٥) , وتاريخ دمشق (٧٠/ ١٦٦) .

(٤) أخرجه البخاري , كتاب النفقات , باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه , برقم (٥٣٧٤) ص٤٦٣ , ومسلم كتاب الأقضية , باب قضية هند , برقم (١٧١٤) ص٩٨١

(٥) ينظر : الروضة الندية (٢/ ٣١٢) .

(٦) ينظر : السيل الجرار (٢/ ٤٤٨) .

(٧) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩١) .

(٨) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٣٨١) .

وقد قال تعالى:﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾[1] .

القول الثاني : لا يلزم على الزوج أجرة الطبيب النفسي ولا ثمن الأدوية النفسية وهذا مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] حيث يرون أنه لا يلزم الزوج أجرة الطبيب ولا ثمن الدواء.

واستدلوا بما يلي :-

١- لأن التداوي من الأمراض النفسية ليس من النفقة الراتبة , إنما يحتاج إليها لعارض[6] .

نوقش : بأن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية , فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج ؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية , أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء , بل أهم ؛ لأن المريض النفسي يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء [7] .

٢- ولأنه يراد لإصلاح الجسم , فلا يلزمه , كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار , وحفظ أصولها [8] .

يمكن أن يناقش : بأن القياس على الدار المكراة قياس مع الفارق ؛ لأن النكاح يراد به التأبيد , ثم إن النكاح ليس عقد معاوضة كما في المعاملات المالية بل هو عقد

---

(١) سورة البقرة , آية (٢٣٧) .

(٢) ينظر : فتح القدير (٤/ ٣٨٦) , والفتاوى الهندية (١/ ٥٤٩) , وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٣٢)

(٣) ينظر : التاج والإكليل (٢/ ٢١٨) , وحاشية الخرشي (٥/ ١٩٦) .

(٤) ينظر : إعانة الطالبين (٤/ ٧٢) , ومغني المحتاج (٣/ ٤٣١) , وأسنى المطالب (٣/ ٤٢٠) .

(٥) ينظر : المغني (١١/ ٣٥٤) , والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٩٢) , والفروع (٩/ ٢٩٣) , واختارته اللجنة الدائمة (٢١/ ١٦٩) .

(٦) ينظر : الكافي لابن قدامة (٥/ ٨٧) , ومطالب أولى النهى (٨/ ٢٢٧) .

(٧) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٣٨١) .

(٨) ينظر : المغني (١١/ ٣٥٤) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٤/ ٣٠١) , وروضة الطالبين (٩/ ٥٠).

يراد به الاستمتاع والأنس والرحمة . ومن الرحمة مداواتها من الأمراض النفسية إذا احتاجت .

الترجيح : الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه يلزم الزوج نفقات العلاج النفسي وذلك لقوة أدلة القائلين بالوجوب وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ولرفع الضرر عن الزوجة، لقاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان [(١)] .

المسألة الخامسة : مداواة الطبيب النفسي للمرأة أو العكس .

إذا تقرر أنه يجب على الولي طلب العلاج من الأمراض النفسية لموليته , وأنه يُلزم بما تحتاجه من نفقات العلاج بقدر استطاعته , فهل يجوز أن يداويها عند طبيب نفسي ؟

يحرم تطبيب الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس إلا عند الحاجة أو الضرورة , فإذا تعذر وجود طبيب من نفس الجنس حقيقةً أو حكماً ؛ كما لو كان الطبيب الذي من جنس المريض مرتفع الأجر ؛ مما يجحف بحق المريض في العلاج , ويعنت به , ويوقعه في حرج وضيق , أو يكون غير حاذق في مهنته , فتكون مباشرته لعلاج المريض أخذاً بأسباب الهلاك , وليس بأسباب الشفاء , واقتصر على ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة فإذا كان وصف المرض كافياً فلا يجوز له كشف وجه المرأة وإذا احتاج إلى نظر الوجه [(٢)] فلا يجوز اللمس وهكذا واقتصر في الكلام على قدر ما تدعو له الحاجة [(٣)]

---

(١) ينظر : قواعد الفقه للبركتي(١/ ٨٨) .

(٢) يطلب بعض الأطباء النفسيين أن تكشف المرأة عن وجهها بداعي دراسة تعابير الوجه أثناء جلسة العلاج . فإذا أمكن دراسة تعابير الوجه عن طريق الكلام أو امرأة ذات معرفة أو محرم ذي خبرة جاز .ينظر : فتوى الشيخ ابن جبرين في موقعه (www.ibnjebreen.com).

(٣) صدرت دراسة جديدة تظهر أن جلسات العلاج النفسي بالمحادثة المتبادلة مع المريض توفر أكبر ضمان وأفضل فرصة لإنقاذ حياة من هم على درجة عالية من خطورة الإقدام على الانتحار , وأن الجمع بين العلاج النفسي والعلاج الدوائي أو السلوكي يعطى من الفائدة أكثر مما تعطيه أي من هذه الطرق بمفردها ينظر : النفس انفعالاتها وأمراضها ص٤١٣ , والصحة النفسية والعلاج النفسي ص١٩٠ وجريدة الشرق الأوسط (العدد ٩٨٤٤ بتاريخ الخميس ٩/ ١٠/ ١٤٢٦) وينظر : موقعهم (www.aawsat.com).

لمعرفة الداء , ولم يخلُ بها , وأمنت الفتنة [1] أبيح للطبيب مداواة المريضة النفسية أو العكس تخريجاً على اتفاق الفقهاء [2] - رحمهم الله - أنه يجوز للطبيب النظر واللمس بقدر الحاجة للفصد والعلاج للحاجة الملجئة إلى ذلك , وكان بمحضر زوج أو محرم أو امرأة ثقة إن عدمت امرأة تعالج وكذا عكسه .

واستدلوا بما يلي :-

١- حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ [3] رضي الله عنها قالت : (كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوي الجرحى , ونرد القتلى إلى المدينة) [4] .

٢- مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ , ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر الصديق وأم سليم رضي الله عنهما وإنهما مشمرتان أرى

---

(١) في جلسات العلاج النفسي لابد من خلوة الطبيب أو المعالج بالمريضة ووجود الممرضة ينافي وجوب كتم سر المريضة مما قد يعرض الطبيب أو المعالج أو المريضة للفتنة وتعلق أحدهما بالآخر , وكذا العكس أي الطبيبة النفسية مع المريض النفسي . وهذا يؤكد ضرورة اتحاد الجنس عند المعالجة طلباً للسلامة . ينظر : الطب النفسي والقضاء ص٢٢٧ , والطب النفسي والقانون ص١١٢

(٢) ينظر : الهداية شرح البداية (٤/ ٨٤) , وتكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٢) , والدر المحتار (٦/ ٣٧٠) , ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٥) والتاج والإكليل (١/ ٤٩٩) , والقوانين الفقهية (١/ ٢٩٥) , والثمر الداني (١/ ٦٨٩) , والإقناع للشربيني (٢/ ٤٠٦) , وروضة الطالبين (٧/ ٢٩) , وأسنى المطالب (٣/ ١١٤) , والفروع (٥/ ١٠٩) , والروض المربع (٣/ ٦٣) , والمحرر في الفقه (٢/ ١٤) .

(٣) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية روت عن النبي ﷺ وعنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك وخالد بن ذكوان وآخرون , كانت من المبايعات تحت الشجرة وأبوها من كبار البدريين قتل أبا جهل توفيت في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها ينظر في ترجمتها : تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٧) , وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري , كتاب الجهاد , باب مداواة النساء الجرحى في الغزو , برقم (٢٨٨٢) ص٢٣٢

خدم سوقهما [1] تنقلان القرب على متونها , ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم) [2] .

٣- ما رواه أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول ﷺ يغزو بأم سليم رضي الله عنها ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى) [3] .

٤- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى) [4]

٥- روى عن جابر رضي الله عنه : (أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة , فأذن لها , وأمر أبا طيبة [5] أن يحجمها) [6] .

وجه الدلالة مما سبق :-

دلت الأحاديث السابقة على إباحة معالجة المرأة للرجل أو الرجل للمرأة عند الضرورة , وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك [7] , و يدخل في ذلك المداواة التي تتم عن طريق المحاورة من المعالج النفسي [8] والمريض كما في العلاج النفسي من باب أولى .

---

(١) خدم سوقهما : بفتح الخاء والدال أي خلا خيلهما ينظر : مشارق الأنوار (١/ ٢٣١) , وتفسير غريب ما في الصحيحين (١/ ٢٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري , كتاب الجهاد , باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال برقم (٢٨٨٠) , ص٢٣١ , ومسلم , كتاب الجهاد والسير , باب غزو النساء مع الرجال برقم (١٨١١) ص١٠٠٣

(٣) أخرجه مسلم , كتاب الجهاد , باب غزو النساء مع الرجال , برقم ١٨١٠ ص١٠٠٢

(٤) أخرجه مسلم , كتاب الجهاد , باب النساء الغازيات , برقم (١٨١٢) ص١٠٠٣

(٥) أبو طيبة الذي حجم النبي ﷺ روى حديثه أنس وابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم اسمه ميسرة ينظر في ترجمته : تكملة الإكمال (٤/ ٣١) .

(٦) أخرجه مسلم , كتاب السلام , باب لكل داء دواء , برقم (٢٢٠٦) ص١٠٦٩

(٧) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٨٨) .

(٨) المعالج النفسي (psychotherapis) : هو الأخصائي الذي يقوم بالدور الرئيسي في عملية العلاج النفسي . ويقوم بفحص وعلاج حالات العصاب , ويشترك مع الطبيب النفسي في علاج حالات الذهان ينظر : الصحة النفسية والعلاج النفسي ص١٨٤

٥- وأما اشتراط تعذر وجود طبيب من نفس الجنس حقيقة أو حكماً ؛ فلأن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظر غير الجنس , وتؤمن الفتنة ولا يترتب عليه محاذير شرعية من خلوة ونظر بخلاف ما لو اختلف الجنس [(١)].

وإذا وجدت طبيبة أثناء مراحل العلاج , وجب على الطبيب التوقف عن المداواة ؛ لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله) [(٢)] .

٦- وأما اشتراط الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة سواء في الكلام أو النظر؛ فلأن ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها [(٣)] .

٧- وأما اشتراط عدم الخلوة ؛ فلقوله ﷺ من حديث ابن عباس ﷺ : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) [(٤)]

المطلب الثاني : ترك الدواء أثناء فترة العلاج .

قرر الأطباء النفسيون [(٥)] أن أثر الأدوية النفسية لا يظهر إلا بعد مضي أسبوعان إلى ثلاثة أسابيع من بداية العلاج ؛ الذي يبدأ عادة بجرعات صغيرة تزداد تدريجياً لفترة من ثلاثة إلى ستة أسابيع ثم تنقص إلى جرعات صغيرة يستمر عليها المريض لفترات طويلة تصل لسنوات لمنع الانتكاس , وعليه فإن أخطر قرار يتخذ في علاج المريض النفسي هو إيقاف العلاج دون استشارة الطبيب المعالج ؛ لأن معظم الدراسات تشير إلى أن السبب الأول والرئيس للانتكاس هو إيقاف العلاج , وحتى لو رجع المريض لتناول العلاج الذي كان يتناوله من قبل وبالجرعة ذاتها فإن استجابته لا تكون بالمستوى الذي كان عليه قبل توقف العلاج .

---

(١) ينظر : الهداية شرح البداية (٤/ ٨٤) , وتكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٢) , والدر المختار (٦/ ٣٧٠).

(٢) ينظر : قواعد الفقه للبركتي (١/ ١١٥) , والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٥) ، ومجلة الأحكام (١/ ١٩) ، ودرر الحكام (١/ ٣٥) .

(٣) ينظر : المنثور (٢/ ٣٢٠) , والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري , كتاب الجهاد , باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة , برقم ٣٠٠٥ ص٢٤١

(٥) ينظر : الدليل الوطني للرعاية النفسية الأولية ص٥٠ , والطب النفسي سمير بقيون ص٨٥ , والطب النفسي دري عزت ص٢٤٤ . , و (١٠٠) سؤال عن الفصام ص١٣٨

فهل يجوز للمريض النفسي أو وليه في مثل هذه الحالة ترك الدواء في أثناء فترة العلاج ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين تخريجاً على اختلافهم في حكم التداوي من الأمراض النفسية .

القول الأول : يجب على المريض النفسي عدم إيقاف العلاج إلا بعد الرجوع إلى الطبيب المعالج وهذا مقتضى ما ذهب إليه بعض الحنفية [(١)] , ووجه عند الشافعية [(٢)] وقول ضعيف عند الحنابلة [(٣)] حيث يرون أن التداوي واجب إن ظن نفع الأدوية , والأدوية النفسية لا تنفع إلا من داوم عليها .

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :-

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي اسْتُطْلِقِ [(٤)] بطنه فقال رسول الله ﷺ اسقه عسلاً فسقاه , ثم جاءه فقال : إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً , فقال له ثلاث مرات ثم الرابعة , فقال : اسقه عسلاً فقال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال ﷺ : (صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ) [(٥)] .

وجه الدلالة : فيه تنبيه على ضرورة مراعاة مقادير الأدوية والعلاج من حيث الجرعات والتكرار والمواظبة وإكمال الشوط العلاجي كله [(٦)] .

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤) .

(٢) ينظر : حواشي الشرواني (٣/ ١٨٢) .

(٣) ينظر : الفروع (٣/ ٢٣٩) , والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/ ٤٤٠) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٥) .

(٤) اسْتُطْلِقِ : أي كثر خروج ما فيه , يريد الإسهال . ينظر : فتح الباري (١٠/ ١٧٨) , والمعجم الوسيط (٢/ ٥٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب الدواء بالعسل وقول الله : (فيه شفاء للناس) , برقم (٥٦٨٤) ص٤٨٧ ومسلم , كتاب الطب , باب التداوي بسقي العسل , برقم (٢٢١٧) ص١٠٧١

(٦) الأربعون الطبية ص١٣ , وينظر : الذخيرة (١٣/ ٣٠٨) , وفتح الباري (١٠/ ١٧٩) , وزاد المعاد (٤/ ٣٥) .

٢- ولقاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان [١] , ولا يمكن دفع الضرر عن المريض النفسي إلا بالمحافظة على تناول الدواء .

٣- ولأن في إيقاف تناول الدواء من غير استشارة الطبيب خطراً على المريض وعلى من حوله حيث يتعرض لأزمات مفاجأة قد يؤذي بها نفسه أو غيره بالقتل أو ما دونه , والمسلم مأمور بدفع الهلاك عن نفسه قدر الإمكان [٢]

ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [٣] .

القول الثاني : يباح ترك الدواء في أثناء فترة العلاج وهذا مقتضى ما ذهب إليه الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] حيث يرون أن التداوي مباح وتركه أفضل أفضل فإذا كان هذا في أصل التداوي فبعد تناوله من باب أولى .

ويمكن أن يستدل لهم :-

بأن النصوص دلت على أن ترك التداوي جملة [٨] هو الأفضل فإذا كان هذا في أصله فبعد تناوله من باب أولى .

يمكن أن يجاب عنه : بأنه إذا ترتب على ترك التداوي بعد الأخذ به ضرر فلا يجوز تركه ؛ لأن الشريعة جاءت برفع الضرر ودفعه قدر الإمكان .

الترجيح :-

---

(١) قواعد الفقه (١/ ٨٨) .

(٢) ينظر : قواعد الفقه (١/ ١٢١) .

(٣) سورة النساء , آية (٢٩) .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٣٢) , والهداية شرح البداية (٤/ ٩٧) , والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

(٥) ينظر : الفواكة الدواني (٢/ ٢٩٤) , وجامع الأمهات (١/ ٥٦٨) , وعقد الجواهر (٣/ ١٣٠٣)

(٦) ينظر : المجموع (٥/ ٧٧) , والسراج الوهاج (١/ ١١٢) , والإقناع للشربيني (١/ ٣٠٩) .

(٧) ينظر : الفروع (٣/ ٢٣٩) , والمبدع (٢/ ٢١٣) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠) .

(٨) سبق ذكرها ص٣٩٦

الراجح – والله أعلم – القول بوجوب الاستمرار في تناول الأدوية النفسية لقوة أدلة القائلين بالوجوب , ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ؛ ولأن في القول بالوجوب موافقة لمقاصد الشريعة وقواعدها من حفظ النفس وحفظ العقل ورفع الضرر عن المكلفين , ولأن في الاستمرار على العلاج مصلحة وفي تركه مفسدة , ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المطلب الثالث : حجز المريض النفسي في المستشفى للعلاج .

لقد أصبح حفظ المرضى وإقامتهم في المستشفيات النفسية أسلوباً علاجياً في القرن التاسع عشر , والهدف منه خفض حدة القلق وإبعاد المريض عن ضغوط الحياة اليومية ليعود بعد ذلك إلى العالم الخارجي في وضع نفسي أفضل , ويشكل الفصاميون غالبية المرضى الذين يحتاجون إلى عناية وبقاء لفترة طويلة في المؤسسات العلاجية , ويرجع ذلك إلى طبيعة المرض والأعراض الذهانية والانتكاسات التي تؤدي إلى تدهور المريض من حيث أدائه الوظيفي , وقد يبقى بعضهم فترة طويلة قد تمتد لعشرات السنين حتى بعد انتهاء متطلبات العلاج وضرورياته [1] ، فهل يجوز إلزام المريض النفسي بالدخول إلى المستشفى للعلاج ؟ وهل يجوز لذوي المريض الامتناع عن استلامه بعد شفائه ؟

لايخلو الأمر من حالتين :-

الحالة الأولى : أن يكون المرض النفسي لايستدعي التنويم في المستشفى .

إذا كان المرض النفسي خفيفاً , ولا يستدعي التنويم في المستشفى مثل : حالات الاكتئاب الخفيف , وحالات القلق والرهاب واضطرابات التكيف , واضطرابات النوم غير العضوية , والاضطرابات النفسية التي تظهر في شكل أعراض جسمية , واضطرابات الهستيريا التحولية والتفككية . فيحرم حجزه في المستشفى في مثل هذه الحالة تخريجاً على اتفاق الفقهاء [2] على تحريم إلحاق الضرر بالمسلم , وإذا ألزمه

(١) ينظر : بحث أسباب بقاء المرضى في المستشفيات د. فهد عبدالله الدليم ود. ممدوح أبو ريان سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية ص٣٣١ –ص٣٤١

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٤/ ٦٨) , فتح القدير (٧/ ٤٣) , الهداية (٣/ ٥٢) , حاشية الخرشي (٣/ ١٧٥) , مواهب الجليل (٣/ ٤٨٩) , الوسيط (٣/ ٦٦) , روضة الطالبين (٣/ ٤١٥) , أسنى المطالب (٢/ ٤٠) , الفروع (٦/ ٤٥١) , والمبدع (٣/ ٣٢١) .

الطبيب بالدخول إلى المستشفى وهو يعلم أنه لا يحتاج إلى ذلك فعليه الضمان تخريجاً على اتفاق الفقهاء [1] على أن الطبيب إذا تعدى أو كان جاهلاً فعليه الضمان

واستدلوا بما يلي :-

١ - لما روى أن سمرة [2] كان له نخل في حائط أنصارى , فآذاه بدخوله , فشكاه إلى النبي ﷺ , فقال لسمرة : (بعه) فأبى , فقال : (ناقله) فأبى فقال : (هبه لي ولك مثله في الجنة) فأبى ,
فقال : (أنت مضار , اذهب فاقلع نخله)[3]

وجه الدلالة : دل على أن الضرار محرم , ولا يجوز تمكين صاحبه منه , ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره [4] , وتنويم المريض النفسي من غير حاجه إضرار به ؛ لأنه قد يؤدي إلى تدهور حالته , وكلما طالت فترة بقائه داخل المستشفى أصبح غير قادر على التكيف مع المجتمع الخارجي , وفقد الكثير من مهاراته الاجتماعية , واعتمد على المستشفى كبيئة أساسية [5] .

---

(١) كما سبق ذكر المسألة في مبحث الجنايات ص ٢٩٣

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال بن مرة بن عمرو بن جابر الفزاري , أبو سعيد ويقال : أبو عبدالله ، كان حليف الأنصار , روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة , وعنه : ابناه سليمان وسعد وآخرون , تولى إمرة البصرة , وكان شديداً على الخوارج , وكان عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله ، مات سنة ٥٨ سقط في قدر مملوءة ماء حاراً فكان ذلك تصديقاً لقول رسول ﷺ له ولأبي هريرة وثالث معهما يعنى أبا محذورة آخركم موتاً في النار ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٧) , والإصابة (٣/ ١٧٨) , وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود , كتاب القضاء , باب في القضاء , برقم (٣٦٣٦) ص١٤٩٣ , والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٤) برقم (١٢١٠٤) , وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٧٨٥) ص٣٦١

(٤) ينظر : الفروع (٦/ ٤٥١) , ومرقاة المفاتيح (٦/ ١٧٨) .

(٥) ينظر : الطب النفسي والقضاء ص٢٢٣ , ومقال : مرضى خلف أبواب المستشفيات النفسية على موقع : مجمع الأمل للصحة النفسية (www.alamal.med.sa).

٢ - وأما كون الطبيب يضمن إذا ألزمه بالدخول إلى المستشفى فلكونه تعدى على المريض بحبسه من غير حاجة فيضمن الأضرار التي لحقت به [(١)] .

الحالة الثانية : أن يكون المرض النفسي يستدعي التنويم في المستشفى

إذا كان المرض النفسي شديداً ؛ كالاضطرابات الذهانية مثل الفصام , وأمراض التوهم, وحالات الهوس الحاد , وحالات الاكتئاب الشديد مع محاولات الانتحار في تاريخ مرضي سابق , والحالات الشديدة من اضطرابات العصاب , مثل : اضطراب التوتر الناتجة عن الإصابات , وحالات الفزع , واضطراب ما بعد الصدمة الحاد ، والقلق الحاد (الانهيار العصبي) والمرضى الذين يشكلون خطورة على أنفسهم وعلى غيرهم[(٢)] .

فيجب حجز هؤلاء في المستشفى لعلاجهم ودفع ضررهم وكف أذاهم عمن حولهم تخريجاً على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله - [(٣)] على وجوب منع مخالطة الجذماء الأصحاء وأن يسكنوا في مكان منفرد لهم ، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق . وإذا لم يكف أذى المريض الذهاني إلا بضربه أو تقييده أبيح ذلك بما يناسب حاله , تخريجاً على اتفاق الفقهاء [(٤)] على جواز ضرب المجنون زجراً له عن سيء الأخلاق وإصلاحاً له , ويقيد بحديد لخوف عليه وكذا إن خيف منه .

واستدلوا بما يلي :-

---

(١) ينظر : الطب النفسي والقضاء ص٢٢٣

(٢) ينظر : الدليل الوطني للرعاية النفسية الأولية ص١١٩

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢١/ ٤٢٧) , ومرقاة المفاتيح (٨/ ٣٩٢) , والذخيرة (١٣/ ٣١٠) , وشرح الزرقاني ص٥٣١ , إعانة الطالبين (٣/ ٣٣٥) , والمنهج القويم (١/ ٣٠٧) , وإكمال المعلم (٧/ ١٤٢) , وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣١) , ومطالب أولى النهى (٢/ ١٩٨) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٧٠) , ومواهب الجليل (٦/ ٣١٤) , ومغني المحتاج (٤/ ١٩٢) , ومطالب أولى النهى (٤/ ٤١٠) .

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : (لا يورد الممرض على المصحّ) [١]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن مخالطة الصحيح للمريض شفقة عليهم , وخشية أن يصبهم الضرر بنقل المريض إليهم بفعل الله وقدره [٢] , فكذلك يمنع المريض النفسي من مخالطة الأصحاء خشية أن ينقل لهم المرض ؛ لأن من المرض النفسي قد يعدي الإنسان المهيأ أكثر من غيره كالهستيريا , والقلق , والاكتئاب وسائر أنواع العصاب [٣] , وخشية أن يصبهم الضرر بالقتل أو مادونه .

٢- عن ابن عباس ﷺ قال : قال ﷺ : (لا تديموا النظر إلى المجذومين) [٤] .

وجه الدلالة : أن في الحديث فائدة طبية عظيمة وهي أن الطبيعة نقالة ؛ فإذا أدام النظر إلى شيء خيف عليه أن يصيبه ذلك [٥] ؛ فإذا كان مجرد النظر مؤثراً , فالذي يخالط المريض النفسي يؤثر فيه من باب أولى ؛ لذا يجب عزلهم عن الأصحاء في المؤسسات العلاجية .

---

(١) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب لا عدوى , برقم (٥٧٧٤) ص٤٩٣ , ومسلم , كتاب الطب , باب الطاعون , برقم (٢٢٢١) ,ص١٠٧٢

(٢) ينظر : إكمال المعلم (٧/ ١٤٢) , وعمدة القاري (٢١/ ٤٢٧) .

(٣) كالبكاء الهستيري , أو البكم الهستيري ففي أوقات الذعر العام قد يصاب أكثر من شخص بنفس أعراض الهستيريا , كأن يفقد اثنان أو ثلاثة النطق ثم يعدي الآخرين , وقد روي أن قرية بأكملها أصابها البكم الهستيري , وأخرى أصيبت بالضحك الهستيري , فمن هنا كانت ضرورة التدخل السريع وعزل المريض فوراً وهكذا أمراض العصاب فالحزن يعدي ولهذا قيل في الحزين (جلسته نكد وتأتي بالهم) وهكذا الهوس الخفيف واضطراب التفكير أما الأشخاص الأقوياء ذوو الشخصية المتماسكة لا يعديهم المرض النفسي بإذن الله .

ينظر : حياتنا والطب النفسي د. يحى الرخاوي منشور على موقعه : (www.rakhawy)

(٤) أخرجه ابن ماجه , كتاب الطب , باب الجذام , برقم (٣٥٤٣) ص٢٦٩٠ , قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (هذا إسناد رجاله ثقات) , وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٢) برقم (٢٤٥٤٤) وضعفه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٦٩) , وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٨٥٤) ص٢٧١

(٥) ينظر : الطرق الحكمية ص٤١٥

٣- ولقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [(١)] فالمريض النفسي الذي يخشى ضرره يجب حجزه في المستشفى للعلاج وإن كان فيه ضرر عليه ؛ ولكن هذا الضرر يتحمل دفعاً للضرر العام الذي قد يلحق بأهله ومجتمعه لو لم يحجز في المستشفى .

وأما جواز ضربه وتقييده إن خيف منه , فلحديث خارجه بن الصلت [(٢)] رضي الله عنه عن عم له أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فلما رجع مر على أعرابي مجنون موثق في الحديد فقال بعضهم : أعندك شيء تداويه به ؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقيته بأم القرآن ثلاثة أيام كل يوم مرتين , فبرأ فأعطوني مائة شاه، فلما قدمت النبي ﷺ فأخبرته فقال : أقلت غير هذا ؟ قلت : لا . قال : كلها بسم الله ..) [(٣)]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ربط المجنون بالحديد ؛ لدفع ضرره وكف أذاه فكذلك المريض الذهاني إن خيف منه ، وهذا ما جرت عليه عادة السلف [(٤)] في القرون السابقة أن من شهد عليه جماعة من أهل الطب أنه مختل العقل يقيد في

---

(١) ينظر : الوجيز في إيضاح القواعد ص٢٠٦ , وشرح القواعد الفقهية (١/ ١٩٧) .

(٢) هو خارجة بن الصلت البرجمي (بضم الموحدة والجيم) له إدراك ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان يسكن الكوفة , من بني تميم روى عن عبدالله بن مسعود , وكان قليل الحديث . ينظر في ترجمته : الإصابة (٢/ ٣٥٣) , وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٦) , وطبقات ابن سعد (٦/ ١٩٧) .

(٣) أخرجه أبو داود , كتاب الطب , باب كيف الرقى , برقم (٣٨٩٦) ص١٥٠٩ , وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٠) برقم (٢١٨٨٤) , وابن شيبة في مصنفه (٥/ ٤٨) برقم (٢٣٥٨٦) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود , برقم (٣٢٩٧) (٢/ ٧٣٧) , وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٢٧) .

(٤) منهم : عبدالغفار السروستاني الفقيه الشافعي حمل إلى البيمارستان وقيد وتوفي سنه ٥٤٧هـ ينظر : المستفاد من ذ يل تاريخ بغداد (١٩/ ١٦٦) , ومنهم : أبو بكر أحمد بن يحي بن جابر البلاذري ت ٢٧٠هـ قد ربط في البيمارستان ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٦٣) , ومنهم : رجل ظهر عام ١٩هـ بمصر ادعى أنه يصعد إلى السماء ويشاهد الباري فشهد جماعة من أهل الطب أنه مختل العقل فقيد في البيمارستان ينظر : تاريخ الخلفاء (١/ ٥١٠) وفي الوقت الحاضر تقوم الأدوية المهدئة والقميص البلاستيكي مقام التقييد بالسلاسل والقيود .

البيمارستان [١] , وقد يكون ذلك بأمر من قضاتهم ولم ينكر عليهم .أما إذا شفي المريض النفسي فيجب على ذويه استلامه وحضانته والقيام على شؤونه وعدم تركه في المستشفى تخريجاً على اتفاق الفقهاء [٢] - رحمهم الله - على وجوب حضانة المجنون إلا إذا كان خطراً على نفسه أو على غيره أو عجزوا عن رعايته .

واستدلوا بما يلي :-

١- بأن طول بقاء المريض النفسي في المستشفى بعد تحسن حالته يهدد بعودة المرض إليه مرة أخرى [٣].

٢- أن طول بقائه في المستشفى يفقده الكثير من مهاراته الاجتماعية , ويصبح غير قادر على التكيف مع المجتمع الخارجي ويعتمد على المستشفى كبيئة أساسية [٤] .

٣- أن امتناع ذوي المرضى من استلام المرضى بعد شفائهم وتحسن أوضاعهم يؤدي إلى أن تسوء أحوالهم النفسية بشكل حاد وينخرط بعضهم في بكاء مرير يلازمه طوال أيامه [٥] .

فلهذه الأسباب وغيرها يجب على ذوي المرضى استلام مرضاهم بعد شفائهم ؛ لما في طول البقاء من الإضرار بهم , والإضرار بالمسلم حرام , وإن كان في بقاء المريض مع

---

(١) البيمارستان : موضع يجتمع فيه المرضى والمجانين . ينظر : الأنساب للسمعاني (٥/ ١٦٢) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٤/ ٢٧٩) , وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢١) , ومواهب الجليل (٤/ ٢١٤) , والتاج والإكليل (٤/ ٢١٦) والمعونة (١/ ٦٤١) , وروضة الطالبين (٩/ ٩٨) , والحاوي (١٥/ ١٠٥) , والمغني (١١/ ٤١٢) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٤/ ٤٦٩) , وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٨) .

(٣) ينظر : مقال : (مرضى خلف أبواب المستشفيات النفسية) على موقع مجمع الأمل (www.alamal.med.sa).

(٤) ينظر : المقال السابق , ومقال : (تنبيهات عامة بخصوص الأدوية والعلاجات النفسية) , على موقع : (http://healths.roro٤٤), ومقال :(المستشفيات النفسية في مصر ..عقاب المريض وليس علاجه). عماد نصيف على موقع مجانين : (www.maganin.com)

(٥) ينظر : مقال (شهار) أكبر مستشفى للأمراض النفسية , جريدة الشرق الأوسط , الأحد ٢٤- جماد الأولى ١٤٢٥ هـ , العدد ٩٣٥٧ على موقع : (www.aawsat.com).

أهله مفسدة ففي تركه في المستشفى مفسدة أكبر , وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [١] .

المطلب الرابع : إفشاء الطبيب أسرار المريض النفسي .[٢]

تعتبر العلاقة بين المريض النفسي والطبيب من أقوى وأعمق العلاقات في مجال الطب النفسي مقارنة بتخصصات الطب الأخرى , وذلك لأن من أهم وسائل التشخيص لمعرفة المرض النفسي هو إدلاء المريض بمعلومات دقيقة تتعلق بحياته الماضية , وعلاقاته بالآخرين في كل المواقف والأحداث التي تأثر بها وهو ما يطلق عليه التاريخ المرضي (case history) , وقد يكشف المريض لطبيبه عن أدق أسرار حياته التي لا يطلع عليها غيره من أقرب الناس إليه , وقد يخبره بأنه ينوي قتل شخص آخر من أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه نتيجة للضلالات والهلاوس التي يتأثر بها , ويحاول الطبيب منعه من ذلك , لكنه يصر على رأيه , فما موقف الطبيب في هذه الحالة ؟ وهل يجوز له كشف سر المريض وإخبار الجهات المسؤولة ؟ وقد يستشير أحد الخاطبين الطبيب النفسي عن أحد المرضى الذين يعالجهم , فيريد معرفة مرضه ومآله والأدوية التي يتعاطها ومدى تأثيرها عليه ونحو ذلك , وقد يطلب القضاء من الطبيب النفسي تقريراً عن حالة المريض النفسي ؛ فهل يحق للطبيب النفسي كشف سر المريض النفسي في مثل هذه الحالات [٣] ؟

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ , والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص٢٠٣

(٢) السر بين الطبيب النفسي ومريضه هو ماطلع عليه الطبيب رؤية أو سماعاً وكان داخل العلاقة العلاجية , وينطبق ذلك على المعالج بالرقية وإن لم يكن طبيبا وكان في إفشائه ضرر . ينظر : بحث سر المريض في الشريعة والقانون الطبي . د. عبدالرزاق الحمد ص٦١ ضمن بحوث سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية بالطائف , وبحث : أخلاقيات الطبيب مسؤوليته وضمانه , د. علي الجفال من بحوث مجلة المجمع (٣/ ٩ ـ ١١٥) .

(٣) ينظر : الطب النفسي والقانون ص١٠٣ , والطب النفسي والقضاء ص٣١ , والطب النفسي دري عزت ص٢٧٧ , ومقال : الأطباء النفسانيون هل يحق لهم إفشاء أسرار مرضاهم ؟ د. إبراهيم الخضير منشور على موقع مستشفى الصحة النفسية ببريدة

اتفق الفقهاء [1] - رحمهم الله – على أنه يجب كتمان السر ويحرم إفشاؤه بدون مقتض معتبر , ويتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل ؛ كالمهن الطبية ؛ مالم يأذن المريض النفسي أو يكن في الإفشاء مصلحة أو دفع مفسدة فيباح .

واستدلوا بما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : أن حفظ السر من قبيل الأمانة , وحفظ الأمانة واجب ، وما يكون بين الطبيب النفسي والمريض أولى بالكتمان [3] .

٢- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا ﴾ [4] .

وجه الدلالة : أن الله حرم أذية المسلم بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ومعنى , ومن الإيذاء بالقول إفشاء سره , وإلحاق الضرر به ، وإذا كان في حال ضعف بسبب المرض النفسي تأكد حفظ سره [5] .

□

(www.bmhh.med.sa) .

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٢/ ٤١٦) , المدخل لابن حاج (٤/ ١٣٥) , فتح الباري (١١/ ٨٤) , وأسنى المطالب (١/ ٣٠٥) , والفروع (٢/ ١٧٠) , والنكت والفوائد (١/ ١٩٠) , وكشاف القناع (٢/ ٧٢٩) , وإعلام الموقعين (٤/ ٢٥٧) .

(٢) سورة الأنفال , آية (٢٧) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٢/ ٤٨٦) .

(٤) سورة الأحزاب , آية (٥٨) .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٤) , وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٠٣) .

٣- عن ابن عمر ﷺ قال : قال ﷺ : (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)[١]

وجه الدلالة : أن في حفظ سر المريض النفسي ستر لعورته ؛ متى كان إفشاؤه من العيوب عرفاً أو شرعاً [٢] .

٤- عن أنس بن مالك ﷺ قال : (أسر إلى النبي ﷺ سراً فما أخبرت به أحداً بعده , ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به) [٣] .

وجه الدلالة : يدل على وجوب حفظ السر , والمبالغة في كتمانه حتى عن أقرب الناس إليه ؛ لأنه لما كتم عن أمه فعن غيرها أولى ، و يتأكد إذا كان بين الطبيب النفسي والمريض لما له من أثر في العلاج [٤] .

٥- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال : قال رسول ﷺ : (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) [٥] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل حفظ السر من الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها [٦]

٦- حديث أبي هريرة ﷺ عن الرسول ﷺ : (قال : قيل : مالغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره)[٧]

---

(١) أخرجه البخاري , كتاب المظالم , باب لا يظلم المسلم المسلم , برقم (٢٤٤٢) ص١٩٢ ومسلم , كتاب البر والصلة , باب تحريم الظلم , برقم (٢٥٨٠) ص١١٢٩

(٢) ينظر : إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه ص٥٨

(٣) أخرجه البخاري , كتاب الاستئذان , باب حفظ السر , برقم (٦٢٨٩) ص٥٣٠ , ومسلم , كتاب فضائل الصحابة , باب فضل أنس بن مالك , برقم (٢٤٨٢) ص١١١٤

(٤) ينظر : عمدة القاري (٢٢/ ٤١٦) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الأدب , باب نقل الحديث , برقم (٤٨٦٨) , ص١٥٨٠ , والترمذي , كتاب البر والصلة , باب ما جاء إن المجالس بالأمانة , برقم (١٩٥٩) ص١٨٤٩ , وقال : (حديث حسن) , وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٩٢٢) , برقم (٤٠٧٥) .

(٦) ينظر : عون المعبود (١٣/ ١٤٨) .

(٧) أخرجه مسلم , كتاب البر والصلة , باب تحريم الغيبة , برقم (٢٥٨٩) ص١١٣٠

وجه الدلالة : أن الكلام بما يكرهه المتحدث عنه حرام , وهذا يشمل عيوب الإنسان البدنية أو الخلقية والنفسية [1] ففي إفشاء سر المريض النفسي ؛ نوع من الغيبة [2].

أما إنه يجوز كشف السر إذا ترتب على إفشائه مصلحة أو دفع مفسدة فلما يلي : -

١- قال تعالى في قصة يوسف – عليه السلام – : ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتۡنِى عَن نَّفۡسِى﴾[3]

وجه الدلالة : أن يوسف – عليه السلام لم يرد ذكر ذلك لو لم تقذفه , فقال ذلك ليدفع عن نفسه ما تعرض له من قتل أو عقوبة , ولولا ذلك لكتم عليها ولم يفضحها [4].

٢- حديث زينب [5] امرأة عبدالله بن مسعود ﷺ أنها قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : (تصدقن ولو من حليكن) , وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها قال : فقالت لعبدالله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة , فقال سلي أنت رسول الله ﷺ , فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي , فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري , وقلنا : لا تخبر بنا , فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أي الزيانب ؟! قال : امرأة عبدالله . قال : (نعم لها أجران ؛ أجر القرابة وأجر الصدقة .) [6]

---

(١) ينظر : أسرار المرضى , د. هاني الجبير منشور على موقع صيد الفوائد (www.saaid.net)

(٢) ينظر : النكت والفوائد (١/ ١٩٠) .

(٣) سورة يوسف , آية (٢٦) .

(٤) ينظر : تفسير الطبري (٧/ ١٩١) , وتفسير النسفي (٢/ ١٨٥) .

(٥) ربطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود , ويقال : اسمها رائطة بن مسعود ويقال : بل اسمها زينب ورائطة لقب , وقيل : هما اثنتان وكانت صناعاً , وليس لعبدالله بن مسعود مال , فكانت تنفق عليه وعلى ولده . , ولها صحبة , سمعت النبي ﷺ , وروى عنها : عمرو بن الحارث من بني المصطلق , ينظر في ترجمتها : الإصابة (٧/ ٦٦١) , والإكمال لرجال أحمد (١/ ٦٢١) , رجال صحيح البخاري (٢/ ٨٥٠) .

(٦) أخرجه البخاري , كتاب الزكاة , باب الزكاة على الزوج , برقم (١٤٦٦) , ص١١٦ , ومسلم , كتاب الزكاة , باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين , برقم (١٠٠٠) ص٨٣٦

وجه الدلالة: أن إخبار بلال ﷺ باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه جواباً لسؤال النبي ﷺ ؛ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان لا يجوز تأخيره , ولا يقدم عليه غيره , وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها [1] ، فإذا كانت المصلحة تقتضي كشف سر المريض النفسي جاز .

فمن ذلك :-

- إذا استشير الطبيب في أهلية المريض النفسي للزواج ؛ فعلى الطبيب المستشار الصدق مع من استشاره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [2] .
- أو كان كتمان سر المريض يؤدي إلى ضرر أكبر من ضرر إفشائه كما لو كان المريض بحاجة إلى كشف مرضه أمام عائلته ؛ لأجل العناية به قبل أن يستحفل مرضه بسبب الإهمال , أو لأجل حجزه في مستشفى الأمراض النفسية , جاز ذلك لقاعدة : ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما [3] .
- إذا كان في إفشاء سر المريض النفسي مصلحة أكبر من كتمانه كما لو كان في إفشاء السر منعاً لوقوع جريمة ستقع ؛ كما لو اعترف المريض النفسي أنه ينوي قتل شخص آخر من أقاربه أو جيرانه ؛ فهنا يجب على الطبيب النفسي الإفشاء إلى الجهات الرسمية ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال ﷺ:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده , فإن لم يستطع فبلسانه , فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [4]

ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [5] .

---

(١) ينظر : فتح الباري (٣/ ٣٨٧) , وشرح صحيح مسلم (٧/ ٨٧) .

(٢) سورة الأعراف , آية (٦٨) .

(٣) ينظر : درر الحكام (٢/ ٧٣٧) , والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٠٣ ،

(٤) أخرجه مسلم , كتاب الإيمان , باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان , برقم (٤٩) ص٦٨٨

(٥) ينظر : الأشباه النظائر ص٨٧ ، والوجيز ص٢٠٨

- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية ؛ فيجب عليه قول الحقيقة , وإن ترتب عليها إفشاء سر المريض النفسي ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ (1) ، لقاعدة : يتحمل الضرر الخاص ؛ لدرء الضرر العام (2)

وهكذا يستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه , أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه (3) .

□

(1) سورة البقرة , آية ٢٨٣

(2) ينظر : مجلة الأحكام العدلية (١/ ١٩) ، ودرر الحكام (١/ ٣٦) ، شرح القواعد الفقهية (١/ ١٩٧)

(3) وهذا ما صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة بروناي دار السلام , برقم (٨٣/ ١٠/ د٨) . وهو المعمول به في نظام وزارة الصحة بالسعودية في المادة الحادية والعشرين حيث جاء فيه , يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال التالية :- ١- الإبلاغ عن حالة وفاة , أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة ولا يجوز الإفشاء إلا للجهة الرسمية .٢- الإبلاغ عن مرض سار . ٣- إذا وافق صاحب السر ٤- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض . ٥- إذا صدر له أمر من جهة قضائية.

باختصار . ينظر : نظام مزاولة المهن الصحية ص١٧

المطلب الخامس : أجرة الطبيب النفسي .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم استئجار الطبيب النفسي للعلاج .

يباح استئجار الطبيب النفسي للعلاج سواء من قبل الدولة أو الأفراد تخريجاً على اتفاق الفقهاء [(١)] - رحمهم الله - على جواز استئجار الطبيب للعلاج

واستدلوا : بأنه فعل يحتاج إليه ومأذون فيه شرعاً فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة .

واستئجار الطبيب يقدر بالمدة لا بالبرء والعمل , فإن تمت المدة وبرئ المريض أو لم يبرأ فله الأجرة كلها ، وإن برئ قبل تمام المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعذر استيفاء المعقود عليه , وكذا لو مات المريض في أثناء المدة .

أما لو كان أجيراً عند الدولة مقابل أجر معلوم فيجب عليه الوفاء بالعقد لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [(٢)] ولا يحل له أن يأخذ من المريض النفسي أجراً على مداواته , ولا يحق للطبيب النفسي رفض علاج المرضى الداخلين في لوازم هذا العقد .

أما إذا كان يعمل في عيادة خاصة يملكها أفراد ؛ فيجوز لولي الأمر تسعير [(٣)] الدخول والكشف , مع أن الأصل عدم جواز التسعير ؛ لكن إذا دعت إليه الحاجة والضرورة جاز ذلك ، كما لو كانت هذه العيادات عندها إفراط في أسعار الدخول والكشف ,

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠) , والهداية شرح البداية (٤/ ١٨٤) , والجامع الصغير (١/ ٥٠٤) , والذخيرة (٥/ ٤٢٢) , والفواكه الدواني (٢/ ١١٥) , والمغني (٨/ ١٢٢) , والشرح الكبير والإنصاف (١٤/ ٣٩٣) غير أن الشافعية اشترطوا لصحة هذا العقد أن يكون الطبيب ماهراً , بمعنى أن يكون خطؤه نادراً , ويكفى في ذلك التجربة عندهم , وإن لم يكن ماهراً في العلم ، ينظر : روضة الطالبين (٣/ ٥٢٨) وفتح المعين (٣/ ١٢٢) , وإعانة الطالبين (٣/ ١٢٢) .

(٢) سورة المائدة , آية (١) .

(٣) التسعير : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً , وإجبارهم على التبايع بما قدره . ينظر : الوسيط (١/ ١٠٥) , وأسنى المطالب (٢/ ٣٨) .

وفتح الملفات وأضر ذلك بالمرضى النفسيين المحتاجين الذين يقعدهم المرض , ويمنعهم من العمل وطلب الرزق , فلولي الأمر الحق أن يفرض أسعاراً مناسبة للطرفين لا وكس فيه ولا شطط , ويجب طاعته في ذلك .

دليل ذلك مايلي :

١- قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[١] .

٣ - ولقاعدة : لا ضرر ولا ضرار , وقاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [٢] .

أما إذا كان الطبيب النفسي لا يحسن الطب ؛ لكن يطالع كتب الطب النفسي , ويأخذ منها ما يصنعه للمريض , فإن ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه ؛ لأن ما يعطاه أجر على ظن المعرفة وهو عارٍ منها ، ويحرم عليه أيضاً وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك [٣] .

المسألة الثانية : حكم مشارطة الطبيب النفسي [٤] على البرء .

يباح للمريض النفسي أو وليه المشارطة على البرء ؛ بأن يقول للطبيب النفسي : إن شفيتُ أو شُفي ولدي من المرض النفسي فلك كذا ؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – [٥] على أنه يباح مشارطة الطبيب على البرء ؛ أما الإجارة على الشفاء فلا يجوز .

---

(١) سورة النساء , آية (٥٩) .

(٢) ينظر : المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩) , والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١ , والقواعد الشرعية في المسائل الطبية ص٦٢ منشور على موقع صيد الفوائد (www. saaid .net) .

(٣) ينظر : حواشي الشرواني (٨/ ٣٣٩) , وحاشية الجمل (٤/ ٥٠٥) .

(٤) أي أنه يجوز معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين ؛ فإذا برئ المريض أخذها الطبيب وإلا لم يأخذ شيئاً . ينظر : الفواكة الدواني (٢/ ١١٥) .

(٥) القائلون بمشروعية الجعالة مطلقاً وهم المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية فلا يرون جوازها إلا في جعل العبد الآبق . ينظر : التلقين (٢/ ٤٠٥) , والثمر الداني (١/ ٥٢٥) , والقوانين الفقهية ص١٨٢ , والأم (٤/ ٧١) , والإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٢) , ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٩)

واستدلوا بما يلي :-

١- ما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها , حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم , فلدغ سيد ذلك الحي , فسعوا له بكل شيء , لا ينفعه شيء , فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء , فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ , وسعينا له بكل شيء لا ينفعه , فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله , إني لأرقي , ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا , فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً , فصالحوهم على قطيع من الغنم ...الحديث) [١]

وجه الدلالة : يستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة [٢] على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية [٣] .

أما كون الإجارة على الشفاء لا تجوز فلأن الشفاء بيد الله , وهو أمر غير مقدور له والعمل غير مضبوط [٤] .

, و المغني (٨/ ١٢٠) , والشرح الكبير لابن قدامة (١٤/ ٣٩١) , والفروسية (١/ ٣٢٥) . وتفصيل مذهب الحنفية ينظر : البحر الرائق (٦/ ٣٤٩) , وفتح القدير (٥/ ٣) , وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤١) .

(١) أخرجه البخاري , كتاب الاجارة , باب ما يعطى في الرقية , برقم (٢٢٧٦) ص١٧٧ , ومسلم , كتاب السلام , باب جواز الأجرة على الرقية , برقم (٢٢٠١) ص١٠٦٨

(٢) الجعالة : هي الاجارة على منفعة مظنون حصولها ينظر : بداية المجتهد (٢/ ٤١٥) , ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٩) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٢/ ٤٢٩) .

(٤) ينظر : إعانة الطالبين (٣/ ١٢٢) , وفتح المعين (٣/ ١٢٢) , ومختصر الفتاوى المصرية (١/ ٥٢٧) , والفروسية (١/ ٣٢٥) .

المبحث الثاني : طرق التداوي من الأمراض النفسية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التداوي بالرقية الشرعية .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الرقية [1] .

الرقية المراد بها : التعويذ بالقرآن , والأدعية والأذكار المشروعة لحفظ صحة أو دفع مرض [2] .

المسألة الثانية : أنواع الرقى .

أولاً : أنواع الرقى من جهة مشروعيتها :-

تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : رقى مشروعة .

اتفق الفقهاء [3] - رحمهم الله – على أنه يباح التداوي بالرقية إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته , وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره , وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى .

واستدلوا بما يلي :-

١ - عن عوف بن مالك الأشجعي[4] ﷺ قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ! كيف ترى ذلك ؟

---

(١) رقى الراقي , رقية , وَرقْيا , ورُقيّاً : أي عوذ ونفث في رقيته . ينظر : النهاية (٢/ ٥٤٣) , ولسان العرب (١٤/ ٣٣٢) مادة (رقا) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٤/ ٥٣٥) , وأحكام الأدوية ص٤٤٥

(٣) حكاه غير واحد من أهل العلم منهم : ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٠٦) , والنووي في شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٦٩) . وينظر : البحر الرائق (٨/ ٢٣٧) , وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٠) , والثمر الداني (١/ ٧١٠) , والفواكه الدواني (٢/ ٣٤٠) , والفروع (٣/ ٢٤٨) , وكشاف القناع (٩/ ٣٠٨٩) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤١).

(٤) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، يكنى أبا عمرو ، ممن شهد فتح مكة ، كان من نبلاء الصحابة ، حمل راية قومه يوم الفتح ، حدث عنه : أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وماتا قبله ،

فقال ﷺ : (اعرضوا علي رقاكم , لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك)[1]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع , وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً [2] .

٢- أما كونه يباح التداوي بالرقية المشروعة ؛ فلأن النبي ﷺ كان يرقى نفسه كما في حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما : (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) , ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده , يفعل ذلك ثلاث مرات) [3]

وكان يرقى غيره كما حديث عائشة رضي الله عنها أن يعوذ بعض أهله , يمسح بيده اليمنى ويقول : (اللهم رب الناس أذهب البأس , اشفه وأنت الشافي , لا شفاء إلا شفاؤك , شفاء لا يغادر سقما) [4] وكان ﷺ يأمر بها ويرخص فيها كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعة [5] , فقال : (استرقوا لها , فإن بها النظرة) [6] .

وأبو إدريس الخولاني وغيرهم ، شهد غزوة مؤته ، سكن الشام ، ومات سنة ٧٣هـ في أول ولاية عبدالملك . ينظر في ترجمته : الكاشف (٢/ ١٠١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٧)

(١) أخرجه مسلم , كتاب السلام , باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك , برقم (٢٢٠٠) ص١٠٦٨

(٢) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٢٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب النفث في الرقية , برقم (٥٧٤٨) ص٤٩١ , ومسلم , كتاب السلام , باب رقية المريض بالمعوذات والنفث , برقم (٢١٩٢) ص١٠٦٧

(٤) أخرجه البخاري , كتاب المرضى , باب دعاء العائد للمريض , برقم (٥٦٧٥) ص٤٨٦ , ومسلم , كتاب السلام , باب استحباب رقية المريض , برقم (٢١٩١) ص١٠٦٧

(٥) السفعة : بفتح المهملة ويجوز ضمها , وسكون الفاء , قيل : هو سواد في الوجه , وقيل : صفرة وقيل : حمرة يعلوها سواد , وكلها متقاربة وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي ينظر : النهاية (٢/ ٦٣٥) , وفتح الباري (١٠/ ٢١٢) , ولسان العرب (٨/ ١٥٨) .

(٦) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب رقية العين , برقم (٥٧٣٩) ص٤٩٠ , ومسلم , كتاب السلام , باب استحباب الرقية من العين , برقم (٢١٩٧) ص١٠٦٧

القسم الثاني : الرقى غير المشروعة

هي الرقية فيها شرك أو توسل بغير الله , أو ألفاظ مجهولة لا يعرف معناها فهذه يحرم التداوى بها باتفاق الفقهاء [(١)] .

ثانياً : من جهة دواعي قراءتها .

١- تستعمل الرقية لحفظ الصحة .

كما في الصحيحين عن أبي مسعود ﷺ قال:قال ﷺ : (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليله كفتاه)[(٢)]

وكما في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق , لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك) [(٣)] .

٢- وتستعمل الرقية لإزالة المرض .

كما في الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت : (أمرني النبي ﷺ , أو أمر أن نسترقي من العين) [(٤)] .

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري , أن جبريل – عليه السلام – أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! اشتكيت ؟ فقال : (نعم) فقال جبريل – عليه السلام – : (باسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك) [(٥)]

ثالثاً : من جهة ما يقرأ به .

١- الرقية تكون بالقرآن .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٠) , والفواكه الدواني (٢/ ٣٤٠) , والثمر الداني (١/ ٧١٠) , وفتح الباري (١٠/ ٢٠٦) , والفروع (٣/ ٢٤٨) , وكشاف القناع (٩/ ٣٠٨٩)

(٢) أخرجه البخاري , كتاب فضائل القرآن , باب فضل سورة البقرة , برقم (٥٠٠٩) ص٤٣٤ , ومسلم كتاب فضائل القرآن , باب فضل الفاتحه وخواتيم البقرة , برقم (٨٠٨) ص٨٠٤

(٣) أخرجه مسلم , كتاب الذكر والدعاء , باب في التعوذ من سوء القضاء , برقم (٢٧٠٨) ص١١٤٨

(٤) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب رقية العين , برقم (٥٧٣٨) ص٤٩٠ , ومسلم , كتاب السلام , باب استحباب الرقية من العين والنملة , برقم (٢١٩٥) ص١٠٦٨

(٥) أخرجه مسلم , كتاب السلام , باب الطب والمرض والرقى , برقم (٢١٨٦) ص١٠٦٦

كما في الصحيحين من حديث عائشة ﵂ قالت كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات [1] وعنها أنه كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات . وكما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ في قصة اللديغ ورقيه بالفاتحة[2] .

٢- والرقية تكون بالأذكار والدعية المأثورة .

كما في الصحيح عن عائشة ﵂ أن رسول ﷺ كان يقول في الرقية : (بسم الله تربة أرضنا , وريقة بعضنا , يشفي سقيمنا , بإذن ربنا) [3]

وتقدم ذكر غير ذلك من الأذكار والأدعية المأثورة .

المسألة الثالثة : أحكام الرقية .

وفيها فرعان :-

الفرع الأول : التداوي بالرقية والأدوية النفسية .

الرقية الشرعية سبب عظيم من أسباب الشفاء للأمراض كلها (نفسية وجسدية) ولا تعارض الرقية الأسباب الأخرى المباحة والتي منها الأدوية النفسية , والعبد مأمور ببذل الأسباب المباحة سواء كانت شرعية أو طبية [4]وإلى هذا ذهب الفقهاء قديماً وحديثاً [5]

واستدلوا بما يلي :-

١- عن عائشة ﵂ أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض , وللمحزون على الهالك ,

---

(١) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب الرقى والمعوذات , برقم (٥٧٣٥) ص٤٩٠ , ومسلم , كتاب السلام , باب رقية المريض بالمعوذات والنفث , برقم (٢١٩٢) ص١٠٦٧

(٢) سبق تخريجه ص٤٢٨

(٣) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب رقية النبي ﷺ , برقم (٥٧٤٥) ص٤٩١

(٤) ينظر : توعية المرضى ص٧٢

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٩/ ٣٢) , ورسالة القيرواني (١/ ١٦٥) , الأم (٢/ ١٦٤) , ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٨) , وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٢٣) برقم (٤٦٧٧) .

وكانت تقول : (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن التَلْبينة [١] تَجُم فؤاد المريض [٢] وتذهب ببعض الحزن [٣]) .

وجه الدلالة : أن الشريعة أباحت التداوي للعلل النفسية بالمباح من الأطعمة والأدوية والتلبينة نوع من الطعام , وهي تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة , فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية , والأدوية مثل الأغذية منها ما يذهب الحزن والغم [٤] .

٢ - حديث سعد بن أبي رافع [٥] قال : مرضت مرضاً فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي , وقال لي : (إنك رجل مفؤود [٦] , فأت الحارث بن كلدة [٧] من ثقيف , فإنه رجل يتطبب فليأخذ

---

(١) التلبين : فتح المثناه وسكون اللام , وقال الأصمعي : هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيها العسل سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها . ينظر : لسان العرب (١٣/ ٣٧٦) , وتاج العروس (٣٦/ ٩٠) .

(٢) أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه , ينظر : لسان العرب (١٠/ ١٥٤) , وتاج العروس (٣٦/ ٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب التلبينة للمريض , برقم (٥٦٨٩) ص٤٨٧ , ومسلم , كتاب السلام , باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض , برقم (٢٢١٦) ص١٠٧٠

(٤) ينظر : توعية المرضى ص٧٢ , وزاد المعاد (٤/ ١٢١) , والعلاج النفسي والعلاج بالقرآن ص٧٤

(٥) سعد بن أبي رافع ذكره ابن حبان في الصحابة , لم يذكر له غير هذا الحديث ينظر في ترجمته : الاصابة (٣/ ٥٧) , وأسد الغابة (٢/ ٤١٣) .

(٦) المفؤود : الذي أصيب فؤاده بوجع . ينظر : أساس البلاغة (١/ ٤٦١) , ولسان العرب (٣/ ٣٢٩) .

(٧) هو الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج , واسمه عمير بن أبي سلمة بن عبد العزى بن ثقيف , وكان طبيب العرب , وكان النبي ﷺ يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيسأله عن علته , قال ابن أبي حاتم : لا يصح إسلامه , نهشته حية فوقع سريعاً ومات ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٥/ ٥٠٧) , والاصابة (١/ ٥٩٥) , وتاريخ الإسلام (٤/ ١٩٢) .

سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن [١] بنواهن ثم ليَلُدَّك [٢] بهن) [٣]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أرشده إلى التداوى بالمباح من الأطعمة , ولم يقتصر على الرقية فقط , والاقتصار على الرقية فيه مخالفة لأمر النبي ﷺ ؛ لأن الرقية شفاء من الأشفية وليست الشفاء وحدها , فمن أ نزل القرآن هو الذي خلق الدواء [٤] .

الفرع الثاني : ترك الأدوية النفسية من أجل الرقية .

بعض المعالجين بالرقية لا يرقي من يتناول أدوية نفسية ويشترط لتأثير الرقية وفعاليتها إيقاف تلك الأدوية ؛ لأنها تنشف الدماغ وتجمد الجن في العروق كما يزعم [٥] ؛ فهل يباح للمعالج اشتراط ذلك ؟

قررت سابقاً أن أخطر قرار يتخذ في علاج المريض النفسي هو إيقاف العلاج دون استشارة الطبيب المعالج ؛ لأن معظم الدراسات تشير إلى أن السبب الأول والرئيس للانتكاس هو إيقاف العلاج , حتى لو رجع المريض لتناول العلاج الذي كان يتناوله من قبل وبالجرعة ذاتها فإن استجابته لا تكون بالمستوى المطلوب الذي كان عليه قبل توقف العلاج .

وعليه فيحرم على المعالج بالرقية اشتراط توقف تناول الأدوية النفسية من غير استشارة الطبيب [٦] ؛ ولو فعل ذلك فعليه ضمان الضرر الحاصل للمريض بسبب اشتراطه .

والدليل على ذلك ما يلي :-

---

(١) فليجأ هن بنواهن يريد ليرضهن ويدقهن والوجيئة : حساء يتخذ نت التمر والدقيق فيتحساه المريض ينظر : معالم السنن (٤/ ٢٢٤).

(٢) من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في أحد جانبي الفم ينظر : معالم السنن (٤/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود , كتاب الطب , باب في تمرة العجوة , برقم (٣٨٧٥) ص١٥٨ , والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٥٠) برقم (٥٤٧٩) , وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٨٣٤) ص٣٨٣

(٤) ينظر : العلاج النفسي والعلاج بالقرآن ص٦٧

(٥) ينظر : العلاج النفسي والعلاج بالقرآن ص١٠٧

(٦) كما سبق تقرير ذلك في مسألة ترك الدواء أثناء فترة العلاج , وذكر الخلاف فيهما ص٤١٠-٤١٣

١- أن في إيقاف تناول الدواء من غير استشارة الطبيب خطراً على المريض , وعلى من حوله فقد يتعرض لأزمات مفاجأة قد يؤذي بها نفسه أو يؤذي غيره بالقتل , أو مادونه والمسلم مأمور بدفع الهلاك عن نفسه قدر الإمكان [1] قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [2] .

٢- أن في إيقاف تناول الأدوية النفسية ضرراً على المريض والضرر محرم , لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[3] .

٣- ولأنه لا تعارض بين الرقية الشرعية وبين العلاجات النفسية المباحة ؛ و أما ما يزعمه بعض المعالجين بالرقية من أن الرقية لا تؤثر حتى يتم إيقاف الأدوية النفسية فهذا لا دليل عليه ؛ ولا يؤيده الشرع ولا العقل ؛ لأن الأسباب المباحة لا تعارض بينها [4] .

وأما كونه يضمن الضرر الحاصل من ترك الأدوية :

١ - فلقوله ﷺ : (من تطبب و لم يعرف منه طب فهو ضامن) [5] .

وجه الدلالة : أن المعالج بالرقية لا يحق له أن يتدخل في المسائل الطبية التي لا يحسنها وليست من عمل المعالج بالرقية ؛ كأن يطلب من المريض تحاليل أو صور أشعة أو تقارير طبية , أو يصرف للمريض أي نوع من أنواع الدواء الطبي , أو يطلب من المريض التوقف عن أخذ الدواء النفسي أو غيره من الأدوية [6] , فيجب عليه تعويض المريض المتضرر نتيجة سوء الممارسة الطبية سواء أكان عن جهل أم خطأ ؛ لأنه يحرم ممارسة الطب للجاهل وهذا يشمل الجاهل بالطب عموماً كما هو حال المعالجين بالرقية

---

(١) ينظر : قواعد الفقه (١/ ١٢).

(٢) سورة النساء , آية (٢٩) .

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٢ .

(٤) ينظر : توعية المرضى ص٣٦

(٥) سبق تخريجه ص٢٩٣.

(٦) ينظر : الأصول الندية في علاقة الطب بمعالجي الرقية ص٣١

في الأعم الأغلب أو الجاهل بفروع الاختصاص الذي يتقحم ما لا علم به ولا خبرة له به [1] .

٢ - ولقاعدة : (الجواز الشرعي ينافي الضمان) [2]

والمعالج بالرقية هجم بجهله على ما لم يعلم , فيكون قد غرر بالعليل ؛ فليزمه الضمان لذلك [3] .

وعليه , فليس للمعالج بالرقية منع المرضى من التداوي بالأدوية النفسية المباحة مع الاستشفاء بالرقية الشرعية وبذلك تجتمع أسباب الشفاء الشرعية والحسية المباحة . وفي ذلك خير عظيم للمريض بإذن الله ، وهو الأسلوب العلاجي الأمثل كما قال ابن القيم [4] ((وكان ﷺ علاجه للمرض ثلاثة أنواع :

أحدهما : بالأدوية الطبيعية .

والثاني : بالأدوية الإلهية .

الثالث : بالمركب من الأمرين)) .

---

(١) ينظر : الأربعون الطبية ص١٥ منشور على موقع صيد الفوائد (www.saaid.net).

(٢) ينظر : قواعد الفقه (١/ ٧٥) , وشرح قواعد الفقه (١/ ٤٤٩) ، ودرر الحكام (٢/ ٣٣١)

(٣) ينظر : الطب النبوي ص١٢٦

(٤) زاد المعاد (٤/ ٢٤) .

المطلب الثاني : التداوي بالأدوية النفسية .

وفيه تسع مسائل :-

المسألة الأولى : المراد بالأدوية [1] النفسية .

هناك وسيلتان لعلاج الأمراض النفسية :-

١- **العلاج الدوائي** : وهي العقاقير المستعملة للتأثير على الحياة النفسية للإنسان , وخاصة في حالات الاضطراب والمرض النفسي أو العقلي [2] .

٢- **العلاج النفسي** : ويراد به معالجة الاضطرابات العقلية أو النفسية والعاطفية باعتماد الوسائل والأساليب النفسية للتأثير على نفسية المريض بما يحقق توافقها , ومن الوسائل المستخدمة في العلاج النفسي : الإيحاء والتحليل النفسي [3] ، والعلاج السلوكي والعلاج الإرشادي والتدعمي ، وإخضاع العقل للتدريب وتقوية الإرادة وتعزيز الروح المعنوية والإقناع [4] . وقد أفادت الدراسات والبحوث على المرضى النفسين بأن العلاج بالأدوية وحدها أو بالاشتراك مع العلاج النفسي هما أنجح الوسائل العلاجية لمعظم الأمراض النفسية ؛ أما العلاج النفسي بدون دواء فقد يكون قليل الفائدة خصوصاً في حالات الأمراض الذهانية ؛ لأن هذه الأمراض تؤثر على التركيبة الكيمائية للمخ فلا بد من العلاج الدوائي أولاً [5] .

المسألة الثانية : أنواع الأدوية النفسية .

---

(١) جمع دواء , وهي مصدر دَوايته مُدَاواة ودِواء , ويقال : داواه أي : عالجه , والدواء هو الشفاء ينظر : الصحاح ص٣٩١ مادة (دوا) , ولسان العرب (١٤/ ٢٨٠) مادة (دوا) .

(٢) ينظر : النفس انفعالاتها وامراضها . علي كمال ص٤٨٠ , والمرشد في الطب النفسي

(٣) هي دراسة بنية الشخص منذ مرحلة الطفولة حيث يستلقي المريض على أريكه أو سرير ويذكر جميع أحاسيسه وانفعالاتها التي قاساها في فترات مبكرة من حياته ويقوم المحلل بتحليل المعاني والرموز وتستغرق هذه العملية في العادة وقتاً طويلاً . ينظر : الطب النفسي المبسط ص٢٥٤

(٤) ينظر : موسوعة علم النفس ص١٨٦ , والمدخل الميسر للصحة النفسية ص١٤٣ , الصحة النفسية والعلاج النفسي ص١٨٣ , وأصول علم النفس أحمد راجح ص٥٨٨

(٥) ينظر : النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص٥٧٠ , والمرشد في الطب النفسي ص٢١٩

تصنف الأدوية المستخدمة في علاج الاضطرابات النفسية إلى مجموعات رئيسية هي: [1]

١- الأدوية المضادة للذهان (Antipsychotics)

وتستعمل هذه الأدوية لعلاج الأمراض النفسية الشديدة كالفصام والهوس , و من التأثيرات الأساسية لهذه الأدوية إزالة الأعراض الشديدة للذهان , كالهلاوس السمعية والبصرية وكذلك تخفيف الهياج الشديد , وتساهم في إعادة ربط المريض بالواقع , والاستفادة من العلاج النفسي بنجاح ، وأهم هذه المهدئات : لارجاكتيل (Largactil) و زيبريكسا (Zyprexa).

٢- مضادات القلق (Anxiolytic) :-

وهي أدوية كثيرة الاستعمال , وخاصة في علاج القلق ؛ والتخفيف من شدة التوتر النفسي , وهي مفيدة في علاج كثير من الأمراض النفسية التي تحتاج لتهدئة وإزالة الخوف الزائد , وينبغي استعمالها لمدة قصيرة , وفي أوقات متفرقة , ومن أهم هذه المهدئات :

مجموعة بنزودايازبين (Benzodiazepines) والتي تضم عدداً من المركبات منها : الفاليوم (Valium) , واتيفان (Ativan) , وليبريوم (Librium) .

٣- مضادات الاكتئاب (Antidepressants) :-

تعتبر هذه العقاقير تقدماً كبيراً في علاج مرض الاكتئاب وهي علاج نوعي لهذا المرض , وقللت كثيراً من فرص الانتكاسة ولها استعمال في معالجة بعض حالات الرهاب , والوسواس القهري . ومن أهم هذه المهدئات :-

مضادات الاكتئاب الثلاثية الحلقة ومن أهمها : توفرانيل (tofranil) , و بروثادين (prothiadin) ، ومضادات الاكتئاب الجديدة , وتمتاز بقلة تأثيراتها الجانبية مقارنة مع

---

(١) ينظر : المرشد في الأمراض النفسية واضطرابات السلوك , د. مأمون مبيض ص٤٦- , والطب النفسي المبسط ص٢٥١ , والمرشد في الطب النفسي ص٢١٩ , النفس انفعالاتها وأمراضها علي كمال ص٤٨٠ -٤٨٢ , وعلم الأمراض النفسية والعقلية ص٧٤٦ , والطب النفسي د. جاميس ترجمة : مجموعة أطباء ص١٧٤ , ومقدمة في علم الأدوية النفسية , أ . د سامي عبدالقوي على موقع : (http://bafree.net).

مضادات الاكتئاب الثلاثية الحلقة ومن أهم هذه المجموعة : بروزاك (prozac) , وسيروكسات (seroxat) والمركبات المضادة لاكسيد المونامين (M.O.A.L)
وأهم هذه المجموعة : نارديل (Nardil) .

٤- أملاح الليثيوم (Lithium carbonate) :

وهو من الأملاح المعدنية , وقد وجد له أثر قوي في التخفيف من تكرار نوبات الهوس , وهو دواء يستعمل بمفرده أو مشتركا مع جميع مضادات الاكتئاب ويجب أن يؤخذ الليثيوم بمقادير محددة ليعطى الأثر العلاجي المطلوب .

٥- المنومات (Hypnotics) :-

تستعمل في حالات الأرق أو عدم القدرة على النوم في أول الليل كما في حالات القلق ؛ ومن أهم هذه المنومات : الفاليوم (valium) وأتيفان (ativan) وهي أكثر المنومات انتشاراً هذه الأيام .

٦- المنشطات النفسية (stmulants) :

يستعمل هذا العقار لعلاج الحركة المفرطة ونقص الانتباه لدى الأطفال , وفي حالة الاكتئاب القصير لدى كبار السن . وله مثال واحد فقط هو ريتالين (Ritalin) ومعظم الأدوية النفسية تنتج بأشكال تؤخذ عن طريق الفم .

وهناك أشكال قابلة للحقن العضلي والوريدي لبعض الأدوية متوفرة للاستخدامات الخاصة ، إذا لم ينتظم المريض في تناول الدواء , أو وجد الأهل صعوبة في إقناعه بتناولها . وقد أثبتت الحقن فائدتها في الإبقاء على تحسن المريض ومنع الانتكاسة [١] .

---

(١) ينظر : الطب المبسط ص٢٦٤ , والمبادئ الأساسية في الطب النفسي ص١٤٦ , والفصام طارق الحبيب ص١٥٢ , والنفس امراضها وانفعالاتها , على كمال ص٥٦٨

المسألة الثالثة : أثر استعمال الأدوية النفسية على الصحة .

ينشأ عن استخدام الأدوية النفسية بعض الآثار الجانبية التي قد تضر بصحة المريض لذا يجب اختيارها بعناية ووصفها بجرعات محددة , وتحديد المدة التي يتعين على المريض أن يستمر في استعمالها والتي قد تطول إلى عدة سنوات حتى لا يعود إليه المرض مرة أخرى وتظهر هذه الآثار من جراء إساءة استخدام الأدوية بزيادة الجرعة الموصى بها طبياً مثلاً، أو استخدامها مع عقاقير أخرى لا ينصح باستخدامها معها [1] .

وتعطى هذه العقاقير بجرعات صغيرة ثم تزاد تدريجياً إلى ما يسمى جرعة الذروة العالية لفترة من ثلاث إلى ستة أسابيع ثم يبدأ بعدها بانقاص الجرعات تدريجياً على فترة إسبوعين إلى جرعة صغيرة تسمى الجرعة المساندة وهذه يستمر عليها المريض لفترات طويلة تصل لسنوات لمنع الانتكاس [2] .

وما يظهر من آثار جانبية للأدوية النفسية تخف حدتها عادة , وربما تختفي تماماً عند الاستمرار في تناول العلاج سوى في بعض الأدوية المضادة لتلك الآثار الجانبية [3] .

ومن أهم الآثار الجانبية للأدوية النفسية عموماً [4] :-

قد تؤدي إلى انخفاض ضغط الدم وفقدان الوعي , وجفاف الحلق وزغللة في العينين والإمساك والعجز الجنسي في بعض الحالات عند الاستعمال لمدة طويلة .

ومن أخطرها فقر الدم ونقصان الكرات البيضاء في الدم , وقد تؤدي إلى الخمول والنعاس وكثرة النوم وزيادة الوزن بالجرعات العادية بينما قد تؤدي للهذيان بجرعات

---

(١) ينظر : الدليل الموجز في الطب النفسي ص٨٥

(٢) ينظر : الطب النفسي دري عزت ص٢٤٤

(٣) ينظر : الفصام ، طارق الحبيب ص١٥١

(٤) ينظر : المرشد في الطب النفسي ص٢٢٢ , والفصام ، طارق الحبيب ص١٦٨ -١٨٢ , و(١٠٠) سؤال عن الفصام ص١٢٨ وعلاج الاكتئاب بالوسائل الطبيعة ص٣٧٢ , والطب النفسي دري عزت ص٢٤٨ -٢٥٣ , والمبادئ الاساسية في الطب النفسي ص١٤٩ , والطب النفسي المبسط ص٢٦٤ -٢٦٨ , وعلم الأمراض النفسية والعقلية ص٧٤٤ -٧٤٧ . والدليل الوطني للرعاية النفسية الأولية ص٤٩ , والمدخل الميسر إلى الصحة النفسية ص٢٥٩ , وفصام العقل ,على كمال ص٢٩٩

تفوق الموصى بها طبياً , وفي حالات الانهيار يلجأ الطبيب لإعطاء المريض مواد منومة لينام من ٢٠ -٢٤ ساعة .

ومن آثار الأدوية أيضاً ؛ الحركات اللاإرادية في بعض أجزاء الجسم وعدم الاستقرار والجلوس في مكان واحد وتعرف هذه الحالة بـ(Akathisia) , وتصلب ارتعاش الأطراف , وقد تؤدي إلى اضطراب الدورة الشهرية عند النساء بسبب ارتفاع هرمون البرولاكتين ومع وجود هذه الآثار فهي لا تعادل الفائدة المرجوة من الأدوية ؛ فقد ساعدت في شفاء أو تخفيف الحالات المرضية النفسية بحيث يستطيع المريض التعايش مع مجتمعه بسلام .

ولا يصح إيقاف تعاطي الأدوية إلا الرجوع إلى الطبيب المعالج ؛ لأن إيقافها سوف يؤدي إلى تفاقم الحالة وازدياد الاضطرابات السلوكية والأعراض المرضية مما يزيد حالة المريض سوءاً .

ومن أهم الأعراض الجانبية التي لا يفطن إليها عادة هو ما يمكن أن تحدثه هذه العقاقير من تبليد في مشاعر المريض وإ حساساته , ومن تثبيط لهمته وإرادته و فعاليته والتقليل من آدائه في العمل أو البيت أو المجتمع , وقد يظن أن هذه الأعراض بسبب المرض مما قد يدفع المعالج إلى زيادة الجرعة الدوائية فيؤدي إلى زيادة هذه الأعراض التي تقلل من إرادة المريض وحوافزه للتغلب على شعور المرض والعجز في نفسه وتجعله في قبضه السيطرة الدوائية فإذا قلل المعالج مقدار الجرعة أو وقفها كلياً يصبح أحسن حالاً من ذي قبل .

المسألة الرابعة : حكم التداوي بالأدوية النفسية .

بعد أن ذكرت أنواع الأدوية النفسية وآثارها على المريض فهل يجوز التداوي بها ؟

يباح التداوي بالأدوية النفسية وإن اشتملت على بعض الأضرار تخريجاً على اتفاق الفقهاء [1] - رحمهم الله – على أن الأصل في الأدوية الحل ما لم تشتمل على محرم أو تضر بالبدن , وأن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة ورجي نفعه أبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية , لكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع الأمراض وما يناسب كل مرض لئلا يكون ضرره أكبر من نفعه .

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :-

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك , وكانت تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن) [2] .

وجه الدلالة : أن الشريعة أباحت التداوي للعلل النفسية بالمباح من الأطعمة والأدوية ؛ والتلبينة نوع من الطعام وهي تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة ؛ فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية والأدوية مثل الأغذية منها ما يذهب الحزن والغم [3] .

٢- عموم قوله ﷺ في حديث : (يا عباد الله تداووا) [4]

وجه الدلالة : أن التداوي بالأدوية النفسية يدخل في عموم هذا الحديث .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٣٢) , وتكملة البحر الرائق (٨/ ٣٨٢) , ورسالة القيرواني (١/ ١٦٥) , والفواكه الدواني (٢/ ٣٣٩) , وجامع الأمهات (١/ ٥٦٨) , والأم (٢/ ١٦٤),
والحاوي (٧/ ٣٣٠) , والمغني (٢/ ٥٢) , والمبدع (٢/ ٢١٤) , والانصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١٠) .

(٢) سبق تخريجه ص٤٣٢

(٣) : زاد المعاد (٤/ ١٢١) , وتوعية المرضى ص٧٢ , ومفاهيم خاطئة عن الطب النفسي ص٢٩

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٣

٣- وأما إباحة التداوي بالدواء المسموم إن رجي نفعه فدفعاً لإحدى المفسدتين بارتكاب الأخف منها [(١)] . وهكذا الأدوية النفسية فهي وإن اشتملت على أضرار فمصلحتها في الشفاء أكبر وثابت في الدراسات العلمية الموثوقة ، وحيث قيل بإباحة التداوي بالأدوية النفسية إلا أنه ينبغي على الطبيب مراعاة ما يلي [(٢)] :-

١- شدة المرض وحاجته للدواء .

٢- إمكانية علاج المرض النفسي بوسائل أخرى غير دوائية كالعلاج النفسي والسلوكي ونحو ذلك .

٣- أن يوازن بين مصلحة الدواء ومفسدة الآثار الناتجة عنه , كما قال ابن القيم – رحمه الله [(٣)] – : (وقد اتفق الاطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل عنه إلى الدواء , ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه إلى المركب ...وقالوا : ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية ؛ فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله , أو وجد داء لا يوافقه , أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه , أو كيفيته , تشبث بالصحة وعبث بها ...).

المسألة الخامسة : حكم التداوي بالعلاج النفسي .

بالرغم من التقدم الكبير الذي شهدته صناعة العقاقير و الأدوية النفسية في السنوات الأخيرة, وإنتاج جيل جديد من مضادات الاكتئاب والفصام وغيرها , إلا أن معدلات الشفاء والتحسن لم ترتفع بالدرجة المتوقعة , والسبب في ذلك اعتماد بعض الأطباء النفسيين على العلاج بالأدوية فقط , وإهمال العلاج النفسي إما بسبب كثرة المرضى أو لأن العلاج النفسي يحتاج لوقت وجهد كبير أو لغير ذلك .

وقد أكدت عشرات من الدراسات أن العلاج بالعقاقير فقط يحقق ٥٠ % من الشفاء، والعلاج النفسي يحقق ٥٠% الأخرى ؛ وذلك لأن الدواء قد ينجح في تحسين الأعراض الجسمانية الناتجة عن الاضطرابات النفسية كالتوتر و الرجفة والأرق ولكنه لا يستطيع أن يساعد المريض على تعديل أفكاره الخاطئة , وفي مرض الفصام يحتاج المريض إلى تدريبات لزيادة التركيز والتذكر وتنمية مهاراته الاجتماعية ليخرج من عزلته

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ , الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨

(٢) ينظر : المرشد في الطب النفسي ص٢٢٠

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٠).

التي يفرضها عليه مرضه ؛ وفي مرض الاكتئاب يهدف العلاج النفسي إلى إتاحة الفرصة للمريض بأن يعبر عن مشاعره ويفصح عن انفعالاته وأفكاره وأن يعمل على حل صراعاته النفسية الداخلية بنفسه , وفي مرض الوسواس القهري يهتم العلاج النفسي بتخفيف حدة التوتر للمصاب ومحاولة تصحيح التفكير وإعادة تشكيل العادة .. وهكذا نرى أن الأمراض النفسية في بعض أعراضها عادات سلبية متعلمة , أي أنها أفعال شرطية منعكسة , ويسعى العلاج إلى إطفاء أو كف هذه الأفعال الشرطية , وتكوين فعل منعكس شرطي بديل وإيجابي .

وهكذا نجد أن الاعتماد على العلاج الدوائي فقط يترك المريض في كثير من الأحيان في تحسن ناقص ضعيف المهارات والقدرات الاجتماعية ؛ ومفاهيمه المشوهة , وصريع أوهامه ومبالغاته [1] .

فهل يشرع التداوي بالعلاج النفسي ؟

الذي يظهر أنه يباح التداوي بالعلاج النفسي بشروط :-

١- ألا ينطوي على محذور شرعي كأصوات المعازف ونحوها .

٢- اتحاد الجنس بين المعالج والمريض إلا لضرورة .

٣- عدم الخلوة بين المعالج والمريضة وأن يقتصر الكلام على قدر الحاجة .

وذلك تخريجاً على اتفاق الفقهاء [2] - رحمهم الله – على أن من كثرت عليه الوساوس والشكوك ينبغي الانتهاء عن وسوسته بقدر الطاقة وقطعها وترك الالتفات إليها وعدم العمل بمقتضاها بحيث يأتي بما شك به ، وهذا نوع من العلاج السلوكي المستخدم في الطب النفسي لعلاج الوسواس القهري .

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :-

---

(١) ينظر : النفس انفعالاتها وأمراضها ص٥٧٠ , أصول علم النفس , د. أحمد راجح ص٥٩٣ , أسس الطب النفسي الحديث ص٢٥٧ , وأضواء على المعالجة النفسية ص١٥٣ , وموسوعة علم النفس (٦/ ١٣٧) .

(٢) ينظر : المبسوط (١/ ٢١٢) , وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٣) , ومواهب الجليل (٣/ ٨٠) , والفواكه الدواني (١/ ٢٢٤) , وحاشية العدوي (١/ ٤٠٩) , والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٩) , وإغاثة اللهفان (١/ ١٤٣) , وذم الموسوسين والتحذ ير من الوسوسة ص٣٩

١- قال تعالى : ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [(١)]

وجه الدلالة : الدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل [(٢)] , وفي العلاج النفسي مساعدة للمريض النفسي في مواجهة مشاكله بطرق أجدى وأنفع وتغيير نظرته للناس وإلى نفسه وبفضله يتخفف الفرد مما يحمله من كراهية وعدوان وبذا يصبح أقرب إلى التسامح وسعة الصدر والتعاون والإيثار [(٣)] .

٢- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الكلمة الطيبة صدقة)[(٤)]

وجه الدلالة : أن الكلام الطيب يفرح القلب ويذهب الغل , وهذا الأسلوب المستخدم في العلاج النفسي . ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة ؛ فلأن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه , فكذلك الكلام الطيب [(٥)] .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) [(٦)] .

وجه الدلالة : قوله : (يخيل إليه الشئ) يعني خروج الحدث منه ولا بد أن يعلم بوجود أحدهما وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وفيه وجه النبي ﷺ إلى وسائل عملية (سلوكية) للعلاج النفسي وهي منع الاستجابة ,

والتي تعد إحدى تقنيات العلاج السلوكي المستخدمة في علاج مرض الوسواس القهري [(١)] .

---

(١) سورة فصلت آية (٣٤) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٤٦٣) .

(٣) ينظر : أصول علم النفس ص٥٩٤

(٤) أخرجه البخاري , كتاب الجهاد , باب من أخذ بالركاب , برقم (٢٩٨٩) ص٢٤٠

(٥) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٤٦٢) , والطب النفسي والقانون ص١٢٨

(٦) أخرجه مسلم , كتاب الطهارة , باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث , برقم (٣٦٢) ص٧٣٦

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ متى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته)[٢].

وجه الدلالة : قوله : (فلينته) أي عن الاسترسال معه في ذلك , بل يلجأ إلى الله في دفعه , وينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها فوجه النبي ﷺ في هذا الحديث إلى وسيلة من وسائل العلاج السلوكي وهو (إيقاف الأفكار) , ولم يناقش ﷺ محتوى الفكرة الوسواسية , بل اتجه في العلاج إلى طبيعتها الملحة المتكررة , وهذا منهج العلاج النفسي المعاصر لأن المحتوى قد يتغير من وقت لآخر لكن طبيعة التكرار والإلحاح صفة دائمة . مما يدل على مشروعية التداوي بالعلاج النفسي إن ثبت نفعه في علاج الأمراض النفسية[٣] ولقاعدة : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٤] وقاعدة :

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٩) , والوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية , د . طارق الحبيب ص٥١

(٢) سبق تخريجه ص٣٥٧

(٣) ينظر : فتح الباري (٦/ ٣٩٢) , والوسواس القهري , مرض نفسي أم أحاديث شيطانية ص٥١-٥٢ , ويمكن أن يستأنس بما ورد في كتب السير أن وفد الجعفي كانوا يحرمون أكل القلب , فلما أسلم وفدهم أمرهم رسول الله ﷺ بأكل القلب , وأمر به فشوي وناوله رئيسهم , وقال : لا يتم إيمانكم حتى تأكلوه , فأخذه ويده ترعد فأكله وقال :

على أني أكلت القلب كرهاً   وترعد حين مسته بناني

فأمره النبي ﷺ بأكل ما يخاف منه حتى يزول ما نفسه من رهبة وخوف من أكل القلب , وهذا ما يستخدم في العلاج النفسي اليوم يشجع المريض باقتحام ما يخاف منه ومواجهته ليزول ما في نفسه من رهبة وخوف ، ينظر : الطبقات الكبرى (١/ ٣٢٥) , والبداية والنهاية (٥/ ٩٩) , ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٨/ ٥٤) .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ , أشباه لابن نجيم ص ٢٠٣ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص٢٠٣ ,

(يختار أهون الشرين أو أخف الضررين) [1] فعلاج الأمراض النفسية بالعلاج النفسي أولى متى أمكن ذلك قبل البدء بالعلاج بالأدوية النفسية تجنباً لآثار الأدوية النفسية.

والعلاج النفسي عبر الشبكة العنكبوتية قد يكون فعالاً و مؤثراً في المريض أكثر من العلاج المباشر بين المريض و المعالج , وهذا ما أكدته دراسة حديثة لا سيما عند الذين لا يتمكنون من الذهاب للطبيب النفسي , فالكتابة عن الأحداث الدامية في حياة الفرد تساهم في تخلص العقل منها , أكثر من المواجهة بين المريض والمعالج وجهاً لوجه [2] .

المسألة السادسة : التداوي بالمحرم .

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : التداوي بالغناء والمعازف ونحوها .

يعمد بعض الأطباء والمعالجين النفسيين إلى علاج المرضى بوسائل محرمة كعلاج بعض الأمراض النفسية بالموسيقى ويعرف بالعلاج بالموسيقى (**music therapy**) وتستخدم الموسيقى في التشخيص وفي العلاج وفي تعديل وتغيير السلوك وأفضل مكان لعملية العلاج بالموسيقى هو (عيادة العلاج بالموسيقى) كعيادة متخصصة فيها الآلات موسيقية بسيطة ومتنوعة ، ومن الوسائل العلاجية أيضاً علاج المثلية الجنسية بالنظر إلى صور النساء وعلاج بعض حالات الوسواس بحلق اللحية , وعلاج البرود الجنسي برؤية الأفلام الإباحية [3] ونحو ذلك ، فهل يجوز التداوي بمثل هذه الوسائل المحرمة شرعاً ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على ثلاثة أقوال :-

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ , والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص٢٠٣

(٢) تقول الدراسة : أن الذين خضعوا للعلاج عبر الشبكة كانوا تقريباً (١١٣) شخصاً شفي منهم ٣٨ تماماً من الاكتئاب , مقابل ٢٤ فقط ممن تلقوا علاجهم بشكل طبيعي ينظر : (http;//wag.la/٨٩p)

(٣) ينظر : الصحة النفسية والعلاج النفسي ص٣٨٧ – ٤٠٠ , والطب النفسي المعاصر ص١٤٥ , أسس الطب النفسي الحديث ص٦٠

القول الأول : يحرم التداوي بأي وسيلة من وسائل العلاج النفسي محرمة شرعاً كالعلاج بالموسيقى أو بالنظر المحرم ونحو ذلك ، وهذا مقتضى مذهب الشافعية [(١)] حيث يرون تحريم التداوي بالمحرم حتى لو دعت إليه ضرورة واختاره جماعة من المحققين [(٢)] .

واستدلوا بما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [(٣)]

وجه الدلالة : قوله : (من عمل الشيطان) إضافته إلى الشيطان تفيد التحريم في عرف الشرع , والأمر باجتنابه عام في حال التدواي وغير التدواي , فمن فرق بينهما فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم , وذلك غير جائز [(٤)] ، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها , وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به [(٥)] . وهذا نص في الخمر فيقاس عليه كل محرم .

٢- الأحاديث الواردة في النهي عند التداوي بالخمر والمسكر فمن ذلك :-

أ – أن طارق بن سويد الجعفي ﷺ [(٦)] سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه أو كره أن

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (١٠/ ١٧٠) , والمجموع (٩/ ٣٥) , والحاوي (١٩/ ١٩٩) , ومغني المحتاج (٤/ ١٨٨) .

(٢) منهم : شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٧) , وابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١٥٤-١٥٨) , واللجنة الدائمة (٢٥/ ٢٦).

(٣) سورة المائدة (٩٠) .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٠) , والذخيرة (٤/ ١١٦) , والفتاوى (٢١/ ٥٦٢) .

(٥) ينظر : الإقناع للشربيني (٢/ ٥٣٢) .

(٦) طارق بن سويد أو سويد بن طارق الجعفي صحابي له حديث في الأشربة حضرمي روى عنه علقمه بن وائل . ينظر في ترجمته : الإصابة (٣/ ٥٥٢) , وتقريب التهذيب (١/ ٢٨١) , وخلاصة تهذيب الكمال (١/ ١٧٨) .

يصنعها , فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : (إنه ليس بدواء , ولكنه داء)[1]

وجه الدلالة : فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب [2] .

ب – عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في السكر : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [3] .

جـ – عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله أنزل الداء والدواء , وجعل لكل داء دواء فتداووا , ولا تتداووا بحرام) [4] وفي رواية : (إن الله تعالى خلق الداء والدواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام) [5].

د – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)[6]

وجه الدلالة : فيها التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها , وكذلك سائر الأمور المحرمة من المعازف وغيرها [7]

نوقشت من وجهين :-

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣٩

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٥٣) .

(٣) سبق تخريجه ص٣٣٩

(٤) أخرجه أبو داود , كتاب الطب , باب في الأدوية المكروهه , برقم (٣٨٧٤) ص١٥٠٧ , والبيهقي في سننه (١٠/ ١٠) برقم (٢٠٢٣٧) وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٤٢) , والألباني في ضعيف أبي داود ص٣٨٣ برقم (٨٣٣) .

(٥) أوردها الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٥) وعزاها إلى الطبراني وقال : (رجاله ثقات) وصححها الألباني في صحيح الجامع (١ / ٣٦٢) برقم (١٧٦٢) ، والسلسلة الصحيحة (٤/ ١٧٤) برقم (١٦٣٣)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٠٥) برقم (٨٠٣٤) , وابن ماجه في سننه كتاب الطب , باب النهى عن الدواء الخبيث برقم (٣٤٥٩) ص٢٦٨٥ , والترمذي كتاب الطب , باب ما جاء في قتل نفسه بسم . برقم (٢٠٤٥) ص١٨٥٦ وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٦٦) : (إسناده صحيح) , وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٥٥) برقم (٢٧٨٥) .

(٧) ينظر : نيل الأوطار (٨/ ٢٢٩) .

أ – بأنه يحتمل أن يكون الرسول ﷺ قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم ؛ لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام أو يقال : بأن الحرمة تنكشف عند الحاجة , فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال , أو أنها محمولة على حال الاختيار [(١)] .

يمكن أن يجاب عنه : أن الأمر باجتناب المحرم عام في كل حال وتخصيص حال الاختيار عن غيره لا دليل عليه .

ب – أن هذه الأحاديث وقعت جواباً لمن سأل عن التداوي بالخمر وغيره من سائر المسكرات فلا يجوز إلحاق غير المسكر به ؛ لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة ؛ ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء , فجاء الشرع بخلاف ذلك[(٢)].

أجيب : بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب , والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب [(٣)].

٣- ولأن الله حرم التدواي بالمحرم لخبثه حمية لهم , وصيانة عن تناوله , فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل [(٤)] .

٤- ولأن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق , وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته , وهذا ضد مقصود الشارع [(٥)] .

٥- ولأن في إباحة التداوي بالمحرم , ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة , لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها فهذا أحب شئ إليها [(٦)] .

٦- ولأن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول , واعتقاد منفعته , واعتقاد المسلم تحريم هذه العين , يمنع حصول الشفاء بها فتكون داء له لا دواء[(٧)].

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٠٤) , عمدة القاري (٣/ ٢٣١) , وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٧) , فتح الباري (١/ ٤٠٤).

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ٤٠٤) , ونيل الأوطار (١/ ٦٤) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (١/ ٦٤) .

(٤) ينظر : زاد المعاد (٤/ ١٥٦) .

(٥) ينظر : زاد المعاد (٤/ ١٥٦) , والحاوي (١٩/ ١٩٩) .

(٦) ينظر : زاد المعاد (٤/ ١٥٦) .

(٧) ينظر : زاد المعاد (٤/ ١٥٧) .

أما أنه يجوز التداوي بالمحرم إذا استهلك في دواء آخر ؛ فلأن النجاسة في الخمر متعلقة بالشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدماً [1].

القول الثاني : يحرم التداوي بكل وسيلة من وسائل العلاج النفسي الممنوعة شرعاً مطلقاً إلا في حال الضرورة , وهذا مقتضى مذهب المالكية [2] والحنابلة[3] حيث يرون تحريم التداوي بالمحرم إلا بالضرورة .

واستدلوا بما يلي :-

أما أنه يحرم التداوي بالمحرم مطلقاً فلما استدل به المذهب الأول .

وأما أنه يجوز في حال الضرورة فلما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [4] وقوله:﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [5] .

نوقش : بأن التداوي بالمحرمات ليس بضرورة ؛ لأنه لا يتيقن الشفاء بها , كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق , بل يحصل بأنواع من الأدوية , و بغير ذلك , بخلاف المخصمة , فإنها لا تزول إلا بالأكل [6] .

٢ -حديث أنس بن مالك ﷺ :(أن رهطاً من عكل , أو قال : عرينة قدموا

---

(١) ينظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٦٢).

(٢) ينظر : الذخيرة (١٢/ ٢٠٢) , جامع الأمهات (١/ ٥٢٤) , الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٧) , حاشية العدوي (١/ ٧٣٢) .

(٣) ينظر : المغني (١٣/ ٣٤٢) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٧/ ٢٥٤) , والفروع (٣/ ٢٤٣) .

(٤) سورة البقرة آية (١٧٣) .

(٥) سورة الأنعام آية (١١٩) .

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٢) .

فاجتووا [1] المدنية فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح [2], وأمرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها)[3] .

وجه الدلالة : أن أبوال الإبل نجسة ومع ذلك أباح التداوي بها للضرورة[4] فيقاس عليه إباحة التداوي بالمحرم للضرورة .

نوقش : بأن نجاسة أبوال الإبل غير مسلم بل ثبت واستفاض أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض , فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض للمسجد الحرام للتنجيس , مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك ، فلا حجه في الحديث على جواز التداوي بالمحرم [5] .

٣- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال : (الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها) [6] مع ما جاء من أنه ﷺ أباح لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع[7] .

---

(١) الجوى كل داء يأخذ في الباطن لا يستمرأ معه الطعام . ينظر : لسان العرب (١٠/ ٤٧) , وتاج العروس (٣٧/ ٣٨٤) .

(٢) أي إبل حلوب . ينظر : لسان العرب (٢/ ٥٧٩) , والنهاية (٤/ ١٢٧١) .

(٣) أخرجه البخاري , كتاب الوضوء , باب أبوال الإبل والدواب , برقم (٢٣٣) ص٢١

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٦٦) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٣) وقد ذكر أدلة كثيرة في أن بول ما يؤكل لحمه ليس بنجس (ص٥٧٢ – ص٥٨٧) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣١) برقم (١٧٢٢٤) , وابن ماجه في سننه , كتاب اللباس , باب كراهية لبس الحرير , برقم (٣٥٩٠) ص٢٦٩٢ , وابن شيبة في مصنفه (٥/ ١٥١) برقم (٢٤٦٤) , والترمذي في سننه , كتاب اللباس , باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال برقم (١٧٢٠) ص١٨٢٨ . وقال : (حديث حسن صحيح) وصححه ابن حزم في المحلى (١/ ١٧٧) وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٧٨) .

(٧) أخرجه البخاري , كتاب الجهاد , باب الحرير في الحرب , برقم (٢٩٢٠) ص٢٣٥ , ومسلم , كتاب اللباس , باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها برقم (٢٠٧٦) ص١٠٥٠

وجه الدلالة : أن الله قد حرم الحرير فيما فصل لنا من المحرمات , ثم أذن لنا للتداوي به، فدل على أن التداوي ضرورة يباح له المحظور فجاز التداوي بالمحرم [(١)] .

نوقش : بأن الذهب والحرير ليسا محرمين على الإطلاق ؛ فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين , وأبيح التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين بخلاف المحرمات [(٢)] ثم هناك فرق بين الحرير والطعام ؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس , فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة , والمحرم من اللباس يباح للضرورة والحاجة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه[(٣)]

٤- ما روى عن عرفجة بن أسعد [(٤)] قال : (أصيب أنفي يوم الكُلاب [(٥)] في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق , فأنتن علي , فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب) [(٦)].

وجه الدلالة : أن الذهب محرم على الرجال ومع ذلك أجاز له التداوي به مما يدل على أن المحرم يجوز التداوي به عند الضرورة .

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٤/ ٥٢) , والمسائل المستجدة (١/ ١١٧) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٧) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٧) .

(٤) عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان بن خباب بن كعب بن سعد جد عبدالرحمن بن طرفة نسبه أبو اليقظان العطاري من بني تميم له صحبة نزل البصرة روى عنه ابنه طرفة وابن ابنه عبدالرحمن ابن طرفة والفرزدق الشاعر ينظر في ترجمته : الثقات (٣/ ٣٢١) , وطبقات ابن سعد (٧/ ٤٥) , وتهذيب التهذيب (٧/ ١٦٠) .

(٥) يوم الكلاب : اسم لماء من مياه العرب , كانت عنده وقعه فسمي ذلك اليوم به . ينظر : لسان العرب (١/ ٧٢٧) , والنهاية (٣/ ١٢٢٥) .

(٦) أخرجه أبو داود , كتاب الخاتم , باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب , برقم (٤٢٣٢) ص١٥٣٠ , والترمذي , كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب , برقم (١٧٧٠) ص١٨٣٢ , وقال : (حديث حسن غريب) , وأحمد في مسنده برقم (١٩٠٢٨) (٤/ ٣٤٢) , وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٧٦) , وحسنه البغوي في شرح السنة (١٢/ ١١٥) , والألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٧٩٦) برقم ٣٥٦١

نوقش : بأن الذهب أبيح للأنف لأنه اضطرار , وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل في المخمصة [1] .

القول الثالث : يجوز التداوي بأي وسيلة وإن كانت محرمة إذا أخبر طبيب نفسي عدل بأن فيها الشفاء . وهذا مقتضى مذهب الحنفية [2] , وبعض المالكية [3] , ووجه عند الشافعية [4] ، وبعض الحنابلة [5] حيث يرون أنه يجوز التداوي بالمحرم مالم يبلغ حد الإسكار لحاجة التداوي إذا أخبر طبيب عدل أنه ليس له دواء إلا هذا المحرم أما مالا يتيقن حصول الشفاء به , أو ما لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء فيحرم التداوي به .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن ابن مسعود ﷺ قال : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [6]

وجه الدلالة : أن الله نفى الحرمة عند العلم بالشفاء ؛ فإذا كان في ذلك الدواء شئ محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله ؛ لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [7] .

نوقش : بأن الله حرم التداوي بالمحرم لخبثه حمية لهم وصيانة عن تناوله , فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل [8] .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٧) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٢٣) , بدائع الصنائع (١/ ٣٦٦) , وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٧) , البحرالرائق (١/ ٢٠٤) .

(٣) ينظر : حاشية العدوي (١/ ٧٣٢) , ومواهب الجليل (١/ ١٢٠) , والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٧)

(٤) ينظر : المجموع (٩/ ٣٦) , وروضة الطالبين (٣/ ٢٨٥) , وحاشية الرملي (٤/ ٣٤٥) .

(٥) ينظر : الفروع (٣/ ٢٤٣) ونسبه إلى الشالنجي . واختار هذا القول بعض المعاصرين منهم وهبة الزحيلي في الفقه الاسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٦٧) حيث قال : (ولا بأس بسماع الموسيقى لعلاج بعض الأمراض النفسية والعصبية) .

(٦) سبق تخريجه ص٣٣٩

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٧) .

(٨) ينظر : زاد المعاد (٤/ ١٥٦) .

٢- يجوز التداوي بالمحرم كما يجوز شرب الخمر للعطش وأكل الميته لإزالة الجوع [(١)] .

نوقش : بأن التداوي بالمحرم ليس بضرورة ؛ لأنه لا يتيقن الشفاء بها , كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق , بل يحصل بأنواع من الأدوية وبغير ذلك بخلاف المخمصة ؛ فإنها لا تزول إلا بالأكل [(٢)] .

الترجيح :-

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه يحرم التداوي بأي وسيلة ممنوعة شرعاً وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها , ولأنه يوافق مقاصد الشريعة من اجتناب المحرم والبعد عنه ولأن الأصل في المضار التحريم [(٣)] .

الفرع الثاني : التداوي فيما يدخل فيه المخدر [(٤)] ونحوه

يستخدم لفظ المخدرات (**Narcotics**) في العلوم الطبية ليدل على مادة الأفيون ومشتقاتها مثل الهروين والكودايين وتستخدم منظمة الصحة العالمية [(٥)] لفظ الاعتماد على العقاقير (**Drug Dependence**) أو تعبير سوء استعمال العقاقير (**Drug Abuse**) والمقصود بذلك : الاستعمال خارج النطاق الطبي والذي يؤدي إلى الاعتماد النفسي [(٦)] أو كليهما معاً ويؤثر على الجهاز العصبي [(٧)] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٦٦) , والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٢) .

(٣) ينظر : المحصول (٥/ ٢٤٠) , والموافقات (٤/ ١٤٩) .

(٤) المخدر : مشتق من الخدر وهو الستر ويطلق على كل يستر العقل ويغيبه , يقال : خدر العضو خدراً إذا استرخى , فلا يطيق الحركة , ويطلق على الفتور والكسل الذي يعتري الشارب . ينظر : لسان العرب (٤/ ٢٣٢) مادة : خدر , والصحاح ص٢٠٧

(٥) ينظر : المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض ICD ص٣٨

(٦) مصطلح الاعتماد النفسي لم يعرف بشكل دقيق لكنه يشير عادة إلى درجة من فقد السيطرة على التناول الذاتي للدواء ولو على حساب أذية فيزيائية وتقهقر نفسي اجتماعي . ينظر : المبادئ الأساسية في الطب النفسي ص١٤٧

(٧) ينظر : بحث التداوي بالمحرمات , د. محمد علي البار (٣/ ٣٠٣-٣٦١) ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة .

وتقسم العقاقير المسببة للاعتماد النفسي إلى [1] :-

١- العقاقير ذات الأصول الطبيعة (النباتية) : مثل الأفيون , والحشيشة , وشجرة الكوكا .

٢- العقاقير نصف الطبيعة أو نصف المخلقة : وهذه مواد تستخرج من النباتات ولها تأثير قوي جداً على الحالة المزاجية ؛ مثل :المورفين المستخرج من الأفيون والهروين .

٣- العقاقير المخلقة : وهذه عقاقير مصنعة بالكامل من مواد كيماوية وليس لها أصل نباتي وأمكن تصنيع عقاقير لها قوة تبلغ ألف ضعف قوة الأفيون الخام , ولكنها بفضل الله لم تستخدم في تجارة المخدرات وأهم هذه العقاقير :- هي العقاقير المنومة مثل الباربيتورات والعقاقير المهدئة مجموعة البنزو كالفاليوم ومشتقاته , والعقاقير المنبهة مثل الريتالين وقد سبق بيان أثرها الدوائي [2] ولا يوجد اختلاف بين المهدئات والمنومات سوى تعاطيها خلال اليوم [3] , وعند البدء في استخدام الأدوية المهدئة يشعر متعاطيها بشعور لذيذ من الخذر الذي يسري في جسده ويجعله مخدراً بشكل جميل , ينقل الشخص إلى حاله نفسية مرتفعة من السرور والسعادة , ومع استمرار تناولها يقل مفعولها مما يدفع متعاطيها إلى زيادة الجرعة حتى يصل إلى المستوى الذي كان يشعر به عندما كان يتعاطى جرعة أقل [4] .

أما الأدوية المنشطة فيشعر متعاطيها بالنشوة والنشاط وقلة الحاجة للنوم , ثم ينتهي هذا الإحساس بالخمول و الإرهاق وكثرة النوم والإحباط وكآبة المزاج , مما يضطر المتعاطي

---

(١) ينظر : بحث التداوي بالمحرمات (المرجع السابق) , والتداوي بالمحرم , عبدالفتاح محمود إدريس ص٩١

(٢) ص٤٣٩

(٣) ينظر : الطب النفسي المبسط ص٢٧٣ , والمدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي ص٢٦١

(٤) مقال : (الأدوية المهدئة والمنومة مع أدوية علاج الألم ..الخليط القاتل) . د. إبراهيم الخضير على موقع مجمع الأمل : (www.alamal.med.sa), والطب النفسي المبسط ص٢٧٣ , والنفس انفعالاتها وأمراضها ص٤٨٥

لاستخدام هذه المواد مرة أخرى مما يدخله في دائرة الإدمان [١] ، فما حكم التداوي بالأدوية النفسية المصنفة من المخدرات الصغرى ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :-

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على تحريم تناول الكثير من المخدرات المسكرة كالحشيش والهروين ونحوهما [٢] .

واتفقوا على تحريم تناول اليسير إذا كان بقصد اللهو والعبث [٣] , واختلفوا في التداوي باليسير الذي لا يذهب العقل على قولين :-

القول الأول : يباح التداوي بيسر المخدر الذي لا يذهب العقل إذا حدده طبيب مسلم عدل ولم يوجد بديل له من العقاقير الأخرى وإليه ذهب الفقهاء من الحنفية [٤] والمالكية[٥]

---

(١) مقال : (تأثير المواد المنشطة على الجهاز العصبي) .د. عبدالله الشرفي على موقع : مجمع الأمل (www.alamal.med.sa)

(٢) حكاه القرافي في الفروق (١/ ٢١٦) , وشيخ الاسلام في الفتاوى (٣٤/ ٢١٤) وقال :((البنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر , فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ؛ إن كان مسكراً ففيه الجلد , وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك..)) وينظر : فتح القدير (٣/ ٤٩١)البحرالرائق (٣/ ٤٣٢) , مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٠) , والشرح الكبير (١/ ٥٠) , ومواهب الجليل (١/ ٩٠) , ومنح الجليل (١/ ٤٧) , والمجموع (٣/ /٩) , والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٢٩) , وحاشية قلوبي (١/ ٧٩) , كفاية الأخيار(١/ ٤٨٣) , والمبدع (٧/ ٢٥٤) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤) .

(٣) ينظر : المبسوط (٤٤/ ٩) , وفتح القدير (٣/ ٤٩١) , وحاشية ابن عابدين (٧/ ١١) وقال : (فالحرمة عند مقصد اللهو ليست محل خلاف بل متفق عليها) , والشرح الكبير (١/ ٥٠) , والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٨) , ومواهب الجليل (١/ ٩٠) , والحاوي (١٣/ ١٠٨) , وفتح المعين (٤/ ١٥٦) , وإكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش , للأقفهسي ص٣٠٥ , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٣) , والانصاف مع الشرح الكبير (٢٢/ ١٤٨) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٣/ ٤٩١) , والعناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٨) , وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٣)

(٥) ينظر : الشرح الكبير (١/ ٥٠) , ومواهب الجليل (١/ ٩٠) , والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٨) .

والشافعية [١] والحنابلة [٢] وما اختارته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٣]

يمكن أن يستدل لهم بما يلي :-

١- قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٤]

وجه الدلالة : إن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب , فأسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه , فما دام الشيء محرماً علينا فلا شفاء لنا فيه , فإذا اضطررنا إليه , فلا يحرم علينا حينئذ , بل هو حلال , وهو حينئذ لنا شفاء [٥] ، وفي الطب النفسي قد يصل استخدام المهدئات الكبرى و الصغرى إلى الضرورة كما في حالات الهياج البدني الشديد في مرض الفصام , وفي حالات نوبات القلق الحاد والاكتئاب النفسي الشديد فمن الضروري إعطاء المريض عقاقير مهدئة بالحقن للسيطرة على حالته بسرعة [٦].

٢-ما روى أنس بن حذيفة [٧] ﷺ : أن النبي ﷺ قال : (ألا إن كل مسكر وكل مخدر حرام , وما أسكر كثيره حرم قليله , وما خمر العقل فهو حرام)[٨] .

---

(١) ينظر : المجموع (٣/ ٩) , والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٢٩) , وفتح المعين (٤/ ١٥٦) , وإكرام من يعيش بحرمة الخمر والحشيش ص٣٠٥

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٣) , والانصاف مع الشرح الكبير (٢٢/ ١٤٨) , وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٨٣) ، واختاره بعض المعاصرين منهم وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٥٠٥)

(٣) كانت بعنوان : رؤية إسلامية لبعض مشاكل الصحية على موقع (www.islamset.com)

(٤) سورة الأنعام آية (١١٩) .

(٥) ينظر : المحلى (١/ ١٧٧) .

(٦) ينظر : الطب النفسي , دري عزت ص٢٧٥

(٧) أنس بن حذيفة البحراني , أرسل حديثه عنه الحكم بن عتبة , كتب إلى النبي ﷺ كتاباً , ينظر في ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢١٦) , وأسد الغابة (١/ ١٨٧) .

(٨) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٤٣) وقال : (أرسل عنه الحكم بن عتيبة) , وأورده علاء الدين الهندي في كنز العمال (٥/ ٢٠٧) برقم (١٣٨٠٦) وعزاه لأبي نعيم وقال : (الحكم عنه مرسلاً) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صرح أولاً بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقب بقوله : (إن ما أسكر كثيره فقليله حرام) وما قال :إن ما أفتر كثيره فقليله حرام وما قال إن ما أفتر كثيره فقليله حرام أو ما خدّر كثيره فقليله حرام , والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز , فذكر النبي ﷺ حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد, ثم في ذكره لحرمة قليل المسكر و عدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر , فإن قليلاً من المسكر يحرم , وقليلاً من المخدر والمفتر لا يحرم [1] .

٣- ولأن تحريم تناول المخدر إنما هو لضرره لا لعينه , ومن ثم فلا يحرم إلا المقدار الذي ينشأ عن تناوله المخدر [2] .

٤- القياس على جواز تناول الدواء المسموم إن غلب منه السلامة ورجي نفعه لدفع ما هو أخطر منه ؛ فكذلك التداوي باليسير من الأدوية النفسية المخدرة [3] .

٥- وفي بعض حالات المرض النفسي يكون التداوي بالمهدئات والمنومات حاجة والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [4] .

٦- ولقاعدة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [5] . والتداوي بالمهدئات والمنومات وإن كان فيه مفسدة الإدمان ففي ترك التداوي باليسير مفسدة أكبر والإدمان من النادر أن يحصل إذا تم تحت إشراف الطبيب وبالجرعة والفترة التي يحددها [6].

---

(١) ينظر : عون المعبود (١٠/ ١٠٠ -١٠١) , والتداوي بالمحرم ص١٣٦

(٢) ينظر : عون المعبود (١٠/ ٩٥) , والتداوي بالمحرم ص١٣٦

(٣) ينظر : الفروع (٣/ ٢٤٢) , والمبدع (٢/ ٢١٤) .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ , والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٨٣

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ , والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص٢٠٣ , ودرر الحكام شرح مجملة الأحكام (٢/ ٦٧٠) .

(٦) ينظر : مقال : الاعتماد على العقاقير . د. أمل الدوة على موقع :- (www.ksu.edu.sa)

القول الثاني : يحرم التداوي بالأدوية المخدرة مطلقاً ، وهذا مااختاره بعض المحققين [١] , وما ذهبت إليه اللجنة الدائمة [٢]

واستدلوا بما يلي :-

١- عموم الأدلة الدلة على تحريم التداوي بالمحرم [٣] .

يمكن أن تناقش : بأن المحرم تناول المخدر لغير حاجة أما إذا كان هناك حاجة فلا يدخل في التحريم .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (كل مسكر خمر , وكل خمر حرام) [٤] .

٣- وحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [٥] .

٤- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (كل مسكر حرام , وما أسكر منه الفرق [٦] فملئ الكف منه حرام) [٧] .

---

(١) منهم : شيخ الاسلام في الفتاوى (٣٤/ ٢١٤) .

(٢) في بحث : (نظرة الشريعة الاسلامية إلى المخدرات) (١/ ٣٥٧) , وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٢٤٣)

(٣) سبق ذكرها ص٤٤٧-٤٤٨

(٤) أخرجه مسلم , كتاب الأشربة , باب بيان أن كل مسكر خمر , برقم (٢٠٠٣) ص١٠٣٦

(٥) أخرجه الترمذي , كتاب الأشربة , باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام , برقم (١٨٦٥) ص١٨٤١ وقال : (حديث حسن غريب) , وأبو داود , كتاب الأشربة , باب النهي عن المسكر , برقم (٣٦٨١) , ص١٤٩٦ , وابن ماجه , كتاب الأشربة , باب ما أسكر كثيره فقليله حرام , برقم (٣٣٩٢) ص٢٦٨١ , وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٧) برقم (٦٥٥٨) , وحسنه ابن حجر في التلخيص الجبير (٤/ ١٣٩٤) , وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٧٠) برقم (٥٥٣٠) .

(٦) الفرق : مكيلة تسع ستة عشر رطلاً يعادل تقريباً ٧ كيلو غرام ينظر : معالم السنن (٤/ ٢٦٧)

(٧) أخرجه أبو داود , كتاب الأشربة , باب ما جاء في السكر , برقم (٢٦٨٧) ص١٤٩٦ , والترمذي , كتاب الأشربة , باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام , برقم (١٨٦٦) ص١٨٤١ وقال : (حديث حسن) , وأحمد في مسنده (٦/ ١٣١) برقم (٢٥٠٣٦) , قال ابن حجر في التلخيص الجبير (٤/ ١٣٩٤) : (أعله الدار قطني بالوقف) , وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٠٣) برقم (٣١٣٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهرة فإن النبي ﷺ حرم القليل من المسكر سداً لذريعة التمادي وقوله : (ما أسكر) أي أيُّ شئ أسكر وإن لم يكن مشروباً فقليله حرام [(١)] , والأدوية النفسية المخدرة داخلة في هذا العموم .

نوقش بما يلي :-

أولاً : الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج , والأفيون , فلا يحرم قليلها بل كثيرها مسكر ؛ فلا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله إلا في المائعات لمعنى خاص بها .

ثانياً : أن كثيراً من الفقهاء يستعمل أدوية المغص وأوجاع البطن مع أنها مستخرجه من الشيكران (البنج) [(٢)] , ويستخدمون الأدوية المسكنة حتى بدون وصفة طبية مثل الريفوكود , والـ APC والفيجانين وغيرها , وكلها تحتوي على الكودايين وهو من مشتقات الأفيون , ويستخدمون في طعامهم الزعفران , و جوزة الطيب وكلها تدخل ضمن المواد المخدرة , ولم نر أحداً من الفقهاء قال بتحريم أكل قليل الزعفران مع أن كثيره مسكر , وتحريم الأدوية النفسية (المهدئات والمنومات) على الإطلاق أمر ينافي العقل وأغراض الطب [(٣)] .

٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) [(٤)] .

وجه الدلالة : المفتر هو كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر , نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر ، والأدوية

---

(١) ينظر : عون المعبود (١٠/ ٨٧) .

(٢) اسم البنج يرجع إلى لفظة هندية (بانجو) تعني الحشيش , وقد أطلق هذا الاسم على نبات الشيكران (السكران) وفيه مادة السكو بالامين التي تحدث نوعاً من الهلوسة ينظر : لسان العرب (٢/ ٢١٦) , والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٢٩) , وبحث : التداوي بالمحرمات . محمد البار (٣/ ٢٥٣) ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الاسلامي .

(٣) ينظر : بحث التداوي بالمحرمات , محمد البار (٣/ ٢٩٧) ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الاسلامي , وحاشية ابن عابدين (٧/ ١١) .

(٤) أخرجه أبو داود , كتاب الأشربة , باب ما جاء في السكر , برقم (٣٦٨٦) ص١٤٩٦ , وأحمد في مسنده (٦/ ٣٠٩) برقم (٢٦٦٧٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٠٧٧) ص٨٧٥

النفسية تحدث نفس الأثر في بدن متعاطيها فتدخل في عموم النهي , والقاعدة عند المحدثين والأصولين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي , وفي الحديث ذكر المفتر مقروناً بالمسكر وتقرر تحريم المسكر بالنصوص فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما [(١)].

نوقش : بأن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه وعلى فرض صحته فإن ذلك مسلم في المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير فيحرم أكله ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل مفتر , ولم يقل أن كل ما أفتر كثيره فقليله حرام ؛ فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر [(٢)] .

٦- ولأن تناول القليل من الأدوية النفسية المخدرة يدعو إلى الكثير , كالشراب المسكر , فمن اعتاد تناول الأدوية النفسية يصعب فطامه عنها صعوبة تفوق من اعتاد شرب الخمر [(٣)] .

يمكن أن يناقش : بأن الإدمان على الأدوية النفسية المخدرة من النادر أن يحصل لو تم تحت الإشراف الطبي وبالجرعات وللفترة التي يحددها [(٤)] .

الترجيح :-

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه يباح التداوي باليسير من الأدوية النفسية المخدرة إذا كانت تحت إشراف طبيب عدل ولم يوجد له بديل من العقاقير الأخرى ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ؛ ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ؛ وحيث قيل بإباحتها فإنه ينبغي على الأطباء البحث عن أدوية لها نفس التأثير الدوائي ولا تسبب الإدمان دفعاً للضرر عن المكلفين وسداً للذريعة , وحفظاً للصحة , وينبغي على متعاطيها أن يلتزم بما حدده الطبيب النفسي من مدة لتناولها ؛ ولا ينبغي أن يلح

---

(١) ينظر : معالم السنن (٤/ ٢٦٧) , وعون المعبود (١٠/ ٩٢) , وتهذيب الفروق بهامش الفروق (١/ ٢١٦) ومقال : المخدرات خطر داهم , د. محمد نزار الدقر على موقع: www.eyadah.com

(٢) ينظر : عون المعبود (١٠/ ٩٦) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٦) .

(٤) ينظر : مقال : (الاعتماد على العقاقير) د. أمل الدوة على موقع : www.ksu.edu.sa

المريض أو يطالب الطبيب بتجديد صرفها إذا أشار الطبيب بأنه لا توجد لها ضرورة . وعلى المريض أن يلتزم عند وصف الأدوية المهدئة بأنها (عند اللزوم) ألا يتناولها إلا عند الضرورة فعلاً وألا يتساهل في هذا الأمر . لما لها من أخطار صحية وعقلية واجتماعية .

المسألة السابعة : تناول الحامل أو المرضع للأدوية النفسية .

تختلف الأدوية النفسية عن الأدوية الأخرى ؛ لأن الانقطاع المفاجئ عن تعاطيها يلحق ضرراً بالمريض كما تقرر ذلك [١] وهناك حالات خاصة هي حالة المرأة الحامل أو المرضع هل لها أن تتناول أدوية النفسية خلال فترة الحمل أو الرضاعة ؟

تقوم المشيمة – بإذن الله – بحماية الجنين من كل المواد الكيمائية التي قد تؤثر على مراحل نموه الطبيعي ؛ إلا أنه يوجد عدد من العقاقير قادرة على النفاذ إلى الجنين عبر المشيمة فتحدث تشوهات خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة [٢] ، لهذا اتفق الأطباء عموماً والأطباء النفسانيون خصوصاً [٣] على أنه يفضل للحامل أن تجتنب تناول أي دواء في الثلاثة الأشهر الأولى إلا لضرورة طبية قصوى ، وحتى الأم المرضع قد يتعرض الرضيع للأعراض الجانبية لبعض العقاقير مثل : جفاف الحلق , وزيادة الوزن , وبعض المشاكل في القلب والجهاز الدوري .

وتصدر الهيئات الطبية العالمية جدولاً يُحدث على مدار الوقت على الأدوية الطبية عموماً سواءً كانت نفسية أو غيرها تصنف كل دواء في مجموعة محددة من حيث تأثيرها على الحامل والجنين ولكل مجموعة صفات معلومة ،

---

(١) في المبحث السابق ص٤١٠

(٢) ينظر : مقال : تأثير الأدوية بعضها على بعض على موقع : أبحاث ومقالات علمية (www.qalqilia.edups)

(٣) ينظر : مقال : الأدوية المضادة للاكتئاب قد تسبب في تشوه الأجنه . د . ابراهيم بن حسن الخضير على موقع : (www.alriyahah.com) , والطب النفسي المعاصر ص٥٤٨ , والأدوية المعالجة للأمراض النفسية مالها وما عليها , أ . د ليلى برهام أستاذ علم الأدوية الإكلينكية على موقع : (www.uqu.edu.sa), ومقال : أدوية الأم خلال الحمل وأثرها على الجنين على موقع : عيادة طب الأطفال (www.childclinic.net).

وتنقسم الأدوية النفسية من حيث خطورتها على الجنين إلى [(١)] :

١ - **المجموعة الأولى : ما ثبت تأثيرها السلبي على الحامل والجنين**

مثل : باركوستين (Paraxetine)، لنورتريبتيلين(Nortriptyline) ، ليثيوم ، (Lithium)، (Carbamazepine) كاربامازيبين ، فالبروات (Valproate) هذه يجب تجنبها عند الحمل ؛ لأنها قد تسبب تشوهات للجنين خاصة إذا استخدمت في الأشهر الثلاثة الأولى ، وعلى الطبيب النفسي تجنبها إلا في حال الضرورة أو الحاجة الملحة .

٢- **المجموعة الثانية : ما ثبت تأثيرها السلبي على أجنة الحيوانات**

لكن حتى الآن لا توجد دراسات كافية على أنها آمنة على صحة الجنين أو الرضيع في الإنسان ومع ذلك ينبغي اجتنابها في خلال هذه الفترة ؛ إلا لضرورة وبعد استشارة الطبيب ، وأغلب الأدوية النفسية مصنفة في هذه المجموعة مثل : سيتالوبرام (Citalopram) ، فلوكستين(Fluoxetine)، مضادات الاكتئاب ثلاثية الحلقات مثل : أميتريبتيلين (Amitriptyline)، ديسيبرامين (Desipramine) ، إيميبرامين (Imipramine) ، مضادات الاكتئاب الأخرى مثل : البوبروبيون (Bupropion) ، ترازودون (Trazodone) ، والأدوية القديمة مثل : كلوربرومازين (Chlorpromazine) ، هالوبيريدول (Haloperidol) ، والأدوية الجديدة مثل: ريسبيريدون (Risperidone) .

٣-المجموعة الثالثة : **ما ثبث سلامتها على أجنة الحيوانات**

لكن حتى الآن لا توجد دراسات كافية على أنها آمنة على صحة الجنين أو الرضيع في الإنسان منها الأدوية النفسية الجديدة مثل : كلوزابين (Clozapine) وهذه الأدوية يفضل عدم استخدامها في فترة الحمل ؛ لأنها قد تؤثر على صحة المولود, ولابد من

---

(١) ينظر : مقال : الأدوية المضادة للاكتئاب قد تسبب في تشوه الأجنة . د . إبراهيم الخضير على موقع (www.alriyahah.com) والأدوية المعالجة للأمراض النفسية مالها وما عليها , أ .د ليلى برهام على موقع : (www.uqu.edu.sa)وكتاب الإدمان مظاهره وعلاجه د . عادل الدمرواش على موقع الألوكة : (www.alukah.net) ومقال : أخطار الأدوية في فترة الحمل والإرضاع على موقع : ملتقى الصيادلة العرب (www.٤ph.net)

استشارة الطبيب لتحديد الفترة المناسبة لاستخدامها ، فإذا كان هذا أثر الأدوية النفسية على الحامل والمرضع فما حكم تناولها في هذه الفترة ؟

الذي يظهر – والله اعلم – أنه يجب على الحامل [1] تناول الأدوية النفسية إن شهد علماء الطب أن مثله مأمون على الأجنة , ودعت لذلك حاجة أوضرورة طبية تخريجاً على اتفاق الفقهاء [2] - رحمهم الله – على أن الحامل إذا شربت دواءً فأسقطت جنيناً ميتاً روعي حال الدواء فإن زعم علماء الطب أن مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه .

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١- قاعدة : الجواز الشرعي ينافي الضمان [3] فنفي الضمان عنها دليل على أن فعلها مأذون به شرعاً .

٢- قاعدة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما [4].

فإذا كانت المرأة الحامل أو المرضع لا تستطيع ترك الدواء النفسي ولوفعلت لتعرضت لضرر بالغ , فيجب عليها تعاطي الدواء وإن كان قد يترتب عليه مفسدة دفعاً للمفسدة الأعظم وهي الضرر الذي قد يلحق بالمرأة و وليدها كما في مرض الاكتئاب لا يستطعن ترك الدواء حتى في فترة الحمل وتنتكس حالتها بصورة مزعجة , فتستمر في تعاطي الدواء حماية لها من أن يتضاعف الاكتئاب بعد الولادة وهذا خطير على حياتها وحياة أطفالها [5] .

---

(١) كما سبق تقريره أن التداوي واجب إن ظن نفعه .

(٢) ينظر : تكملة البحر الرائق (٩/ ١٠٣) , ومواهب الجليل (٦/ ٢٥٨) , والحاوي (١٦/ ٢٣١) , والمبدع (٨/ ٣٤٢) , والمحرر في الفقه (٢/ ١٣٨) , وعمدة الفقه (١/ ١٣٩) , ومسائل أحمد وابن راهويه (٢/ ٢٨٣) .

(٣) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص٣١٠

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ , والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص٣١٠

(٥) ينظر : مقال : الأدوية المضادة للإكتئاب قد تسبب في تشوه الأجنة , د . إبراهيم الخضير على موقع : (www.alriyaahah) , والأدوية المعالجة للأمراض النفسية وما عليها , أ .د ليلى برهام على موقع : (www.uqu.edu.sa).

أما إذا شهد الأطباء النفسانيون أن الدواء النفسي مضر على الجنين أو الرضيع كالأدوية التقليدية ولم تدع لذلك ضرورة طبية فإنه يحرم على الحامل أو المرضع تناوله في فترة الحمل بدون استشارة الطبيب ولو فعلت فعليها الضمان تخريجاً على اتفاق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على أنه إذا شربت الحامل دواءً عمداً فأسقطت جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً .

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :-

أما تحريم شربه للحامل والمرضع فلما يترتب عليه من قتل النفس التي حرم الله أو إلحاق الضرر به وإيذائه وكلا الأمرين محرم لقوله : (وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ) [٢] وقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [٣] .

وأما وجوب الغرة ؛ فلأن الجنين مات بجناية أشبه ما لو كان الجاني غيرها [٤].

وأما كونها لا ترث منها شيئاً ؛ فلأنها قاتله والقاتل لا يرث المقتول .[٥]

---

(١) ينظر : تكملة البحر الرائق (٩/ ١٠٣) , ومواهب الجليل (٦/ ٢٥٨) , الحاوي (١٦/ ٢٣١) , والمبدع (٨/ ٣٤٢) , ومختصر الخرقى (١/ ١١٩) , والمحرر في الفقه (٢/ ١٣٨) .

(٢) سورة الأنعام , آية ١٥١

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٢

(٤) شرح الزركشي (٦/ ١٥٠) .

(٥) شرح الزركشي (٦/ ١٥٠) .

المسألة الثامنة : حكم التداوي بالجلسات الكهربائية [1] .

أثبتت دراسات متعددة أن العلاج بالصدمات الكهربائية (Electro convulsive theropy) علاج فعال ورخيص التكلفة وآمن وغير مؤلم , وسريع الأثر , ولم يكتشف حتى الآن عقار يقوم بما تقدمه الجلسات الكهربائية من سرعة في النتائج ونوعية التحسن . لكن ينبغي التريث في استعمال الكهرباء إلى أن يثبت بأن الدواء لم يعط النتائج المرجوة من استعماله لمدة كافية وبمقادير مناسبة إلا في الحالات المستعجلة التي لا يمكن انتظارها ؛ للأثر البطئ للأدوية النفسية التي لا يظهر أثرها إلا بعد أسبوعين أو أكثر من تناول الدواء .

فإذا لم يستجب المريض للعلاج بالأدوية النفسية بعد هذه المدة من العلاج الدوائي المتواصل فإن للطبيب أن يلجأ للعلاج بالصدمات الكهربائية عن طريق إمرار تيار كهربائي محدد القوة عبر رأس المريض , ولمدة ثانية إلى خمس ثوان , وتتراوح قوة التيار عادة ما بين ٧٠ – ١٣٠ فولت , وذلك بعد التأكد من سلامة المريض من أي حالة مرضية تتعارض مع الصدمة كأمراض القلب , أو الصدر والتقيؤ أثناء الصدمة وما قد يكون له من عواقب يقوم الطبيب النفسي المسؤل عن علاج المريض بوضع الأقطاب الكهربائية الموصولة بجهاز الكهرباء بهدف إحداث تشجنات تعمل على تغيير التوازن في الآلية المركزية لتنظيم المزاج [2] .

---

(١) له عدة مسميات معروفة في أوساط الطب النفسي , وهي : العلاج بالكهربائي , العلاج بالجلسات الكهربائية , علاج تنظيم إيقاع المخ بالكهرباء , العلاج بالصدمات الكهربائية , العلاج بالصعقات الكهربائية , العلاج بالرجفة الكهربائية , المعالجة بالتخليج الكهربائي . إلا أن أكثر هذه المسميات استخداماً هو (العلاج بالجلسات الكهربائية) ينظر : مقال : العلاج بالجلسات الكهربائية , د . مسفر القحطاني على موقع : (www.almostshar.com).

(٢) ينظر : فصام العقل , د . على كمال ص٢٧٥ – ٢٨٠ , والطب النفسي المبسط ص٢٧٣ – ص٢٧٥ , والفصام , طارق الحبيب ص٢١٧ , بحث : العلاج بالصدمات الكهربائية بين القبول والرفض د . صديق حسين آدم ضمن سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية (٢/ ٣١٨ – ٣٢٦) , والطب النفسي , دري عزت ص٢٥٤

ويستخدم هذا النوع من العلاج في الحالات التالية [1] :-

١- الاكتئاب الشديد المصحوب بميول انتحارية:

واضطراب النوم والشهية للأكل ونقص الوزن وقلة الحركة والانزواء والشعور بالذنب مع ظهور بعض الاعتقادات الخاطئة والأفكار السودواية المتكررة , فإذا مر على المريض أكثر من إسبوعين على العلاج بمضادات الاكتئاب في جرعات علاجية قد تصل إلى ٢٥٠ ملجم من عقار (التربتبزول) أو (التوفرانيل) ولم يطرأ تحسن في حالته أو بدأت تظهر على المريض أفكار انتحارية أو محاولات للتخلص من نفسه فهنا يكون العلاج بالصدمات الكهربائية علاج إسعافي , وقد أثبتت دراسات عدة بأن العلاج بالصدمات الكهربائية أسرع مفعولاً وأكثر تأثيراً من مضادات الاكتئاب . ونسبة الشفاء تتراوح مابين ٨٠ %- ٩٠ %

٢- الفصام الحاد :-

وتحديداً في حالات الفصام التخشبي التي لا تستجيب لمضادات الذهان أو الحالات التي تكون فيها الأعراض شديدة وحرجة ؛ مثل الامتناع عن الأكل والشرب والكلام والسبات مع ظهور التخشب حيث تصبح حالة المريض في خطر محدق و هنا يكون العلاج بالصدمات الكهربائية منقذاً للحياة , ويعطي كعلاج إسعافي . وتبلغ نسبة الشفاء في مثل هذه الحالة نحو ٦٨ % وتتضاءل النسبة كثيراً مع الأنواع الأخرى من الفصام متوسطة الأمد الزمني أو المزمنة .

٣- الهوس :-

أثبتت الدراسات أن المرضى الذين يعانون من الهوس يستجيبون للعلاج بالصدمات الكهربائية أكثر من العلاج الدوائي ؛ لا سيما عند دخول مريض الهوس في حالة الهذيان والاجهاد الشديد الذي يهدد حياة المريض بالفناء .

---

(١) ينظر : بحث : العلاج بالصدمات الكهربائية بين القبول والرفض د . صديق حسن آدم ضمن سلسلة بحوث مستشفى الصحة النفسية بالطائف (٢/ ٣٢٠ – ٣٢١) , والطب النفسي دري عزت ص٢٥٤ , وفصام العقل , علي كمال ص٢٧٩ , والطب النفسي المعاصر ص٣٢٨

٤- ذهان ما بعد الولادة :-

في دراسة عام ١٩٧٨م أثبتت أن العلاج بالصدمات الكهربائية هو العلاج الناجح لذهان ما بعد الولادة .

أما ما عدا ذلك من الأمراض النفسية والهستيريا ونحوذلك لا تفيد فيها الصدمة إلا نادراً وقد يسبب هذا النوع من العلاج بعض المخاطر كتضرر اللسان والأسنان والعظام الطويلة خصوصاً إذا تم العلاج بدون مخدر وراخي للعضلات , وقد يسبب بعض الحروق ويمكن تجنبها باستخدام مادة هلامية توضع في مكان اتصال القطبين الكهربائيين بالرأس [(١)] ، وإذا لم تفد الكهرباء في دورة علاجية أولى , فلن تفيد في دورة علاجية أخرى , والإكثار منه قد يؤدي إلى نقص في الذاكرة وتبلد الذهن , كما أنه يقلل من جدوى العلاج الدوائي فيما بعد ؛ لذا ينبغي الاحتياط عند صرفه للمريض[(٢)]، ولا تؤثر جلسات الكهرباء خاصة بعد التخدير على الحمل أو الجنين , يقول د . أحمد عكاشه [(٣)] : (قد عالجت كثيراً من السيدات في الشهر الثامن من الحمل بالكهرباء دون أي تأثير ضار عليهن) .

فما حكم التداوي بالجلسات الكهربائية ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة تخريجاً على اختلافهم في حكم الكي على قولين :-

(١) ينظر :الطب النفسي المبسط ص٢٧٥

(٢) ينظر : فصام العقل , علي كمال ص٢٧٩ , والطب النفسي , دري عزت ص٢٥٦

(٣) الطب النفسي المعاصر ص٥٤٥ , و د. أحمد عكاشة هو استاذ الطب النفسي بجامعة عين شمس , ومؤسس ورئيس معهد الطب النفسي مستشفيات جامعة عين شمس , ومستشار وخبير الصحة العالمية له دة مؤلفات كثيرة باللغة العربية والانجليزية تعد مرجعاً في الطب النفسي وتدرس في الجامعات العربية منها : علم النفس الطبي , والعقاقير النفسية , والطب النفسي الإكلينكي بالانجليزية , وأشرف على عدة رسائل الدكتوراه والماجستير . ينظر : ترجمة مختصرة له في كتابه الطب النفسي المعاصر وعلى موقع :
(www.okashahospital.com)

القول الأول : يباح التداوي بالجلسات الكهربائية إذا دعت إليه حاجة بقول أهل الخبرة وإلا فلا وهذا مقتضى مذهب الحنفية (١) , والمالكية (٢) , والشافعية (٣) والصحيح من مذهب الحنابلة (٤) حيث يرون أن الكي يباح للحاجة .

واستدلوا بما يلي :-

١- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً , فقطع له عرقاً وكواه عليه (٥) .

٢- ولما رمي سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكحله حسمه النبي ﷺ ثم ورمت , فحسمه الثانية , والحسم : الكي (٦) .

٣- وحديث أنس رضي الله عنه أنه كُوِيَ من ذات الجنب و النبي ﷺ حي (٧) .

٤- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن كان في شئ من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم , أو لذعة بنار , وما أحب أن اكتوى) (٨) .

وجه الدلالة من الأحاديث :-

هذه الأحاديث تدل على أن الكي جائز للحاجة , وأن الأولى تركه إذا لم يتعين , وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره , وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه , وعدم محبته ﷺ له لا يدل على المنع

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٠٧) , والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦) .

(٢) ينظر : الذخيرة (١٣/ ٣٠٧) , والكافي لابن عبدالبر (١/ ٦١٥) , والقوانين الفقهية (١/ ٢٩٥)

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٩٩) , وأسنى المطالب (١/ ٤٠٤) , وحاشية قلوبي وعميرة (٣/ ٢٠٥)

(٤) ينظر : الفروع (٣/ ٢٤٨) , وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٠).

(٥) أخرجه مسلم , كتاب الطب , باب لكل داء دواء , برقم (٢٢٠٧) ص١٠٦٩

(٦) أخرجه مسلم , كتاب الطب , باب لكل داء دواء , برقم (٢٢٠٨) ص١٠٦٩

(٧) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب ذات الجنب , برقم (٥٧٢١) ص٤٨٩

(٨) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوه برقم (٥٧٠٤) ص٤٨٨ ومسلم , كتاب الطب , باب لكل داء دواء , برقم (٢٢٠٥) ص١٠٦٩

منه[١] , والتداوي بالجلسات الكهربائية جائز ؛ لأن حقيقة هذه الجلسات إنما هو امتصاص للطاقة الكهربائية وتحويلها داخل الجسم إلى طاقة حرارية عميقة , تسبب زيادة في الدم الشرياني وبالتالي زيادة الأوكسجين في المنطقة المعالجة وهذا يؤدي إلى تغذيتها ويزيد عمليات الاستقلاب فيها , فتؤدي عملها على الوجه المطلوب أو قريب منه , وقد ثبت بنجاحه , وأنه مأمون العاقبة ولا يستخدمه الأطباء إلا وقت اشتداد الحاجة إليه , فالكهرباء إذا استخدمت بقدر الحاجة والضرورة من الأطباء أهل الخبرة العارفين بذلك؛ فإنها لا تعدو أن تكون من الكي , وقد أثبت الدليل أنه من الشفاء فاتفق الدليل الشرعي والتجريبي على الانتفاع به فلاوجه لمنعه أو كراهته[٢] .

٥- اكتوى جماعة من السلف الصالح منهم : عمر وابن عمر وأنس بن مالك ﷺ وغيرهم [٣] .

٦- أن التداوي بالجلسات الكهربائية صار من الحاجات في هذا الزمن , والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [٤] .

القول الثاني : يكره التداوي بالجلسات الكهربائية مطلقاً وهذا مقتضى ما ذهب إليه الحنابلة في رواية [٥] حيث يرون أن الكي مكروه مطلقاً .

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٦٤) .

(٢) ينظر : الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية , د. وليد بن راشد السعيدان ص٢١١ ومنشور على موقع صيد الفوائد (www.saaid.net).

(٣) رواه عنهم ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ٤٢١) .

(٤) ينظر : القواعد الشرعية في المسائل الطبية , د . وليد السعيدان ص٥٩ ومنشور على موقع صيد الفوائد(www.saaid.net)

(٥) ينظر : الفروع (٣/ ٢٤٨) , وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٠) .

واستدلوا بما يلي :-

١- حديث عمران بن حصين [1] أن رسول الله ﷺ قال : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب , قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) [2] .

٢- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل) [3] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ نهى عن الكي ؛ لأنه يقدح في التوكل والتسليم إلى الله , والصبر على ما يبتلى به العبد وطلب الشفاء من عنده ، ويدخل فيه التداوي بالجلسات الكهربائية لأنها من الكي [4] .

نوقش : بأن النهي عن الكي في هذا الحديث فهو أن يكتوي طلباً للشفاء لأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي , ويعتقدون أن من لم يكتو هلك , فنهاهم عنه لأجل هذه النية , فإن الله تعالى هو الشافي ، أما من اعتقد الله عزوجل هو الشافي فلا بأس به . أو النهي للقادر على مداواة أخرى قد استعجل

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد بن كعب بن عمرو الخزاعي أبو نجيد , أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر , روى عن النبي ﷺ وعن معقل بن يسار وعنه ابنه : نجيد وأبو الأسود الالديلي وغيرهم , ولي قضاة البصرة , وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم , فكان الحسن يحلف ماقدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين , وقال عمران : (كان غزا مع النبي ﷺ غير مرة , وكان ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي , توفي سنة (٥٢هـ) . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٩) , وتهذيب التهذيب (٨/ ١١١) , وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٦

(٣) أخرجه الترمذي , كتاب الطب , باب ما جاء في كراهية الرقية , برقم (٢٠٥٥) ص١٨٥٧ وقال : (حديث حسن صحيح) , وابن ماجه , كتاب الطب , باب الكي , برقم (٣٤٨٩) ص٢٦٨٧ , وأحمد في مسنده (٤/ ٢٤٩) برقم (١٨٢٠٥) وحسنه البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٦٠) , وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٨٩) برقم (٢٤٤) .

(٤) ينظر : الحاوي للفتاوى للسيوطي (٢/ ٢٤٤) .

ولم يجعله آخر الدواء [1] . والتداوي بالجلسات الكهربائية لا يلجأ إليها إلا عند عدم نفع الأدوية النفسية فيكون آخر الطب .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم , أو شربة عسل , أو كية بنار , وأنهى أمتي عن الكي) [2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن الكي ويدخل فيها الكي بالجلسات الكهربائية والنهي هنا للكراهة , وأمر بالأخذ بالأفضل وهو التوكل على الله تعالى [3]

نوقش : بأن النهي عنه إما على سبيل الاختيار والتنزيه , وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء [4] ، أو المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم , والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة [5] . والكي بالجلسات الكهربائية لا يكون إلا بعد حدوث المرض النفسي واشتداد الحاجة إليه .

٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحن , ولا نجحن) [6]

وجه الدلالة : يعني أن تلك الكيات التي اكتويناهن و خالفنا النبي ﷺ في فعلهن , وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة ؟ وكذلك الكي بالجلسات الكهربائية فيه مخالفة لنهي النبي ﷺ .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢١/ ٣٣٦) , وزاد المعاد (٤/ ٦٥) , ونيل الأوطار (٧/ ٢٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري , كتاب الطب , باب الشفاء في ثلاث , برقم (٥٦٨١) ص٤٨٦

(٣) ينظر : الذخيرة (١٣/ ٣٠٧) .

(٤) فتح الباري (١٠/ ١٦٤) .

(٥) ينظر : نيل الأوطار (٧/ ٢٣٢) .

(٦) أخرجه أبو داود , كتاب الطب , باب في الكي , برقم (٣٨٦٥) ص١٥٠٧ , والترمذي , كتاب الطب , باب ما جاء في كراهية الكي , برقم (٢٠٤٩) ص١٨٥٧ وقال : (حسن صحيح) , وابن ماجه , كتاب الطب , باب الكي برقم (٣٤٩٠) ص٢٦٨٧ وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٦٤) : (سنده قوي) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٦٢) , برقم (٢٨١٢) .

نوقش : بأن النهي عن الكي خاص بعمران بن حصين ؛ لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه , فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح , فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف [(١)]

٥- أن النهي عن الكي ؛ لأن فيه تعذيباً بالنار , ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار , ويدخل في ذلك الكي بالكهرباء [(٢)] .

نوقش : بأن ذلك مسلم فيمن اكتوى من غير حاجة , أو لم يجعله آخر الأدوية ؛ لأن الكي لا يستعمل إلا عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها وقوله ﷺ : (ما أحب أن اكتوي) إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي , هذا في الكي بالنار [(٣)] , أما الكي بالجلسات الكهربائية فغير مؤلم ؛ لأنه يتم والمريض تحت تأثير المخدر [(٤)] .

الترجيح :-

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه يباح التداوي بالجلسات الكهربائية إذا كانت لحاجة وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة ؛ ولأن التداوي بالكهرباء فيه إنقاذ للنفس من الهلكة كما في حالات الاكتئاب والفصام الشديد , وما كان كذلك تعين الأخذ به ؛ لأن الشريعة أمرت بكل ما فيه حفظ للنفوس وصيانتها .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٠/ ١٦٤) , وزاد المعاد (٤/ ٦٥) , ونيل الأوطار (٧/ ٢٣٣) .

(٢) ينظر : الدراري المضيئة (١/ ٣٩٤) .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٩٣) .

(٤) ينظر : مقال الكهرباء علاج أم تعذيب , د . عمرو أبو خليل منشور على موقع :- (www.maganin.com)

المسألة التاسعة : التداوي بالتنويم المغناطيسي (hypnosis) .

التنويم المغناطيسي هو حالة من التركيز العميق يعيشها الإنسان بسبب الإيحاء من المعالج أو من الشخص نفسه (أي الإيحاء الذاتي) , ويكون المنوم في كامل وعيه أثناء العلاج ويمكنه أن يتصرف بصورة طبيعية أثناء العلاج وحال الانتهاء منه , ويتذكر كل ما مر عليه وما سمعه أثناء العلاج , على الرغم من أنه يتأثر بما سمعه و تلقاه أثناء التنويم [(١)] .

والعلاج بالتنويم المغناطيسي (أو الإيحائى) أمر معترف به في كثير من أنحاء العالم , وله مدارس ومراكز لتعليمه وإعطاء الشهادات للمتدربين تسمح لهم بممارسته في عياداتهم ومراكزهم الصحية , إلا أنه قد أخذ في الإنحسار تدريجياً مع تطور وسائل العلاج النفسية الأخرى , وقد استخدم التنويم المغناطيسي في علاج كثير من الأمراض النفسية وحقق فيها نجاحاً بدرجات مختلفة ومنها:

١- حالات الخوف المرضي .

٢- اضطرابات النوم .

٣- حبسة الكلام .

٤- تم استخدامه في التخدير قبل العمليات الجراحية في القرن الماضي ؛ لكنه نظراً لاكتشاف عقاقير التخدير فإنه لم يعد يستخدم في الوقت الحاضر [(٢)] ، وليس من المناسب استخدام هذه التقنية العلاجية لعلاج ذوي الشخصيات الوسواسية , وكذلك الشخصيات الشكاكة المرتابة نظراً لانعدام ثقتهم بمن حولهم بمن فيهم المعالج نفسه .

---

(١) ينظر : الموسوعة الصحية ص٤٣٦ , والعلاج النفسي والعلاج بالقرآن ص٢٤٢ , والتشريع الجنائي , عبدالقادر عودة (١/ ٥٩١) , أصول علم النفس , أحمد راجح ص١٢٩

(٢) ينظر : الموسوعة الصحية ص٤٣٦ , والعلاج النفسي والعلاج بالقرآن ص٢٦٠-٢٦١ , والتنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة , مجدي الشهاوي ص٢٩ , والنفس أسرارها وأمراضها د . محمود حمودة ص٥٩٢

التنويم المغناطيسي في الحقيقة حالة طبيعية تشبه الأحلام النهارية , أو تشبه اللحظة التي تسبق الدخول في النوم بقليل , ويعتمد هذا العلم على ما للإيحاء من أثر على النفس الإنسانية , ولا يستطيع أخصائي التنويم إكراه المنوم على فعلٍ لا يريده لأنه يملك إرادته كاملة خلال فترة التنويم التي قد تستغرق نصف ساعة تقريباً , حيث يهيأ المريض بطرق خاصة ليكون في حالة تقل فيها مقاومته ويصبح مستعداً لتقبل آراء المعالج بسهولة , وتتم تهيئة المريض لذلك عن طريق الاسترخاء التدريجي بتركيز النظر في جسم مضيء , أو تركيز الانتباه إلى سماع صوت ممل , فإذا ما أصبح المريض في حالة شبيهة بالنوم يمكن للمعالج أن يوحي إليه بالإقلاع عن بعض المعتقدات أو يبث في نفسه الثقة والاعتقاد في الشفاء , ومع التكرار يمكن أن تزول الأعراض في كثير من الحالات [(١)] .

فما حكم التداوي بالتنويم المغناطيسي (الإيحائي) ؟

لا يخلو الأمر من حالتين :-

الحالة الأولى : الإيحاء الطبي وهو التنويم المغناطيسي الذي سبق بيانه ؛ والذي يظهر أنه يباح التداوي به إذا كان فيه مصلحة للمريض . تخريجاً على اتفاق الفقهاء [(٢)] - رحمهم الله – على أنه يسن للطبيب أو من يعوده إذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ما هو فيه من المرض , وينبغي للطبيب

---

(١) ينظر : العلاج النفسي والعلاج بالقرآن ص٢٥٥-٢٦٠ , والتنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة ص٢٣ , وعجائب التنويم المغناطيسي ص٢٣ , ومقال : حقيقة العلاج بالتنويم المغناطيسي أسامة المعاني , على موقع : (www.laki.com)

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح (٤/ ٤١) , والمدخل لابن حاج (٤/ ١٣٤) , تحفة الأحوذي (٦/ ٢١٩) , والفروع (٣/ ٢٦١) , والمبدع (٢/ ٢١٥) , وغذاء الألباب (٢/ ١٠) , والآداب الشرعية (٣/ ١٠٤) , وعيون الأنباء في طبقات الأطباء (١/ ٤٢٠) .

أن يوهم المريض بالصحة و يرجيه بها وإن كان غير واثق بذلك فمزاج الجسم تابع لأخلاق النفس .

واستدلوا بما يلي :-

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخلتم على المريض , فنفسوا له في الأجل , فإن ذلك لا يرد شيئاً , وهو يطيّب نفس المريض)[(١)]

وجه الدلالة : في هذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج , وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة , و تنتعش به القوة , وينبعث به الحار الغريزي , فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب [(٢)] .

٢ - ولأن تفريح نفس المريض , وتطييب قلبه , وإدخال ما يسره عليه , له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها , فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي [(٣)] .

---

(١) أخرجه الترمذي , كتاب الطب , باب تطيب نفس المريض , برقم (٢٠٨٧) وقال : (حديث غريب) , وابن ماجه , كتاب الجنائز , باب ما جاء في عيادة المريض , برقم (١٤٣٨) ص٢٥٦٣ , وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩١٦) , وابن مفلح في الفروع (٢/ ١٤٤) وقال في الآداب الشرعية (٣/ ١٠٤) : (الحديث رواه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف باتفاق المحدثين مع أنه فقيه محدث لكن معنى الخبر صحيح والله أعلم) .

(٢) زاد المعاد (٤/ ١١٦) , وينظر : تحفة الأحوذي (٦/ ٢١٩) , ومرقاة المفاتيح (٤/ ٤١) .

(٣) زاد المعاد (٤/ ١١٦) .

الحالة الثانية : التنويم المغناطيسي باستخدام الجن يسلطه على المنوّم فيتكلم بلسانه , ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوِّم , ويتخذه وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطته[1].فهذا النوع شرك محرم – باتفاق الفقهاء [2] – ؛ لأنه التجاء إلى غير الله , واستعانة بالجن ونوع من الكهانة والسحر قال تعالى :﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [3] .

(١) ينظر : التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة ص٤١ , وعجائب التنويم المغناطيسي ص٥٧ , والعلاج النفسي والعلاج بالقرآن ص٢٦١ , وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٩٣) برقم (١٧٧٩).

(٢) ينظر : فتح القدير (٦/ ٩٩) , وتبيين الحقائق (٣/ ٢٩٣) , ومرقاة المفاتيح (١/ ٢٠٨) , والذخيرة (١٢/ ٣٢) , والفواكه الدواني (٢/ ٢٠٠) , ومنح الجليل (٩/ ٢٠٧) , والأم (١/ ٢٥٦) , والمهذب (٢/ ٢٢٤) , وروضة الطالبين (٩/ ٣٤٦) , والمغني (١٢/ ٣٠٠) , والمبدع (٩/ ١٨٨) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٩) .

(٣) سورة البقرة , آية ١٠٢

المبحث الثالث : أثر استعمال الأدوية النفسية .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : أثر استعمال الأدوية النفسية على العبادات .

وفيه أربع مسائل :-

المسألة الأولى : أثر استعمال الأدوية النفسية على الطهارة .

لا يخلو الأمر من ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أثر الدواء النفسي على الأعيان التي يخالطها .

قد يرفض المريض شرب الدواء النفسي فتُخلط له مع الماء أو مع العصير حتى يشربه بدون علمه ؛ فهل تنجس هذه الأعيان بمخالطتها للدواء ؟

الدواء النفسي من المهدئات والمنومات والمنبهات وغيرها طاهرة باتفاق الفقهاء [١] – رحمهم الله – تخريجاً على اتفاقهم بأن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير للعقل بلا نشوة ولا طرب طاهر وإن حرم تناوله لغير التداوي , ولا ينجس أي ما مائع خالطه .

واستدلوا بما يلي :-

١- أن الأصل في الأعيان الطهارة , والتحريم لا يلازمه النجاسة [٢] .

٢- القياس على تحريم لبس الذهب و الحرير وهما طاهران باتفاق [٣] .

أما الطهارة بالماء الذي خالطه الدواء النفسي ولم يغير أحد أوصافه فتصح باتفاق الفقهاء[٤] – رحمهم الله – تخريجاً على اتفاقهم على أن الماء إذا خالطه طاهر لم يغير أحد أوصافه فهو طاهر مطهر قل الماء أو كثر .

---

(١) حكاه الشيخ ابن دقيق العيد ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٣١) , وينظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٨) , ومواهب الجليل (١/ ٩٠) , ومنح الجليل (١/ ٤٧) , وبلغة السالك (١/ ٣٣) , دقائق المنهاج (١/ ٣٦) , ومغني المحتاج (١/ ٧٧) , ونهاية المحتاج (١/ ٢٣٥) , وحاشية قلوبي (١/ ٧٩) , والمبدع (٩/ ١٠١) , ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٨) .

(٢) ينظر : سبل السلام (١/ ٧٦) .

(٣) ينظر : سبل السلام (١/ ٧٦) .

(٤) ينظر : فتح القدير (١/ ٧١) , وتحفة الفقهاء (١/ ٦٧) , وبدائع الصنائع (١/ ١٦٤) , ومواهب الجليل (١/ ٩٥) , بداية المجتهد (١/ ٥٤) , والمجموع (١/ ٣٠) , وروضة الطالبين

أما إذا غير أحد أوصافه حتى غلب عليه وسلبه اسم الماء فصار يسمى دواء لا ماء فلا تصح الطهارة به باتفاق [1] .

واختلفوا في الماء الذي خالطه الدواء النفسي فغير أحد أوصافه كما لو اصفر قليلاً أو ابيض قليلاً ولم يغلب عليه هل تصح الطهارة به على قولين تخريجاً على اختلافهم في حكم الطهارة بالماء الذي خالطه طاهر غير أحد أوصافه .

القول الأول : يجوز الوضوء بالماء الذي خالطه الدواء النفسي فغير أحد أوصافه ولم يغلب عليه وهذا مقتضى مذهب أبي حنيفة [2] , ورواية عند أحمد [3] حيث يرون صحة الطهار بالماء الذي خالطه طاهر فغير أحد أوصافه ولم يغلب عليه .

واستدلوا بما يلي :-

١- عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [4]

وجه الدلالة : أن هذا عام في كل ماء ؛ لأنه نكرة في سياق النفي , والنكرة في سياق النفي تعم [5] , والماء الذي خالطه الدواء النفسي ولم يغلب عليه داخل في هذا العموم فيصح الوضوء به .

(١/ ١٠) , والأوسط (١/ ٢٥٣) , والمغني (١/ ٢٠) , والمبدع (١/ ٤١) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٧) .

(١) ينظر : فتح القدير (١/ ٧١) , وتحفة الفقهاء (١/ ٦٧) , وبدائع الصنائع (١/ ١٦٤) , ومواهب الجليل (١/ ٥٩) , وبداية المجتهد (١/ ٥٤) , والمجموع (١/ ٣٠) , وروضة الطالبين (١/ ١٠) , والأوسط (١/ ٢٥٣) , والمغني (١/ ٢٠) , والمبدع (١/ ٤١) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٧) .

(٢) ينظر : فتح القدير (١/ ٧١) , والهداية شرح البداية (١٨/١) , والاختيار تعليل المختار (١٧/١).

(٣) ينظر : المغني (١/ ٢١) , والمبدع (١/ ٤١) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٧) .

(٤) سورة المائدة آية (٦)

(٥) ينظر : المغني (١/ ٢١) .

٢- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون , وغالب أسقيتهم الأَدَم , والغالب أنها تغير الماء , فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه [١] .

٣- حديث أم هانئ [٢] : (أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجين) [٣] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ توضأ من هذا الماء المتغير من أثر العجين ، فدل على أن الماء إذا تغير بالدواء النفسي يباح استعماله في الطهارة .

٤- ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء , ولا رقته ولا جريانه , فأشبه المتغير بالدهن [٤] .

القول الثاني : لا تصح الطهارة بالماء الذي خالطه الدواء النفسي وغير أحد أوصافه وهذا مقتضى المشهور من مذهب مالك [٥] , والصحيح المختار من مذهب الشافعية [٦] [٦] , والأصح عند الحنابلة [٧] حيث يرون أنه لا يصح الطهارة بالماء الذي خالطه طاهر طاهر فغير أحد أوصافه .

---

(١) المغني (١/ ٢١) .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب واسمها هند وقيل : فاخته وهو أصح خطبها رسول الله ولم يتزوجها , لأنها ذكرت أنها ذات ولد كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي , وأسلمت عام الفتح روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحي بن جعده وآخرون ،ماتت في خلافه معاوية رضي الله عنه ينظر في ترجمتها : الكاشف (٢/ ٥٢٨) , وتقريب التهذيب (١/ ٧٥٩) , وتاريخ الطبري (٢/ ٢١٥)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٩٥) برقم (٧٤٠) , وابن ماجه , كتاب الطهارة , باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد , برقم (٣٧٨) ص٢٥٠٠ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى أحمد و الطبراني في الكبير وقال : (رجاله رجال الصحيح) وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٦٧) : (إسناده صحيح) , وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٤) : (سنده صحيح على شرط الشيخين) .

(٤) المغني (١/ ٢٢) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٥٩) , وبداية المجتهد (١/ ٥٤) .

(٦) ينظر : المجموع (١/ ٣١) , وروضة الطالبين (١/ ١٠) , والمهذب (١/ ٥) .

(٧) ينظر : المغني (١/ ٢١) , والمبدع (١/ ٤١) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٧) .

واستدلوا بما يلي :-

أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به, كماء الباقلاء المغلي [1] .

نوقش : بأنه لا يمنع الوضوء به ما دام المخالط مغلوباً بأن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زيادة [2] .

الترجيح :-

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه يصح الوضوء بالماء الذي خالطه الدواء النفسي الذي غير أحد أوصافه ولم يغلب عليه , وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

الحالة الثانية : أثر الدواء النفسي على الوضوء .

العلاج بالنوم واحدة من أقدم الوسائل العلاجية التي عرفتها البشرية , وقد استفاد الأطباء النفسانيون من الآثار الجانبية لبعض الأدوية النفسية في إحداث حالة النعاس والخدر اللتين تؤديان إلى النوم العميق .

وتتم هذه الطريقة بحقن الدواء للمريض بجرعات كبيرة تؤدي إلى نومه فترات طويلة تصل إلى عشرين ساعة في اليوم , مما يؤدي إلى تخفيف حدة تهيجه , ويسمى هذا الإسلوب العلاجي بالتهدئة المركزة (Focal Tranquilization) [3] فإذا تناول المريض النفسي الدواء المنوم هل يؤثر ذلك على وضوئه ؟

اتفق الفقهاء [4] – رحمهم الله – على أن من نواقض الوضوء زوال العقل بالنوم سواء كان نوماً طبيعياً أو من تأثير الدواء لأن حقيقة النوم استرخاء البدن وزوال الاستشعار

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٢١) , والمهذب (١/ ٥) .

(٢) ينظر : فتح القدير (١/ ٧٢)

(٣) ينظر : الفصام , د. طارق الحبيب ص٢٠٦ , وأسس الطب النفسي ص٢٤٥ , والمرشد في الأمراض النفسية ص٤٥ , وفصام العقل , علي كمال ص٢٩٤

(٤) ينظر : المبسوط للشيباني (١/ ٥٧) , والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩) , وتحفة الفقهاء (١/ ٢٢) , وبداية المجتهد (١/ ٧٢) , جامع الأمهات (١/ ٥٦) , والتلقين (١/ ٤٨) ,

وخفاء الكلام من عنده , وهذا ما يحصل بتناول الدواء النفسي المنوم [(١)] ؛ أما النعاس وحديث النفس فلا ينقصان الوضوء بكل حال [(٢)] .

واستدلوا بما يلي :-

١- حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (العينان وكاء السه [(٣)] فإذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ) [(٤)]

وجه الدلالة : أن قوله : (فمن نام فليتو ضأ) عام في النوم الطبيعي أو بسبب تناول الدواء ؛ لأن حقيقتهما واحدة .

٢- ولأن النوم مظنة خروج الحدث فأقيم مقامه [(٥)] ، لقاعدة : المتوقع يجعل كالواقع[(٦)] أما إذا لم يُغلب على عقله فلا وضوء عليه ؛ لأن النوم الغلبة على العقل , فمتى كان العقل ثابتاً وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه , فلم يوجد سبب النقص في حقه [(٧)] .

وروضة الطالبين (١/ ٧٤) , الإقناع للشربيني (١/ ٦٢) , إعانة الطالبين (١/ ٦٠) , والمغني (١/ ٢٣٥) , والمحرر في الفقه (١/ ١٣) .

(١) كما أفادتني بذلك الصيدلية الإكلينكية هديل دغش بأن من شرب الدواء النفسي المنوم يعد نائماً مع بعض التغير المتفاوت في عمق وطول مراحل النوم ولا يعد مغمى عليه .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (١/ ٧٤) , وكفاية الأخيار (١/ ٣٧) , والمغني (١/ ٢٣٨) .

(٣) السه : حلقه الدبر والمعنى : اليقظه وكاء أي حافظه الدبر أن يخرج منه شيء ينظر : لسان العرب (١٥/ ٤٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود , كتاب الطهارة , باب الوضوء من النوم , برقم (٢٠٣) ص١٢٣٧ , وابن ماجه , كتاب الطهارة , باب الوضوء من النوم , برقم (٤٧٧) ص٢٥٠٥ , وأحمد في مسنده برقم (١٦٩٢٥) (٤/ ٩٦) , وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وقال : (وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٨) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ٢٣٥) , والمبدع (١/ ١٥٩) .

(٦) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ١٦٧) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٨

(٧) ينظر : المغني (١/ ٢٣٨) .

الحالة الثالثة : أثر الدواء النفسي على الحيض .

يرى الأطباء النفسانيون دفع الحيض مصلحة وعلاجاً في بعض الحالات المرضية كما في حالة المرأة التي كانت تنام في المرحاض لتنظيف نفسها أثناء الحيض وترفض الخروج من المياه حتى تنتهي فترة الحيض مما أدى إلى إصابتها بالالتهاب الرئوي عدة مرات , وأصبحت هذه الطقوس الحركية القهرية تهدد حالتها الصحية فهل يجوز في مثل هذه الحالات دفع الحيض [(١)] ؟ كما أن من آثار بعض الأدوية النفسية زيادة وارتفاع في هرمون البرولاكتين [(٢)] مما يؤدي إلى اضطراب الحيض [(٣)] فما أثر ذلك على طهارة المريضة النفسية ؟

أما دفع الحيض ومنع نزوله في بعض حالات العلاج ؛ فيباح دفعه إذا كان بدواء معروف وأمن معه الضرر وهذا مقتضى مذهب الحنفية [(٤)]والشافعية [(٥)]حيث يرون إباحة التداوي بما يظن نفعه , ومقتضى مذهب المالكية [(٦)] والحنابلة [(٧)] حيث يرون إباحة تناول المرأة ما يقطع الحيض إذا أمن الضرر .

واستدلوا بما يلي :-

---

(١) ينظر : الطب النفسي المعاصر ص١٤٥

(٢) ينظر : (١٠٠) سؤال في الفصام ص١٣٤ , والطب النفسي المعاصر ص٤١٧ , وفصام العقل علي كمال ص٢٩٩ , والفصام طارق الحبيب ص١٦٩ , والنفس أسرارها وأمراضها , الحمودة ص٥٦٩

(٣) وهو ما يعرف عند الفقهاء بانتقال العادة : وهو أن ترى المعتادة حيضها في غير أيام عادتها إما بتقدم الحيض أو تأخره , أو زيادة أو نقصانه . ينظر : الحاوي (١/ ٥٢٦) , والإنصاف مع الشرح (٢/ ٤٣٦) .

(٤) ينظر : الهداية شرح البداية (٤/ ٩٧) , وتبيين الحقائق (٦/ ٣٢) , والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٩٦) , والمجموع (٥/ ٧١) , وأسنى المطالب (١/ ٢٩٥) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٦٦) , ومنح الجليل (١/ ١٦٦) .

(٧) ينظر : الفروع (١/ ٣٩٢) , والإنصاف مع الشرح (١/ ٤٧١) , والمبدع (١/ ٢٩٣) .

١- ما رواه واصل مولى ابن عيينة [١] عن رجل : سأل ابن عمر رضي الله عنه عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع عنها الحيض فلم ير ابن عمر بأساً ونعت ابن عمر ماء الأراك) [٢]

وجه الدلالة : أن ابن عمر رضي الله عنه أباح لها التداوي لقطع الحيض دفعاً للضرر عنها , فكذلك يباح التداوي بقطعه إذا احتيج إليه في بعض الأمراض النفسية .

٢- ولأنه إذا ثبت أن نزول الحيض يزيد المرض خطورة وألماً وسوءاً فيلزم من ذلك وقف مسببه وهو الحيض ؛ لأن الضرر المتوقع من دفع الحيض أخف من الضرر في نزوله واستفحال المرض , لقاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [٣] .

و إذا تناولت المريضة ما يدفع الحيض واندفع فعلا فلم تر له أثراً ؛ فإنه يحكم بطهارتها ويجب عليها ما يجب على الطاهرات باتفاق الفقهاء [٤] - رحمهم الله-

واستدلوا بما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [٥]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وصف الحيض بكونه أذى , وجعل غاية المنع منه الطهر ؛ فدل هذا على أن علة الحكم هو الحيض وجوداً وعدماً فمتى وجد الحيض ثبت

---

(١) هو واصل مولى ابن عيينة بن المهلب الأزدي البصري , روى عن يحي بن عقيل وبشار بن أبي سيف وغيرهم , وروى عنه شعبة وحماد بن يزيد وغيرهم , قال عنه أحمد بن حنبل ثقه , وذكره ابن حبان في الثقات ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير (٨/ ١٧٢) , ومعرفة الثقات (٢/ ٣٣٨) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٣١٨) برقم (١٢٢٠) .

(٣) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٦) , والوجيز في إيضاح القواعد ص٢٠٣

(٤) ينظر : المبسوط (٣/ ١٦٧) , ومواهب الجليل (١/ ٣٦٦) , ومنح الجليل (١/ ١٦٦) , والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٩٩) , والمغني (١/ ٤٣٤) , و مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٤) .

(٥) سورة البقرة , آية (٢٢٢) .

الحكم , وإذا ذهب بنفسه أو بعلاج زال حكمه [1] .

٢- لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة , فجاءها الدم , فانسلت من الخميلة , فقال النبي ﷺ : (مالك ؟ أنفست ؟) قالت : نعم , فأمرها أن تأتزر ..) [2]

وجه الدلالة : أنه استدلت على الحيضة بخروج الدم , فأقرها النبي ﷺ , فإذا لم يخرج سواء بنفسه أو بدواء حكم بطهارتها .

٣- لما روى أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها إن فلانة تدعو بالمصباح ليلاً لتنظر إلى نفسها فقالت : ما كانت إحدانا تتكلف لذلك على عهد رسول الله ﷺ ولكنها تعرف ذلك بالمس [3] .

وجه الدلالة : قولها : (بالمس) إشارة منها إلى الظهور , ولأن مالم يظهر فهو في معدنه, والشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر [4] .

٤- ولأن الأصل الطهارة فلا تنتقل من هذا الأصل إلا بيقين , وهو رؤية الدم [5] .

أما اضطراب الحيض بسبب الأدوية النفسية إما بزيادة أو نقصان أو بتقدم أو تأخر .

فقد اختلف الفقهاء في مسألة اضطراب الحيض على أقوال أهمها ثلاثة هي :-

القول الأول : إذا اختلفت عادة المرأة بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقصان فكل ذلك حيض بشرط أن يتقدمه طهر صحيح سواء كان ذلك بدواء نفسي أم بغيره ، هذا مقتضى قول عند الحنفية وعليه الفتوى [6] ,

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦) , ورسالة في الدماء الطبيعية ص٧

(٢) أخرجه البخاري , كتاب الحيض , باب الأمر بالنفساء إذا نفست برقم (٢٩٨) ص٢٦ , ومسلم , كتاب الحيض , باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد , برقم (٢٩٦) ص ٧٢٨

(٣) أخرجه مالك في الموطأ , كتاب الطهارة , باب طهر الحائض برقم (١/ ٥٩) برقم (١٢٩) .

(٤) ينظر : المبسوط (٣/ ١٦٨) , وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٨) , وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٦) .

(٥) ينظر : المنثور في القواعد (٢/ ٢٩٢) , والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠

(٦) وينظر : المبسوط (٣/ ١٩١) , والفتاوى الهندية (١/ ٣٩) , ومجمع الأنهر (١/ ٨٣) .

ومذهب المالكية [1] والشافعية [2] , واختاره جمع من المحققين من الحنابلة [3] حيث يرون أنه حيضاً على كل حال .

واستدلوا بما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [4]

وجه الدلالة : أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامه سواء كان ذلك بسبب الدواء أم لا [5].

٢- ولأن عائشة ﵂ كانت تبعث إليها النساء بالدِّرَجَة فيها الصفرة والكدرة , فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [6] .

وجه الدلالة : أن قولها : (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) أي لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شيء يخرج من المحل ,

(١) ينظر : المدونة (١/ ١٥١) , ومواهب الجليل (١/ ٣٦٨) , وحاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٨٣) إلا في الزيادة فيرون أنها تبقى أيامها المعتادة ثم تكون مستحاضة على خلاف بينهم في ذلك لكن هذا من حيث الجملة .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٣٠٨) , والحاوي (١/ ٥٢٦) , والمهذب (١/ ٤١) .

(٣) منهم : ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٤) وقال : (هذا أقوى عندي) , والمرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٣٧) حيث قال : (وهو الصواب , وعليه العمل , ولا يسع النساء العمل بغيره) , وشيخ الإسلام في الفتاوى (٣٤/ ٢٤) , وابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعة للنساء ص١٤

(٤) سورة البقرة , آية ٢٢٢

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦) , ورسالة في الدماء الطبيعة ص٧

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة , باب طهر الحيض (١/ ٥٩) برقم (١١٧) , وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن عائشة في كتاب الحيض , باب إقبال الحيض وإدباره ص٢٧ , وصححه النووي في المجموع (٢/ ٢٨٧) والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٨) .

والظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من الرسول ﷺ لأنه حكم يدرك بالاجتهاد ولو لم تعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة , وإن كان الدم جارياً [(١)] .

٣- لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة , فجاءها الدم , فانسلت من الخميلة , فقال لها النبي ﷺ : (مالك ؟ أنفست ؟ قالت : نعم . فأمرها أن تأتزر) [(٢)]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يسألها هل وافق العادة أو جاء قبلها ؟ ولا هي ذكرت ذلك , ولا سألت عنه , وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم , فأقرها النبي ﷺ فإذا وجد الحيض سواء نزل بنفسه أم بسبب الدواء النفسي فهو حيض [(٣)] .

٤- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قولها : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت , فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي , فقال : ما يبكيك ؟ , قلت : لوددت والله أني لم أحج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ؟ [(٤)]

وجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير , ولم تذكر عادة , ولا ذكرها لها النبي ﷺ , والظاهر أنه لم يأت في العادة ؛ لأن عائشة رضي الله عنها استكرهته واشتد عليها , وبكت حين رأته , ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها , ما أنكرته , ولا يصعب عليها ، وهكذا إذا وجد الحيض بسبب الدواء النفسي فهو حيض [(٥)] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦) , والمغني (١/ ٤٣٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٥

(٣) ينظر : المغني (١/ ٤٣٥) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، ص٢٥ ، برقم ٢٩٤ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، برقم ١٢١١، ص٨٧٧

(٥) ينظر : المغني (١/ ٤٣٥) .

٥- ولأن ابتداء العادة يحصل بالمرة فيكون كذلك انتقالها ؛ لأن المرأة صاحبة بلوى وفي الانتقال بالمرة الواحدة تيسير عليها فكان القول به أولى [١] لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢]

القول الثاني : إذا اختلف عادة المرأة أو تأخرت أو زادت فلا يكون حيضاً حتى يتكرر مرتين , وإذا زادت فإن الزائد يعد حيضاً ما لم يجاوز أكثر الحيض سواء اضطربت بنفسها أم بسبب الدواء النفسي ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية [٣] , ووجه عند الشافعية [٤] , ورواية عند الحنابلة حيث يرون أن الدم لايكون حيضاً حتى يتكرر[٥]

واستدلوا بما يلي :-

١ - أن العادة مشتقة من العود ولن يحصل العود بدون تكرار , وذلك يحصل بمرتين ولقاعدة : إنما تعتبر العادة إذا اضطربت أو غلبت [٦]

نوقش : بأنه لو كانت العادة معتبرة على الوجه الذي ذكرتموه لبينه النبي ﷺ لأمته , ولما وسعه تأخير بيانه , إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقته وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت , فلم يكن ليغفل بيانه [٧] .

٢- ولأن الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه قال تعالى : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [٨]

---

(١) ينظر : المبسوط (٣/ ١٩١) .

(٢) سورة البقرة ١٨٥

(٣) ينظر : المبسوط (٣/ ١٩١) , ومجمع الأنهر (١/ ٨٣) .

(٤) ينظر :الحاوي (١/ ٤٣٧) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ٤٣٣) , والكافي لابن قدامة (١/ ١٧١) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٣٧) .

(٦) ينظر : المبسوط (٣/ ١٩١) , والكافي لابن قدامة (١/ ١٧١) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤

(٧) ينظر : المغني (١/ ٤٣٥) .

(٨) سورة البقرة , آية ١٠٦

والحيض الأول متأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله [1] في التأكد .

يمكن أن يناقش : بأن طبيعة الحيض الانتقال , ولو لم نعتبره أدى إلى خلو النساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحية أن يكون حيضاً .

القول الثالث : أن العادة إذا تقدمت أو تأخرت أو زاد الدم فلا يلتفت إلى ذلك ولا تعده حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً سواء كان ذلك بنفسه أم بدواء نفسي ، و هذا مقتضى مذهب الحنابلة [2] حيث يرون أنه لاعبرة بالدم حتى يتكرر .

واستدلوا بما يلي :-

قوله ﷺ : (دعي الصلاة أيام أقرائك) [3] ولقاعدة : إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت [4]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جمع القرء فيدل على أنه لا يكون قرءاً معتبراً حتى يتكرر , وأقل التكرار ثلاثاً فإذا اضطربت العادة بسبب الدواء النفسي فلا عبرة به حتى يتكرر ثلاثاً.

يمكن أن يناقش : بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به وعلى فرض صحته فإنه مجمل تفسره الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لم تعتبر التكرار ، فيكون المراد به أيام الحيض سواء تقدمت أو تأخرت أو زادت أو نقصت مطلقاً .

الترجيح :-

---

(١) ينظر : المبسوط (٣/ ١٩١) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٤٣٣) , وشرح العمدة (١/ ٥٠٣) , والإنصاف مع الشرح الكبير و المقنع (٢/ ٤٣٦) .

(٣) أخرجه أبو داود , كتاب الطهارة , باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر برقم (٢٩٧) ص١٢٤٤ , والترمذي , كتاب الطهارة , باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة برقم (١٢٦) ص١٦٤٥ وقال : (هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان) , وابن ماجه , كتاب الطهارة , باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أقرائها برقم (٦٢٥) ص٢٥١٣ وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٩) , وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٢٥) برقم (٢٠٧) : (فيه ضعيفان , ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد ..) .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أنه متى ما رأت الدم فهي حائض ومتى ما رأت الطهر فهي طاهر سواء زادت عادتها أو نقصت وسواء تقدمت أم تأخرت مالم يستمر نزوله بسبب الأدوية النفسية فيكون استحاضة وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها , ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

المسألة الثانية : أثر الأدوية النفسية في الصلاة .

لا يخلو الأمر من حالتين : –

الحالة الأولى : أثر الدواء النفسي على قضاء الصلاة .

تقرر سابقاً أن الأدوية النفسية تسبب النوم العميق لمتعاطيها , وفي حالات الانهيار يلجأ الطبيب إلى طريقة النوم الدائمي , وذلك بإعطاء المريض مواد منومه لينام من ٢٠ – ٢٤ ساعة في اليوم [١] , فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا أفاق ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيمن زال عقله بدواء مباح هل يلحق بالنائم أو بالمجنون أو بالمغمى عليه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أن من زال عقله بدواء مباح لزمه القضاء إذا أفاق وإن طالت مدته قياساً على النائم وهذا مذهب الحنفية [٢] , والمالكية [٣] , والصحيح من مذهب الحنابلة [٤]

واستدلوا بما يلي :-

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال : قال ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)[٥]

(١) ينظر : أسس الطب النفسي ص٢٤٥ , وفصام العقل علي كمال ص٢٨٥ , والنفس أسرارها وأمراضها ص٥٧٦

(٢) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٢٠٨) , والدرر المحتار (٢/ ١٠٢) .

(٣) ينظر : الذخيرة (٢/ ٤٢) .

(٤) ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١٠) , والكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٠) , والمبدع (١/ ٣٠٠) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم , كتاب المساجد , باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها , برقم (٦٨٤) ص٧٨٥

وجه الدلالة : أنه لو لم تجب الصلاة على النائم حال نومه , لما وجب عليه قضاؤها [(١)] , فكذلك من شرب دواء منوماً حكمه حكم النائم ؛ لأن حقيقتهما واحدة .

٢- ولأن النوم بالدواء مما لا يمتد يوماً وليلة غالباً فلا يحرج بالقضاء [(٢)] .

القول الثاني : أن من زال عقله بدواء مباح لحاجة فلا قضاء عليه إذا أفاق سواء قل الزمن أو كثر قياساً على المغمى عليه ، وهذا مذهب الشافعية [(٣)] ، ووجه عند الحنابلة[(٤)] .

واستدلوا : بأن الإغماء بتناول المباح يسقط وجوب القضاء ؛ لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفاً من مشقة القضاء , فتفوت مصلحته [(٥)] .

نوقش : بأن القياس على المغمى عليه قياس مع الفارق ؛ لأن الإغماء يحصل بآفة سماوية ؛ أما الإغماء بشرب الدواء فهو بصنع العباد كالنوم [(٦)] .

القول الثالث : أن من زال عقله بدواء مباح إن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء يجب عليه قضاء ما فاته , وإن كان يتطاول فهي كالمجنون يسقط عنه القضاء . وهذا قول عند الحنابلة [(٧)] .

واستدلوا : أما وجوب القضاء إذا كانت المدة يسيرة , فلأنه لا يشق عليه القضاء لأن عماراً أغمي عليه فقضى ما فاته [(٨)] ،

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٨) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٢٠٧) .

(٣) ينظر : المجموع (٣/ ٨) وقال : (بلا خلاف) , وروضة الطالبين (١/ ١٩١) , ونهاية المحتاج (٣/ ١٧٦) .

(٤) ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١٠) .

(٥) ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١١) .

(٦) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٢٠٨) , والدرر المحتار (٢/ ١٠٢) , والذخيرة (٢/ ٤٢) .

(٧) ينظر : المغني (٢/ ٥٢) , والإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١١) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧٠) ، برقم (٦٥٨٤)، والبيهقي (١/ ١٨٦١) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٧) : (قال البيهقي : وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول ،

أما سقوط القضاء إذا طالت المدة , فلمشقة القضاء [١] .

نوقش : بأن القياس على الإغماء قياس مع الفارق كما سبق بيانه , وأما القياس على المجنون فقياس مع الفارق أيضاً ؛ لأن الجنون يحدث بغير اختيار , ويدوم فترة طويلة بخلاف زوال العقل بشرب الدواء فهو باختيار الإنسان ولا يدوم فترة طويلة في الغالب

الراجح :-

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن من شرب دواء فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق ؛ و ذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ؛ ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة , ولأن في القول المختار تعظيماً لشأن الصلاة , وحفظاً لركن من أركان الإسلام , ومنعاً من التساهل فيها إلا أنه ينبغي لمن ابتلى بشرب الدواء المنوم لحاجته الطبية له أن يحتاط لصلاته , كتناول الدواء في أول الليل , واتخاذ الأسباب للاستيقاظ في الوقت أما إذا شرب الدواء المنوم لغير التداوي , فهو آثم وعليه قضاء الصلوات باتفاق الفقهاء [٢] – رحمهم الله – .

واستدلوا بما يلي :-

١- لأن زوال العقل حصل بما هو معصية وهو شرب الدواء النفسي بلا حاجة ، فلا يوجب التخفيف [٣] .

٢ – ولأنه إذا وجب قضاء الصلوات بالنوم المباح فبالمحرم وهو شرب الدواء النفسي من غير حاجة من باب أولى [٤] .

والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، كان يحي بن معين يضعفه ، وكان يحي بن سعيد وعبدالرحمن المهدي لايريان به بأسا ، ولم يحتج به البخاري)

(١) ينظر : الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٠) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٢٠٨) , والذخيرة (٢/ ٤٢) , والمهذب (١/ ٥١) , والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٩٩) , والمبدع (١/ ٣٠٠) , والإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٨) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٢٠٧) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٨) .

٣- ولأنه زال عقله بمحرم وهو شرب الدواء النفسي بلا حاجة ، فلم يسقط عنه الفرض ؛ لأنه غير معذور [(١)]

الحالة الثانية : أثر الدواء النفسي على الحركة في الصلاة .

قد تسبب بعض العقاقير النفسية حركات لا إرادية كالحركة المستمرة في الوجه مع تغير في قسماته , وكذلك بروز اللسان ولا تزول حتى بعد إيقاف العلاج بل تزداد في العادة عند إيقاف العلاج , وقد تكون في بعض الأحيان شديدة ومزمنة ومستعصية على العلاج وذلك عند استخدامها لعدة سنوات , وتدعى عسر الحركة المتأخرة , وفيها يبدو المريض وكأنه يمضغ شيئاً أو يمص شيئاً مع تمعر الجبين , وحركات متكررة في الأطراف والفم [(٢)] ، فما أثر هذه الحركات على صحة الصلاة ؟

إذا كانت هذه الحركات خفيفة فلا تبطل الصلاة باتفاق الفقهاء [(٣)] - رحمهم الله – على أن العمل اليسير من غير جنس الصلاة لحاجة لا يبطلها أما إذا كانت كثيرة متوالية فلا تبطل الصلاة أيضاً تخريجاً على اتفاق الفقهاء [(٤)] - رحمهم الله – بأن العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة لضرورة لا يبطلها ومن الضرورة من به حك لا يصبر عنه فلا يضر تحريك الأصابع وإن كثرت وتوالت , أو تحريك كفيه على بدنه لجرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر .

واستدلوا بما يلي :-

---

(١) ينظر : المجموع (٣/ ٨) , والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٩٩) .

(٢) ينظر : الطب النفسي المعاصر ص٣١٩ , والطب النفسي المبسط ص٢٦٦ , وفصام العقل علي كمال ص٢٩٨ , والفصام طارق الحبيب ص١٧٩

(٣) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٢٠) , وفتح القدير (١/ ٤١٨) , عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢١) , ومواهب الجليل (١/ ٥٥٠) , والشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٣٠) , والوسيط (٢/ ١٨٠) , عمدة الفقه (١/ ١٩) , والمبدع (١/ ٥٠٧) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٢٠) , والفتاوى الهندية (١/ ١٠٣) , الذخيرة (٢/ ١٤٤) , روضة الطالبين (١/ ٢٩٤) , كفاية الأخيار (١/ ٩٨) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٤) , حاشية الروض المربع (٢/ ١٤٦) .

١- أما كون الحركة الخفيفة لا تبطل الصلاة ؛ فلأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع [١] .

٢- أما كون ما يغلب على المصلي من حركات كثيرة لا يبطلها ؛ فلأنه خارج عن وسع الإنسان وطاقته فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] , وقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٣] .

المسألة الثالثة : أثر الأدوية النفسية في الصيام .

لا يخلو الأمر من ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أثر الدواء النفسي على القدرة على الصيام .

من الأدوية النفسية ما يسبب جفاف الحلق والعطش الشديد والدوخة ؛ كأدوية الفصام , والأدوية المثبتة للمزاج ومن أشهرها ملح الليثيوم , ويجب على من يتناوله شرب الماء بكميات كبيرة حتى لا يؤدي إلى إصابته بفشل كلوي بسبب قلة السوائل في الجسم [٤] فهل يجوز لمن يتناول هذه الأدوية الفطر في رمضان ؟

يباح للمريض الذي يتناول الأدوية النفسية الفطر في نهار رمضان إذا كان الصوم يزيد في مرضه , باتفاق الفقهاء [٥] - رحمهم الله – على أنه يباح الفطر لكل مريض خاف

---

(١) ينظر : كفاية الأخيار (١/ ٩٨) .

(٢) سورة البقرة , آية (٢٨٦) .

(٣) سورة التغابن , آية (١٦) .

(٤) ينظر : الطب النفسي المعاصر , ص٣٨٨ , والطب النفسي المبسط ص٢٦٧ , والفصام طارق الحبيب ص١٥٨ , والطب النفسي دري عزت ص٢٤٧ , والمدخل الميسر للصحة النفسية ص٢٥٩ , ومقال : المرضى النفسيون والعقليون هل يجب عليهم صيام رمضان , د . إبراهيم الخضير على موقع مجمع الأمل (www.alamalmed.sa).

(٥) حكاه الطحاوي في اختلاف الأئمة (١/ ٢٤٨) , وينظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (١/ ١٤١) , وبداية المبتدي (١/ ٤٠) , والهداية شرح البداية (١/ ١٢٦) , وتحفة الملوك للرازي (١/ ١٤٩) , والذخيرة (٢/ ٥١٦) , والتاج والإكليل (٢/ ٤١٤) , والكافي لابن عبدالبر (١/ ١٢٢) , الإقناع للماوردي (١/ ٧٧) , والمهذب (١/ ١٧٨) , المغني (٤/ ٤٠٣) , والمبدع (٣/ ١٣) , ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٣/ ١٤) .

زيادة المرض أو تأخر برئه بالصوم . فإن تحمل المريض وصام صح صومه وأجزأه مع الكراهه .

واستدلوا بما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]

وجه الدلالة : دلت الآية على إباحة الفطر لكل مريض دفعاً للحرج عنه , وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو ؛ ومعرفة ذلك باجتهاد المريض , والاجتهاد غير مجرد الوهم , بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم عدل ، وثبت عند الأطباء أن الصيام مع تناول الأدوية النفسية يزيد في المرض وقد يسبب فساد عضو من أعضاء الجسم كالفشل الكلوي بسبب قلة الماء ، فيدخل في عموم من يباح لهم الفطر في رمضان [٢] .

٢- قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٣]

وجه الدلالة : أن في إيجاب أداء الصوم مع خوف زيادة المرض بسبب الأدوية النفسية عسر , فينبغي له أن يأخذ باليسر فيه ويترخص بالفطر [٤] .

٣- عن عائشة ﵂ أنه قالت : (ما خير رسول الله بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ..)[٥]

وجه الدلالة : أن إباحة الفطر لمن يتناول الأدوية النفسية قبول للرخصة مع التلبس بالأخف والأيسر الذي حث النبي ﷺ على الأخذ به [٦] ، وأما كونه يكره له الصيام ؛

---

(١) سورة البقرة , آية ١٨٤

(٢) ينظر : فتح القدير (٢/ ٣٥٠) , والمغني (٤/ ٤٠٣) .

(٣) سورة البقرة , آية ١٨٥

(٤) ينظر : المبسوط (٣/ ١٥١) .

(٥) أخرجه البخاري , كتاب الأدب , باب قول النبي ﷺ : (يسروا ولا تعسروا) , برقم ٦١٢٦ , ص٥١٦ , ومسلم , كتاب الفضائل , باب مباعدته ﷺ للآثام , برقم (٢٣٢٧) ص١٠٨٨

(٦) ينظر : المبدع (٣/ ١٣) .

فلما يتضمنه من الإضرار بنفسه , وترك تخفيف الله تعالى , وقبول رخصته وصومه صحيح ؛ لأنه عزيمة تركها رخصة [1] , ولابد من الرجوع إلى الطبيب النفسي حتى يحدد قدرة المريض النفسي على الصيام أولا ؟

الحالة الثانية : أثر الدواء النفسي على صحة الصيام .

تقرر سابقاً أن الأدوية النفسية تسبب تخدير المريض فينام ساعات طويلة قد تصل إلى عشرين ساعة في اليوم .فما أثر هذه الأدوية على صحة الصيام ؟

إذا تناول المريض النفسي الدواء المنوم فنام جميع النهار ؛ فصومه صحيح باتفاق الفقهاء[2] - رحمهم الله – على أن من نام جميع النهار , فصومه صحيح

واستدلوا بما يلي :-

١- أن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية سواء كان نوماً طبيعياً أو بدواء ؛ لأن حقيقتها واحدة [3] .

٢- ولبقاء أهلية الخطاب ؛ لأن المريض النفسي متى نبه انتبه [4] .

الحالة الثالثة : أثر حقن المريض بالأدوية النفسية في نهار رمضان .

أما تناول الأدوية النفسية عن طريق الفم في نهار رمضان فمفطر باتفاق الفقهاء [1] - رحمهم الله – على أن من أخذ دواءً وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء .

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٤٠٤) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٤) , والفتاوى الهندية (١/ ١٩٥) : و (اشترطوا أن ينوي بعد غروب الشمس ولو نوى قبل الغروب لم تصح) ؛ والذخيرة (٢/ ٤٩٤) , والقوانين الفقهية (١/ ٧٨) , وعقد الجواهر (١/ ٢٥٢) , والمدونة (١/ ٢٧٦) , منهاج الطالبين (١/ ٣٦) , ومغني المحتاج (١/ ٤٣٢) , ونهاية المحتاج (٣/ ١٧٦) , والسراج الوهاج (١/ ١٤١) , والمغني (٤/ ٣٤٤) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٠) , والروض المربع (١/ ٤١٩) .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٠) , والروض المربع (١/ ٤١٩) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٤٣٢) , وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٠) , وحاشية الخرشي (٣/ ٣١).

واستدلوا بما يلي :-

١- لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف ومن شرب الدواء النفسي في نهار رمضان ما أمسك [٢] .

٢- ولأن الدواء فيه صلاح للبدن بحفظ الصحة وإعادتها كانتفاعه بالغذاء [٣].

أما حقن المريض بالأدوية النفسية في نهار رمضان عن طريق الأوردة [٤] , أو الحقن الجلدية أو العضلية لا يفسد الصوم ؛ لأنها تصل إلى البدن عن طريق المسام , تخريجاً على اتفاق الفقهاء [٥] - رحمهم الله - على أن ما وصل إلى الجوف بتشرب المسام [٦] ؛ لا يبطل الصوم ، ونص المالكية [٧] على أن من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه , أو قبض يده على ثلج فوجد البرودة في حلقه لم يفطر ، ونص الشافعية [٨] على أنه لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه السكين لم يفطر .

واستدلوا بما يلي :-

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٩) , والمبسوط للشيباني (٢/ ٣١١) , والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٩) , والكافي لابن عبد البر (١/ ١٢٦) , والقوانين الفقهية (١/ ٨٠) , الإقناع للماوردي (١/ ٧٤) , والمهذب (١/ ١٧٨) , والمغني (٤/ ٣٥٣) , والمبدع (٣/ ٢٣) .

(٢) ينظر : المهذب (١/ ١٨٢) .

(٣) ينظر : المبسوط (٣/ ٧٩) .

(٤) كالاحتقان في العضدين , أو الفخذين , أو رأس الأليتين .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٣٢٣) , والهداية شرح البداية (١/ ١٢٣) , وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٣٧) , والمعيار المعرب (١/ ٤٢٨) , وعقد الجواهر (١/ ٢٥٢) , وأسنى المطالب (١/ ٤١٦) , ومغني المحتاج (١/ ٤٢٨) , ونهاية المحتاج (٣/ ١٦٨) , والفروع (٥/ ٦) .

(٦) المسام : جمع مسم , بفتح الميم , تكون مصدراً للفعل , ومسام البدن : ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها , سميت مساماً ؛ لأن فيها خروقاً خفيفة . ينظر : تهذيب اللغة (٢١/ ٢٢٦) , ومختار الصحاح (١/ ١٣٢) .

(٧) ينظر : الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٥٣) , ومنح الجليل (٢/ ١٣٢) .

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٣٥٨) .

١- أما كون ما وصل إلى الجوف لا يبطل الصوم فلأنه لم يصل إلى منفذ مفتوح , كما لا يبطله الاغتسال والانغماس في الماء [١] .

٢- وأ ما كونه لو أوصل الدواء إلى لحم الساق لا يفطر ؛ فلأنه لم يعد عضواً مجوفاً [٢]

وعدم فساد الصوم بالحقن العلاجية الجلدية والعضلية والوريدية مما أطبق عليه فقهاء العصر قاطبة [٣] .

واستدلوا : بأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب , وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى , لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن , وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة أولى .

المسألة الرابعة : أثر الأدوية النفسية على الحج .

لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أثر الدواء النفسي على صحة الاحرام .

إذا تناول المريض النفسي الأدوية المنومة قبل إحرامه بالحج أو العمرة ؛ فنام ولم يفق إلا بعد تجاوز الميقات فهل يصح أن يحرم عنه نائبه ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : إذا تناول المريض الدواء المنوم وخشي أن يفوته الإحرام من الميقات ؛ فيصح أن يحرم عنه نائبه إذا أفاق بعد وأتى بأفعال الحج ، وهذا مقتضى مذهب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٧٩) , روضة الطالبين (٢/ ٣٥٨) , أسنى المطالب (١/ ٤١٦)

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٣٥٨) .

(٣) هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العاشرة في جدة القرار (٩٩) بتاريخ (٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ) , (٢/ ٤٥٦) , وعلى موقعهم (www.Fiqhacademy.org.sa) وما وصت به الندوة الفقهية الطبية التاسعة في دورتها : التاسعة في الدار البيضاء وعلى موقعهم : (www.islamset.com), وما أفتت به اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢) برقم (٥١٧٦) , وما أفتى به جمع من الفقهاء المعاصرين ؛ منهم : الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (١٥/ ٢٥٧) وعلى موقع : (www.alifta.net), والشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاويه في موقعه (www.binothaimeen.com), والشيخ وهبه الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٧١٢) , وغيرهم كثير .

الحنفية[1] حيث يرون أنه إذا أمر إنسان بأن يحرم عنه إذا نام ؛ فأحرم عنه المأمور صح إذا أفاق وأتى بأفعال الحج .

واستدلوا : بأن الإحرام في معنى الإيجاب , والإيجاب ليس بعبادة [2] .

ويمكن أن يستدل لهم : بأنه إذا جاز للنائب أن يحج عن غيره , فلأن يجوز أن يحرم عنه من باب أولى .

القول الثاني : إذا تناول المريض النفسي دواء منوماً , وخشي أن يفوته الإحرام من الميقات ؛ فلا يصح أن يحرم عنه نائبه , وعليه إذا أفاق أن يرجع ويحرم من الميقات ؛ وإن شق عليه أحرم من موضعه وعليه دم ، وهذا مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] حيث يرون أن الإحرام نية ولا ينوب أحد عن أحد حتى لو أذن له في ذلك وأجازه لم يصح .

واستدلوا بما يلي :-

١- لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في النسك والاعتقادات النيات, ولا ينوب فيها أحد عن أحد [6] .

يمكن أن يناقش : بأنه إذا جاز أن ينوب عنه في الحج أو العمرة , جاز أن ينوب عنه في الإحرام , من باب أولى .

٢- ولأن المغمى عليه لا يصح أن يحرم عنه رفيقه , فالنائم بسبب الدواء النفسي من باب أولى [7] .

---

(١) ينظر : الجامع الصغير (١/ ١٤٤) وقال : (وأجمعوا على ذلك) , وبداية المبتدي (١/ ٤٧) , والهداية شرح البداية (٤/ ١٩٥) . وقال : (صح بالإجماع) .

(٢) ينظر : الجامع الصغير (١/ ١٤٤) .

(٣) ينظر : المدونة (٢/ ٤٣٣) , ومواهب الجليل (٢/ ٤٨١) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٣/ ٥٨) , ومغني المحتاج (١/ ٤٧٨) .

(٥) ينظر : المغني (٥/ ٥٤) , والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٦) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل (٢/ ٤٨١) .

(٧) ينظر : المغني (٥/ ٥٤) .

يمكن أن يناقش : بأن قياس النائم على المغمى عليه قياس مع الفارق ؛ لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات , والنائم من أهلها .

الراجح :-

لم يستند الفريقان إلى نص شرعي يعتمد عليه في الترجيح بل إلى أدلة عقلية معارضة بمثلها ؛ فالذي يظهر أنه على المريض النفسي أن يتجنب شرب الدواء النفسي في وقت الإحرام , حتى يسلم نسكه من الخلاف ؛ لكن إذا احتاج إلى شربه , أو اضطر الطبيب إلى حقن المريض بالأدوية المنومة كما في حالات الانهيار ؛ فالذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أنه يصح أن يحرم عنه نائبه , وذلك لقوة أدلتهم في الجملة , وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة , ولقاعدة : المشقة تجلب التيسر [١] ؛ فقد لا يستطيع المرء الحج إلا في مثل هذه الظروف , فإذ شق عليه ترك الحج خوفاً من عدم تيسره مرة أخرى , فالقول بصحة إحرام وليه عنه أولى من منعه , (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [٢]

الحالة الثانية : أثر الدواء النفسي على الوقوف بعرفه .

إذا وقف بعرفه وهو نائم بعد شربه الدواء النفسي وأقام في نومه حتى دفع الناس هل يجزئه الحج أم لا ؟ إذا وقف المريض النفسي بعرفة وهو نائم بسبب الأدوية النفسية فحجه صحيح باتفاق الفقهاء [٣] - رحمهم الله – على أن من قدم عرفات وهو نائم في محمله , وأقام في نومه حتى دفع الناس وهو معهم أجزأه ذلك, وصح حجه .

---

(١) ينظر : أشباه السيوطي ص٧٦ , والوجيز ص١٥٧

(٢) سورة البقرة , آية ٢٨٦

(٣) ينظر : المبسوط (٤/ ٦٥) , والجامع الصغير (١/ ١٤٤) , ومواهب الجليل (٣/ ٩٥) , المهذب (١/ ٢٢٦) , والشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٦٢) , والمجموع (٨/ ٨١) , وكفاية الأخيار (١/ ٢١٤) , ومغني المحتاج (١/ ٤٩٨) , والمغني (٥/ ٢٧٥) , والشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ١٦٩) .

واستدلوا : بأن النائم في حكم المستيقظ [1] , وإذا صح وقوفه بعرفه صحت سائر أعمال الحج من المبيت بمزدلفه , والرمي والمبيت بمنى وغيرها ؛ لأن الوقوف بعرفه ركن من أركان الحج . إذا صح ؛ صح غيره من باب أولى .

المطلب الثاني : أثر استعمال الأدوية النفسية على أحكام الأسرة .

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : أثر الدواء النفسي في النكاح .

وفيها حالتان :

الحالة الأولى : أثر الدواء النفسي على فسخ النكاح .

تسبب الأدوية النفسية خصوصاً عند تعاطيها لمدة طويلة العنة في الرجل وامتناع أو تأخر القذف , أو حدوث القذف الرجوعي , وذلك بسبب زيادة هرمون البرولاكتين الذي يزداد نتيجة حصر مستقبلات الدوبامين في بعض أجزاء المخ [2] ، فهل يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح في مثل هذه الحالة ؟

يجوز للمرأة المطالبة بفسخ النكاح إذا تضررت من البقاء مع زوج أصيب بالعنة بسبب استعمال الأدوية النفسية كأدوية الفصام , أو مضادات الاكتئاب , والمهدئات ذات المفعول القوي وهذا مذهب المالكية [3] فيمن شرب دواءً لقطع لذة النساء , أو شربه لعلاج علة وهو عالم أو شاك أنه يذهب بذلك شهوة النساء ؛ كان لها الفراق إذا لم ترض بالإقامة معه , ومقتضى مذهب الحنفية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] حيث يرون جواز

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ١٦٩) .

(٢) ينظر : فصام العقل علي كمال ص٢٩٩ , والطب النفسي المبسط ص٢٦٨ , وفصام العقل طارق الحبيب ص١٨٧ , والطب النفسي دري عزت ص٢٤٧ , و(١٠٠) سؤال عن الفصام ص١٧٨

(٣) ينظر : حاشية الخرشي (٤/ ٩٤) , وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٥١) , والبهجة في شرح التحفة (١/ ٥٠٥) .

(٤) ينظر : المبسوط (٥/ ٩٤) , وبدائع الصنائع (٣/ ٥٨٦) , وفتح القدير (٤/ ٢٩٧) .

(٥) ينظر : الأم (٥/ ٨٤) , وإعانة الطالبين (٣/ ٣٣٤) , وحاشية البجيرمي (٣/ ٣٨٦) .

(٦) ينظر : المغني (١٠/ ٥٦) , والمبدع (٧/ ١٠١) , وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨) .

فسخ النكاح بالعنة سواء كانت لمرض أو تسبب فيها بشرب دواء يضعف الشهوة أو يذهبها بالكلية .

واستدلوا بما يلي :-

١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على التفريق بالعنانة كما روي عن عمر بن مسعود وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم فيكون إجماعاً [(١)] .
وهذا يشمل ما إذا كانت بسبب مرض أو دواء نفسي أثر فيها .

٢- ولأن حصول العفة والنسل من أعظم مقاصد النكاح وفي تفويتها بسبب الأدوية النفسية ضرر على المرأة والضرر لا يزال بمثله [(٢)] .

الحالة الثانية : أثر الدواء النفسي في وقوع الطلاق .

إذا تلفظ المريض بالطلاق وهو تحت تأثير الدواء النفسي المخدر , هل يقع طلاقه ؟

لا يقع طلاق المريض النفسي إذا زال عقله بسبب الدواء المخدر ؛ إذا شربه للتداوي , ولم يتجاوز الجرعة الطبية المأذون له فيها , باتفاق الفقهاء [(٣)] - رحمهم الله – على أن من زال عقله بشرب دواء غير مطرب بقصد التداوي سواء كان مرقداً , أو مخدراً , لم يصح طلاقه وسائر تصرفاته .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن علي رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم , وعن المجنون حتى يعقل) [(٤)]

□

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٧) .

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد ص٢٠٢

(٣) حكاه غير واحد من الفقهاء منهم السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥) , والدسوقي في حاشيته (٣/ ٢٤٦) , وابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٤٥) , وينظر : بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣) , الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٣٣) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ١٣٨) , والمبدع (٧/ ٢٥٢) .

(٤) سبق تخريجه٩١ .

وجه الدلالة : ثبت النص في الثلاثة وفي غيرهم بالقياس عليهم سواء زال عقله لمرض أم لدواء [1] .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (كل الطلاق جائز , إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) [2]

وجه الدلالة : أن من طلق وهو تحت تأثير الدواء النفسي , لا يقع طلاقه ؛ لأنه مغلوب على عقله بسبب الدواء .

٣- ولأن الطلاق قول يزيل الملك , فاعتبر له العقل كالبيع [3] .

٤- ولقاعدة : كل لفظ بغير قصد المتكلم لا يعتبر [4] .

المسألة الثانية : أثر الدواء النفسي في الرضاع .

من الآثار الجانبية للأدوية النفسية إفراز الحليب من الثديين ؛ بسبب اضطراب الجهاز الهرموني في المرأة , لزيادة نسبة هرمون البرولاكتين نتيجة حصر مستقبلات الدوبامين في بعض أجزاء المخ [5] ، فهل ينشر مثل هذا اللبن الحرمة ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في اللبن إذا ثاب من غير حمل هل ينشر الحرمة أم لا على قولين :-

القول الأول : أن اللبن الناشئ من شرب الدواء النفسي ينشر الحرمة ؛ وبه نص الشافعية فيمن شربت دواءً فدر اللبن فإنه ينشر الحرمة [6] ,

---

(١) ينظر : الكافي لابن قدامة (٤/ ٤٣٣) .

(٢) سبق تخريجه٢٤٣ .

(٣) المغني (١٠/ ٣٤٥) , والشرح الكبير لابن قدامة (٢٢/ ١٣٩) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧)

(٥) ينظر : فصام العقل على كمال ص٢٩٩ , والطب النفسي المبسط ص٢٦٨

(٦) ينظر : الأم (٥/ ٣١) , والحاوي (١٤/ ٤٦١) .

ومقتضى مذهب الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] ، وأظهر الروايتين عند الحنابلة [٣] حيث يرون أنه إذا ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة .

واستدلوا بما يلي :-

١- قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [٤]

وجه الدلالة : فالآية عامة ولم يفرق الله بين لبن ثاب عن حمل أو لبن ثاب عن دواء , ولم يفرق الله في المرضعة بين كونها متزوجة أم لا , وبين بكراً , فلبن المرأة يتعلق به التحريم على كل حال [٥] .

٢- ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال , فجنسه معتاد ولا فرق بين من ينشأ عن الدواء النفسي وعن غيره [٦] .

٣- ولأن اللبن سبب النشوء والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن من لم تشرب الدواء النفسي ؛ إذ هو لبن حقيقة [٧] .

القول الثاني : أن اللبن الناشئ من شرب الدواء النفسي لا ينشر الحرمة وهذا مقتضى قول الشافعية [٨] ,

□

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) , والاختيار تعليل المختار (٣/ ١٣٣) , ودرر الحكام (٤/ ١٨٦) .

(٢) ينظر : المدونة (٢/ ٢٩٩) , والذخيرة (٤/ ٢٧٠) , ومواهب الجليل (٤/ ١٧٩) .

(٣) ينظر : المغني (١١/ ٣٢٤) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٢٢٣) , وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤) .

(٤) سورة النساء , آية ٢٣

(٥) ينظر : كفاية الأخيار (١/ ٤٣٥) , والمغني (١١/ ٣٢٤) , والمبدع (٨/ ١٦٤)

(٦) ينظر : المغني (١١/ ٣٢٤) , والمبدع (٨/ ١٦٤) , والذخيرة (٤/ ٢٧٠) , والمهذب (٢/ ١٥٧).

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) , ودرر الحكام (٤/ ١٨٦) .

(٨) ينظر : الوسيط (٦/ ١٧٩) , وروضة الطالبين (٤/ ٤) .

والمذهب عند الحنابلة وعليه جماهير أصحابهم [(١)] حيث يرون أنه إذا ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة .

واستدلوا بما يلي :-

١ - لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة ؛ لأن اللبن ما أنشز العظام وأنبت اللحم , واللبن المتولد من الدواء النفسي ليس كذلك [(٢)] .

يمكن أن يناقش : بأن النص عام في كل لبن , وتخصيصه من غير مخصص تحكم .

٢- ولأن اللبن الناشئ من غير حمل نادر , لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبه لبن الرجال والبهيمة [(٣)] .

يمكن أن يناقش : بأن القياس على لبن الرجال والبهيمة قياس مع الفارق ؛ لأن لبن المرأة قد يحصل من غير حمل كما لو رحمت مولوداً أو شربت دواء فدر اللبن , وهذا معتاد ؛ أما الرجل فلا يمكن أن يقع منه ذلك لاختلاف الخلقة بينهما .

الترجيح :-

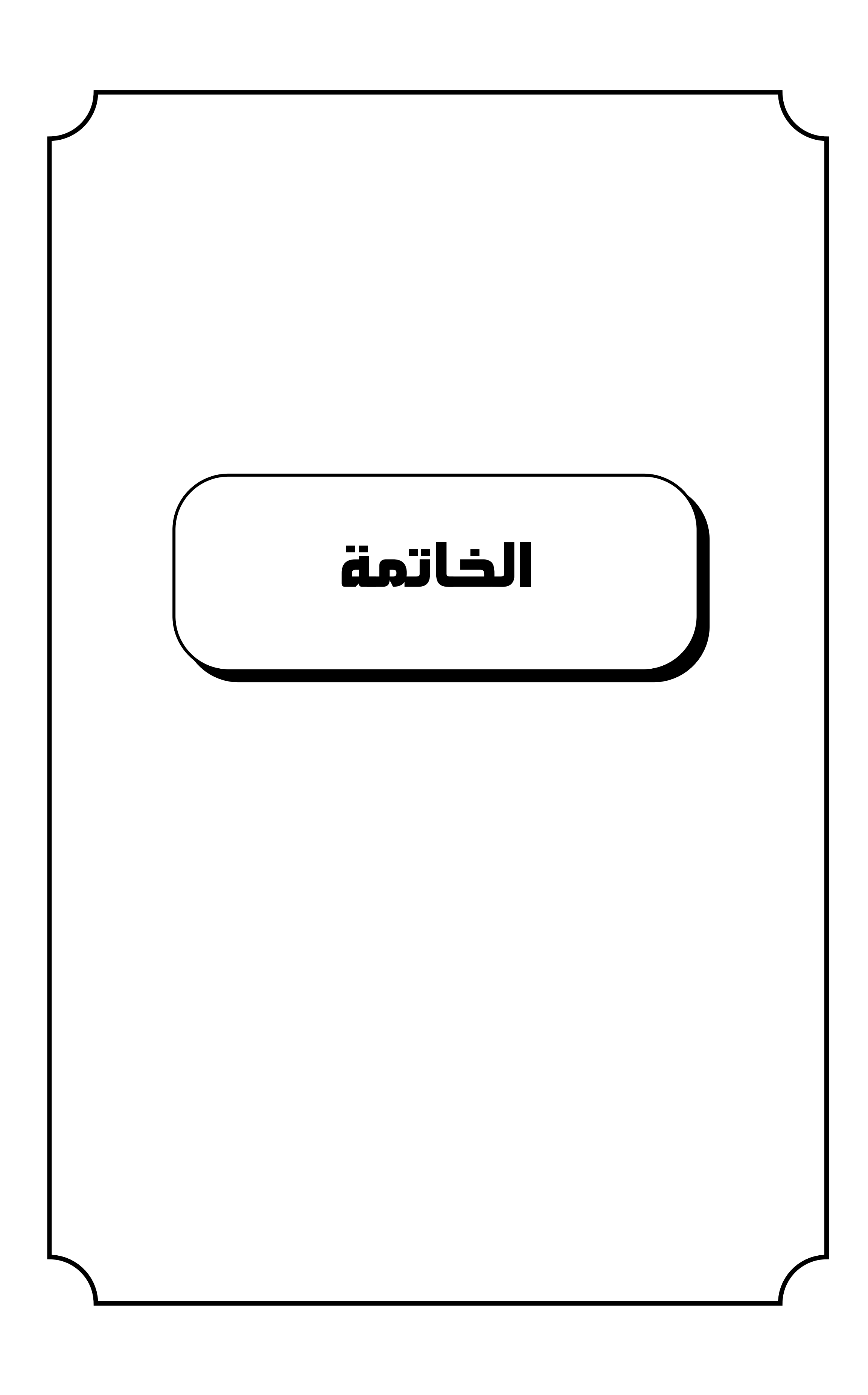
الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن اللبن الناشئ من شرب الدواء النفسي ينشر الحرمة ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها , ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) ينظر : المغني (١١/ ٣٢٤) , والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٢٢٣) .

(٢) ينظر : الإنصاف مع الشرح (٢٤/ ٢٢٣) , والمبدع (٨/ ١٦٤) .

(٣) ينظر : المغني (١١/ ٣٢٤) , والمبدع (٨/ ١٦٤) .



الخاتمة

الخاتمة

الحمدلله الذي من علي بإتمام البحث ، ووفقني لإكماله ، وأشكره على جزيل نعمه وإحسانه ، وأصلي وأسلم على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

فأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي :

١. **أن المرض النفسي** : هو اضطراب وظيفي في أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية يبدو في صورة أعراض نفسية أو جسمية مختلفة, يطرأ على الفرد في أي مرحلة من حياته ,قد يؤثر على الوظائف المعرفية وليس له سبب عضوي , و ينتج عنه معاناة للمريض ولمن حوله.

٢. أنه يمكن تقسيم الاضطرابات النفسية إلى الاضطرابات النفسية الكبرى وتسمى (**الذهان** Psychosis): ويدخل تحته كل الأمراض النفسية التي تفقد المريض صلته بالواقع والبصيرة بالمرض ؛ كالفصام- والهوس وذهان الهوس والاكتئاب والهذاء ، والاضطرابات النفسية الصغرى وتسمى (العصاب Neurosis) أو الاضطرابات غير الذهانية ويدخل تحتها القلق العام و الرهاب والوسواس القهري والاكتئاب العصابي.

٣. أسباب الأمراض النفسية كثيرة لكن يمكن تقسيمها إلى **عوامل مهيئة للمرض النفسي** ، و **عوامل مظهرة ، وعوامل مفاقمة وعوامل مبقية للمرض النفسي .**

٤. يمكن تقسيم الأمراض النفسية من حيث تأثيرها على الأهلية إلى **أمراض نفسية مفقدة للأهلية** كالنوبة الحادة من الفصام ، والاضطرابات الزورانية ، وأمراض نفسية منقصة للأهلية كالوسواس القهري والرهاب الاجتماعي ، والاكتئاب المزمن ، وأمراض نفسية لا تؤثر في الأهلية كاضطرابات النوم العامة ، الاضطرابات الجنسية الوظيفية .

٥. اتفق الفقهاء على أن الوسوسة في نية الوضوء أو الاغتسال لا تؤثر في صحة الوضوء ، وأن المجنون إذا توضأ حال جنونه أو اغتسل أو تيمم ، لم يجزه وضوؤه ولا غسله ولا تيممه , ولزمه إعادة ذلك بعد إفاقته ، إلا المريضة نفسيا إذا اغتسلت من حيض

أو نفاس فيصح ولا تعتبر النية منها , لكن ينويه عنها من يغسلها , ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها .

٦. يكره للمريض النفسي اللبث في أماكن الخلاء فوق قدر حاجته , تخريجا على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه يكره اللبث في الخلاء فوق قدر الحاجة إلا إذا غلبه الوسواس فيغتفر في حقه طول المكث لما ابتلي به , رفعا للحرج عنه ، لأن هذا المرض يؤثر في الإرادة والاختيار ..

٧. على من ابتلي بالوسواس أن يبتعد عن المبالغة في الاستبراء من البول ، ويكفيه اللبث قليلا بعد البول حتى ينقطع أثره، ويكره له المبالغة في السلت والنتر وغير ذلك مما يزيد في وسواسه . ويستحب للمريض أن يأخذ حفنة من ماء فينضح به فرجه وداخل سراويله لدفع الوسواس باتفاق الفقهاء - رحمهم الله – .

٨. أن الزيادة على الثلاث في الوضوء ، إن فعلها ولم يدوام عليها فمكروه، وإن دوام عليها تعبدا فهي بدعة محرمة ، إلا من كان مبتلى بالوسواس وغلب عليه فيغتفر في حقه لما ابتلى به .

٩. اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء لا تقطع الموالاة ؛ لأن الموالاة تسقط للعذر، والمبتلى بالوسواس القهري لا يستطيع أن يوالي بين أعضاء الوضوء لغلبة الوسواس عليه فهو معذور بذلك .

١٠. يحرم على المريض النفسي ترك الوضوء مع قدرته على السيطرة على الوسواس ، و إذا قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء أتى به , وتييم للباقي، وإذا اشتد عليه الوسواس القهري حتى غلب عليه فهو في حكم المجنون يسقط عنه وجوب الطهارة والصلاة . ولا يضيره ولا يؤاخذ عليه؛ لأنه خارج عن إرادته .

١١. ينتقض وضوء المريض النفسي إذا أصيب بنوبة من الذهان أو نوبة من العُصاب الشديد , وعليه إعادة الوضوء إذا أراد العبادة من صلاة وطواف ونحو ذلك .

١٢. يكره للمريض النفسي تكرار الاغتسال لكل صلاة فرض ،و يجب الغسل على المريض الذهاني إذا أفاق وتيقن وجود الجنابة وإلا فيستحب.

١٣. يباح للمريض النفسي الذي يعاني من اضطراب الخوف من الأماكن المفتوحة التيمم إذا كان شديدا ، وعجز عن الخروج من البيت لطلب الماء

١٤. يحرم على الولي تمكين المريض الذهاني من مس المصحف

١٥. يباح للمريض بالوسوسة في تحصيل النية ، وعجز عن أدائها ، التلفظ بالنية ، و إذا كرر تكبيرة الإحرام مرات عديدة قبل الدخول في الصلاة فلا يضر الصلاة ؛ لأنها لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير ، و أما إذا كرر كلمات من الفاتحة أو التشهد ونحو ذلك من الأركان القولية بسبب الوسوسة ، فلا تبطل به الصلاة باتفاق الفقهاء – رحمهم الله – .

١٦. وإذا شك المريض بالوسوسة في عدد الركعات فإنه يبني على الأكبر من رأييه .

١٧. يحرم على المريض النفسي ترك الصلاة مع قدرته السيطرة على الوسواس ، **وإذا استطاع المريض النفسي أن يأتي ببعض الصلاة ويعجز عن بعض ،** وجب عليه في هذه الحالة أن يأتي بما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء, ويسقط عنه مالم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ، وإذا اشتد عليه الوسواس القهري حتى غلب عليه فهو في حكم المجنون يسقط عنه وجوب والصلاة ولا يضيره ولا يؤاخذ عليه؛ لأنه خارج عن إرادته.

١٨. إذا أصيب المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك والاختيار ؛ كالفصام والهوس , أو الاكتئاب الذهاني واضطراب ما بعد الصدمة ، والقلق الحاد (الانهيار العصبي) نحو ذلك , فلا تجب ا لصلاة على من أصيب بمرض ذهاني , ولا تصح منه لو أداها حال مرضه , ولا حرج عليه في تركها .

١٩. يباح للمريض بالرهاب ترك الجمع والجماعة إذا كان شديدا وشق عليها الخروج للجماعة تخريجا على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أن المرض في جملته عذر من

الأعذار المسقطة لوجوب شهود الجماعة والجمعة في المساجد ومع أن المبتلى بالرهاب معذور بترك الجمع والجماعة لمرضه إلا أنه يجب عليه المبادرة للعلاج حتى لا تفوته هذه الشعيرة العظيمة، وينبغي على وليه تشجيعه على الخروج للصلاة في مسجد قليل الجماعة ولو كان بعيدا كنوع من العلاج السلوكي والله أعلم .

٢٠. لا تبطل صلاة المريض النفسي إذا وردت عليه أفكارا عن صور إباحية أو مشاهد مخلة في أثناء الصلاة مما ينافي الخشوع, وتشغل خاطره, وتقتحم عليه صلاته, ولا يستطيع دفعها، تخريجا على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أن من فكر بقلبه فكرا فاسدا لم تبطل صلاته بذلك , ولا سجود للسهو عليه , ولو تجنب ذلك كان أخشع له , وأتم لصلاته.

٢١. تبطل صلاة المريض النفسي إذا أصيب بنوبة حادة من الذهان أو العُصاب الشديد المؤثر في العقل في أثنائها تخريجًا على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الجنون إذا طرأ على المصلي أثناء صلاته فإن صلاته تبطل .

٢٢. إذا أدرك المريض النفسي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم أصيب بنوبة حادة من الذهان أو العُصاب الشديد ، لزمه القضاء إذا أفاق بعد خروج الوقت ، وإذا أصيب بنوبة من الذهان بعد دخول وقت الصلاة ثم أفاق في أثناء الوقت وجب عليه قضاء الصلاة في هذه الحالة تخريجا على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الصلاة لا تجب على المجنون حال جنونه، ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق في وقت الصلاة، وإذا دخل **وقت الصلاة على المريض الذهاني و خرج وهو مريض فلا** قضاء للصلاة عليه إذا أفاق سواء قل زمن المرض أو كثر.

٢٣. تجب الزكاة في مال المرضى النفسيين على اختلاف أنواعهم الذهاني والعُصابي و سواء كان المرض النفسي مطبقا أو يأتي على شكل نوبات ، وسواء كان المال زكاة فطر أو نقداً أو عرضاً .

٢٤. يجب الصيام على المريض النفسي بمرض عُصابي إذا كان الصيام لا يضر بـه ولا يزيده ضعفًا , أما إذا كان يضره كمـا في مـرض الاكتئـاب الـذي يكـون فيـه المـريض فاقـدا للشهية والصيام قد يزيده ضعفا بسبب اختلال تأثير المادة المعدنية في الجسم مما قد يـؤدي إلى مشاكل لا تحمد عقباها .

أو أصيب بنوبة من المرض النفسي في نهار رمضان ، واحتاج لتناول العلاج فلـه الفطـر كما في مرض اضطراب الهلع الذي يمكن أن يهاجم الشخص دون أي مقدمات .

٢٥. يحرم عليه الصيام على المريض بالقهم العصبي إذا أخبر بالمرض طبيـب حـاذق ، لأن الصيام يزيد الأمر سوءا ، و إذا تعمد المريض بالنهام العصبي القـيء في نهـار رمضـان , فسد صومه ما لم يكن تحت تأثير المرض فهو في حكم من ذرعـه القـيء ،وإذا أكـل المـريض بالقطا في نهار رمضان , فإذا كان المـرض النفسـي مـؤثرا في الإدراك كالفصـام أو الهـوس ونحو ذلك ، لا يفسد صومه ؛لأنه في حكم المجنون والمجنون لا يجب عليه الصيام ,أما إذا كـان بسبب مرض نفسي لا يؤثر في الإدراك ويمكنه السيطرة على رغبته في أكل مواد غير مغذيـة ، فيفسد صومه وعليه القضاء.

٢٦. لا يجب الصيام على المريض الذهاني تخريجًـا علـى اتفـاق الفقهـاء - رحمهـم الله- على أن المجنون لا يجب عليه الصيام.

٢٧. لا يفسد الصوم بالوسوسة في النية ، وصيامه صحيح ؛ لأن النية تصح بـأدنى فعـل يدل عليها ، كما لو تسحر أو امتنع من الأكل والشرب خشية طلـوع الفجـر , والوسوسـة في النية لا تؤثر في صحة الصيام

٢٨. لا يفسد صوم المريض بالوسوسة بالمبالغة في الاحتراز من دخول أي شيء إلى فمـه وهو صائم كالقشور التي على الشفاه أو الغبار ونحو ذلك ، أو يشك أنه بلع شيئاً من المـاء عند المضمضة ، لأنه أمور لا يمكن التحرز منها.

٢٩. إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من المرض الذهاني كالفصام والهوس والاكتئاب الشديد ، أو نوبة من العُصاب الشديد كالقلق الحاد (ما يعرف بالانهيار العصبي) , أو نوبة من اضطراب ما بعد الصدمة في نهار رمضان فسد الصوم إذا استغرقت النوبة جميع النهار؛ أما إذا أفاق في جزء من النهار لم يبطل صومه.

٣٠. لا يجب على المريض النفسي قضاء اليوم الذي شفي فيه من نوبة الذهان أو العُصاب الشديد ، وإذا شفي في أثناء شهر رمضان فيلزمه صيام ما بقي من الأيام ،ولا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر الذي شفي في أثنائه على أرجح الأقوال ، و إذا شفي المريض النفسي بعد مضي كل الشهر ، فلا يجب عليه القضاء .

٣١. يجب الحج على المريض بالوسواس إذا استطاع ، ولا تؤثر الشكوك الناتجة عن مرض الوسواس على صحة الطواف والسعي وغيرها من أفعال الحج ، وله أن يصحب ثقة يرجع إليه إذا شك في عدد الطواف أو السعي، و إذا غلبت الوساوس على المريض ولم يستطع أن يأتي بالطواف لأنه يرى أنه لا يتم الوضوء ، ولم يستطع أن يسعى لأنه يرى أنه لا يتم الأشواط ويشك كثيرا في العدد ، ويشك في أدنى تصرف يعمله بأنه ارتكب محظورا فلو سقطت منه شعرة أو أصابت المظلة رأسه سهوًا يرى أن عليه الفدية وهكذا, الذي يظهر- والله أعلم – أنه إذا كان الوسواس شديدا ، يسقط عنه فرض الحج ؛ لأنه في حكم المجنون

٣٢. لا يجب الحج على المريض بالرهاب أو اضطراب الهلع ونحوها من الأمراض النفسية التي تصيب المريض بإعاقة اجتماعية ، ولا يجب الحج على المريض الذهاني ، لأنه في حكم المجنون ، ولا يصح الحج منه إذا عقده بنفسه ، ولو حج ثم شفي لا تجزئه عن حجة الإسلام وعليه حجة أخرى ، أما إن عقد ه له الولي صح الحج .

٣٣. إذا عجز المريض النفسي عن الحج بسبب شدة الوسواس أو الرهاب أو اضطراب الهلع أو بسبب المرض الذهاني كالفصام والهوس فلا يجوز أن يقيم نائب يحج إذا كان **المرض النفسي مما يرجى زواله** ، أما إذا كان المرض النفسي مزمنا و مؤثراً في

الإدراك ، كالفصام والاضطراب الوجداني ونحو ذلك ، فلا يلزم وليه أن ينيب عنه ، لأنه في حكم المجنون ، والمجنون لا يجب عليه الحج .

٣٤. إذا أصيب بنوبة مفاجئة من المرض النفسي ولم يستطع إكمال نسكه كما لو أصيب بنوبة مفاجئة من اضطراب الهلع أو الرهاب أو القلق العام ونحو ذلك ؛ فإن كان شرط عند إحرامه التحلل من النسك متى عرض له عارض من مرض ونحوه، أو قال : إن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني ، صح وتحلل ولا شيء عليه ، وإن كان شرط قبل إحرامه أو بعده ، لم ينعقد شرطه ،**أما** إن أحرم بالنسك ثم أصيب بنوبة من المرض النفسي الذي لا يستطيع معه إتمام نسكه فإن شاء صبر إلى أن يزول مرضه ، وإن شق عليه البقاء محرمًا وخشي أن يطول مرضه، تحلل بذبح الهدى وانصرف إلى أهله ، وإذا فقد المريض النفسي الهدي صام عشرة أيام ثم حل ، ولا يجب عليه القضاء العام القادم على أرجح القولين .

٣٥. إذا أحرم المكلف بالنسك ثم طرأ عليه نوبة من المرض الذهاني المؤثر في الإدراك بعد إحرامه ، وقبل الانتهاء من نسكه كنوبة من الفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو نوبة من العصاب الشديد كالقلق الشديد (الانهيار العصبي) أو اضطراب ما بعد الصدمة لم يبطل إحرامه ، فإن شفي بعرفة أتم نسكه ، وإن شفي بعد عرفه فاته الحج ويتمه عمرة ، وإن استمر مرضه ، فهو كالمحصر أي : أنه يتحلل ، ويذبح هديا إن تيسر.

٣٦. إذا كان المرض النفسي يسيرا ؛ كالوسواس الخفيف ، والاكتئاب في مراحله الأولى , واضطراب الهلع غير الحاد ، ونحوها من الأمراض التي لا تؤثر في الإدراك، ولا تمنع إمكان الجهاد ، فيجب الجهاد عليه ، أما إذا كان المرض النفسي شديدا كبعض الأمراض العصابية الشديدة كالرهاب واضطراب الهلع الشديد، ونحوها من الأمراض النفسية التي يتعذر معها القتال ، أو تعظم مشقته فيه ، فيسقط فرض الجهاد بالبدن ، لكن ينبغي لمن يقدر على الخروج من المرضى النفسيين أن يخرج ليكثر سواد المسلمين إرهابًا

للعدو ، ومتى عجز عن الجهاد ببدنه لزمه الجهاد في ماله ، وإن لم يكن له مال نفع المسلمين برأيه ودعائه .

٣٧. إذا كان المريض النفسي مصابًا بنوبة من المرض الذهاني كالفصام أو الهوس الحاد أوالمرض العصابي المؤثر في الإدراك كاضطراب ما بعد الصدمة أو القلق الشديد (كالانهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة في الإدراك ، فلا يجب عليه الجهاد لأنه في حكم المجنون .

٣٨. وإذا حضر المريض النفسي أرض المعركة فإن كان المرض النفسي يسيرا ؛ كالوسواس الخفيف ، والاكتئاب في مراحله الأولى , واضطراب الهلع غير الحاد ، ونحوها من الأمراض التي لا تؤثر في الإدراك، ولا تمنع إمكان الجهاد ،فيسهم له من الغنيمة ولم لو يقاتل ، و إذا شهد الوقعة وهو مريض مرضاً يمنعه من القتال لا حق له في الغنيمة كالرهاب الشديد واضطراب ما بعد الصدمة .

٣٩. إذا شهد المريض الذهاني أرض المعركة كالمريض بالفصام أو الاضطراب الوجداني , فلا سهم له من الغنيمة ، لكن يرضخ له إذا شهد المعركة وكان فيه نفع وإلا فلا ، أما إذا أصيب بالمرض النفسي بعد المعركة كما لو أصيب بالقلق الشديد (الانهيار العصبي)، أو اضطراب ما بعد الصدمة الحاد ونحو ذلك من الأمراض التي تؤثر في الإدراك ، استحق سهمه من الغنيمة .

٤٠. لا ينفذ بيع المريض بالاكتئاب ونحوه من الأمراض النفسية المؤثرة في الإرادة والاختيار إذا باع أو اشترى وهو تحت وطأة المرض لأنه في حكم المكره إلا إذا أجازه بعد شفائه ، و لا يصح بيع وشراء المريض الذهاني أو العصابي الشديد إلا إذا أفاق سواء بزوال النوبة أو بعد التداوي ، و يصح البيع والشراء من المريض بالفصام الزوراني مادام يعقل معنى البيع والشراء .

٤١. إذا تصدق المريض بالوسواس القهري وهو يستطيع السيطرة على الوسواس ، فصدقته صحيحة، أما إذا تصدق وهو تحت سيطرة الوسواس ولا يستطيع التغلب عليه ، فلا يصح تبرعه لأنه في حكم المجنون ، أما صدقة الولي عن المريض النفسي المؤثر في الإدراك كالمريض بالفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو القلق الحاد ونحوها ، فلا تصح .

٤٢. لا تصح إجارة المريض الذهاني أو العصابي المؤثر في الإدراك إلا إذا شفي بعد التداوي أو بزوال النوبة ، أما إذا تولى الولي إجارة مال المريض النفسي فيصح العقد .

٤٣. إذا كان المريض النفسي سفيهاً مبذراً لماله لا يحسن التصرف فيه لسوء تدبيره و لتأثير المرض العصابي عليه ؛ كما في المقامرة المرضية حيث يصيب المريض رغبة ملحة شديدة في المقامرة يصعب عليه السيطرة عليها فيخاطر بوظيفته و يستدين مبالغ كبيرة أو يكذب ويحتال للحصول على المال من أجل المقامرة به ، وكما في حالة اضطراب الشخصية حيث يصيب المريض ميلا شديدًا نحو التصرف المندفع ، فيصح الحجر ، أما إذا كان المرض النفسي يؤثر على الإدراك فيجب الحجر عليه لأنه في حكم المجنون . ولكن لا ينبغي المسارعة بالحجر عليه حتى يثبت طبياً على عدم قدرته على التصرف في ماله .

٤٤ - إذا كان المريض محجوراً عليه لسفه بسبب المرض النفسي كالمقامرة المرضية أو اضطرابات الشخصية أو أصيب بمرض يؤثر على الإدراك كالفصام الحاد أو المزمن أو نوبة هوس حاد فلا تصح إعارته.

٤٥ - يحرم على المريض النفسي كتمان مرضه عند الخطبة

٤٦ - يباح تزويج المريضة بالفصام أو الوسواس أوالرهاب أو الاكتئاب ونحو ذلك ، إذا كانت حالتها مستقرة ، ورضي الزوج بها، و يباح تزويج المريض بالوسواس أو الرهاب أو الاكتئاب أو الفصام أو الاضطرابات الذهانية إذا رضيت به المرأة وأولياؤها ، وكان مأموناً في الغالب , ووجد من يتكفل بنفقته ونفقة زوجه وعياله.

٤٧ - إذا علم الزوج أو الزوجة بالمرض النفسي الموجب للفسخ كالفصام الحاد والعنة الدائمة , والهوس الحاد المزمن و نحو ذلك عند العقد أو بعده ورضي به ، سقط خياره في الفسخ، أما إذا لم يعلم أحد الزوجين بالمرض النفسي الموجب للفسخ إلا بعد العقد ، فيصح فسخ النكاح بالمرض النفسي يجده أحد الزوجين في الآخر إذا كان يخل بمقصود النكاح ، و يمنع من حصول المودة والرحمة بين الزوجين .

٤٨ - الأمراض النفسية التي تخل بمقصود النكاح من الاستمتاع وحصول الولد كالعنة الدائمة , والفصام الحاد المزمن أو الأمراض التي قد تضر بالطرف الآخر كالاضطرابات الوجدانية الحادة المزمنة ، والاكتئاب الذهاني الحاد والفصام الزوراني الذي يخاف منه الجناية ، فهذه الأمراض يثبت بها الفسخ باتفاق.

٤٩ - يصح فسخ النكاح بكل مرض نفسي حقيقي ودائم ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح كالعنة المستدامة والفصام الحاد المزمن ونتف الشعر الشديد الذي يشوه المرأة ويوجب النفرة ، أو اضطرابات الهوية الجنسية الذي لا يستطيع المبتلى بها التوافق مع الطرف الآخر ، كالجنسية المتخالطة حيث ينتاب المريض رغبة شديدة إلى التحول إلى الجنس الآخر , أو السادية الذي يتضمن القسوة الشديدة والضرب والإهانة عند الجماع ولا تحصل عنده الإثارة والإشباع إلا بذلك , ولا تستطيع المرأة الحصول على السكن والمودة مع المبتلى بهذا المرض ، أما إذا كان المرض النفسي متوهماً متخيلاً أو طارئاً بعد الزواج يزول بعد مدة ، كالعنة الطارئة التي يمكن علاجه , ونوبات الهوس أو القلق العام ,أو الاكتئاب الذهاني المتناوب , ونوبات الهلع , و الرهاب الإجتماعي , والوسواس ، واضطرابات النوم ،واضطرابات الأكل ، والهستريا , فهذه الأمراض لا تؤثر على الحياة الزوجية ويمكن علاجها ولا يصح فسخ النكاح بها

٥٠ - إذا تلفظ المريض بالوسوسة بالطلاق قاصداً له ، فيقع طلاقه قولا واحدا ، أما إذا نوي المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به أو يحدث نفسه به، فلا يقع

الطلاق بمجرد النية باتفاق بالفقهاء ، أما إذا حدث نفسه بالطلاق فلا يقع مالم يتلفظ به ، فلا يقع بحديث النفس ، وكذا إذا نطق بالطلاق ليرتاح من الوسوسة فلا يقع طلاقه في أرجح القولين .

٥١ - إذا طلق المريض بمرض نفسي يؤثر على الإدراك كما لو كان في حالة نوبة فصام أو هوس أو في حالة اكتئاب شديد ومزمن أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة أو في حالة القلق الشديد (ما يعرف بالانهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة على الإدراك ، فلا يقع طلاقه لأنه في حكم المجنون .

٥٢ - إذا كان المرض النفسي لم يؤثر على إرادة المريضة النفسية وقدرتها على القيام بحقوق الزوجية ، فيكره لها طلب الطلاق ، أما إذا كان المرض النفسي أثر على إرادتها واختيارها فطلبت الطلاق وهي تحت تأثير المرض النفسي ، وهددت زوجها بقتل نفسها أو إيذاء ولدها وتحقق من قيامها بذلك وعجز عن منعها فطلقها طلباً للسلامة من غير قصد الطلاق ، فهذا إكراه شرعي ؛ لا يلزم معه طلاق ، أما إذا لم يتحقق من قيامها بذلك أو كان يستطيع منعها فالطلاق لازم في مثل هذه الحالة لوجود الاختيار.

٥٣ - إذا كانت الزوجة تعلم مرض زوجها قبل العقد ورضيت به ثم لم تستطع الصبر عليه بعد العقد بسبب مرضه وخشيت الجناية منه على نفسها أو ولدها ، أو تضررت من تقصير زوجها في الوطء لأنه لا يقربها إلا كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر مرة بسبب مرضه النفسي وتود مفارقته و لا يصح منه الطلاق لأنه في حكم المجنون ، فللولي أن يطلق زوجة المريض الذهاني ، إذا كان فيه مصلحة ، ويصح الطلاق ويقع على الراجح من القولين .

٥٤ - إذا كانت الزوجة تعاني من زوجها المريض نفسياً كما لو كان كثير الشك، ويغلق عليها الأبواب، ويضربها بكثرة، كما في مرض الفصام الباراوني أو مرض الذهان الاضطهادي أو كان مريضاً بالاكتئاب مما فقدت معه البهجة، ولا يستطيع أن يعطيها حقها في الفراش وتضررت من البقاء معه، أو كرهت أخلاق زوجها؛ كاتصافه بالشدة والحدة،

وسرعة التأثر وكثرة الغضب كما في الشخصية العصابية العنيفة ، والانتقاد لأدني فعل كما يفعل الموسوس ، واضطرب مزاجه بسبب مرضه ولم تستطع الصبر على ذلك؛ ورفض تطليقها ، فيباح لها أن تخلع نفسها منه ، بأن تفتدى نفسها منه بعوض تبذله له ليفارقها .

٥٥ - إذا كان المرض النفسي أثر على إدراك المريض كالفصام الحاد ونوبة الهوس ، والاكتئاب الشديد المزمن ، ولم يستطع القيام على شؤون نفسه ، واحتاج لمن يحفظه ويقوم على رعايته ، فيجب على ولي المريض النفسي حضانته والقيام على شؤونه إذا لم يوجد غيره ، وإذا وجد غيره من الأولياء ؛ فمن قام بحضانته منهم سقط إثمه عن الباقين .

٥٦ - لا تثبت الحضانة للمريض النفسي إذا كان مرضه أثر على إدراكه ، وخشي منه الضرر على المحضون ، وعدم قدرته على القيام بمصالحه ، أو كان المرض النفسي يشغله عن تدبير مصالح الولد ، كالوسواس الشديد ، والرهاب الإجتماعي الذي لا يستطيع معه الخروج من البيت والقيام بما يحتاجه المحضون ، أما إذا كان المرض النفسي لا يؤثر على قدرته على القيام بمصالح المحضون وحفظه , فلا يسقط حقه من الحضانة .

٥٧ - يظل المرض النفسي هو العامل الأهم في حدوث أو محاولة الانتحار، وقد يلجأ إلى قتل نفسه بوسائل مباشرة ؛ كتسميم نفسه بواسطة الأدوية ؛ كأدوية الاكتئاب أو المسكنات أو باستخدام الطرق الفيزيائية ؛ كالحرق والشنق والطعن أو وسائل غير مباشرة كالامتناع عن الطعام حتى يموت ؛ وتعريض نفسه لكافة المخاطر ؛ لعل واحدة منها تودي بحياته وقد يحاول التخفي والتستر حتى يقلل من احتمال إنقاذه .

٥٨ - يحرم على المريض النفسي قتل نفسه مهما اشتد به المرض ؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس ،و يحرم عليه الامتناع عن الأكل والشرب حتى يموت أو حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره, ويفسد به معدته بأن تحترق فلا تنفع بالأكل بعد ذلك.

٥٩ - إذا نجحت عملية الانتحار ومات المريض النفسي , فإنه يغسل ويكفن ، أما الصلاة عليه ؛ فإن كان قتل نفسه بسبب المرض النفسي الذي يؤثر في الإدراك

كالفصام الحاد المزمن والاكتئاب الذهاني الشديد أو في حالة القلق الشديد (الانهيار العصبي الحاد) أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة ؛ فيصلى عليه ؛ لأنه في حكم المجنون وعمد المجنون خطأ ، و أما إذا كان المرض النفسي لم يؤثر على إدراك المريض واختياره كما في الوسواس القهري أو في اضطراب النوم أو الاكتئاب البسيط أو الاضطرابات الجنسية ونحو ذلك إذا قتل نفسه في مثل هذه الحالة فهو في حكم المتعمد ؛ لأن المرض النفسي في مثل هذه الحالة لا يرفع التكليف ولا يؤثر في الاختيار ، يصلى عليه , وإثمه على نفسه .

٦٠ - ا لمريض النفسي إذا قتل نفسه متعمداً أو خطأ فلا دية له. سواء كان المرض أثر في إدراكه واختياره أم لا ، ولا تجب عليه الكفارة ، وإذا كان المرض النفسي شديداً حتى أثر في إرادة المريض واختياره وإدراكه ؛ كما في الفصام الحاد المزمن أو الهوس الحاد أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو القلق الحاد (ما يعرف بالانهيار العصبي) أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر على الإدراك ، فقتل نفسه بغير قصد منه ولا اختيار ؛ بل نتيجة للمرض النفسي الذي ألم به فلا يؤاخذ به في الآخرة ؛ لأنه في حكم المجنون ، أما إذا كان المرض النفسي لم يؤثر على قدرة المريض واختياره كما في الاكتئاب البسيط , والقلق الخفيف واضطراب النوم ، فلو أقدم على قتل نفسه في مثل هذه الحالة عوقب به في الآخرة لأنه مازال مكلفاً مختاراً ..

٦١ - إذا كان المرض النفسي لا يؤثر في الإدراك , وقدرته على الاختيار كما في الاكتئاب البسيط و الهستيريا واضطراب الهلع والقلق والوسواس القهري ، ولو قتل في مثل هذه الحالة أخذ به ، وعوقب به شرعاً لأن المرض النفسي لم يؤثر على إدراكه ويرفع عنه التكليف.

٦٢ - إذا كان المرض النفسي أثر على إدراك المريض وقدرته العقلية وإرادته كالفصام , والهوس والغيرة المرضية , والاكتئاب الشديد ؛ واضطراب ما بعد الصدمة ، وقتل وهو في مثل هذه الحالة لا قصاص عليه وعليه الضمان لأنه في حكم المجنون .

٦٣ - قد يلجأ المريض النفسي إلى أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأ ؛ كأن يجرح نفسه أو يقطع طرفه حتى يهلك كما يقع في بعض حالات محاولة الانتحار التي لا تنجح أو محاولات أذى النفس لقصد لفت الانتباه أو تحقيق منافع خاصة للمريض , أو في حالات الاكتئاب الذهاني حيث ينتاب المصاب شعور بالإثم والخطيئة فيحاول قطع ذكره باعتباره مصدراً للخطايا فيحرم على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأ , ويعزر على محاولته إذاء نفسه ؛ أما إذا كان المرض النفسي شديداً ؛ وكان فاقد الإدراك وقت الجناية على بدنه كما في الأمراض الذهانية , كالفصام والهوس فإنه لا يعزر التعزير الشرعي المفوض للقاضي ولكن يؤدب بما يكف أذاه على نفسه ؛ لأنه في حكم المجنون .

٦٤ - قد يعمد المريض النفسي الذهاني كالفصام و هوس إشعال الحرائق ، إلى الجناية على غيره بقطع طرف أو جرح أو يرتكب جرائم الحريق أو التخريب نتيجة لهلاوس سمعية وبصرية ، فإذا جني على مادون النفس أو نتج عن هذه الحرائق تعدٍ على مادون النفس فالدية على عاقلته كما لو جنى على النفس ، لأنه في حكم المجنون . و لا يضمن ما أتلفه من مال إذا كان حصل عليه باختيار صاحبه أو بتفريط منه . أ ما ما أتلفه من مال حصل عليه من غير تفريط من صاحبه ، فعليه الضمان .

٦٥ - إذا أصيب مرتكب الجناية بمرض نفسي ؛ لا يعفى من المسئولية ويقتص منهم كالصحيح ؛ سواء أثر المرض النفسي على إدراكه واختياره أم لا.

٦٦ -الأمراض النفسية التي لا تؤثر على العقل ولا تضعف التركيز , ويستطيع معها تحمل المسئولية , وتحمل أعباء العمل ؛ كالأمراض العصابية الخفيفة ؛ فله أن يمارس المهن الخطرة كالطب , وأن يخدم في الكليات العسكرية ؛ وعليه الضمان إذا تعد أو فرط ، أما إذا كانت الأمراض النفسية تؤثر على الإدراك وإتقان العمل ويضعف معها التركيز ؛ مثل : القلق الحاد , أو اضطراب الهلع الشديد ، أو الوساوس الشديدة التي قد تؤدي إلى إضعاف التركيز , وتؤثر على إتقان العمل , وتسبب الخلل في وظيفته , فليس له أن يمتهن الطب وسائر المهن الخطرة ، أما المريض الذهاني إذا كان لا يعاني من الأعراض النشطة للمرض ولمس من نفسه القدرة على الأداء السليم حتى في أثناء حدوث النوبات ؛ فلا حرج عليه أن يمارس مهنة الطب , وأن يأخذ عليه أجراً لكن ينبغي أن يبتعد عن التخصصات الدقيقة كالجراحة لأنها تحتاج إلى تركيز ذهني .

٦٧ - إذا كان الجاني مريضاً نفسياً فينظر إلى أثر المرض في إرادته وإدراكه ؛ فإن كان لا يؤثر فيها كما في الوسواس القهري الخفيف أو الاكتئاب البسيط أو نوبة الهلع أو اضطراب النوم أو اضطرابات الجنسية الوظيفية ونحو ذلك فلا وجه لتخفيف العقوبة عنه ؛ لكمال أ هليته ، وحكمه حكم الصحيح .

أما إذا كان المرض يعدم الإرادة أو يضعفها كما في الاضطربات الذهانية ، والفصام، والاضطربات الوجدانية كالهوس الحاد المصاحب لأعراض

ذهانية أو الاكتئاب الحاد ، ونحو ذلك فالشريعة خففت عنه العقوبة لأنه في حكم المجنون.

٦٨ - يسقط القصاص بموت المريض النفسي الجاني و يبقي الخيار للولي في أخذ الدية ، أما إذا أثر المرض في إدراكه وجبت الدية على عاقلته بكل حال ، لأنه في حكم المجنون ، ويسقط عنه القصاص أيضا بالعفو ، وبالصلح مع الورثة .

٦٩ -إذا أقر المريض النفسي بمرض لا يؤثر في الإدراك كالاكتئاب الخفيف والوسواس القهري الخفيف ونوبة الهلع و القلق واضطراب النوم و الاضطرابات الجنسية ونحو ذلك إذا أقر عند القاضي بما يوجد الحد أو القصاص صح إقراره ، أما إذا كان المرض يؤثر في الإدراك كالفصام الحاد أو الاضطرابات الوجدانية (الهوس الحاد أو الاكتئاب الذهاني) أو الاضطربات الذهانية الحادة فلا يصح إقراره ، لأنه في حكم المجنون . ولا يعتبر إقرار المريض النفسي عند الطبيب, حتى يقر عند القاضي .

٧٠ - إذا أقر بحق لآدمي كالقذف والقصاص أو بحق لله عز وجل لم يقبل رجوعه , وإذا أقر بحد كالزنا والسرقة قبل رجوعه إذا لم يؤثر مرضه في إدراكه .أما المريض الذهاني فلا يصح منه إقرارا ولا رجوعا .

٧١ - هناك بعض الجرائم التي تصنف في الطب النفسي ضمن الاضطرابات النفسية وهذه الجرائم وإن كانت مصنفة ضمن الاضطرابات النفسية إلا إنها في الشرع جرائم موجبة للحد والعقاب إذا كان مرتكبها أ هلاً لإقامة الحد عليه ؛ و لا يمنع من إقامة الحد عليه كونه مريضاً بمثل هذه الاضطرابات مادام لم يؤثر المرض النفسي في إدراكه وكان مسلماً مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم.

٧٢- إذا كان المريض النفسي يعاني من الجنسية المثلية ، وكان مسلماً مكلفاً عالماً بالتحريم ووقع في هذه الجريمة باختياره ، وجب قتله بكل حال محصنا أو غير محصن ، وإن كان بين امرأتين وجب تعزيرهما .

٧٣- إذا كان عند المريض النفسي ميل متكرر و دائم إلى كشف العورات أمام الناس وفي الأماكن العامة, دون رغبة في الوقوع في الفاحشة ثم الاستمناء بعد ذلك ويعقبه في الغالب فترة من الشعور بالذنب وتأنيب الضمير ، ويعبر معظم مرضى الاستعراء عن صعوبة التحكم في دوافعهم ، وأنها غريبة عن ذواتهم ، فإذا كشف المريض النفسي العورة بحضرة الناس من غير حاجة أو ضرورة عزر إذا كان المرض النفسي لم يؤثر في إدراكه ، وتعرى باختياره , وإن كان بغير اختياره بسبب تأثير المرض النفسي عليه وجب تأديبه بما يكف أذاه .

٧٤- يجب على المريض بالسادية الحد إذا اعتدى على المرأة الأجنبية إذا كان أهلاً لإقامة الحد عليه ، و يجب عليه المهر إذا استكره امرأة على الزنا . فإن كان بتهديد السلاح فإنه يكون محارباً ويقام عليه حد الحرابة إذا كان أهلا لإقامة الحد عليه ، أما إذا كان المرض النفسي أثر في إدراكه كالهوس الذهاني الذي تشتد رغبته في النساء وفقد الإرادة والاختيار وتقدير العواقب ، فاستكره إمرأة على الزنا ، فلا حد عليه لأنه في حكم المجنون .

٧٥- يحرم على المريض النفسي البصصة ، **وعقوبة فاعل ذلك** : التعزير لأن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وأدب وأخذ على يده إذا كان غير مكلف ؛ بأن أثر المرض النفسي على إدراكه ؛ فصار يمارس البصبصة من غير اختياره ، كما في الفصام والهوس والاضطرابات الذهانية

٧٦- يحرم على المريض النفسي ارتداء ملابس الجنس الآخر، وعقوبة فاعل ذلك التعزير إذا كان المريض بالفيتيشية لم يؤثر المرض النفسي على إدراكه ، لأن التعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة ، والتأديب والأخذ على يده بما يكفه عن التشبه إذا كان المرض النفسي أثر في إدراكه كما لو كان مريضاً بالفصام أو الهوس أو الاضطرابات الذهانية .

٧٧- يحرم إجراء عمليات تحويل الجنس ، ويجب على ولي الأمر تعزير كل طبيب يجري مثل هذه العمليات ، و تعزير المخنثين الذين يطالبون بالتحويل بما يردعهم عن المطالبة بمثل هذه الأمور ، وإحالتهم لمستشفى الأمراض النفسية لمداواتهم والتخفيف من معاناتهم .

٧٨- يحرم على المريض النفسي الاحتكاك بالآخرين أو ملامسة الفم للأعضاء التناسلية للحصول على الإثارة ، وأن فيه التعزير بما يراه الإمام.

٧٩- يعمد المريض النفسي إلى الاعتداء على الموتى والبهائم ، وقد يدفعه ذلك إلى نبش القبور لتحقيق هذه الرغبة أو القيام بالقتل ، للاعتداء على جسد المتوفية ، وكذلك الحال في إيتاء البهائم حيث ينتاب المريض رغبة قوية في الاعتداء على البهيمة ليعبر عن حقد دفين وكراهية بالغة للإنسان والإنسانية، وكل ذلك محرم ، ويجب فيه التعزير إن كان أهلا للتعزير ، أو تأديبه بما يكف أذاه إذا كان غير أهل .

٨٠- قد يعتدي بعض المرضى النفسيين على محارمه ، والغالب أن يكون بين الوالد وابنته ، والأقل بين الأم وولدها ، ومن أهم أسباب هذا المرض اضطراب الشخصية عند الأب ويجب قتله بكل حال إذا كان أهلا لإقامة الحد عليه ، ويؤدب بما يكف أذاه إن غير أهل .

٨١- المريض بهوس السرقة يجب إقامة الحد عليه ، إذا سرق ما يوجب الحد ، وإذا سرق ما لا يبلغ النصاب وجب تعزيره .

٨٢- قذف المريض بالفصام الزوراني لزوجته واتهامها بالزنا لايوجب الحد على القاذف في هذه الحالة ، لأنه في حكم المجنون .

٨٣- إذا تكلم الموسوس بكلام يقتضي الردة فلا عبرة به ولا أثر له في صحة الإيمان ، إذا كانت هذه الوساوس تسيطر عليه ويستطيع دفعها لكن تغلب عليه أحيانًا، و إذا غلب الوسواس على المريض النفسي ولم يستطع السيطرة عليه ، فلا تؤثر على صحة إيمانه ، لأنه في حكم المجنون.

٨٤- لا يسقط الحد عن المريض النفسي إلا إذا أثر المرض على إدراكه كما في الفصام والهوس والاكتئاب الذهاني واضطراب ما بعد الصدمة ، والاضطرابات الذهانية ، لأنه في حكم المجنون ، والمجنون لاحد عليه ، أما إذا لم يؤثر المرض النفسي على الإدراك كالاكتئاب البسيط والوسواس الخفيف والرهاب الاجتماعي ونوبة الهلع ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي لا تؤثر على الإدراك ، فلا يسقط عنه الحد إذا ارتكب ما يوجبه .

٨٥- إذا ارتد الإنسان أو ارتكب ما يوجب الحد وهو مكلف ثم أصيب بمرض نفسي يؤثر على الإدراك كالفصام والهوس واضطراب ما بعد الصدمة ، لايقام عليه الحد حتى يشفى.

٨٦- إذا ارتكب المريض النفسي ما يوجب الحد وكان أهلا لإقامة الحد عليه ، وتاب قبل القدرة عليه ، أو تهجم المريض بالسادية على المرأة الأجنبية وانتهك عرضها بقوة السلاح ، ثم تاب قبل القدرة عليه ، سقط عنه الحد

٨٧- الدرجة الحادة الشديدة والتي تصل إلى حالة الإطباق ويفقد معه التمييز ويرتفع به التكليف, كما في الأمراض الذهانية؛ كالفصام, والاضطراب

الوجداني؛ الاكتئاب الذهاني والهوس الحاد ، أو العصابية الشديدة كالقلق الحاد (الانهيار العصبي) ، واضطراب ما بعد الصدمة والوسواس القهري الحاد وغيرها؛ لا يصح أن يكون قاضياً .

٨٨- يحرم على من ابتلى بمرض نفسي كالقلق والاكتئاب وغيرها من الأمراض العصابية متوسطة الشدة ، لأنه إذا حرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان أو مشغول القلب بهم أو حزن فكيف بمن الهم والحزن والقلق ملازم له على الدوام بسبب المرض النفسي ؛ فيحرم عليه تولي القضاء من باب أولى .

٨٩-إذا كان يعاني من القلق أو الاكتئاب البسيط أو الرهاب الاجتماعي أو نوبة هلع ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي لا تؤثر في الإدراك ، وكان عنده علم بأحكام القضاء, وعنده من الأهلية والقدرة على التمييز في الدعاوى, وعنده جودة ذهن وقوة إدراك لمعاني الكلام؛ فإن المرض النفسي الخفيف لا يمنع من صحة تولي القضاء ، لكن إذا لم تدع حاجة إلى تعيينه ؛ فالأولى ألا يتولى القضاء من به شيء من الأمراض النفسية ؛ لأن فصل الخصومات ورد المظالم , وتحقيق العدل , فيه مشقة بالغة ؛ قد تولد ضغوطاً نفسية تزيد من حدة المرض عليه .

٩٠-إذا كان المرض النفسي لا يؤثر في الإدراك لكن يشوش الذهن ويمنع من جودة الضبط ؛ كالوسواس القهري , أو الاكتئاب , أو الرهاب الاجتماعي , أو كان في حالة اضطراب هلع شديد ؛ وأثر في قدرته على ضبط الشهادة وأدائها فأصبح متردداً فيها غير جازم ؛ لم تقبل شهادته .

٩١ - أما إذا كان المرض العصابي خفيفاً ؛ كالدرجة الخفيفة من الوسواس أو الاكتئاب أو اضطراب الهلع ولم يؤثر على قدرته على ضبط الشهادة وأدائها ؛ فإنه تقبل شهادته.

٩٢ - إذا كان المرض النفسي يؤثر في الإدراك ؛ كالفصام الحاد ؛ والاضطراب الوجداني (الهوس الحاد والاكتئاب الذهاني الشديد) والقلق الحاد (الانهيار العصبي) واضطراب ما بعد الصدمة ، والوسواس القهري الحاد ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة في الإدراك ؛ لا تصح شهادته .

٩٣ - أما إذا كان المرض النفسي يأتي على شكل نوبات ثم يزول ؛ كالاضطرابات الوجدانية التي تأتي على شكل نوبة هوس ثم تزول ثم نوبة اكتئاب ثم يزول ؛ أو الفصام غير المطبق ؛ فإن شهادته تقبل إذا شهد في حال صحته.

٩٤ - تقبل شهادة الطبيب النفسي إذا كان مسلماً عدلاً , ولم يحرص على أداء الشهادة قبل استشهاده؛ فإذا كان الطبيب النفسي كافراً أو فاسقا لم تقبل شهادته، وكذا إذا سعى الطبيب النفسي إلى الشهادة , وحرص على أدائها قبل أن يستشهد أو قصد بالشهادة جر نفع إليه أو دفع ضرر عنه فلا تقبل شهادته .

٩٥ - يقبل شهادة طبيب نفسي واحد في غير الحدود إذا كان ثقة ، ومتى أمكن شهادة طبيبين اثنين فهو أفضل ؛ خصوصاً إذا لم يطمئن لشهادة الطبيب الواحد .

٩٦ - يباح للقاضي أن يحكم بما تضمنته السجلات الطبية بشرطين:-

أحدهما: أن يتيقن أنه خط الطبيب وإن لم يذكره.

الثاني : أن تكون السجلات محفوظة في المستشفيات , ولم يأت الطبيب أو المريض النفسي بما يثبت العبث بها أو تزويرها .

٩٧- من أعظم الأسباب للوقاية من الأمراض النفسية ، وأصلها وأسها وما أكدت عليه الدراسات النفسية العربية وغير العربية هو الإيمان بالله والعمل الصالح والاستقامة على شرعه ؛ فقد ظهر الارتباط الإيجابي بين المتدين بتعاليم دينه وبين صحته النفسية، ومن الأسباب التي تزيل الهم والغم والقلق والاكتئاب الإحسان إلى الخلق بالقول والفعل , وأنواع المعروف، و التفرغ من هموم الدنيا وحسن الظن بالله وصدق التوكل عليه فهو سلاح وقاية من الهموم والغموم المسببة للأمراض النفسية ، ومنها التفاؤل وإحسان الظن بالله ، هذا من أهم الأسباب الدينية .

٩٨- ومن أهم الأسباب الطبيعية : الحذر من الفراغ والضحك والتبسم و اجتماع الفكر كله على الاهتمام بعمل اليوم الحاضر، ومنها : الإفصاح والتنفيس عن الانفعالات النفسية بالبكاء أو الكلام ، وعدم الانعزال عن الناس ، ومنها : الوقاية الطبية .

٩٩- التداوي من الأمراض النفسية وغيرها واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد أعضائه أو عجزه ؛ أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، ويكون مستحباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن , ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى ، ويكون مباحاً إذا لم يندرج تحت الحالتين السابقتين ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها كالتساهل في تناول الأدوية النفسية المهدئات والمنومات بدون وصفة طبية مما يضر بالبدن .

١٠٠ - يشترط إذن المريض النفسي المكلف أو وليه إذا لم يكن مكلفاً قبل القيام بأي عمل طبي ,أما إذا كان في حالة يخشى عليه الهلاك فيجب مداواته ولا عبرة بإذنه أو وليه.

١٠١ - ليس للولي سواء كان زوجاً أو أباً أو غيره منع موليته من تناول الأدوية المباحة شرعاً الموصوفة لها من الطبيب النفسي الثقة .

١٠٢ - تجب نفقة العلاج النفسي في مال المريضة إن كان لها مال , وإن لم يكن لها مال , وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها ، فيلزم الزوج أجرة الطبيب النفسي وثمن الأدوية النفسية .

١٠٣ -يحرم تطبيب الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس إلا عند الحاجة أو الضرورة , فإذا تعذر وجود طبيب من نفس الجنس حقيقةً أو حكماً ؛ كما لو كان الطبيب الذي من جنس المريض مرتفع الأجر ؛ مما يجحف بحق المريض في العلاج , ويعنت به , ويوقعه في حرج وضيق , أو يكون غير حاذق في مهنته , فتكون مباشرته لعلاج المريض أخذاً بأسباب الهلاك , وليس بأسباب الشفاء , واقتصر على ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة فإذا كان وصف المرض كافياً فلا يجوز له كشف وجه المرأة وإذا احتاج إلى نظر الوجه فلا يجوز اللمس وهكذا واقتصر في الكلام على قدر ما تدعو له الحاجة لمعرفة الداء , ولم يخلُ بها , وأمنت الفتنة أبيح للطبيب مداواة المريضة النفسية أو العكس .

١٠٤ - يجب على المريض النفسي عدم إيقاف العلاج إلا بعد الرجوع إلى الطبيب المعالج .

١٠٥ - إذا كان المرض النفسي خفيفاً , ولا يستدعي التنويم في المستشفى مثل : حالات الاكتئاب الخفيف , وحالات القلق والرهاب واضطرابات

التكيف , واضطرابات النوم غير العضوية , والاضطرابات النفسية التي تظهر في شكل أعراض جسمية , واضطرابات الهستيريا التحولية والتفككية . فيحرم حجزه في المستشفى في مثل هذه الحالة ، وإذا كان المرض النفسي شديداً ؛ كالاضطرابات الذهانية مثل الفصام , وأمراض التوهم, وحالات الهوس الحاد , وحالات الاكتئاب الشديد مع محاولات الانتحار في تاريخ مرضي سابق , والحالات الشديدة من اضطرابات العصاب , مثل : اضطراب التوتر الناتجة عن الإصابات , وحالات الفزع , واضطراب ما بعد الصدمة الحاد ، والقلق الحاد (الانهيار العصبي) والمرضى الذين يشكلون خطورة على أنفسهم وعلى غيرهم ، فيجب حجز هؤلاء في المستشفى لعلاجهم ودفع ضررهم وكف أذاهم عمن حولهم .

١٠٦ - أنه يجب كتمان السر ويحرم إفشاؤه بدون مقتض معتبر , ويتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل ؛ كالمهن الطبية ؛ مالم يأذن المريض النفسي أو يكن في الإفشاء مصلحة أو دفع مفسدة فيباح .

١٠٧ - يباح استئجار الطبيب النفسي للعلاج سواء من قبل الدولة أو الأفراد ،واستئجار الطبيب يقدر بالمدة لا بالبرء والعمل , فإن تمت المدة وبرئ المريض أو لم يبرأ فله الأجرة كلها ، وإن برئ قبل تمام المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعذر استيفاء المعقود عليه , وكذا لو مات المريض في أثناء المدة .أما لو كان أجيراً عند الدولة مقابل أجر معلوم فيجب عليه الوفاء بالعقد ، ولا يحل له أن يأخذ من المريض النفسي أجراً

على مداواته , ولا يحق للطبيب النفسي رفض علاج المرضى الداخلين في لوازم هذا العقد .

١٠٨ - يباح للمريض النفسي أو وليه المشارطة على البرء ؛ بأن يقول للطبيب النفسي : إن شفيتُ أو شفيُ ولدي من المرض النفسي فلك كذا ، أما الإجارة على الشفاء فلا تجوز لأن الشفاء بيد الله , وهو أمر غير مقدور له والعمل غير مضبوط.

١٠٩ - اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يباح التداوي بالرقية إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته , وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره , وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى .

١١٠ - الرقية الشرعية سبب عظيم من أسباب الشفاء للأمراض كلها (نفسية وجسدية) ولا تعارض الرقية الأسباب الأخرى المباحة والتي منها الأدوية النفسية , والعبد مأمور ببذل الأسباب المباحة سواء كانت شرعية أو طبية

١١١ - يحرم على المعالج بالرقية اشتراط توقف تناول الأدوية النفسية من غير استشارة الطبيب ؛ ولو فعل ذلك فعليه ضمان الضرر الحاصل للمريض بسبب اشتراطه.

١١٢ - ينشأ عن استخدام الأدوية النفسية بعض الآثار الجانبية التي قد تضر بصحة المريض لذا يجب اختيارها بعناية ووصفها بجرعات محددة , وتحديد المدة التي يتعين على المريض أن يستمر في استعمالها والتي قد تطول إلى عدة سنوات حتى لا يعود إليه المرض مرة أخرى، وتظهر هذه الآثار من جراء إساءة استخدام الأدوية بزيادة الجرعة الموصى بها طبياً مثلاً، أو استخدامها مع عقاقير أخرى لا ينصح باستخدامها معها.

١١٣ - يباح التداوي بالأدوية النفسية وإن اشتملت على بعض الأضرار ، وحيث قيل بإباحة التداوي بالأدوية النفسية إلا أنه ينبغي على الطبيب مراعاة ما يلي :-

١- شدة المرض وحاجته للدواء .

٢- إمكانية علاج المرض النفسي بوسائل أخرى غير دوائية كالعلاج النفسي والسلوكي ونحو ذلك .

٣- أن يوازن بين مصلحة الدواء ومفسدة الآثار الناتجة عنه.

١١٤ - يباح التداوي بالعلاج النفسي بشروط :-

١- ألا ينطوي على محذور شرعي كأصوات المعازف ونحوها .

٢- اتحاد الجنس بين المعالج والمريض إلا لضرورة .

٣- عدم الخلوة بين المعالج والمريضة وأن يقتصر الكلام على قدر الحاجة

١١٥ - يحرم التداوي بأي وسيلة من وسائل العلاج النفسي محرمة شرعاً كالعلاج بالموسيقى أو بالنظر المحرم.

١١٦ - يباح التداوي بيسر المخدر الذي لا يذهب العقل إذا حدده طبيب مسلم عدل ولم يوجد بديل له من العقاقير الأخرى . وحيث قيل بإباحتها فإنه ينبغي على الأطباء البحث عن أدوية لها نفس التأثير الدوائي ولا تسبب الإدمان دفعاً للضرر عن المكلفين وسداً للذريعة , وحفظاً للصحة , وينبغي على متعاطيها أن يلتزم بما حدده الطبيب النفسي من مدة لتناولها ؛ ولا ينبغي أن يلح المريض أو يطالب الطبيب بتجديد صرفها إذا أشار الطبيب بأنه لا توجد لها ضرورة . وعلى المريض أن يلتزم عند وصف

الأدوية المهدئة بأنها (عند اللزوم) ألا يتناولها إلا عند الضرورة فعلاً وألا يتساهل في هذا الأمر . لما لها من أخطار صحية وعقلية واجتماعية .

١١٧ - يجب على الحامل تناول الأدوية النفسية إن شهد علماء الطب أن مثله مأمون على الأجنة , ودعت لذلك حاجة أو ضرورة طبية، أما إذا شهد الأطباء النفسانيون أن الدواء النفسي مضر على الجنين أو الرضيع كالأدوية التقليدية ولم تدع لذلك ضرورة طبية فإنه يحرم على الحامل أو المرضع تناوله في فترة الحمل بدون استشارة الطبيب ولو فعلت فعليها الضمان .

١١٨ - يباح التداوي بالجلسات الكهربائية إذا دعت إليه حاجة بقول أهل الخبرة وإلا فلا .

١١٩ - الإيحاء الطبي (التنويم المغناطيسي) ؛ الذي يظهر أنه يباح التداوي به إذا كان فيه مصلحة للمريض ، أما التنويم المغناطيسي باستخدام الجن يسلطه على المنوّم فيتكلم بلسانه , ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوِّم , ويتخذه وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطته .فهذا النوع شرك محرم.

١٢٠ - الدواء النفسي من المهدئات والمنومات والمنبهات وغيرها طاهرة ، فتصح الطهارة بالماء الذي خالطه الدواء النفسي ولم يغير أحد أوصافه ، أما إذا غير أحد أوصافه حتى غلب عليه وسلبه اسم الماء فصار يسمى دواء لا ماء فلا تصح الطهارة به ، ويجوز الوضوء بالماء الذي خالطه الدواء النفسي فغير أحد أوصافه ولم يغلب عليه ، على أرجح الأقوال .

١٢١ - من نواقض الوضوء زوال العقل بالنوم سواء كان نوماً طبيعياً أو من تأثير الدواء لأن حقيقة النوم استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء الكلام من عنده , وهذا ما يحصل بتناول الدواء النفسي المنوم .

١٢٢ - إذا تناولت المريضة ما يدفع الحيض واندفع فعلا فلم تر له أثراً ؛ فإنه يحكم بطهارتها ويجب عليها ما يجب على الطاهرات ، وإذا اختلفت عادة المرأة بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقصان فكل ذلك حيض بشرط أن يتقدمه طهر صحيح سواء كان ذلك بدواء نفسي أم بغيره .

١٢٣ - من زال عقله بدواء مباح لزمه القضاء إذا أفاق وإن طالت مدته قياساً على النائم ومن ذلك الأدوية النفسية المهدئة ، وإذا شرب الدواء المنوم لغير التداوي , فهو آثم وعليه قضاء الصلوات باتفاق .

١٢٤ - قد تسبب بعض العقاقير النفسية حركات لا إرادية كالحركة المستمرة في الوجه مع تغير في قسماته , وكذلك بروز اللسان ولا تزول حتى بعد إيقاف العلاج بل تزداد في العادة عند إيقاف العلاج , وقد تكون في بعض الأحيان شديدة ومزمنة ومستعصية على العلاج وذلك عند استخدامها لعدة سنوات , وتدعى عسر الحركة المتأخرة , هذه الحركات لا تبطل الصلاة سواء كانت قليلة أو كثيرة .

١٢٥ - يباح للمريض الذي يتناول الأدوية النفسية الفطر في نهار رمضان إذا كان الصوم يزيد في مرضه ، ولابد من الرجوع إلى الطبيب النفسي حتى يحدد قدرة المريض النفسي على الصيام أو لا .

١٢٦ - إذا تناول المريض النفسي الدواء المنوم فنام جميع النهار ؛ فصومه صحيح ،وإذا تناول الأدوية النفسية عن طريق الفم في نهار رمضان فقد

أفطر . أما إذا حقن المريض بالأدوية النفسية في نهار رمضان عن طريق الأوردة , أو حقن بالحقن الجلدية أو العضلية فلا يفسد الصوم .

١٢٧ – إذا تناول المريض الدواء المنوم وخشي أن يفوته الإحرام من الميقات ؛ فيصح أن يحرم عنه نائبه إذا أفاق بعد وأتى بأفعال الحج ،و إذا وقف المريض النفسي بعرفة وهو نائم بسبب الأدوية النفسية فحجه صحيح .

١٢٨ - يجوز للمرأة المطالبة بفسخ النكاح إذا تضررت من البقاء مع زوج أصيب بالعنة بسبب استعمال الأدوية النفسية كأدوية الفصام , أو مضادات الاكتئاب , والمهدئات ذات المفعول القوي .

١٢٩ - لا يقع طلاق المريض النفسي إذا زال عقله بسبب الدواء المخدر ؛ إذا شربه للتداوي , ولم يتجاوز الجرعة الطبية المأذون له فيها .

١٣٠ - اللبن الناشئ من شرب الدواء النفسي ينشر الحرمة على أرجح القولين .

و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ

****

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الألفاظ اللغوية والمصطلحات العلمية
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- فهرس المراجع والمصادر
- ثبت المواقع الإلكترونية
- المحتوى

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	١٨٣	١٤٦
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	١٤٥،١٦١، ٤٩٥،١٦٣
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾	١٨٥	١٦٠
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	١٨٥	٤٩٥ ،٤٨٨
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	١٨٥	١٤٥
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	١٨٧	١٥٠
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	١٩٥	٤٠١ ،٣٩٤،١٤٨
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾	٢٢٢	٤٨٦ ، ٤٨٤

الآية	رقمها	الصفحة
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٩٧	١٦٥ ، ١٦٧، ١٦٨
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	١	٢٦
:﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾	٥	٢٠٦، ٢١٤
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾	٦	٢٠٥
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	٢٩٦
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	١٥	٣٥٤
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾	١٦	٣٦٣
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	٤٠٤
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً	٢٢	٣٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً﴾		
﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	٢٣	٥٠٤
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	١٩٧
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾	٢٩	٢٦٣،١٤٨ ،٤٣٤،٤١٢،٤٠١،
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا عَلِيمًا ﴾	٣٢	٣٣٠
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾	٤٣	١٢٨
:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٤٢٧
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾	٩٢	٢٧٥
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٢٧٣
﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ	١١٤	٣٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا ﴾		
﴿وَلَأُمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأُمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	٣٣٠
(وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ)	١٢٨	٣٠١
(لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما)	١٤٨	٣٨٩
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	٤٢٦
﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾	٦	٤٧٩
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣٣،٣٤	٣٦١ ، ٣٢٢
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٣٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٩	٣٦٣
﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	٤٤٧
سورة الأنعام		
﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ﴾	٩٣	٢٥
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٤٥٠، ٤٥٦
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَـٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾	١٤٨	٣٣٦
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	١٥١	٣١١
وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	١٥١	٤٦٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٢٠٢،٢٠٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾	٤٩	٧٠
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٩١	١٨٨،١٩٠
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	١٣٨،١٤١، ١٣٦
سورة يوسف		
﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾	٢٦	٤٢٣
﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾	٨١	٣٧١
سورة الرعد		
﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾	٢٨	٣٨٦
سورة النحل		
﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	٩٧	٣٨٤
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾	١٠٦	٢٤٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٣٥٤، ٣٦٣
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٣٣	٣١٨
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧
سورة النمل		
﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾	١٤	٣٧٥
سورة الروم		
وَمِنْ ﴿ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	٢١	٢١
سورة الأحزاب		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	٥٨	٤٢١
سورة الزمر		
﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي	٥٦	٢٥

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إن كان في شئ من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم	٤٦٩
(إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم)	٧٥
امرأة استكرهت على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد	٣١٩
أمرني النبي ﷺ , أو أمر أن نسترقي من	٤٣٠
أم قومك ، قال : قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا	١٣٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٤٥٩
أما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٩
إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه	٣٨٨
(إن الله تجاوز عن لأمتى ما حدثت به أنفسها , مالم تعمل , أو تتكلم)	١١٤
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين : النظر	٣٤٢، ٣٢٤
إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته	١٤٥
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	٤٥٣ ، ٤٤٨، ٣٣٩
أن عامر بن الأكوع ﷺ بارز مرحباً يوم خبير , فرجع سيفه	٢٧٤، ٢٧٢ ،٢٦٦
إن لنفسك عليك حقاً	٢٦٥
إن المختلعات هن المنافقات	٢٤٦
أن رجلاً قاتل في سبيل الله أشد القتال	٢٦٤

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الألفاظ اللغوية و المصطلحات العلمية

فهرس القواعد والضوابط الفقهيه

فهرس المراجع

١ -الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٠٤هـ .

٢ -إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، تأليف : شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه وخرج أحاديثه : كيلاني محمد خليفة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣ - إبطال الحيل ، تأليف : عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري العقيلي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية ،

٤ - أثر المرض النفسي في العقوبة ، دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية (قسم الفقه وأصوله) إعداد : عواطف بنت ناصر الخريصي ، إشراف أ.د سيد نعمان السامرائي ، والمشرف المساعد أ.د عبدالرزاق بن محمود الحمد ، أستاذ مشارك واستشاري في كلية الطب ، جامعة الطب جامعة الملك سعود ، للعام الجامعي ١٤٢٣ / ١٤٢٤هـ مخطوط

٥ - أثر الجنون في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، من إعداد : زيد بن سعيد بن مبارك الغنام إشراف فضيلة الدكتور فهد بن عبد الكريم السنيدي عضو هيئة التدريس بقسم الفقه للعام الجامعي ١٤١٦هـ مخطوط

٦ - الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ، عجمان ، ومكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٧ - الأحاديث المختارة ، عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٨ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تأليف : تقي الدين أبي الفتح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. حسن بن أحمد بن حسن الفلكي ، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني ، مكتبة دار المنهج المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ

١٠ - أحكام الجراحة التجميلية , عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة ، إعداد : د.صالح بن محمد الفوزان دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

١١ -أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة ، إعداد : الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، الإمارات – الشارقة الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١٢ -أحكام القران ، تأليف : الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ضبط نصه وخرج آياته : عبد السلام محمد بن علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان بدون تاريخ طبعة .

١٣ أحكام القرآن ، تأليف : أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد بن عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

١٤ -إحياء علوم الدين ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥ -الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي تحقيق : محمد حامد الفقي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م مطبعة السنة المحمدية .

١٦ -اختلاف الأئمة العلماء ، تأليف : الوزير أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١٧ -الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : عبداللطيف محمد بن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٨ -أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : محمد بن بدر الدين بلبان الدمشقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى١٤١٦ هـ

١٩ -اختلاف العلماء ، تأليف : محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله ، تحقيق : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

٢٠ -الآداب الشرعية ، تأليف: الإمام المحد ث الفقيه أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له : شعيب الأرنؤوط و عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م

٢١ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصرالدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، بيروت ـ لبنان

٢٢ -الأربعون الطبية ، أو تحفة الأطباء من كلام خير البريات ، إعداد : د. وسيم فتح الله (نسخة إلكترونية)

٢٣ -أساس البلاغة ، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢٤ -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف ابن عبد البر صححه وفهرسه وقدم له عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٢٥ -الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار الجبل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٢٦ -أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٧ -أسس الطب النفسي الحديث ، د. عطوف محمود ياسين من منشورات بحسون الثقافية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م

٢٨ -إسعاف المبطأ برجال الموطأ، تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٢٩ -أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف : زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م

٣٠ -الأشباه والنظائر على مذهب الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣١ -الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، تأليف : الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٢ -أصول علم النفس ، د. أحمد عزت راجح دار القلم ، بيروت – لبنان
٣٣ -أصول السرخسي ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان
٣٤ -أصول البزدوي وهو كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، تأليف : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي .
٣٥ -الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٣٦ -الأصول الندية في علاقة الطب بمعالجي الرقية ، تأليف : أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني ، قدم له : فضيلة الشيخ د. إبراهيم بن محمد البريكان ، ود. عادل رشيد غنيم ، دار المعالي ، عمان الأردن ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م
٣٧ -الاضطراب النفسي، ألفت حقي أستاذ علم النفس الإكلينيكي ، مركز إسكندرية للكتاب .
٣٨ -أضواء على المعالجة النفسية (النظرية والتطبيق) ، د. فيصل عباس ، دار الفكر اللبناني بيروت – لبنان
٣٩ -اطمئن ولا تقلق القلق السلبي ، وكيف التخلص منه ، خمسون طريقة للتخلص من القلق والتوتر ، إعداد د. أسماء عبدالعزيز الحسين ، دار المغني , الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
٤٠ -إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت
٤١ -الأعلام، قاموس تراجم لأشهر رجال ونساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م .
٤٢ -إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية ، راجعه ، وقدم له ،وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت – لبنان
٤٣ -إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، تأليف : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد عفيفي ، المكتب الإسلامي – مكتب فرقد الخاني ، بيروت- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٤٤ -الأغاني (ملحق الأغاني أخبار أبي نواس) ، تأليف : أبو الفرج الأصبهاني ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر ، دار الفكر ، لبنان .
٤٥ إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد بن أحمد واصل ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
٤٦ -الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت – لبنا ن ، ١٤١٥هـ .
٤٧ -الإقناع في الفقه الشافعي ، للماوردي ، بدون دار نشر ومكانه وتاريخه .
٤٨ -إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، دار الندوة العالمية ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٤٩ -إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش , تأليف : الإمام أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي ، تحقيق : محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، بيروت – لبنان مطبوع مع دفع الإلباس .
٥٠ -الإكمال لرجال أحمد ، تأليف : أبو المحاسن الحسيني ، بدون دار نشر ومكانه وتاريخه .
٥١ -الأمنية في إدراك النية ، تأليف : أحمد بن إدريس المالكي الشهير القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٥٢ -الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ .
٥٣ -الانتحار أسبابه والوقاية منه ، إعداد : د. سليمان بن محمد الحسين ود. صالح بن على الغامدي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٥٤ -الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، تأليف : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق ودراسة : د. عوض بن رجاء بن فريح العوفي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٥٥ -الأنساب ، تأليف : أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م ،

٥٦ -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي سليمان بن أحمد المرداوي تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٥٧ -أنواع الحزن ودروب السعادة ، د. محمد الصغير ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٥٨ -أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٥٩ -أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، د. حسين توفيق رضا ، مستشار الدولة المساعد ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ

٦٠ -الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

٦١ -إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، تأليف : سبط ابن الجوزي ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٦٢ -البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام الشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٦٣ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالله الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٦٤ -البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، اعتنى به ووثقه عبدالرحمن اللاد قي ، محمد غازي بيضون ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

٦٥ -بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد القرطبي ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، ضبط أصوله أسامة حسن ، خرج أحاديثه ياسر إمام ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٦٦ -بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة .

٦٧ -البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان و ياسر كمال ، دار الهجرة ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٦٨ -برنامج المجاري، تأليف : أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي بن عبدالواحد المجاري الأندلسي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٢م .

٦٩ -بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان

٧٠ -بلغة السالك لأقرب المسالك ،تأليف : أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٧١ -بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تأليف : الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٢ -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق الإستاذ أحمد الحبابي ، دار المغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م

٧٣ -البهجة في شرح التحفة ، تأليف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، تحقيق : ضبطه وصححه : محمد عبدالقادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٧٤ -تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٧٥ -التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٦ -تاريخ بغداد ، تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٧٧ -تاريخ الخلفاء ، تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ م .

٧٨ -تاريخ الطبري ، تأليف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٩ -تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م .

٨٠ -التاريخ الكبير ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .

٨١ -تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٨٢ -تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين المعروف بابن فرحون اليعمري ، حققه : الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٨٣ -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ

٨٤ -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٨٥ -تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

٨٦ -التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، تأليف : الإمام شمس الدين السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٨٧ -تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : د. عبدالله بن نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٨٨ -التدين والصحة النفسية ، إعداد :د. صالح بن إبراهيم بن عبداللطيف الصنيع ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٨٩ -تذكرة الحفاظ ، تأليف : أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى .
٩٠ -تعظيم قدر الصلاة ، تأليف : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، تحقيق : د. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٩١ -التسهيل في علوم التنزيل ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٩٢ -التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، تأليف : عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان
٩٣ -تصحيح الفروع للفقيه العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي مطبوع مع الفروع ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٩٤ -التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، تأليف : سليمان بن خلف بن سعد المعروف بأبي الوليد الباجي ، تحقيق : د. أبولبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٩٥ -تفسير القران العظيم ، الإمام الحافظ إسماعيل بن كثير ، دار زمزم ، الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٩٦ -تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان ، تأليف : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٩٧ -تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح الأزدي الحميدي ، تحقيق : د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز ، مكتبة السنة ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٩٨ -تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، توزيع مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٩٩ -تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار ، دار النفائس ـ بيروت
١٠٠ - تقريب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠١ - تكملة الإكمال ، تأليف : محمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق : د. عبد القيوم بن عبد رب النبي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٠٢ - تكملة المجموع شرح المهذب ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

١٠٣ - تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي ، ضبطه وجمع آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠٤ - تلبيس إبليس للحافظ الإمام جمال الدين بن أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي البغدادي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبدالرزاق المهدي ، دار الخير ، بيروت – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٠٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، إعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، مكة – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٠٦ - التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة

١٠٧ -التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن الهيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

١٠٨ -التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٠٩ - التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة , تأليف : مجدي الشهاوي ، مكتبة القران ، القاهرة

١١٠ - تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

١١١ - تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١١٢ - تهذيب الكمال ، تأليف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١١٣ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق ، عالم الكتب ، لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي .

١١٤ - التيسير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، الرياض ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١١٥ - تيسير التحرير ، تأليف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١١٦ - توعية المرضى بأمور التداوي والرقى ، د. محمد بن عبدالله الصغير ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، مطبعة سفير ، الرياض .

١١٧ - الثقات ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١١٨ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت- لبنان

١١٩ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير الطبري) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ،الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٢٠ - جامع الأمهات ، تأليف : ابن الحاجب الكردي المالكي ، بدون دارنشر ولامكانه

١٢١ - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، تأليف : أبوعبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢٢ - الجرح والتعديل ، تأليف : عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م .

١٢٣ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الناشر : النهار للطبع والنشر والتوزيع .

١٢٤ - جواهر العقود ، تأليف : شمس الدين الأسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٥ - حاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي تحقيق عبدالله التركي ، مطبوع مع الفروع ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٢٦ -حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٢٧ -حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٢٨ - حاشية الجمل على شرح المنهج ، تأليف : سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ النشر .

١٢٩ - حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- حاشية الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٣١ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ .

١٣٢ - حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي مطبوع مع حاشية الخرشي ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان .

١٣٣ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ .

١٣٤ - حاشية عميرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

١٣٥ - حاشية الرملي ، لأبي العباس الرملي ، بدون مكان نشر ولاتاريخه

١٣٦ - الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق :

عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٣٧ - الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمود مطرجي وساهم معه في التحقيق د. ياسين ناصر الخطيب ود. عبدالرحمن بن شميلة الأهدل ، د. أحمد حاج ماحي ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٣٨ - الحجة على أهل المدينة ، تأليف : محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

١٣٩ - حكم التداوي بالمحرمات بحث فقهي مقارن ، د. عبدالفتاح محمود إدريس ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م

١٤٠ -حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٠هـ .

١٤١ -حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٤٢ -حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٤٣ -خبايا الزوايا ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : عبدالقادر عبدالله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

١٤٤ -خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، تأليف : حسن بن حسين بن محمد بن جمعة الحوراني ، حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، لبنان- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ١٩٩٧م .

١٤٥ -خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف : الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، دار البشائر ، حلب ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦هـ .

١٤٦ -الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، تأليف : محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٤٧ -دراسات في علم النفس المرضي , تأليف د. رشا علي عبدالعزيز موسى ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٤٨ -الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤٩ - دراسة في علم السيكوباثولوجي ، جمعية الطب النفسي بالإشتراك مع دار المقطم للصحة النفسية ، نسخة إلكترونية على موقع د.الرخاوي (www.rakhawy.org

١٥٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٥١ -درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف : علي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٥٢ -الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، دار الفكر ، بيروت – لبنان مطبوع مع حاشية ابن عابدين - الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، محمد ، علاء الدين بن علي الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

١٥٣ -دع القلق وابدأ الحياة ، تأليف : د يل كارنيجي ، ترجمة : د. زينب منصور حبيب ، الطبعة العربية الأولى ، ٢٠٠١م ، من منشورات الأهلية ، عمان – الأرد ن

١٥٤ -دفع الإلباس عن وهم الوسواس ، تأليف : الإمام أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي ، تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

١٥٥ -دقائق المنهاج ، تأليف : محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : إياد أحمد الغوج ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٦م .

١٥٦ - الدليل التشخيصي والاحصائي الرابع للاضطرابات النفسية المعايير التشخصية الرابطة الأمريكية للطب النفسي ، ترجمة : د. أمينة السماك ، د. عادل مصطفى ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٥٧ -دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٨٩م.

١٥٨ -الدليل الوطني للرعاية النفسية الأولية ، إعداد اللجنة العلمية الوطنية للرعاية النفسية الأولية ، د. توفيق أحمد خوجة ، المنسق الوطني د. عبدالرزاق الحمد ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٥٩ -الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

١٦٠ -الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : الإستاذ محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م

١٦١ -ذم الموسوسين والتحذيرمن الوسوسة ، للإمام الفقيه موفق الدين بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان

١٦٢ -رجال صحيح البخاري المسمى (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه) للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ، تحقيق : عبدالله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٦٣ -رجال صحيح مسلم ، تأليف : أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، تحقيق : عبدالله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٦٤ -رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ

١٦٥ -رسالة ابن أبي زيد القيرزاني ، تأليف : عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت

١٦٦ -الروح ، تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، حقق نصوصه وخرجه يوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

١٦٧ -الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ ، والروض المربع

١٦٨ -روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق .

١٦٩ -الروضة الندية ، تأليف : صديق حسن خان ، تحقيق : علي حسين الحلبي ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

١٧٠ -زاد المستقنع ، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي أبو النجا ، تحقيق : علي بن محمد بن عبدالعزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة

١٧١ -زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة والعشرون ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٧٢ - السراج الوهاج على متن المنهاج ، للعلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت .

١٧٣ -سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٧٤ - السفيه و أحكامه في الفقه ، رسالة ماجستير ، إعداد الطالبة : جوهرة بنت سعد العبودي ، إشراف : فضيلة الدكتور فهد بن عبدالكريم السنيدي ، ١٤١٧هـ مخطوط

١٧٥ - سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٧٦ - سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م

١٧٧ -سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية بالطائف ، وحدة البحوث والدراسات ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

١٧٨ -سنن الدار قطني ، تأليف : الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، حققه وعلق عليه : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، و الشيخ علي محمد معوض ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٧٩ -سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور الخراساني ،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م

١٨٠ -السنن الكبرى للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني للبيهقي ، ضبط متنه ، وقدم له : أبو عبدالله عبدالسلام بن محمد علوش ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٨١ -سير أعلام النبلاء ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ،

١٨٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٨٣ -الشخصية ومنهج الإسلام في بنائها ورعايتها، د. ناصر التركي ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

١٨٤ -شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق وتخريج الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، أشرف على طبعه محمد بن حمد المنيع ، دار الإفهام ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٨٥ -شرح الزر قاني على موطأ مالك ، تأليف : محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

١٨٦ -شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ،مطبوع مع عون المعبود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٨٧ -شرح السنة ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، و زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٨٨ -شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، دار الفكر

١٨٩ -شرح صحيح البخاري لابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ، تحقيق : أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

١٩٠ -شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، حققه وعلق عليه وقدم له : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٩١ -شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اعتنى بإخراجه خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٩٢ -شرح القواعد الفقهية ، تأليف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٩٣ -الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٩٤ -الشرح الكبير ، تأليف : عبدالكريم بن محمد الرافعي ، بدون دار نشر أو تاريخه

١٩٥ -الشرح الكبير ، سيدي أحمد بن محمد العدوي أبو البركات الشهير : بالدردير ، دار الفكر ، بيروت .

والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م .

١٩٦ -الشرح الممتع على زاد المستقنع ، تأليف : محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به جمعاً وتصويباً وغزواً وتخريجاً لأحاديثه ، سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل و د. خالد بن علي بن محمد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

١٩٧ - شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

١٩٨ -شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى شرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٩٦م

١٩٩ -شرح المنهج (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب) ، تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ،

- وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، دار الفكر .

٢٠٠ -شرح ميارة الفاسي ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٠١ -شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٠٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، راجعه واعتنى به د. محمد محمد تامر وأنس الشامي وزكريا جابر أحمد ، دار الحديث ، القاهرة .

٢٠٣ -الصحة النفسية والجريمة الجنائية ، تأليف : د. عبدالرحمن العيسوي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية .

٢٠٤ -الصحة النفسية والعلاج النفسي ، تأليف د. حامد عبدالسلام زهران ، مكتبة العبيكان ، وعالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٢٠٥ - صحيح أبي داود باختصار السند ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م

٢٠٦ -صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

٢٠٧ -صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٠٨ -صحيح ابن خزيمة ، تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٢٠٩ - صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف : محمد ناصرالدين الألباني ، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢١٠ -صحيح سنن الترمذي باختصار السند ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢١١ -صفوة الصفوة ، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تحقيق : محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعة جي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١٢ -ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، تأليف : محمد ناصرالدين الألباني ، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢١٣ - ضعيف سنن أبي داود ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ،الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢١٤ - ضعيف سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢١٥ -الطب النبوي للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق ودراسة وتعليق : د. السيد الجميلي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعةالأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢١٦ -الطب النفسي والقانون أحكام وتشريعات الأمراض النفسية ، تأليف : د. لطفي بن عبدالعزيز الشربيني ، تقديم : الإستاذ الدكتور : عادل الصادق ، الكتب العلمي للنشر والتوزيع .

٢١٧ -الطب النفسي والقضاء في أسس الطب النفسي الشرعي ، تأليف : د. قتيبة سالم الجلبي ، تقديم : د. أحمد عكاشة ومراجعة الشيخ صالح بن سعد اللحيدان ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٢١٨ -الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م.

٢١٩ -الطب النفسي د. جاميس ود. سكوليود. دونالد وبيتشولد ود. جون ترجمة: د. حسان قمحية ود. عما إسمير ود. محمد معتز ، دار حمص ودار المعاجم ، حمص ودمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢٢٠ - الطب النفسي د. دري حسن عزت ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٢١ -الطب النفسي المبسط ، تأليف : د. جميس ويليس ود. جون ماركس ، ترجمة د. طارق بن علي الحبيب ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٠هـ

٢٢٢ -الطب النفسي تأليف : سمير بقيون ، دار اليازوري ، عمان – الأردن ، الطبعة العربية ٢٠٠٧م .

٢٢٣ -طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد بن عبدالرحمن العك ، دار النفائس ، عمان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢٢٤ - الطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد بن منيع ، المعروف : بابن سعد ، دار صادر ، بيروت – لبنان

٢٢٥ -الطبقات ، تأليف : خليفة بن خياط الليثي العصفري ، تحقيق : د.أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٢٢٦ - طبقات الحفاظ ، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٢٧ - طبقات المفسرين ، تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : علي بن محمد بن عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
٢٢٨ - طبقات المدلسين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي ، مكتبة المنار ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٢٢٩ -طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف : زين الدين عبدالرحيم بن الحسيني العراقي ، تحقيق : عبدالقادر بن محمد بن علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
٢٣٠ -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة .
٢٣١ -عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي ، وضع حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٣٢ -عجائب التنويم المغناطيسي ، إعداد قسم التأليف والترجمة في دار الرشيد ، دار الرشيد ، دمشق – بيروت ،الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م
٢٣٣ -عقد الجواهر الثمينة في عالم المدينة ، تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس ، دراسة وتحقيق : أ.د حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٢٣٤ -علم الأمراض النفسية والعقلية ، تأليف :ريتشاد م . سوين ، ترجمة : أحمد بن عبدالعزيز سلامة ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٢٣٥ -علم النفس القضائي مع دراسة ميدانية للإتجاه نحو القانون ، د. عبدالرحمن عيسوي ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٢م.
٢٣٦ -العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، رؤية طبية نفسي شرعية ، أ .د. طارق الحبيب ، مؤسسة الجريسي ، الرياض ، الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .
٢٣٧ -عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام العلامة بدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ضبطه وصححه عبدالله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٢٣٨ -العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي مطبوع مع فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت- لبنان .

٢٣٩ -عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٤٠ -العين ، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ،

٢٤١ -عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تأليف : موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي ، تحقيق : د. نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان .

٢٤٢ -غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، تأليف : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٤٣ -غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٤٤ -غريب الحديث ، تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، تحقيق : عبدالكريم بن إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤٠٢هـ .

٢٤٥ -غريب الحديث ، للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد ، تحقيق : د. محمد بن عبدالمعيد خان ، دار الكتب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٦م

٢٤٦ -غمز عيون البصائرشرح كتاب الأشباه والنظائر لإبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، تحقيق : أحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٢٤٧ -الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، لإبي حفص عمر الغزنوي الحنفي ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، مكتبة الإمام أبي حنيفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م .

٢٤٨ -الفائق في غريب الحديث ، تأليف : محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .

٢٤٩ -فتاوى ابن الصلاح ، تأليف : ابن الصلاح ، بدون دار نشر ولا تاريخه .

٢٥٠ -فتاوى السغدي (النتف في الفتاوى) لإبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، وعمان – الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠٤- ١٩٨٤م

فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ مفتي المملكة ، ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية ، جَمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

، الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ نسخة إلكترونية على موقع ملتقى أهل الحديث (www.ahlalhdeeth.com)

٢٥١ -الفتاوى الكبرى الفقهية ، ابن حجر الهيثمي ، دار الفكر .

٢٥٢ -فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، دار المؤيد ، الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٥٣ -الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، تأليف : العلامة الهمام الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، بيروت – لبنان .

٢٥٤ -فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه محمد فؤاد عبدالباقي , وقام بإخراجه وصحح تجاربه : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م

٢٥٥ -فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر ، رتبه واختصره : الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦ م

٢٥٦ -فتح القدير، تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٢٥٧ -فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

٢٥٨ -الفروسية لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، دار الأندلس ، السعودية – حائل ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٥٩ - الفروع للعلامة المحدث الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٢٦٠ -الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، عالم الكتب ، بيروت

٢٦١ -الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د وهبة الزحيلي ، دار الفكرالمعاصر ، الطبعة الثامنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٢٦٢ -فقه السيرة ، تأليف : زيد بن عبد الكريم الزيد ، دار التدمرية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩هـ

٢٦٣ -الفصام ، أ.د طارق بن علي الحبيب ، من إصدارات إتحاد الأطباء النفسانيين العرب ، توزيع مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٦٤ -فصام العقل أو الشيزوفرينيا ، د. علي كمال ، دار واسط للدراسات ، لندن ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

٢٦٥ -فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه مطبوع مع المستصفى ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ

٢٦٦ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ .

٢٦٧ -فيض القدير شرح الجامع الصغير ،لعبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٢٦٨ -القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٢٦٩ -القانون في الطب لأبي علي الحسين بن علي بن سينا ، وضع حواشيه : محمد أمين الضناوي .

٢٧٠ - القوانين الفقهية ، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، بدون دار نشر ولا تاريخ .

٢٧١ -القواعد النورانية الفقهية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ

٢٧٢ -قواعد الأحكام في مصالح الأنام لإبي محمد عز الدين السلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٧٣ -القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٧٤ - قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه ، تأليف :العلامة الإمام المحقق سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق ودراسة : مصطفى محمود الأزهري ، دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

٢٧٥ - القبس شرح موطأ ابن أنس ، تأليف : الإمام العلامة أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي ، تحقيق : أيمن نصر الأزهري و علاء إبراهيم الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٧٦ -قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصدف ببلشرز ، كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

٢٧٧ -قواعد الفقه للكرخي

٢٧٨ -الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف : حمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد بن عرفة ، دار القبلة للثقافة ومؤسسة علو ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

٢٧٩ - الكافي موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

٢٨٠ -الكافي في فقه أهل المدينة ، لإبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٨١ -الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني ، تحقيق : يحيي بن مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٢٨٢ -كتاب الأخلاق والسير أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل ، تأليف : الإمام الكبير أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : إيفا رياض ، و عبدالحق التركماني ، مركز البحوث الإسلامية في غوطنبورغ ، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٢٨٣ -كتاب الأموال ، تأليف : أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٨٤ - الكتب الستة موسوعة الحديث الشريف ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٨٥ -الكسب ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : د. سهيل زكار ، دار عبدالهادي حرصوني ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٨٦ -كشف الأسرار عن أصول فحر الإسلام البزدوي ، تأليف : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبدالله بن محمود بن محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٢٨٧ -كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف : عبدالرحمن بن عبدالله البعلي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
٢٨٨ -كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، إعداد : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالحميد ، مكة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٨٩ -كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني ، تحقيق : علي بن عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
٢٩٠ -كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لإبي الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ .
٢٩١ -كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، تحقيق : محمود بن عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعةالأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
٢٩٢ - لسان الحكام في معرفة الأحكام ، تأليف : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م
٢٩٣ -لسان الميزان ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ، الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٢٩٤ - لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٢٩٥ -ما تحت الأقنعة ، اعرف شخصيتك وشخصيات من تعرف ، د. محمد بن عبدالله الصغير ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م .
٢٩٦ -١٠٠سؤال عن الفصام ، د. إبراهيم حسن الخضير ، دار طويق ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢٩٧ -المبادئ الأساسية في الطب النفسي ، إعداد : مجموعة علماء ، برئاسة وإشراف : محمد إياد الشطي ، رئيس المجلس التنفذي لمنظمة الصحة العالمية ، وزير الصحة السورية ، الطبعة العاشرة ، ١٩٩٣م

٢٩٨ - مبادئ الأمراض النفسية، د. يحيى الرخاوي نسخة إلكترونية على موقعه : (http/www.rakhawy.org)

٢٩٩ -المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ .

٣٠٠ -المبسوط ، تأليف : شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبي عبدالله محمد حمود حسن بن إسماعيل الشافعي ، قدم له د. كمال العناني ، دارالكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٣٠١ - المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القران والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

٣٠٢ -المجموع شرح المهذب للإمام زكريا محي الدين بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه محمد بن نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

٣٠٣ -مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٠٤ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٠٥ -مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، تأليف : عبدالرحمن بن محمد بن سلمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، خرج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٠٦ -مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراج ، أ.د علي جمعة محمد .

٣٠٧ -مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانه تجارت كتب .

٣٠٨ -مجلة مجمع الفقه الإسلامي – جدة ، نسخة إلكترونية ، العربية لتقنية المعلومات ، ٢٠٠٢- ٢٠٠٥م .

٣٠٩ -مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٧/١٥) ، نسخة إلكترونية على موقع : (www.alifta.net)

٣١٠ -المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٣١١ -المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه بن جابر فياض العلواني , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٣١٢ -المحكم والمحيط الأعظم، لإبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تأليف : عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

٣١٣ -المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان .

٣١٤ -مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣١٥ -مختصر اختلاف العلماء ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : د. عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ

٣١٦ -مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، تأليف : خليل بن إسحاق بن موسى ، تحقيق : أحمد بن علي حركات ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ .

٣١٧ -مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، اختصره : بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي البعلي ، تحقيق : محمد بن حامد الفقي ، دار ابن القيم ، الدمام – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١٨ - متن أبي شجاع (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب) ، تأليف : د. مصطفى ديب البغا ، دار الإمام البخاري ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م

٣١٩ -المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي ، إعداد : د . أسماء بنت عبدالعزيز الحسين ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٢٠ -المدخل للعالم أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، دار الفكر .

٣٢١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

٣٢٢ -المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات السلوكية (ICD/١٠) أعدت الترجمة العربية وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط .

٣٢٣ - المرشد إلى فحص المريض النفساني ، تأليف : د. محمد بن أحمد الخاني ، من منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م

٣٢٤ - المرشد في الأمراض النفسية واضطرابات السلوك ، أسباب و أعراض و علاج , د. مأمون مبيض ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٣٢٥ -المرشد في الطب النفسي ، الكتاب الطبي الجامعي ، إعداد : نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ، أكاديميا

٣٢٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف : علي بن سلطان بن محمد القاري ، تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

٣٢٧ -مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ، لعبدالله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٢٨ -مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح ، الدار العلمية ، الهند ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٢٩ -مسائل أحمد وابن راهوية ، لإبي إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب المروزي ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط ، و ئام الحوشي ود. جمعة فتحي ، دار الهجرة ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣٣٠ -المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية , تأليف : محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة ، القاضي الشرعي بالأردن ، سلسة إصدارت الحكمة ، بريطانيا ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣٣١ -المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣٣٢ -المستفاد من ذ يل تاريخ بغداد ، تاليف : أحمد بن أبيك بن عبدالله الحسيني المعروف بابن الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

٣٣٣ -المستوعب لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري ، دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٣٤ -مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٣٣٥ -مسند الإمام أبي حنيفة ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ، تحقيق : نظر بن محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٣٦ -مسند الإمام عبدالله بن المبارك لأبي عبدالله بن المبارك ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٣٧ -مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٨ -مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

٣٣٩ -مشاهير علماء الأمصار ، لأبي حاتم محمد بن حبان أحمد التميمي البستي ، تحقيق : م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٥٩م .

٣٤٠ -مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري بحاشية سنن ابن ماجه ، حقق أصوله وأخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا , دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣٤١ -مصنف ابن أبي شيبة المسمى (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٤٢ -مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٣٤٣ -مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف : الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٤٤ -معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٤٥ -معجم الأفعال المتعدية بحرف ، تأليف : موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي .

٣٤٦ -المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٣٤٧ - معجم الصحابة لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراني ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٣٤٨ -معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٤٩ -المعجم الوسيط، مجموعة علماء ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
٣٥٠ -المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي ، مكتبة سعد الدين ، بيروت- القاهرة – لبنان ،
٣٥١ -معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي ، تحقيق : عبدالعليم بن عبدالعظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٥٢ -المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . بدون دار نشر ولا تاريخ.
٣٥٣ -المعونة على مذهب عالم المدينة ، تأليف أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٣٥٤ -المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحي الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت
٣٥٥ -المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٣٥٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشريبني ، دار الفكر .
٣٥٧ -المغني في الضعفاء للإمام شم الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د.نور الدين عتر ،بدون دار نشر أو تاريخ .
٣٥٨ -مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي ، د. طارق بن علي الحبيب ، إصدارات اتحاد الإطباء النفسانيين العرب ، الطبعة السادسة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٥٩ - المفردات في غريب القران ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق : محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٣٦٠ - المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٣٦١ - المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٦٢ - ملتقى الأبحر ، تأليف : العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي ، تحقيق ودراسة : وهبي سليمان غارجي الألباني ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٣٦٣ - الممتع في شرح المقنع ، تأليف : زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار خضر .

٣٦٤ - المنتقى شرح موطأ مالك ، تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق : محمد عبدالقادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٦٥ - المنثور في القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٣٦٦ - منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان حققه : نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٣٦٧ - منح الجليل شرح على مختصر الخليل ، محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٦٨ - منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد بن عمر عابدين المعروف بابن عابدين ، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، مطبوع مع البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٦٩ - المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، للهيتمي ، بدون دار نشر ولا تاريخ نشر.

٣٧٠ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، شرحه وخرج أحاديثه : الشيخ عبدالله دراز ، والأستاذ محمد بن عبدالله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

٣٧١ -مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف : إمام المالكية في عصره أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٧٢ -موسوعة علم النفس الشاملة ،

٣٧٣ -موسوعة علم النفس ، إعداد : د. أسعد رزوق ومراجعة د. عبدالله عبد الدايم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م

٣٧٤ -الموسوعة الصحية ، إعداد : د. ضحى بنت محمود بابللي ، مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣

٣٧٥ -الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٧٦ -موطأ الإمام مالك ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٣٧٧ -المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

والمهذب مع المجموع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

٣٧٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، صحح نسخه إدارة المجلس العلمي ومحمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٣٧٩ -نظام مزاولة المهن الصحية في السعودية ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ، صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٦هـ ونشر بجريدة أم القرى في العدد (٤٠٧٩) ، وتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٤٢٦هـ .

٣٨٠ -النفس، انفعالاتها وأمراضها، وعلاجها ، د. على كمال زميل الكلية الملكية للإطباء النفسانين , رئيس مركز بحوث الصحة النفسية – جامعة بغداد ، دار واسط ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م

٣٨١ -النفس، أسرارها، وأمراضها ، د. محمود حمودة والكتاب فائز بجائزة الدولة في العلوم الطبية ، الطبعة الثالثة ١٩٩٠م ، إعداد الأصول مركز كومبيوتر كلية الصيدلة ، جامعة القاهرة .

٣٨٢ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٨٣ - نهاية الأرب في فنون الأدب ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النوري ، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٣٨٤ -نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى .

٣٨٥ -النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أ بي السعادات بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، اعتنى بها محمد أبوفيصل عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٣٨٦ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٨٧ -نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، تأليف : الشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر .

٣٨٨ - الهداية في فروع الفقه الحنبلي ، تأليف : الشيخ الإمام العالم أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، والشيخ صالح العمري ، طبع في مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ

٣٨٩ -الهداية شرح بداية المبتدي ، تاليف : شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٣٩٠ -الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصدفي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣٩١ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، تأليف : د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٩٢ - الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، تأليف : حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني ، تقريظ : الشيخ د. علي بن راشد الدبيان ، د. طارق الحبيب ، دار الإندلس الخضراء ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٣٩٣ -الوسيط في المذهب ، لإبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد بن محمود إبراهيم و محمد بن محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٩٤ -الوسائل المفيدة للحياة السعيدة ؛ تأليف : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة النور للطباعة ، الطبعة الأولى ، نسخة إلكترونية .

٣٩٥ -الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية , د . طارق بن علي الحبيب ، مطبعة سفير ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ثبت المواقع الإلكترونية

١- موقع الدكتور يحي الرخاوي : (http/www.rakhawy. org) .
٢- موقع مجمع الأمل (www. Alamal. Med.sa)
٣- واحة النفس المطمئنة(www.elazayem.com)
٤- موقع الصحة (www.hayathafs.com)
٥- موقع مجانين : (www.maganin.com)
٦- موقع الشبكة الإسلامية (http://islamweb.net)
٧- موقع جريدة الرياض ((http://www.alriyadh.com)
٨- موقع مستشفى الراشد (www.alrashid-hospital.com)
٩- موقع صيد الفوائد (saaid .net)
١٠- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (www.alifta.net)
١١- موقع د. محمد على البار **(www.khayma.com)**
١٢- موقع رابطة العالم الإسلامي (www.themwl.org
١٣- مجمع الفقه الاسلامي (www.Fiqhacademy.org.sa,)
١٤- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (www.islamsct.com)
١٥- موقع ا لمرضى اضطراب الهوية الجنسية **(http://trasshelp.blogspot.com)**
١٦- موقع الإسلام سؤال وجواب :(http://www.islam-qa.com)
١٧- موقع المسلم:(www.almoslim.net)
١٨- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (www.amiaonlino.com)
١٩- موقع الشيخ فيصل مولوي (http://www.mawlawi.net)
٢٠- موقع إرشادك (http://www.rshaqa.com)
٢١- موقع جريدة الشرق الأوسط (www.aawsat.com)
٢٢- موقع الشيخ ابن جبرين (www.ibnjebreen.com)
٢٣- موقع الصحة : (http://healths.roro) ,
٢٤- موقع مستشفى الصحة النفسية ببريدة (www.bmhh.med.sa)
٢٥- موقع عيادة (www.eyadah.com)
٢٦- موقع أبحاث ومقالات علمية (www.qalqilia.edups)
٢٧- موقع : (www.uqu.edu.sa,)
٢٨- موقع عيادة طب الأطفال (www.childclinic.net.)

٢٩- موقع الألوكة : (www.alukah.net)

٣٠- موقع ملتقى الصيادلة العرب (www.٤ph.net)

٣١- موقع المستشار : ( )www.almostshar.com.)

٣٢- موقع مستشفى د. أحمد عكاشة موقع : (www.okashahospital.com)

٣٣- موقع لك : (www.laki.com)

٣٤- موقع الشيخ ابن عثيمين (www.binothaimeen.com)

المحتوى